


التقلین فقهہ



نویسنده:
یوسف صانعی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الثقلين

كاتب:

يوسف صانعي

نشرت في الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|--------------------------------------|
| ٥ | الفهرس |
| ١٢ | فقه الثقلين المجلد ٢ |
| ١٢ | اشارة |
| ١٢ | [القصاص] |
| ١٢ | مقدمه التحقيق |
| ١٢ | اشارة |
| ١٣ | منهجنا فى تحقيق الكتاب |
| ١٣ | مقدمه المؤلف |
| ١٤ | كتاب القصاص (١) |
| ١٤ | اشارة |
| ١٤ | وهو إمّا فى النفس، وإمّا فيما دونها: |
| ١٤ | القسم الأول: فى قصاص النفس |
| ١٤ | اشارة |
| ١٦ | القول فى معنى القصاص |
| ١٦ | اشارة |
| ١٦ | الاستدلال بالآيات على القصاص |
| ١٧ | توهم عدم الإطلاق فى الآيات |
| ١٩ | الاستدلال بالروايات على القصاص |
| ٢٠ | القتل من أعظم الكبائر |
| ٢١ | القول فى الموجب |
| ٢١ | اشارة |
| ٢٢ | العمد والخطأ فى القتل |
| ٢٣ | أقسام القتل |
| ٢٨ | المباشرة والتسبب فى القتل |

| | |
|----|---|
| ٣٧ | حقيقة السحر |
| ٣٨ | السراية في الجنايه العمدية |
| ٣٩ | التسبب في القتل |
| ٤٠ | القتل بالطعام المسموم |
| ٤١ | القتل بالسم |
| ٤٢ | الاختلاف في القتل بالجعل أو التقديم |
| ٤٣ | الخطأ في تقديم السم |
| ٤٤ | الدخول في البيت وأكل السم فيه |
| ٤٤ | السموم القاتلة من غير أكل وشرب |
| ٤٤ | شك السبب في السمية |
| ٤٥ | تداوى المجروح بدواء سمى |
| ٤٧ | الإلقاء في المسبعة |
| ٥١ | الإكراه في القتل |
| ٥٢ | الاستدلال على كون القود على المكروه المباشر |
| ٥٨ | الإكراه بالقتل بالتوعيد بغير القتل |
| ٥٩ | الإكراه والاضطرار في سقط الجنين |
| ٦١ | إكراه غير المميز على القتل |
| ٦٢ | إكراه غير البالغ المميز على القتل |
| ٦٣ | الإذن والأمر على القتل |
| ٦٩ | الشركة في الجنايه بالجرح والسراية |
| ٧٠ | تداخل دية وقصاص الطرف في النفس وعدمها |
| ٧٤ | حكم الاشتراك في القتل |
| ٧٥ | فيما تتحقق به الشركة في القتل |
| ٧٧ | حكم الرد قبل الاستيفاء |
| ٧٩ | القول: في الشرائط المعتبرة في القصاص |
| ٧٩ | إشارة |

- ٧٩ قصاص الحزّ بالحزّة -
- ٨٠ إجمال القول في استدلال الأصحاب -
- ٨١ النقاش في استدلال الأصحاب -
- ٨١ كيفيّة مخالفة هذه الأخبار للكتاب -
- ٨٣ توهم ودفع -
- ٨٦ ترجيح أخبار الموسعة على المضايقة بموافقة الكتاب -
- ٩٢ مخالفة الأخبار المستدلّ بها مع الأخبار الاخرى في المسألة -
- ١٠٠ البحث حول دية أعضاء المرأة بما هي دية -
- ١١٠ عدم شرطية التساوى في الدين -
- ١١١ أدلة القائلين بشرطية التساوى في الدين -
- ١١٦ محكومة المسلم المعتاد بقتل غير المسلم -
- ١٢١ ومن لواحق هذا الباب فروع (١٦): -
- ١٢١ اشارة -
- ١٢٤ حكم قتل المسلم مرتدّاً -
- ١٢٨ قصاص الولد بقتل أبيه -
- ١٢٨ عدم قصاص الأم بقتل الولد -
- ١٣٠ هل يثبت القصاص للولد بقتل زوج زوجته أم لا؟ -
- ١٣١ شرطية العقل في القصاص -
- ١٣٢ هل تثبت الدية على العاقلة في المجنون أم لا؟ -
- ١٣٥ شرطية البلوغ أو التمييز في القصاص -
- ١٣٧ الاستدلال على عدم شرطية البلوغ وكفاية الإدراك والتمييز -
- ١٤٢ قصاص القاتل بقتل الصبي -
- ١٤٦ ثبوت القود على السكران -
- ١٤٨ هل القود على النائم والمغمى عليه؟ -
- ١٥٠ جنائية الأعمى -
- ١٥٣ حكم سبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم -

- ١٥٥ القول فيما يثبت به القود
- ١٥٥ اشارة
- ١٥٥ وهو امور (١):
- ١٥٥ الأوّل: الإقرار بالقتل
- ١٥٥ اشارة
- ١٥٦ الإقرار بالقتل
- ١٦١ الثاني: البيّنة
- ١٦١ اشارة
- ١٦١ شهادة النساء في القتل
- ١٦٣ تعارض البيّنيتين
- ١٦٨ تعارض البيّنة مع الإقرار
- ١٦٨ مقتضى القاعدة في تعارض البيّنة مع الإقرار
- ١٧٠ دلالة النصّ في تعارض البيّنة مع الإقرار
- ١٧٣ الثالث: القسامة
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٣ في معنى القسامة
- ١٧٤ القسامة إمضائية أم تأسيسية؟
- ١٧٥ الفرق بين حلف القسامة وغيرها
- ١٧٦ الأوّل: في اللوث (١)
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٦ معنى اللوث
- ١٧٧ اعتبار اللوث في القسامة
- ١٧٩ المراد باللوث في القسامة
- ١٨٢ حكم مالو لم يحصل اللوث
- ١٨٥ المقصد الثاني: في كميّة القسامة
- ١٨٥ اشارة

- ١٨٥ العدد في القسامة -
- ١٨٨ في عدم القسامة للمدعى ..
- ١٩٠ ما يعتبر في القسامة ..
- ١٩١ فيما كان المدعى أو المدعى عليه أكثر من واحد -
- ١٩٣ في النكول عن اليمين في القسامة ..
- ١٩٥ القسامة في الأعضاء ..
- ١٩٧ قسامة الكافر ..
- ١٩٨ المقصد الثالث: في أحكامها ..
- ١٩٨ إشارة ..
- ١٩٨ حجيتة القسامة في ثبوت القصاص والدية ..
- ٢٠٠ جريان القسامة مع غيبة بعض الأولياء -
- ٢٠٢ حبس المتهم ومدته ..
- ٢٠٥ القول: في كيفية الاستيفاء ..
- ٢٠٥ إشارة ..
- ٢٠٥ فيما يوجب القتل العمد -
- ٢٠٦ الاستدلال للقول المشهور -
- ٢٠٧ الاستدلال للقول المخالف للمشهور -
- ٢١٠ عفو القود بشرط الدية ..
- ٢١٠ في وجوب بذل الدية على الجاني ..
- ٢١٢ إرث القصاص ..
- ٢١٢ إرث الزوج والزوجة في القصاص ..
- ٢١٣ إرث الإخوة والأخوات في القصاص ..
- ٢١٣ إرث النساء في القصاص ..
- ٢١٤ هل يتوقف القصاص على إذن الإمام؟ ..
- ٢١٥ الاستدلال على لزوم إذن الإمام ..
- ٢١٦ الاستدلال على عدم وجوب الإذن من الإمام ..

- ٢١٧ هل يعتبر إذن جميع أولياء الدم إذا كان أكثر من واحد
- ٢٢٠ القرعة في تراحم الحقوق
- ٢٢٢ عدم جواز استيفاء القصاص بالآلة الكألة
- ٢٢٢ استيفاء القصاص بالسيف والاستدلال عليه
- ٢٢٥ عدم الضمان في قصاص الطرف مع السراية
- ٢٢٧ جواز الاستيفاء مع غيبة بعض الأولياء
- ٢٢٧ فيما إذا كان الولي صغيراً أو مجنوناً
- ٢٢٩ اختيار بعض الأولياء الدية أو العفو
- ٢٣٢ اشتراك الأب في قتل ولده مع الأجنبي
- ٢٣٣ صرف الدية في ديون المقتول
- ٢٣٥ استيفاء القصاص للمديون
- ٢٣٧ تعدد القتل مع كون القاتل واحداً
- ٢٤١ التوكيل في استيفاء القصاص
- ٢٤٢ عدم جواز الاقتصاص من الحامل
- ٢٤٣ حكم ما لو قطع الجاني يد رجل ثم قتل آخر
- ٢٤٤ سقوط القصاص بهلاك قاتل العمد
- ٢٤٤ هل تسقط الدية بهلاك قاتل العمد؟
- ٢٤٥ ثبوت الدية مع موت القاتل الهارب
- ٢٤٨ حكم ما لو برئ الجاني من ضربة ولي الدم
- ٢٥٠ حكم قصاص قتل الكامل الناقص
- ٢٥٤ القسم الثاني: في قصاص ما دون النفس
- ٢٥٤ إشارة
- ٢٥٤ قصاص الطرف
- ٢٥٥ فيما يشترط في قصاص الطرف
- ٢٥٦ قصاص الطرف للرجل من الرجل ومن المرأة
- ٢٦٠ التساوى في السلامة من الشلل

| | |
|-----|--|
| ٢٦٣ | اعتبار التساوى فى المحلّ |
| ٢٦٩ | قصاص عين الأعور |
| ٢٧١ | عدم القصاص فى العين العمياء القائمة |
| ٢٧٢ | كيفية القصاص فى إذهاب ضوء العين |
| ٢٧٥ | حكم تفاوت العضو فى الجانى والمجنى عليه |
| ٢٧٦ | سراية قطع الإصبع إلى الكفّ |
| ٢٧٨ | فى عفو المجنّى عليه |
| ٢٨٠ | فهرس مصادر التحقيق |
| ٣٤٧ | تعريف مركز |

إشارة

نام كتاب: فقه الثقلين (صانعي)

نويسنده: صانعي، يوسف

تاريخ وفات مؤلف: معاصر

موضوع: فقه استدلالی

زبان: عربي

تعداد جلد: ٣

[القصاص]

مقدمه التحقيق

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يتبناها المكلف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عُرى، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف المُلقاة على عاتق المكلفين، وذلك على ضوء الدليلين: الاجتهاديّ والفقهاتيّ، النابعين من الكتاب والسنة. ناهيك عن جمعه للمسائل العمليّة، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمس إلى واقعنا المعاش بصله.

ولئن كتب الشهيد الأول قدس الله نفسه الزكية كتاب «اللمعة الدمشقية» وهو سجين، فإنّ إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفياً في مدينة بورسا التركيّة من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلّا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثقى» و«وسائل الشيعة».

نعم لم تكن بيده المباركة إلهذه الكتب الثلاثة، ولكنّ نفسه العلويّة لو لم تكن خزانه للعلوم الحقّة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السفر الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهميّة هذا الكتاب، وضروره نشره على مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره على عاتقها نشر شروح وتعليق العلماء المحقّقين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصّة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦

ويعدّ الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسّستنا طبعها، وهو شرح لمباحث القصاص من «التحرير»، تأليف سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام بقاءه. نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا وأن يختم لنا جميعاً

بالحسنى إنه سميع الدعاء.

منهجنا في تحقيق الكتاب

أما منهجنا في تحقيق الكتاب فهو كما يلي:

- 1- تقويم النص وتقطيعه وتزيينه بعلامات الترقيم المناسبة ولم ندمج متن التحرير مع الشرح رغبةً في تسهيل مراجعته القراء الكرام، بل أثبتنا المتن في صدر الصفحة وذكرنا شرحها في ذيلها.
 - 2- تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وقد اكتفينا في تخريج الأحاديث بالوسائل الحديثة لاشتمالها على الإشارة إلى منابع الأصلية إلّا في صورة عدم تطابق الرواية المذكورة في المتن مع ما في الوسائل، حيث عزوناها إلى مصادرها الأصلية.
 - 3- تخريج أقوال العلماء التي نقلها المصنّف بلفظها أو ما يقاربها دون ما أشار إليها روماً للاختصار وحثراً من التطويل.
- وفي الختام تتقدّم المؤسسة بالشكر الجزيل والثناء العاطر إلى كلّ الإخوة الفضلاء الذين ساهموا في تحقيق هذا الكتاب راجيةً لهم التسديد والموفيقية في خدمة ديننا الحنيف.
- مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدّسة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٧

مقدّمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم وفصّله على بقيّة الأنام بفضيلة الكرم وسلام الله التام الدائم الشامل وصلواته الزاكية النامية وصلوات جميع انبيائه وأوصيائهم وجميع الصالحين والملائكة المقربين على نبيه المكرّم ورسوله الخاتم، المبعوث في الامين ليتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين، المحمود الأحمّد، السراج المنير، البشير النذير، المسمّى في كتابه الكريم بمحمّد وأحمّد، الموصوف بالرحمة للعالمين وعلى آله الطاهرين وعترته الحافظين لشريعته والهادين لطريقته والمبلغين لسنته والوارثين لجميع علومه وما نزل عليه من الأحكام والشرائع بالوحي والمفسرين للقرآن والمبينين لمتشابهه والعاصمين لمحكمه واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين من اليوم إلى آخر الأيام.

أمّا بعد، فيقول العبد المحتاج إلى ربّه الكريم يوسف الصانعي ابن العالم المؤمن المتّقى المرحوم الشيخ محمّد على الصانعي عفا الله عنهما: هذا الكتاب هو تنقيح وتهذيب وتنظيم لما ألقيته من المباحث في جمّ غفير من الأفاضل وعدّه من الأعلام على أساس كتاب القصاص من تحرير الوسيلة لسيدنا الاستاذ الإمام الخميني - سلام الله عليه - ولقد بذلت غاية جهدي وكمال وسعي للنظر في أدلّه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٨

مسائله والسعى فى نقضها وإبرامها على قدر الطاقة وصرفت فيه أوقاتاً كثيرة فى أيام البحث وما بعدها من الأيام، وقد طال النظر فى بعض مباحثه إلى ساعة وساعتين بعد النصف من الليالى بل قد طال النظر نادراً فى بعض المسائل المهمة كقصاص المسلم بالمؤمن والرجل بالمرأة من دون الردِّ وأمثالهما زائداً على ما صرفت فيها الوقت فى بقيه الأوقات؛ لاجاله النظر والمداقه فى الأدلّه والفحص عمّا قيل أو يمكن أن يقال إلى طلوع الفجر، والمِنَّة لله تعالى والتوفيق منه فإنه لا مؤثر فى الوجود إلهو وأشكره على توفيقه فى النظر إلى الفقه ودراسة أحكام الإسلام الذى هو الطريق الوحيد لسعادة الناس وأسأل منه العفو عن قصور القلم والكلام فإنه العفو الغفور الرحيم. وليعلم أنّ ما فى الكتاب من السهو والخطأ فيرجع إلىّ وما كان فيه من إصابة الحق والدقة فى البحث فالعمدة فيه هو من بركة ما استفدناه من محضر سيدنا الاستاذ وفى امتداد الجهود القيمة العلمية والمساعي الكبيرة الفقهية لكبار الفقهاء الماضين قدس الله اسرارهم وحشرنا الله معهم ومع مواليتهم الأئمة المعصومين، ونسأل الله تعالى أن يجعل بذل طاقتي فى البحث وكمال جهدى فى الكتاب أداءً لبعض حقوق سيدنا الاستاذ من حقوقه الكثيرة علىّ وعلى الحوزات العلمية فى توسعة التعليم وازدياد التحقيق والتتبع فى العلوم المختلفة وقوة الإبداع فى المسائل الفقهية، لاسيما شكراً لعناياته الخاصّة بي ومراحمة الكثيرة لى كاستاذ شفيق ومعلم رفيق وأب رحيم فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.

يوسف صانعي

قم المقدّسة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٩

كتاب القصاص

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١١

كتاب القصاص (١)

إشارة

وهو إمّا فى النفس، وإمّا فيما دونها:

القسم الأول: فى قصاص النفس

إشارة

والنظر فيه في الموجب، والشرائط المعتبرة فيه، وما يثبت به، وكيفية الاستيفاء:

(١) البحث في الكتاب عن المقابلة بالمثل بالقتل أو القطع وفي الضرر على النفس أو الأعضاء والأطراف، وفي كتاب الديات عن المال الجابر للخسارة وللضرر عليهما أو على منافعه، المسمى بالدية أو الأرش، فالبحت هنا عن الجزاء والعقوبة، وفي الديات عن جبران الخسارة. وبذلك يظهر دخل المعصية والعمد في القصاص دون الدية، فموجبها الضرر بما هو ضرر من دون دخل للمعصية وإن كانت موجودة في بعض موارد كدية الولد على الوالد فيما لو كان هو القاتل له، فالقصاص والدية يفترقان عن الآخر بوجوه ثلاثة:

من كونه عقوبة وكونها جبران الخسارة.

ومن اشتراطه بالعصيان دونها.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٢

ومن ترتب آثار الجزاء على القصاص وآثار الدين على الدية، كانتفاء الأول بموت الجاني وبقاء الدية في قتل الخطأ مع موت القاتل فيما لو كانت على عهده فضلاً عما لو كانت على العاقلة.

ومن ذلك يظهر أنه ينبغي البحث عن كل منهما منفرداً عن الآخر، كما فعله جلّ العلماء وأعاضهم في كتبهم القيمة كـ «المقنع» [١] و «المقنعة» [٢] و «الانتصار» [٣] و «النهاية» [٤] و «الوسيلة» [٥] و «الشرائع» [٦] و «التحرير» [٧] وغيرها، فقد عبروا بالجنايات والديات، أو بالقصاص والديات، أو أحكام القتل والقود والدية، وأمثال ذلك مما يدل على الافتراق.

ولا دلالة لكون الدية حكم القتل في بعض تلك العبائر على أنها هي الجزاء والعقوبة؛ لعدم دلالة الدية على الأزيد من الضمان، ولتعرضهم للعقوبة مثل التعزير والكفارة بنفسها مضافة إليها فيما يوجبها كقتل الوالد ولده.

نعم، في عبارة «القواعد» إشعار بعدم التفاوت بينهما وأنّ الديات من العقوبات، ففيه: «كتاب الجنايات» وفيه «قطبان» الأول: في القصاص، وجعل

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٣

الثاني منهما في الديات [٨]. ففي جعله رحمه الله قطين لكتاب الجنايات - الظاهرة في المعصية - إشعار بل ظهور في كونها عقوبة عنده كالقصاص. لكنّ الاستفادة من الدقة في العبارة خلافه، فإنّ الدية مترتبة على المعصية في الجرح الذي لا يقبل القصاص، وعلى غيرها كالخطأ معاً. ومراده من جعله الدية في الجنايات أنّها حكم لها، ومترتبة عليها أيضاً كترتب القصاص في مواده.

وأما أنّ ذلك الحكم والترتب في الجنايات من باب العقوبة أو الضمان فالعبارة عنه ساكتة، بل في عنوان الدية ظهور في الثاني، وفي أنّ الترتب من باب الضمان، وأنّي لذلك بباب العقوبة.

وبالجملة: مراد مثل صاحب «القواعد» رحمه الله بيان اشتراك الدية في الجملة مع القصاص في أصل الترتب، لا في كفيته وسببه وجهته وأنّها عقوبة أم ضمان، كما لا يخفى على المتدبر.

ولنختم البحث بما في شرح «الإرشاد» في ذيل قوله: «الجناية إمّا على نفس أو طرف، وهي إمّا عمد محض» بما لفظه: الظاهر أنّ المراد بالجناية هنا أعمّ ممّا يوجب القصاص في النفس أو الطرف، بل في الأعضاء مطلقاً وممّا يوجب الدية كذلك فقط؛ لما يفهم من تقسيمها وبيان الأقسام.

وكان ينبغي أن يراد بها ما يوجب القصاص فقط؛ لما سيأتى في كتاب الديات.

وأيضاً كان ينبغي تقسيمها إلى النفس والأعضاء لا إلى النفس والطرف، إلّا

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٤

أن يريد بالطرف مطلق العضو.

وكان ينبغي أن يعبر ب «كتاب القصاص»؛ لما سيأتي في كتاب الديات، كما فعل في «الشرائع» وغيره، أو ب «كتاب الجنائية» ثم يجعل مقصداً في القصاص وآخر في الديات، كما فعل في «القواعد» [٩].

القول في معنى القصاص

إشارة

القصاص لغةً - على ما يظهر من المراجعة إلى اللغة وموارد استعمالها -:
المقابلة بالمثل مطلقاً في نفس كان أو في مال أو في غيرهما من دون اختصاصه فيه بالنفس، خلافاً للمصطلح منه المختصّ بالنفس.

وفي «المنجد» ذكر له معنيين: أحدهما: الجزاء على الذنب، وثانيهما: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل [١٠].
وفي «المصباح المنير» للفيومي: «قاصصته مقاصية وقصاصاً من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجرح وقطع القاطع» [١١].
وكيف كان، فالقصاص لما كان مفهومه اللغوي الجزاء والمعارضه على نحو المماثلة فمصاديقه مختلفة بحسب المقامات، فالمقاصية في الدين بما ذكره الفيومي أو بالأخذ من مال المديون بشرائطه الخاصه، والمقاصية والقصاص في باب الجزاء على الضرر ببدن الإنسان الموضوع للبحث فهو: المماثلة في الجزاء
فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٥

بالقود والقطع كما هو واضح، فالمفهوم للقصاص واحد والاختلاف في المصاديق.
وعلى هذا، فمعناه الاصطلاحي ليس معنى خاصاً له، بل يكون من باب تطبيق المفهوم على المصداق، فالمفهوم والمعنى لتلك المادة واحد، وهو المماثلة من دون الفرق بين المال والبدن، والكثرة من جانب المصاديق لا المفهوم، فلا تغفل وكن على ذكر من مسألة الخلط الواقع كثيراً بين المفهوم والمصداق في شرح الألفاظ.
وكيف كان، ففي «الجواهر» ذكر المناسبة بين القص بمعنى التبع شيئاً فشيئاً وبين ذلك المعنى، ودونك العبارة: «القصاص بالكسر فعال من قص أثره إذا تتبعه، والمراد به هنا: استيفاء أثر الجنائية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، فكأن المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله، ويقال: اقتص الأمر فلاناً من فلان إذا اقتص له منه» [١٢].

الاستدلال بالآيات على القصاص

والأصل في القصاص - قبل الإجماع والسنة المتواترة - هو الكتاب، وآياته على قسمين.
أحدهما: الدائمة عليه بالخصوص كقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ

عُفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعِيدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [١٣].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٦

وقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [١٤].

وقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْمَأْذَنَ بِالْمَأْذَنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...» [١٥].

وقوله تعالى: «وَلَمَّا تَقَاتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِثَّةً لِرَبِّهِ سُلْطَانًا فَلَمَّا يُسْيرُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» [١٦].

وثانيهما: الدالة عليه بالعموم كقوله تعالى: «وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَى وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [١٧].

وقوله تعالى: «وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» [١٨].

وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» [١٩].

وقوله تعالى: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [٢٠].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٧

مقتضى إطلاق الآيات المؤيدة بمذاق الشرع ولسان الكتاب والسنة، كون القصاص في مطلق الجناية على الإنسان من دون فرق بين الذكر والانثى، والحر والعبد، والمسلم والكافر في الجاني والمجنى عليه، كما لا فرق فيه بين مثل الأسود من الإنسان وأبيضه.

توهم عدم الإطلاق في الآيات

وتوهم أن الآيات المتضمنة للقصاص بل آية الانتصار بنفسها غير كافية لذلك الإطلاق والشمول وعدم الفرق بين أبناء البشر في القصاص، حيث إن القصاص والمماثلة كان صادقاً عندهم مع التفاوت في الذكورية والانوثية والحرية والعبدية في الأزمنة السابقة عرفاً، لاسيما في زمان النزول وعصر الجاهلية الذي كانت تحكمه الموازين الباطلة والخرافية الناشئة عن الكبر والغرور والردائل الأخلاقية. وعليه فلا دلالة في تلك الآيات على عدم الفرق، وعلى أن النفس بالنفس، لصدق ما في الآيات من الموضوع كالقصاص ونحوه على قتل الذكر بالانثى مثلاً في تلك الأزمنة، فكيف التمسك بالإطلاق!؟

مدفوع بكفاية بقیة الآيات لاسيما مثل: «وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» [٢١] و «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [٢٢] مِمَّا لَا كَلَامَ وَلَا إِشْكَالَ فِي صَدَقِهَا وَإِطْلَاقِهَا الْمَقْتَضَى لِلْقِصَاصِ بَيْنَ جَمِيعِ أَوْلَادِ الْبَشَرِ مِنْ دُونَ التَّفَاوُتِ وَالتَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ أَصْلًا

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٨

أولاً.

وبأن الصدق عندهم كذلك كان مبتتياً على الباطل عندهم أيضاً، حيث إن العرف بفطرته الأصلية معتقد بالمماثلة، وبعدم الفرق بين أبناء البشر من حيث الدم والخلق ثانياً.

وبأن العرف في زماننا- حيث بلغ العلم والإدراك والفهم مرتبة عالية نسبياً، بحيث أصبح يطالب بالحكومة الموحدة التي وعدّها

اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [٢٣]- حاكم بصدق القصاص والمماثلة على الإطلاق والشمول وعدم التفاوت في الأفراد من تلك الجهة ثالثاً.

والمناط في الأحكام الثابتة على العناوين- مثل تلك الآيات- الصدق وإن كان متأخراً عن زمان النزول بالنسبة إلى بعض المصاديق، وهذا بخلاف الثابتة منها على المصاديق والقضية الخارجية، فأنها مختصة بالمصاديق الموجودة في زمان جعل الحكم كما لا يخفى، ويكون ذلك الصدق في تلك الأزمنة مخالفاً للآيات والأخبار الكثيرة الدالمة على التساوي وعدم التفاوت بين الناس وأبناء البشر في الحقوق الاجتماعية والإنسانية والبشرية والرادعة النافية المبطلة لذلك الفكر والنظر، فيكون باطلاً من رأس ولا محل له أصلاً رابعاً.

أما الآيات فهي من قبيل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...» [٢٤]. وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٩

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...» [٢٥].

أما الأخبار فكقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: «أيتها الناس، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى...» [٢٦].

وهناك غيرها من الآيات والأخبار الظاهرة في أن التفاوت بالتقوى التي هي الفعلية الكاملة عند الله فقط لا عند الحقوق والشرع والقانون، بل عدم التفاوت بين الأبناء من تلك الجهة من الأمور الرفيعة الظاهرة في الإسلام، بل ومن البديهيات فيه، ومما يفتخر به المسلمون ويجعلونه دليلاً على حقيقة الإسلام ومطابقتها للضرورة والخلو عن العلو والاستبعاد. ومن المعلوم أن المتبع في موارد الاختلاف في المصاديق بين الشرع والعرف هو الشرع، فإنه المشرع الذي يحكم بالحق ويقضه وهو خير الفاصلين.

فدلالة الآيات كلها تامة، والإشكال فيها- بما ذكر- غير وارد جداً ومذبوب قطعاً.

نعم، في الآية الأولى من القسم الأول إشكال يخصها، حيث إنها تدل على التفاوت والاختلاف، وأن الحر والعبد والانسئ لا يقتلون إلا في قتل المماثل لا المخالف، فلا يقتل الحر بالعبد ولا الرجل بالانسئ.

وهذا كما ترى حجة على التفضيل وعدم المساواة بين الأبناء من جهة الدم والحياة، ومخالفة لجميع الآيات المستدل بها على المساواة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٠

لكنه مدفوع بأنه لعل المراد من الآية ومن تخصيص الثلاثة بالذكر بيان المساواة وردّ التفاوت والاختلاف، وأنهم مساوون للآخرين، وأن القصاص غير واقع إلا على القاتل كائناً من كان، وكذا المقتول، وذلك بأن يقال:

الآية ناظرة إلى أن القصاص لا بد من وقوعه على القاتل لا على غيره، وأن الحر إذا كان قاتلاً للحر فالقصاص يكون منه، والحر بالحر لا من غيره كعبد؛ بناءً على التصور الذي يرى المقتول دون شأن القاتل، لما له من الطول على المقتول من جهة الغنى، أو الطائفة التي ينتمى إليها، أو غيرها من الأمور الموجبة للوجاهة الاجتماعية، فلا يجوز قتله به، بل لا بد من قتل عبده مثلاً بذلك الحر المقتول.

وأن العبد إذا كان قاتلاً للعبد فلا بد من قصاصه لا قصاص حر غير قاتل؛ لقول بأن العبد المقتول لارتباطه بمن له طول أفضل من العبد القاتل المرتبط بمن ليس له ذلك الطول فلا بد، إلا من قتل الحر غير القاتل من المرتبطين بمولى القاتل.

وأن الأنثى إذا كانت قاتلة لمثلها فلا بد لأولياء الدم من قتل الرجل غير القاتل عوضاً عن القاتلة؛ وفقاً للرؤية الباطلة المبتنية على

أنَّ لبعض النساء فضيلة على البعض الآخر، وأنَّ تلك الفضيلة موجبة للتفاوت في الدم، فلا بدَّ من قتل الرجل في مقابل قتل ذلك البعض من النساء المفضَّلات؛ لما في الرجال عموماً من الفضيلة على النساء، فتكون تلك الفضيلة موجبة للمساواة مع الفضيلة الخاصَّة للمرأة المقتولة.

وعلى هذا، ففي الآية احتمالان متقابلان، فأحدهما يثبت التفاوت، وبالأخر التساوي. لكنَّ الأظهر بل الظاهر منهما هو الثاني؛ وذلك لمخالفة الآية على الأوَّل مع مذاق الشرع وسياق بقیة الآيات، ولاستلزامه التقييد

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢١

في الإطلاقات الكثيرة، وألستها آية عنه كما لا يخفى.

هذا مع موافقة الثاني لشأن النزول، ففي «مجمع البيان»: «نزلت هذه الآية في حيين من العرب لأحدهما طول على الآخر، وكانوا يُزوّجون نساءهم بغير مهور، وأقسموا لقتلنَّ بالعبد منَّا الحرَّ منهم، وبالمراة منَّا الرجل منهم، وبالرجل منَّا الرجلين منهم، وجعلوا جراحاتهم على الضعف من جراح أولئك، حتَّى جاء الإسلام فأنزل الله هذه الآية» [٢٧].

وإنَّ أبيت عن ذلك واعتقدت عدم الظهور في الثاني فلا بدَّ من احتمال، فالآية ذات احتمالين، وإطلاق بقیة الآيات محكم، هذا ما في الكتاب.

الاستدلال بالروايات على القصاص

وأما السنَّة، فإنَّها متواترة منقولة في كتب الحديث والفقه وفي أبواب مختلفة ومسائل متفرقة، وننقل ما نحتاجه في محلّه إن شاء الله تعالى، إلّا أنه لا يخفى عليك كونها في مقام بيان خصوصيات القصاص وفروعه بعد الفراغ عن أصل القصاص، فإطلاقها مشكل، بل ممنوع.

وهذا بخلاف الكتاب ففيه إطلاق؛ لكونه في مقام بيان حكم أصل القصاص كما هو الظاهر، وكيف كان ننقل حديثين من تلك الأحاديث هنا لتضمّنهما الفوائد الخاصَّة:

أحدهما: الصحيح عن عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، هل له توبة؟ فقال: «إن كان قتله

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٢

لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضبٍ أو لسببٍ من أمر الدنيا فإنَّ توبته أن يُقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديّة، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزَّ وجلَّ» [٢٨].

ثانيهما: خبر عيسى الضرير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته؟ قال: «يُمكن من نفسه». قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: «فليعطهم الديّة»، قلت: يخاف أن يعلموا ذلك، قال: «فليُنظر إلى الديّة فليجعلها صرراً ثمَّ لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم» [٢٩].

وفي «التحريم» في ذيل الحديث الأوَّل قال: «وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أنَّ القاتل إن قتل المؤمن لإيمانه، فلا توبة له؛ لأنَّه يكون قد ارتدَّ؛ لأنَّ قتله لإيمانه إنّما يكون على تقدير تكذيبه فيما

اعتقده، ولا تقبل توبة المرتد عن فطره.

ومنها: أنه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته، وهو خلاف ما نقل عن ابن عباس.

ومنها: أن حد التوبة تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا عفوا عنه.

ومنها: أن كفارة العمد هي كفارة الجمع.

إذا عرفت هذا، فالقتل يشتمل على حق لله تعالى، وهو المخالفة بارتكاب

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٣

هذا الذنب العظيم، وهو يسقط بالاستغفار. وعلى حق للوارث، وهو يسقط بتسليم نفسه أو الدية أو عفو الورثة عنه. و [على] حق للمقتول، وهو الآلام التي أدخلها عليه بقتله، وتلك لا ينفع فيها التوبة، بل لابد من القصاص في الآخرة، ويمكن أن يكون قول ابن عباس إشارة إلى هذا [٣٠] انتهى كلامه رفع مقامه.

ولقد أحسن وأجاد فيما أفاد، لكن ينبغي له ذكر الخبر الثاني؛ لما فيه من فائدة خاصية زائدة أيضاً، وهي كفاية إعطاء الدية مع جهل الأولياء وخوف القاتل من الإعلام، ولعله لم يذكره للضعف في سنده بعيسى الضرير فإنه مهمل.

وفى «مرآة العقول» في ذيل قوله: «فليعطيهم الدية» قال: «أى بأن يوصل إليهم على سبيل الهدية. والصرر جمع الصرّة، والتقييد بمواقيت الصلوات؛ لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهارة والذهاب إلى المساجد، وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم. وفيه دلالة على أن ولي الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه وتمكينه، بل يجب أن يوصل إليه الدية، وهو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار في ذلك إلى ورثة المجنى عليه لا إليه» [٣١].

وفى قوله: «هو خلاف ما هو المشهور» إشكال، بل ليس خلافاً له؛ لأن ما هو المشهور الخيار بعد المعلومية لا قبله ولا فيما هو المفروض في الخبر، فتأمل جيداً.

وبالجملة: الخيار للأولياء بعد الثبوت عندهم، وما في الحديث مربوط بقبل الثبوت عندهم وبما فيما بينهم وبين الله تعالى، فكم بينهما من الفرق؟!

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٤

القتل من أعظم الكبائر

وعلى كل حال فقتل المؤمن ظلماً من أعظم الكبائر، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [٣٢].

وقال كذلك: «مَنْ أَحْبَلَ ذَلِكْ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ» [٣٣].

وعن «عوالي اللآلي» روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بقتيل فقال: «من له؟» فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال: «والذي نفسى بيده، لو اشترك في قتله أهل السماوات والأرض، لأكبهم الله في النار» [٣٤].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة، جاء يوم القيامة وهو آيس من رحمة الله» [٣٥].

وعن الصادق عليه السلام قال: «لا يدخل الجنة سافك للدم، ولا شارب الخمر،

وعنه عليه السلام قال: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» قال: «ولا يُوقَّف قاتل المؤمن متعمداً للتوبة» [٣٧]. وعن ابن مسلم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» قال: «له في النار مقعد، لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلّا ذلك المقعد» [٣٨].

وفي آخر عن حمران، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام... قال: قلت: كيف كَأُتَمَاتِلُ النَّاسَ جَمِيعًا فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِدًا؟ فقال: «يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعاً (لكان إنمّا) يدخل ذلك المكان» قلت: فإنه قتل آخر، قال: «يضاعف عليه» [٣٩].

إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل، بل وعلى تفسير الآية المزبورة بما عرفت. ولعل الأوجه من جميع ما قيل فيها من الوجوه هو الوجه في التشبيه بالنسبة إلى العذاب، وأما الجهات الأخرى من الاستعارة والتشبيه ففي التفاسير المذكورة، ومن أراد الأطلاع عليها فعليه المراجعة، فإن الباب باب التشبيه والاستعارة والادعاء، لا باب الحقيقة الواقعية، ضرورة منافاته الحس والعقل والعدل، وحاصله المبالغة في شأن القتل والإحياء. ولا ينافي ذلك زيادة العقاب والثواب على من فعل المتعدّد منهما، كما أشار عليه السلام إليه بقوله:

القول في الموجب

إشارة

وهو إزهاق النفس المعصومة (١) عمداً مع الشرائط الآتية:

«يضاعف عليه» وان اتحدوا جميعاً في وادٍ واحد.

هذا ما أردنا نقله من الأخبار الدالة على عظم حرمة القتل، وإلّا فهي أكثر من ذلك في كتب الحديث.

ثم إنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّ الأصل المستفاد من الكتاب في القاتل والمقتول القصاص بلا تفاوت واختلاف، فإنّ النفس بالنفس، وبنى آدم من تراب، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا للأبيض على الأسود، والناس كلّهم مخلوقون من ذكر وانثى وجُعِلُوا شُعُوبًا وَقِبَائِلَ لِيَتَعَارَفُوا فقط، لا- لَطُولَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، ولا لكون ذلك موجبا لعدم قصاصهم، فإنّ أكرمهم عند الله أتقاهم، ولا يختلفون في الحقوق والدماء والأموال.

نعم، السنّة لا إطلاق فيها، فإنّها ناظرة إلى بيان الخصوصيات بعد الفراغ عن أصل القصاص كما عرفت، لكنّ في إطلاق الكتاب كفاية كما هو واضح.

(١) أي إخراجها من التعلّق بالبدن، والمعصومة من العصمة بمعنى المنع، فالمقتول قصاصاً أو دفاعاً غير معصوم الدم بالنسبة إلى القاتل وإن كان معصوماً بالنسبة إلى غيره، فلا يصدق على نفسه إطلاق المعصومة المنساق منه الكلّ، فقتله، بل قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتدّ وكلّ من أباح الشرع قتله غير موجب للقصاص أيضاً على ما في «الجواهر» في نفس

المقام، وفي غيره من الكتب الفقهية:

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٧

ففي «الجواهر»: «فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد وكل من أباح الشرع قتله فلا قصاص وإن أثم في بعض الصور، باعتبار كون قتله حداً مباشرته للحاكم» [٤٠].

عدم القصاص في تلك الموارد عندى تبعاً للماتن [٤١]- كما يأتي في المسألة- ولموضع آخر من «الجواهر» [٤٢]، محل إشكال، بل الحقّ منعه؛ وذلك لعصمة تلك الأنفس لغير الحاكم والحكومة في غير الحربي، وفيه لغير حالة الحرب وزمان المحاربة، وعدم الدليل على نفي العصمة عنهم على الإطلاق، كما هو الظاهر للمتأمل بل ولغيره، فإن غاية مدلول أخبار الحدود والحروب جواز القتل للحاكم في إجرائها على المحدودين والعاصين، وللمسلم على الكافر المحارب في تلك الحالة وذلك الزمان فقط دون غيره من الكفار، فأين الدلالة فيها على عدم عصمة أنفس هؤلاء الأفراد لغيرهما؟! فعصمة أنفسهم ثابتة وبقية على حالها لغيرهم، فقتل الغير لهم موجب للقصاص قضاءً لإطلاق أدلته.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٨

(مسألة ١): يتحقق العمد محضاً بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً، وبقصد فعل يقتل به غالباً، وإن لم يقصد القتل به، وقد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات (٢).

العمد والخطأ في القتل

(٢) اعتبار العمد في القصاص ممّا لا كلام فيه، بل من الضروريات في فقه الإسلام، بل في الإسلام، ووجهه واضح حيث إنّه المتيقن من القصاص، وحيث إنّه مع الخطأ لا يتحقق العصيان الموجب للعقوبة بالقصاص، فإنّ القصاص عقوبة لا بدّ فيها من العصيان عقلاً وشرعاً. ثم لا يخفى عليك أنّ اعتبار العمد لا أثر له إلّا في بعض الأخبار، وإلّا فالكتاب كما أنّه خالٍ عن اعتباره بالظهور وبالتقييد اللفظي فكذلك عن الإشارة إليه باللفظ كما يظهر ذلك لمن يراجع، فالتقييد لبيّ قطعياً.

نعم، مقابل العمد- أي الخطأ- في الكتاب مذکور: «وَمِنْ قَتِيلٍ مُّؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» [٤٣]، وقوله تعالى:

«وَمَنْ يَقْتُلْ مُّؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا...» [٤٤] مربوط بالجزاء الاخرى والحرمة، لا القصاص والعقوبة الدنيوية.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٩

وعلى هذا، فعدم جواز القصاص في موارد الشكّ في تحقق العمد وإن كان هو الموافق لاستصحاب حرمة القتل وعدم جوازه وللاحتياط في الدماء، فإنّ القصاص هو المحتاج إلى الدليل كما هو واضح. لكن مقتضى إطلاق الكتاب لاسيما القسم الثاني من آياته هو القصاص في تلك الموارد، فإنّ الإطلاق محكم حتى يثبت خلافه، والمفروض عدم الدليل على الخلاف، وقصور أدلته حرمة القصاص عن الشمول لتلك الموارد المشكوكة، فلا وجه لرفع اليد عنه.

وبالجملة: الأصل العملي- مع قطع النظر عن إطلاق الكتاب- حرمة القصاص في الموارد المشكوكة، لكن الأصل اللفظي من جهة الإطلاق المحكم والمقدم عليه تقدّم الدليل على الأصل وحكومته أو وروده عليه، جوازه من دون فرق في ذلك بين أسباب الشكّ وجهاته.

ولنذكر هنا تفصيل صور ما أشار إليه الماتن في قتل العمد- وإن أحال تفصيله إلى كتاب الديات- تمييزاً للبحث فعلاً ووفقاً لطبع البحث، وأقول مستعيناً بالله:

إنَّ الصور أربع، فإنَّ القاتل إما أن يكون عامداً وقاصداً، وإما أن لا يكون كذلك، وفي كلِّ منهما إما تكون الآلة ممَّا يقتل بها غالباً، وإما لا تكون كذلك، بل القتل بها نادر، فالصور أربع:

إحداها: القصد إلى القتل بالآلة القتالة وبما يقتل به غالباً، وكون القتل كذلك عمداً موجباً للقصاص بديهى غير محتاج إلى البيان، ويكون مشمولاً ومدلولاً

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٠

بالكتاب والسنة ومتيقناً منهما قطعاً، كيف وإن لم يكن القتل كذلك موجباً له فلا موجب له أصلاً.

ثانيها: مثل الاولى إلأى الآلة من حيث إنها ممَّا لا يغلب بها القتل، كالرمى بالحصاة بقصد القتل، وفيه قولان:

أحدهما: أنه عمد أيضاً كما فى «الشرائع» [٤٥] و «النافع» [٤٦] وكتب الفاضل [٤٧]، ومحمّتل «السرائر» [٤٨]، وصریح الفاضل المقداد فى «الكنز» [٤٩] و «التنقيح» [٥٠]، وعن ابن حمزة [٥١]، وهو ظاهر «الغنية» [٥٢] نافيةً الخلاف عنه، وعليه الشهيد الثانى فى شرحه على «اللمعة» [٥٣] و «الشرائع» [٥٤] وغيره من المتأخرين، بل فى «الرياض»: «لعله عليه عامتهم، بل لم أجد الخلاف فيه وإن نقلوه، نعم ظاهر «اللمعة» التردد فيه حيث نسب ما فى العبارة إلى القيل مشعراً بتمريضه أو متردداً فيه» [٥٥].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣١

ثانيهما: أنه غير عمد، وفى «اللتام» [٥٦] نسبه إلى ظاهر الأكثر، إلأ أن فى «الجواهر»: «ولكن لم نتحققه» [٥٧].

وكيف كان، فالأوّل هو الأقوى بل المتعين، وذلك- مضافاً إلى أنه مقتضى الإطلاق والأصل اللفظى الذى مرّ بيانه- أنَّ العمد محقق فى القتل والفعل معاً كالصورة الأولى، ولا دخاله للآلة لغتاً وعرفاً فى الصدق حتّى تكون الصورة مغايرة للأولى.

وللأخبار: كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام «فقال: إنَّ من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشىء فيصيب غيره» [٥٨] فإنَّ القدر المتيقن بل الظاهر منه ما كانت الوكزة بقصد القتل، وهى ممَّا لا يقتل بها غالباً.

وصحيح الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «العمد كلُّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحدّيدٍ أو بحجر أو بعضاً أو بوكزة، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره» [٥٩]، وفيه دلالة على أنَّ المعيار فى العمد القصد إلى الفعل وكفاية مطلق الآلة ولو مثل الوكزة أو العصا ممَّا لا يحصل القتل بهما غالباً.

ومرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام قال: «قتل العمد كلُّ ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنما الخطأ أن تريد الشىء فتصيب غيره...» [٦٠] إلى آخره. ودلالته

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٢

أوضح من صحيح الحلبي؛ للتصريح فيها بقتل العمد، فتأمل.

وخبر أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجره أو بعود فمات كان عمداً» [٦١].

والظاهر أنَّ التمثيل بالثلاثة لبيان عدم دخل الغالبية للآلة فى صدق القتل، وأنَّه صادق مع هذه الآلات غير الغالبية، وإن أبيت فالاستدلال بإطلاقها فى محله.

ومرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: «كلما أريد به ففيه القود، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره» [٦٢]، ودلالته بالعموم على كفاية مطلق الآلة بشرط العمد في القتل واضحة.

وخبر عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد» [٦٣]، ودلالته كالمرسل بالعموم.

وهذه هي الأخبار المستفيضة الدالة على القول الأول عموماً كجملها، أو ظهوراً كصحيحى الحلبي وابن الحجاج وخبر أبي بصير على ما ذكرناه في كيفية الاستدلال بها.

وأما القول الثاني: فاستدل له بوجوه ثلاثة: من الاحتياط، ومن أنه لما لم تكن الآلة مميّاة يقتل بها عادة فاجتماع القصد معها كالقصد بلا ضرب، ومن الأخبار الأخرى المستفيضة، مضافاً إلى النصوص الدالة على عدم العمد بضرب الرجل بالعصا أو بالحجر بضربة واحدة فمات بها قبل أن يتكلم:

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٣

منها: الموثق لأبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: «هذا خطأ»، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمى الشاة فاصيب رجلاً، قال: «هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله» [٦٤].

ومنها: المرسل عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أن تقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل...» [٦٥] الحديث.

ومنها: خبر أبي العباس وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه» [٦٦].

هذا، مع إمكان الجواب عن النصوص المتقدمة بحمل العمد فيها على ما يشمل شبه العمد؛ لمقابلته بالخطأ المحض.

وفيه: لا دلالة لهذه الأخبار على المدعى أولاً، أما الموثق فإن الظاهر منه بالقرينة الداخلية والخارجية كون مراد السائل الرمي بما لا يقتل بمثله مع عدم قصد القتل، فلا محل للاستفصال حتى يكون عدمه دليلاً على الأعم منه ومن قصد القتل:

أما الداخلية فأخذها عليه السلام الحصاة والرمي بها، حيث إن تعليمه العملي للرمي بقصد الضرب العدوانى فضلاً عما قصد به القتل بعيد عن ساحة المعصوم عليه السلام الذي

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٤

يكون من عباده المخلصين إن لم نقل بامتناعه، فتعليمه لابد وأن يكون لعدم قصد القتل وفيه دلالة على مراد السائل كما لا يخفى.

وأما الخارجية فقولها عليه السلام في موثق أبي العباس وزرارة: «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله» [٦٧].

والاستدلال بذيل الموثق وهو قوله عليه السلام: «والعمد الذي يضرب الشيء الذي يقتل بمثله» [٦٨].

ففيه: أن الوصف بالصلة ليس لبيان الشرطية، بل لبيان اللازم الواقعي لقتل العمد، بمعنى أن من يريد القتل فيقتله بما يقتل بمثله بحسب العادة، ويشهد على ذلك قوله عليه السلام في موثق أبي العباس وزرارة: «إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل بمثله» حيث فرغ القتل بالآلة القتالة على التعميد، فذلك بيان للواقع والعادة لا الشرطية للصدق، وإلا لم يفرعه بالفاء ولم يجعله جزاءً، وتظهر الشهادة على ذلك أيضاً في قوله عليه السلام: «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله»، فإن القتل بالآلة

غير القتالة جزاءً للشرط لا شرطاً في الصدق.

وبالجملة: ظاهر الموثق - تفرعاً وجزاءً - هو بيان الأمر العادي لا الشرط الشرعي، فتدبر جيداً و تأمل في كلمات المعصومين عليهم السلام حتى تطلع على مقاصدهم العالية وأحكامهم السامية.

وأما المرسل فالظاهر منه أيضاً صورة عدم قصد القتل حيث إن الشباهة بالعمد في الخطأ ليست إلا بقصد الضرب دون القتل، وإلا فهو عمد، ومع عدمها

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٥

خطأ محض. وحيث إنه عليه السلام بصدد بيان شبه العمد من الخطأ الذي تغلظ ديته على دية الخطأ المحض، وهو محقق عرفاً ولغته مع قصد الضرب دون القتل، فعنده في الضرب وخطأه في القتل.

وأما موثق أبي العباس ووزارة فالظاهر منه بيان العادة لا الشرط كما مرّ تحقيقه، فهو كسابقه مربوط بعدم قصد القتل، وعن محل البحث خارج.

هذا كله مع أن هذه النصوص - على فرض تسليم الدلالة - غير مكافئة للنصوص السابقة ثانياً، وذلك لما فيها من الترجيح عليها بموافقة الكتاب والشهرة وكثرة العدد وأوضحية الدلالة لما فيها من القود الذي هو نص في العمد. ولننقل عبارة «الرياض»؛ لما فيها من التوضيح لبعض ما ذكر ومن الجواب عن بقية الوجوه، ففيه بعد بيانه للوجوه الثلاثة، وإمكان الجواب عن النصوص الدالة على القول الأول بحمل العمد فيها على شبه العمد ما هذا لفظه:

«وفيه: أنه معارض بإمكان حمل الأخبار الأخيرة على صورة عدم القصد إلى القتل كما هو الغالب في الضرب بما لا يقتل إلا نادراً، مع ضعف الشاهد على الحمل الأول بتضمن جملة منها التصريح بالقود في العمد، وهو لا يجمع حمله على شبه العمد أو ما يعمله.

هذا، مع أنه لا داعي إلى هذا الحمل سوى الاحتياط الغير اللازم مراعاته بعد قيام الدليل من العمومات والنصوص الصحيحة الظاهرة على خلافه، والتعليل بعده في غاية من الضعف سيما في مقابلتها.

والنصوص معارضة مع ضعف دلالتها جملة كما عرفت، أكثرها ضعيفة السند، والمعتبرة منها بحسبه غير مكافئة للأدلة من وجوه عديدة، مع مخالفة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٦

الصحيح منها وما في معناه للإجماع ظاهراً؛ لجعلهما القتل بالسيف من قسم شبه العمد مطلقاً، ولا قائل به مطلقاً» [٦٩].

وما ذكره من «مخالفة الصحيح وما في معناه للإجماع ظاهراً» الظاهر أن نظره إلى المرسل عن ابن سنان على نقله السيف بدل السوط، وهو مخالف لنقل «الوسائل» [٧٠] و «الكافي» [٧١] و «التهذيب» [٧٢] و «الاستبصار» [٧٣] و «الفتاوى» [٧٤].

نعم، على صحة نقله فالمخالفة للإجماع في محله، لكن الشأن في النقل.

ثالثها: ما ليس فيه قصد القتل ولا الآلة قتالة بل فيه قصد الفعل فقط، كالضرب بالحصاة الصغار والعود الخفيف ونحوهما في غير مقتل بغير قصد القتل، وفيه قولان:

أحدهما: أنه عمد كما عن الشيخ في «المبسوط» [٧٥]: «إما مطلقاً كما حكاها عنه جماعة» [٧٦]، أو في الأشياء المحددة خاصة كما حكاها عنه الفاضل الأصبهاني في «كشف اللثام» [٧٧].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٧

ثانيهما: أنه خطأ شبه العمد وهو الأشهر كما في «النافع» [٧٨] و «المسالك» [٧٩]، بل هو المشهور كما في «المجمع» [٨٠]، بل لا

خلاف فيه بين المتأخرين، بل عن «الغنية» [٨١] الإجماع عليه.

دليل الأول: عموم الآيات مثل «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» [٨٢] و «الْحُرِّ بِالْحُرِّ» [٨٣] و «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا» [٨٤]، وعموم الروايات مثل صحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديده أو بحجر أو بعصا أو بوكرة فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره» [٨٥].

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمداً» [٨٦]. [٨٧]

فقه الثقلين (صانعي)؛ القصاص؛ ص ٣٧

رسلة جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: «قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره»، وقال:

«إذا أقر على نفسه بالقتل، قُتِلَ وإن لم يكن عليه بينة» [٨٨].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨

وما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام من الحصر:

«وإنما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره» [٨٩].

وفيه: أما آية السلطنة فموضوعها المقتول مظلوماً، وصدقه مع عدم القصد إلى القتل ولا إلى سببه أي الآلة القتالة مشكل بل ممنوع، فإن المقتول في المورد مقتول اتفاقاً وإن كان مضروباً ظلماً.

وأما آية النفس فمربوطة بالقصاص وهو منوط بالعمد في القتل المحل للكلام فكيف الاستدلال بها؟ وبذلك يظهر الإشكال في عموم الأخبار حيث إن العموم تابع للصدق، وصدق العمد في القتل أول الكلام.

نعم، على فرض كون العموم من جهة التعيّد والادعاء فالاستدلال تام، لكن الشأن فيه، فإن الادعاء مخالف للظاهر ولا يُصار إليه إلّابدليل.

وأما الحصر فمن المحتمل أن يكون بالنسبة إلى الخطأ المنسوب للعمد، ويشهد عليه خبر أبي العباس وزرارة الآتي.

هذا كله مع أن الدلالة في تلك الأدلة بأجمعها ليست إلّابالإطلاق وعلى التمامية، فمقيده بالأخبار الآتية الخاصة الدالة على عدم كون المبحوث عنه عمداً.

هذا كله، مع ما في «مجمع الفائدة والبرهان» من المناقشة في سند رواية أبي بصير وصحيحة الحلبي وعبدالرحمن وإن أجاب عنها في الأخير بل الأخيرين، لكنّها للمناقشة كافية، فتأمل.

دليل الثاني: موثق أبي العباس وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمّده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٩

مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه» [٩٠].

والموثق الأول عن أبي العباس وحده عنه عليه السلام قال: قلت له: أرمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال: «هذا خطأ»، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمى الشاة فاصيب رجلاً، قال: «هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله» [٩١].

والموثق الثالث عن أبي العباس عنه عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا

يعتمد قتله؟ فقال: «نعم». قلت:

رمى شاء فأصاب إنساناً؟ قال: «ذاك الخطأ الذى لا شك فيه، عليه الديّة والكفّارة» [٩٢].

وخبر علاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العمد الذى يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل، والخطأ الذى لا يتعمده» [٩٣].

ومرسل يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد، فالديّة على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد» [٩٤].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٠

والأولان من الأحاديث نصّ في المطلوب، والبقية ظاهرة بالإطلاق كالثالث والرابع، أو بالحمل على كون الضربة الواحدة بغير القتالة بقرينة التقييد بالموت بها وأنه شبه العمد في الخامس وهو مرسل يونس.

رابعها: القصد إلى الفعل دون القتل، لكن مع كون الآلة ممّا يقتل بها غالباً كالضرب بالسيف أو السهم على رأسه مثلاً، ولا خلاف في كونه عمداً كأول، واستدلّ لذلك بوجوه أربعة:

الأول: أنّ قصد السبب مع العلم بالسببية قصدٌ للمسبب كما في «اللثام» [٩٥]، أو أنّ القصد إلى الفعل المزبور كالقصد إلى القتل كما في «الرياض» [٩٦] و «الجواهر» [٩٧] والظاهر رجوعهما إلى ما في «اللثام»، وأنّ المقصود واحد فإنّ التشبيه إن لم يرجع إلى الملازمة المذكورة ليس بأزيد من الادّعاء، وأشبه شيء بالمصادرة.

الثاني: الإجماع المفهوم من «الغنية» [٩٨] كما في «الرياض» [٩٩].

الثالث: النصوص المعتمدة للعمد الشاملة بإطلاقها لمن قصد القتل بما يقتل به غالباً، ولمن لم يقصده مع قصده الفعل.

الرابع: - وهو العمدة - الأخبار المستفيضة المعتمدة كصحيح الحلبي وخبر أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل ضرب رجلاً

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤١

بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: «نعم، ولكن لا يترك يعذب به، ولكن يجيز عليه بالسيف» [١٠٠].

ومثله خبر موسى بن بكر [١٠١] وسليمان بن خالد [١٠٢].

ووجه الاستدلال بها: أنّ الظاهر كون السؤال عن القود في الصورة الرابعة، وهي صورة عدم القصد إلى القتل بالضرب المسؤول عنه بما يقتل به غالباً، بل السؤال كالتصّ في ذلك، حيث إنّ تحقّق العمد مع القصد إلى القتل فيما يقتل به غالباً ممّا لا إشكال ولا كلام فيه ويكون واضحاً غير محتاج إلى السؤال، فالعناية في السؤال لا بدّ وأن يكون مع عدم القصد ومربوطاً بالرابعة، فالجواب بقوله «نعم» حجة على كونها عمداً، وإن أبيت عن ذلك الظهور ففي ترك الاستفصال كفاية، ثم لا يخفى عليك ما في بقية الوجوه.

أمّا الإجماع المنقول في المسألة التي فيها وجوه ثلاثة أخرى - لما فيه من احتمال كونه مدركياً، فلعلّ الإجماع على القاعدة لا دون القاعدة - غير حجة كما لا يخفى.

وأما الملازمة بين قصد السبب مع العلم بالسببية فتكون أخصّ من المدعى؛ لأنّها ثابتة مع ذلك العلم دون الغفلة عنها، كما هو أوضح من أن يخفى، اللهم إلا أن يقال بكفاية القصد الارتكازي، ولعلّه المقصود للمستدلّ، وهو كما ترى.

وأما الإطلاق في النصوص فقد عرفت أنه لبيان العمد عرفاً لا ادعاءً، فإثباته بإطلاقها أول الكلام.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٢

وأما الأخبار المستفيضة التي جعلت وجهاً رابعاً، ففيها أن الظاهر كون السؤال عن وقوع القتل بالآلة الغير القتالة، فإن العصا ليس منها، كما لا ينبغي الشك فيه أصلاً.

والأولى بل المتعين الاستدلال بآية السلطنة، فإن المناط فيها القتل ظلماً المحقق في المورد قطعاً، وعدم قصد القتل - كما هو المفروض فيه - غير مضر؛ لعدم دخالته في مناط الآية.

ولا يتوهم أن اللازم من ذلك الحكم بالقود فيما لم تكن الآلة قتالة أيضاً، فهما مشتركان في عدم القصد والعمد إلى القتل وفي كون القتل ظلماً؛ لوضوح الفرق بينهما عرفاً، فإن القتل في تلك الصورة اتفاقيّة، لعدم القصد وعدم الغالبية، دون المبحوث عنه الذي يكون الغلبة في الآلة والفعل القتل، فإنه ليس من باب الإتفاق بنظر العرف بل ظلم، وأى ظلم أشد من قتله بضرب السيف على عنقه ولو مع عدم قصد القتل وغفلته عنه؟! فتدبر جيداً.

نعم، مع جهله بكون الآلة والفعل ممّا يكون كذلك وزعمه أنه ممّا لا يقتل به غالباً، فالظاهر عدم القود؛ لعدم العمد لا تفصيلاً ولا إجمالاً، ولعدم كون المقتول ظلماً عرفاً بل مقتول اتفاقاً مثل ما لو كان القتل به واقعاً.

وبالجملة: الظاهر أن المانع من صدق القتل ظلماً اعتقاد القاتل بالنسبة إلى الفعل، لا الواقع منه ثبوتاً.

نعم، ادعائه الجهل غير مسموع، فإنه لو سمعت دعواه بطلت أكثر الدماء، فالجهل مانع والأصل القصاص، لا أن العلم شرط حتى يعكس الأمر ويصير الأصل عدم القصاص إلّامع إثباته.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٣

وقد ظهر ممّا ذكرناه وجوه المسائل التي ذكرها الاستاذ - سلام الله عليه - في كتاب الدييات من «التحرير» تفصيلاً لما وعده في المقام، وتلك المسائل ثمانية من المسألة الاولى إلى الثامنة من مسائل القول في أقسام القتل، فراجعها.

ولزيادة التوضيح في شبه العمد والخطأ نقل عبارة «القواعد» والفاضل الأصهباني في شرحه:

«وأما شبه العمد فهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده؛ لأنه لم يقصد القتل ولكن أفضى إليه فعله، مثل أن يضرب للتأديب أو يمازح به أو يعالجه الطيب فيموت، أو يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً بقصد العدو فيموت.

وأما الخطأ المحض الذي ورد في الأخبار أنه الخطأ الذي لا شبهة فيه، بأن يكون مخطئاً في فعله وقصده جميعاً، وهو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فضلاً عن إرادته قتله فيصيبه، مثل أن يقصد صيداً أو هدفاً أو عدواً أو غيره فيصيبه، سواء كان بالآلة قتالة غالباً أو لا، أو أن لا يقصد الفعل أصلاً كمن يزلق رجله فيسقط على غيره فيقتله أو ينقلب في النوم على طفل فيقتله» [١٠٣].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٤

(مسألة ٢): العمد: قد يكون مباشرة، كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل، ونحوها ممّا يصدر بفعله المباشر عرفاً، ففيه القود. وقد يكون بالتسبب بنحو، وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية (٣).

المباشرة والتسبب في القتل

(٣) المباشرة والتسبب وإن لم يكونا موضوعاً في الأدلة بعنوانهما حتى يلزم البحث عن تعريفهما وبيان مفهومهما عرفاً، بل

المعيار في القصاص نسبة القتل إلى القاتل من دون فرق بين المباشرة والتسبيب. إلّا أنّ وقوعهما في كلمات الأصحاب يطلب الحاجة إلى بيان المفهوم والتعريف، وما في مثل المتن لا يزيد عن بيان المصاديق.

فنقول: المباشرة: هي إيجاد أقرب العلة إلى الزهوق، أي المؤدية إليه ابتداءً وبلا واسطة بين الفعل والقتل، كالضرب بالسيف على عنقه.

وأما التسبيب: فهو إيجاد ما لهُ دخل في القتل مع الواسطة، كمنعه من الطعام والشراب إلى أن يموت.

ولا يخفى أنّ الجامع بين المباشرة والتسبيب الدخالة في القتل الموجبة لنسبة القتل إلى القاتل عرفاً، وهو المناط في القصاص كما عرفت.

وأما الأمور غير الدخيلة في النسبة كالمعدّات والمقدمات البعيدة، فلعدم الدخالة في النسبة فلا تكون دخيلة في القتل والقصاص، ووجودها كعدمها في ذلك، كما هو واضح.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٥

ففي حفر البئر بما هو حفر لا دخالة له أصلاً في وقوع الشخص فيه وقتله به، إذ الوقوع مستند إلى علته وهي التخطي، بخلاف العلة التي يستند الإزهاق إليها ابتداءً (المسمّى بالمباشرة) أو بواسطة كالجراحات القاتلة بالسراية فإنّها تولد السراية، والسراية مولدة للموت، أو بوسائط كالرمي المولّد للجرح المولّد للسراية المولدة للموت فأنهما من التسبيب.

وبالجملة: قتل العمد منوط بدخالة الفعل في القتل: إمّا بلا واسطة وهو المباشرة، وإمّا معها وهو التسبيب، وإمّا ما ليس فيه الدخالة في تأثير الفعل، بل يكون معدّاً (بالكسر) اصطلاحاً فلا اعتبار به فيه، وهو المسمّى بالشرط في الباب على ما في «الجواهر» [١٠٤] وغيره.

هذا، مع أنّه لا- ثمرة في البحث عن التقسيم ولا عن التعريف، بعد ما عرفت أنّ المناط في القصاص والدية صدق القتل عمداً وخطأً، وأنّ شيئاً من المباشرة والتسبيب ليس عنواناً للحكم في الأدلّة، وإنّما المعتبر فيها القتل عمداً والسيئة والمقتول ظلماً وأمثالها، فالاعتبار بصدقها دون صدقهما. نعم، ما لا يحصل فيه الصدق المزبور فالضمان فيه بالقصاص أو الدية لا بدّ له من الدليل.

إذا عرفت ذلك فنقول: ما في المتن من ذكر الأمثلة للمباشرة والضابطة فيها بقوله: - سلام الله عليه - «ونحوها ممّا يصدر بفعله المباشري عرفاً» جيد جداً، وموافق لما بيناه شرحاً لها وللتسبيب، والزائد على ذلك - كما فعله صاحب «القواعد» وشارحها صاحب «كشف اللثام» أي الفاضل الأصبهاني - ليس إلّا ذكراً للأمثلة والمصاديق الخارجة عن شؤون الفقهاء، هذا مع ما في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٦

الأمثلة من المناقشة وإن لم تكن المناقشة فيها من دأب المحضّل، فتأمّل.

وكيف كان ففي «اللثام» مزجاً ب «القواعد»:

«وهي نوعان: الأول: أن يضربه بمحدّد: وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان، وما في معناه ممّا يحدّد فيجرح ويقطع من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب، فهذا كلّ إذا جرح به جرحاً كبيراً يقتل مثله غالباً، فهو قتل عمداً إذا تعمّده.

وإن جرحه بأحد ما ذكر جرحاً صغيراً لا- يقتل مثله غالباً كشرطه الحجام أو غرزه بآبرة أو شوكة، فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدع وأصل الاذن والانيبين والمثانة والأجدعين ونقرة النحر، فمات فهو عمداً أيضاً؛ فإنّه ممّا يقتل غالباً.

وإن كان في غير مقتل: فإن كان قد بالغ في إدخالها فهو كالكبير من الجرح؛ لأنّه قد يشتدّ ألمه ويقضى إلى القتل، فإذا بالغ

مبالغة كذلك فقد فعل ما يقتل غالباً.

وإن كان الغرز يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً يسيراً كشرطه الحجام، فإن بقي المجروح من ذلك ضماً - أى مريضاً زمنياً - حتى مات، أو حصل بسببه تشنج أو تأكل أو ورم حتى مات فهو عمد كما في «المبسوط» [١٠٥]؛ لتحقق العلم بحصول القتل بفعله، كما إذا سرى الجرح فمات فإنه يوجب القصاص. فالضابط في القصاص العلم العادي بتسبب موت المقتول من فعله المتعمد به، وإن مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالأقرب وجوب الدية في ماله كما مر.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٧

النوع الثاني: أن يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً كالت - أى الدبوس وهو فارسي - والمطرقة والخشبة الكبيرة والحجارة الكبيرة، أو يضربه بحجر صغير أو عصا، أو يلكره - أى يضربه - بجمع الكف بها - أى بيده أو كفه - وإن لم يجربها ذكراً واللكزة أو بالحجر والعصا واللكزة أى يضربه بها في مقتل أو في حال ضعف المضروب بمرض أو صغر أو في زمن مفرط الحر والبرد. وبالجملة: بحيث يقتله بتلك الضربة غالباً بحسب الزمان وحال المضروب ومحل الضرب، أو تكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل من العدد غالباً عادة، وهو أيضاً يختلف باختلاف الزمان وباختلاف حال المضروب كما سمعته من عبارة «المبسوط». وكل ذلك يوجب القود وإن لم يقصد القتل بذلك، أو ادعى الجهل بإفضائه إلى القتل عادة، فإنه لو سمع منه ذلك أدى إلى إهدار دماء المسلمين.

أما لو ضربه بشيء صغير جداً كالقلم والإصبع في غير مقتل، أو مسه بالكبير من غير ضرب ولا مس عفيف ولم يكن بما يقتل بثقله، وبالجملة فعل ما لا يحتمل استناد القتل إليه عادة ولا نادراً، فلا قود ولا دية؛ لأنه لم يقتله عمداً ولا خطأً، وإنما اتفق موته مع فعل من أفعاله. وكذا يجب القصاص بالذبح ونحوه مما لا يدخل في الضرب بمحدد أو مثقل، والخنق الذي هو كذلك» [١٠٦].

ولا يخفى عليك أنه ليس في إطنابهما ٠ إلا ذكر الأمثلة للمباشرة، مع أن الفاضل ذكر الخنق تارة من أقسام المباشرة وأخرى من التسيب، ومثله واقع من المحقق في «الشرائع» [١٠٧]. والإطناب كذلك وإن لم يكن فقهيّاً وراجعاً إلى محصل فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٨

بعد أن المدار على الضابطة، لكنّه مفيد في التسلّط على المصاديق والموضوعات.

وما في «الثام» من بيان الضابط بقوله: «فالضابط في القصاص العلم العادي بتسبب موت المقتول من فعله المتعمد به» [١٠٨]، وفي «الجواهر» من قبوله بأنه موافق لما ذكره قدس سره: «نعم ما سمعته من الضابط المزبور في القصاص موافق لما ذكرناه» [١٠٩].

ففيه: أولاً: أن الضابط هو ذلك التسبب بضميمة قصد القتل أو كون القتل ممّا يقتل به غالباً، لا مطلقاً كما بيناه.

وثانياً: أن مقتضى ذلك عدم الفرق في موت المقتول بالغرزة اليسيرة مثلاً كشرطه الحجام، وبين ما صار ضمناً ثم مات، أو مات في الحال؛ لاستناد القتل فيهما إلى الفعل المتعمد به، فكيف تفصيله بينهما تبعاً للمتن أي «القواعد» [١١٠]؟!

وفي «المسالك» التصريح بالإشكال في مسألة الضرب بما لا يقتل به غالباً أيضاً، بقوله: «ولا يخلو من إشكال...» [١١١].

هذا، لكن الظاهر من «المسالك» و «الثام» و «الجواهر» الاستدلال على الفرق بوجوه ثلاثة:

أحدها: فحوى سراية الجرح.

ثانيها: أن الجرح بمثل شرطه الحجام مع المرض المتولد منه بمنزلة سبب

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٩

واحد، وهو ممّا يقتل به غالباً وإن كان الجرح ممّا لا يقتل به وحده.

ثالثها: ما فى «الجواهر» من قوله رحمه الله: «لعلّ الوجه فيه- أى فى التفصيل- ما ذكرناه من كون الجميع عمداً؛ لما عرفته من الصدق العرفى من غير اعتبار قصد القتل ولا كون الشىء ممّا يقتل مثله غالباً، إذ ذاك عمد إلى القتل لا قتله عامداً، والعنوان فى الأدلّة الثانى الذى تشهد له النصوص السابقة، لا الأوّل الذى وإن شهدت له النصوص الاخر فى الجملة، إلّا أنّه لا جابر لها، لكن خرج عن ذلك صورة عدم تعقّب المرض للنصوص المزبورة، وبقيت هى تحت الضابط ولو لعدم انجبار تلك النصوص بالنسبة إلى هذه الصورة المؤيدة بنصوص سراية الجرح الغير القاتل مثله، والاتفاق ظاهر هنا» [١١٢].

وفى كلّ الوجوه ما لا يخفى:

أ ما الأوّل: ففيه، أنّ الحكم فى السراية بالجرح ليس على الإطلاق، بل فيه التفصيل المطابق للقاعدة، فإن كان الجرح السارى ممّا يقتل به ففيه القود ويكون عمداً، وإلّا فلا، فليس فى الأصل حكم على خلاف القواعد فضلاً عن الفرع ودلالة الفحوى. وأمّا الثانى: فإن كان المراد منه التنزيل والادّعاء فليس ذلك بأزيد من الادّعاء، وإن كان المراد منه الصيرورة والمنزلة بنظر العرف ففيه: أنّه ليس ذلك بتفصيل كما لا يخفى، بل بيان لمصاديق الجرح مع المرض من أنّهما قد يكونان ممّا يقتل به غالباً وقد لا يكون كذلك. وأين ذلك من التفصيل الذى فى «القواعد»؟! بل وفى «الشرائع» على أحد الاحتمالين فى المراد من المشبّه به فى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٠

قوله: «كالأوّل» حيث قال: «ولو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً ومات فالبحت كالأوّل» [١١٣].

وفى «المسالكة» فى شرح العبارة قال: «فسّر بعضهم (الأوّل) فى قول المصنّف: (فالبحت كالأوّل) بما فصّله سابقاً فى الصورة الأولى من قوله: (أ ما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً- إلى قوله- والأشبهه القصاص إن قصد القتل، أو الديره إن لم يقصد). فيكون الحكم هنا أنّ الضرب المعقب للمرض عمداً إن قصد به القتل ويوجب الديره إن لم يقصد، لا أنّه عمد مطلقاً. وهذا التفسير وإن وافق الظاهر من الحكم، إلّا أنّه غير مراد للمصنّف رحمه الله؛ لأنّ حكمه وحكم غيره فى خصوص هذه المسألة بكونه عمداً مطلقاً، والعلامة فرض هذه المسألة على وجه لا- يحتمل سوى ذلك، وإن كانت عبارة المصنّف لقرب المسألة الاخرى محتملة احتمالاً مرجوحاً» [١١٤].

وأ ما الثالث: فحاصل المستفاد من كلامه قدس سره هنا وفى مسألة القتل بما لا يقتل به غالباً مع عدم قصد القتل به أيضاً، أنّ المناط والأصل فى القصاص وما هو العنوان فى أدلّته القتل عمداً وقتله عامداً، لا العمد إلى القتل. والأوّل صادق فى جميع صور القتل مع قصد الفعل وإن لم يكن معه قصد القتل ولا كون الآلة قتالة وممّا يقتل بها غالباً، دون الثانى فإنّه غير صادق مع عدم القصد ولو رجاءً وارتكازاً كما فى الآلة الغالبية. وفيه: أنّ المناط كما عرفت كون المقتول مظلوماً والقتل ظلماً وسيئاً، وهو

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥١

(مسألة ٣): لو رماه بسهم أو بندقه فمات، فهو عمد عليه القود ولو لم يقصد القتل به، وكذا لو خنقه بحبل ولم يرح عنه حتّى مات، أو غمسه فى ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتّى مات، أو جعل رأسه فى جراب النورة حتّى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التى انفرد الجانى فى التسبب المتلف، فهى من العمد (٤).

غير صادق هنا، ولا فى المسألة السابقة أى مسألة القتل بما لا يقتل به غالباً، مع عدم قصد القتل أيضاً.

ومسألة مناطية العمد ودخالته فى القصاص قد عرفت عدم الدلالة عليها فى الكتاب، وأنّ آياته مطلقه من دون تعرّض للعمد أصلاً لا بالنحو الأوّل ولا الثانى، وما فى السنّة ليس بأزيد عن الإشارة.

وعلى هذا، فالحق في المسألة عدم القود مطلقاً، لامع الضمن ولا بدونه؛ لعدم كون الفعل مقصوداً به القتل، ولا كونه ممّا يقتل به غالباً، ولا كون المقتول مقتولاً ظلماً وعرافاً. نعم، هو مضروب كذلك عرفاً ومقتول بالضمن أو بالاتفاق عندهم، لا بالظلم الذى هو العمدة والأصل عندنا فى القصاص كما مرّ بيانه. نعم، على الضارب والقاتل كذلك التعزير والدية كما لا يخفى.

(٤) وجه أصل المسألة واضح ممّا مرّ، وهو نسبة القتل عمداً، وكون المقتول مظلوماً، والقتل ظلماً. وأمّا كون تلك الأسباب والموارد من العمد الموجب للقصاص وإن لم يقصد به القتل كما فى المتن بقوله: «ولو لم يقصد القتل به»، فالظاهر من المسألة الخامسة أنّه لكون الأسباب ممّا يقتل بها غالباً حتّى فى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢

(مسألة ٤): فى مثل الخنق وما بعده لو أخرجه منقطع النفس، أو غير منقطع لكن متردّد النفس، فمات من أثر ما فعل به، فهو عمد عليه القود (٥).

السهم والبندقية، لا لغيره من قصد القتل ولو رجاءً أو من كونه عمداً تعبداً، بل هو الظاهر من بيانه الضابطة لقتل العمد فى المسألة الأولى إن لم يكن نصّاً فى ذلك أيضاً، وهو الحقّ الحقيق بالتصديق كما مرّ بيانه.

وعلى ذلك، فما فى «الشرائع» [١١٥] من التعليل للقصاص فى تلك الموارد بالقصد إلى القتل بها غالباً الراجع إلى حجّة الغلبة فى القصد، كما هو الظاهر منه، أو إلى الرجاء أو التعبد، ففيه ما لا يخفى.

كما أنّ تعليل «الجواهر» بقوله: «لما سمعته من صدق القتل عمداً وإن لم يقصد به، بل وإن قصد عدمه فاتفق القتل، بل لو أراد برميّه غير المقتل فأصاب المقتل، فإنّ ذلك كلّه من العمد الموجب للقصاص لما عرفته، ولا يرد التأديب ونحوه ممّا لم يكن عادياً فيه، نعم خرج من ذلك الصورة المزبورة خاصّة؛ للأدلة المذكورة» [١١٦].

ففيه: أنّه لا دليل على كفاية القتل عمداً وإن ادّعا رحمة الله، بل المناط العمد فى القتل أو كون المقتول مظلوماً كما مرّ بيانه وتحقيقه، ومع عدم القصد ولا كون الفعل ممّا يقتل به غالباً لا يصدق شىء من العنوانين الموجبين للقصاص.

(٥) وجه القود فى منقطع النفس واضح، وأمّا فى غير المنقطع مع تردّد

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣

(مسألة ٥): لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله، ثمّ أرسله فمات بسببه، فإن قصد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص، وإلا فالدية، وكذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً، أو عصر خصيته فمات، أو أرسله منقطع القوّة فمات (٦).

النفس وموته من أثر ما فعل به؛ فلكونه عمداً أيضاً، وكونه مثل الموت مع الخنق ومقارناً للاشتراك فى كون الفعل ممّا يقتل به غالباً.

(٦) ممّا ذكرناه فى ذيل المسائل السابقة يظهر وجه الأحكام فى هذه المسألة والمسائل الآتية إلى المسألة الثالثة والثلاثين من الباب، وأنّ المناط نسبة القتل والعمد فيه وكون المقتول مظلوماً، وما فى تلك المسائل ليس إلّا بياناً للمصاديق وبيان النسبة.

ولا يخفى عليك أنّه مع كون المقتول مظلوماً القصاص ثابت بالآية: «وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً» [١١٧] وإن كان العمد فى القتل أو كون القتل عمداً مشكوكاً وغير ثابت، فافهم ذلك وتدبّر فيه واغتنمه فإنّه دقيق جداً.

هذا، ولكن مع ذلك نبحت فى بعض المسائل منها؛ لما فيه من الكلام والبحث اللائق بالذكر، ونحيل البقية إلى ما فى المسائل السابقة وإلى ما ذكرناه من المناط، ونسأل الله تعالى أن يجعل مستقبلنا خيراً ممّا فىنا.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٤

(مسألة ٦): لو كان الطرف ضعيفاً - لمرض أو صغر أو كبر ونحوها ففعل به ما ذكر فى المسألة السابقة، فالظاهر أنّ فيه القصاص

ولو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، وإلا ففيه التفصيل المتقدم (٧).

(مسألة ٧): لو ضربه بعضا- مثلاً- فلم يقلع عنه حتى مات، أو ضربه مكرراً ما لا يتحمل مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفاً أو صغيراً، أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قوياً، أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة- مثلاً- فمات، فهو عمد (٨).

(٧) راجع ما تقدم في ذيل المسألة الخامسة.

(٨) وجه القصاص في المسألة كون الفعل مع الخصوصيات المفروضة فيها ممّا يقتل به غالباً. هذا، مع ما فيها من النصوص المختصّة بالفرع الأول، وهو الضرب بالعصا مع عدم القلع إلى أن يموت: كمرسل يونس عن الصادق عليه السلام: «إن ضرب رجل رجلاً بعضاً أو بحجر فمات من ضربه واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمدة فالدية على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمدة» [١١٨]. وصحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: «نعم، ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف» [١١٩].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٥

(مسألة ٨): لو ضربه بما لا يوجب القتل، فأعقبه مرضاً بسببه ومات به، فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً ولا قود، ومع قصده عليه القود (٩).

وخبر العلاء بن فضيل [١٢٠]، وخبر موسى بن بكر [١٢١]، وخبر سلمان بن خالد [١٢٢].

(٩) وجه الظهور أنّ المعبر في القصاص عند الماتن كما يظهر من المسألة (الأولى) وبعض مسائل أخرى- كما تقدم- القصد إلى القتل أو فعل ما يقتل به غالباً، وليس في المفروض شيء منهما، وإنما المفروض حدوث القتل من المرض المتحقق عقيب الضرب، ومن المعلوم أنّ المرض ليس من فعل الضارب وإن كان سبباً فيه.

وأما على المختار من كفاية القتل ظلماً فيه، فقد مرّ منّا في تفصيل الصور في المسألة الأولى عدم كون المقتول كذلك مقتولاً ظلماً أيضاً، وإنما هو مضروب كذلك عرفاً.

والتعبير بالظهور لا الإرسال المسلّم كغيره من الموارد، إنّما هو للوجوه الثلاثة المستدلّ بها التي عرفت عدم تماميتها مفصلاً في ذيل المسألة الثانية.

نعم، صريح «القواعد» [١٢٣] وشرحه «اللتام» [١٢٤] و «التحرير» [١٢٥] ومحكى

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٦

(مسألة ٩): لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء، فهو عمد وإن لم يقصد القتل، وإن كان مدة يتحمل مثله عادة ولا يموت به، لكن اتفق الموت، أو أعقبه بسببه مرض فمات، ففيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولو رجاءً، أو لا (١٠).

(مسألة ١٠): لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتى مات، أو منعه عنه حتى مات، قتل به (١١)،

«المبسوط» الحكم بالقصاص.

(١٠) كون المنع عمداً وإن لم يقصد القتل؛ لكونه ممّا يقتل به غالباً، ولا يخفى أنّ عدم التحمّل لمثله البقاء مختلف بحسب حال الأشخاص صحّةً ومرضاً، وشبعاً وجوعاً، ورياً وعطشاً، وغيرها من الحالات، هذا في المدة التي لا يحتمل لمثله البقاء.

وأما في المدة القابلة للتحمّل فتفصيل المتن في محلّه، ووجهه ظاهر، لكن مع تقييد المرض بكونه غير قابل للمعالجة، أو قابلاً لها لكنّ المانع منعه عنها أيضاً، وإلا فمع كون المرض قابلاً لها ولم يعالج المرض ليموت فالظاهر كونه شريكاً مع المانع في القتل؛

لدخالة المنع وعدم المعالجة في الموت معاً فتأمل.

(١١) من جهة القصد أو كون الفعل ممّا يقتل به غالباً، نعم مع عدم القصد ولو رجاء وجهل الفاعل بالسببية فالظاهر الدية والتعزير دون القصاص.

أما عدم القصاص؛ فلعدم نسبة العمد في القتل أو القتل عمداً إليه عرفاً، فضلاً عن كون قتله له ظلماً وعن كون المقتول ممن قُتل مظلوماً.

وأما الديّة؛ فلكون الملقى في النار قاتلاً وإن لم يكن قاتلاً عمداً، والديّة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٧

ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود (١٢) ولا دية قتل، وعليه دية جناية الإلقاء في النار، ولو لم يظهر الحال واحتمل الأمران لا يثبت قود ولا دية.

تابعه لنسبة أصل القتل وإن كان القتل خطأً، هذا مع أنه لا يبطل دم امرئ مسلم.

وأما التعزير فوجهه ظاهر.

(١٢) نفى القود والدية إنمّا يكون؛ لأنّ الموت إنمّا حصل بلبثه، وهو مستند إليه لا إلى الجاني. وأما لو شك في التخاذل وعجزه للشك في تمكنه وعدمه بأن احتمل عدم تمكنه أصلاً للشك في التمكن، أو احتمل حصول الذهول أو الضعف عن الخروج وإن كان قادراً عليه، ففي «الشرائع» [١٢٦] و «التحرير» [١٢٧] و «الإرشاد» [١٢٨] و «التلخيص» [١٢٩] ثبوت القصاص، حيث إنّ السبب المهلك معلوم والدفع مجهول وإن كان موثقاً به؛ لما مرّ من حصول الظهور والدهشة.

وفي «المسالك»: «لوجود السبب المقتضى للضمان وهو الإلقاء، مع الشك في المسقط وهو القدرة على الخروج [فتركه] مع التهاون فيه.

ولا يسقط الحكم بثبوت أصل القدرة ما لم يعلم التخاذل عن الخروج؛ لاحتمال أن يعرض له ما يوجب العجز من دهش أو تحير أو تشنج أعضائه ونحو ذلك» [١٣٠].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٨

وعلى كلّ حال، فمقتضى الجميع ثبوت القصاص، ولكن عن «الخلافة» [١٣١] القطع بعدمه، بل هو ظاهر «القواعد» أو صريحه أيضاً حيث قال: «وإن تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها، أو لكونه في طرفها يمكن الخروج بأدنى حركة فلم يخرج، فلا قصاص. وفي الضمان إشكال، أقربه السقوط إن علم منه أنه ترك الخروج تخاذلاً، ولو لم يعلم ضمنه وإن قدر على الخروج؛ لأنّ النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج أعضائه بالملاقاة، فلا يظفر بوجه المخلص» [١٣٢].

ومن هنا قال في «كشف اللثام»: «ثم هذه العبارة تُعطي القطع بعدم القصاص مطلقاً، وهو موافق للخلاف والتردد في سقوط الديّة، ثم استقرابه إذا علم الإهمال تخاذلاً». ثم قال: «ومبنى الوجهين على تعارض ظاهرين وأصلين، فإنّ الظاهر من حال الإنسان أنه لا يتخاذل عن الخروج حتّى يحترق، وظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها، وأنه لا يحترق بها إلّا من تعمد اللبث فيها، والأصل براءة الذمّة، والأصل عدم الشركة في الجناية، والاحتياط يقوى ما في الكتاب» [١٣٣].

قلت: الظاهر ثبوت القصاص مطلقاً، حيث إنّ كون السبب في مثل الإلقاء في النار المحتمل فيها حصول الدهشة والتشنج والذهول ممّا يقتل به غالباً ممّا يساعده العرف، فيكون القتل عمداً وإن لم يقصد به ذلك.

نعم، ما كان ذلك الاحتمال فيه ضعيفاً من حيث الشخص أو النار مثلاً، فليس السبب كذلك عرفاً، فالعمد فيه دائر مدار القصد.

وأما الديّة مع عدم القصد فالظاهر عدمه؛ لعدم ثبوت النسبة. ولعلّ مراد «الجواهر» من أنّ مبنى المسألة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٩

(مسألة ١١): لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات، أو منعه عنه حتى مات، قتل به، ومع عدم خروجه عمداً وتخاذلاً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة. ولو اعتقد أنه قادر على الخروج - لكونه من أهل فن السباحة - فألقاه، ثم تبين الخلاف، ولم يقدر الملقى على نجاته، لم يكن عمداً (١٣).

(مسألة ١٢): لو فصدته ومنعه عن شدة فنزف الدم ومات فعليه القود (١٤)، ولو فصدته وتركه، فإن كان قادراً على الشد فتركه تعمداً وتخاذلاً حتى مات، فلا قود ولا دية النفس (١٥)،

على تحقق صدق قتله فإن حصل فيه القصاص، ما ذكرناه، أي صدق القتل عمداً، ولذلك قال: «وإن لم يحصل - أي الصدق - فالتوجه سقوطهما» [١٣٤]. فليس في كلامه رحمه الله الضمان بالديه، وعليه يتحد ما قلناه مع قوله رحمه الله.

وأما إن كان مراده من الصدق الصدق في النسبة، ففيه: كيف يحصل الصدق في النسبة مع الشك؟! (١٣) راجع ما تقدم في ذيل المسألة الخامسة.

(١٤) لأنه السبب في قتله بما يوجب القتل عادة.

(١٥) كما في «شرائع الإسلام» [١٣٥] وعن «التحرير» [١٣٦] و «الإرشاد» [١٣٧]

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٠

و «التلخيص» [١٣٨]، لكن في «القواعد» [١٣٩] الإشكال فيه، وفي «كشف اللثام»: «من استناد الموت إلى تفریطه، وكون الفصد غير مهلك عادة، وأصل عدم وجوب الشد على الفصد» إلى أن قال: «ومن استناده إلى سراية الجرح، فهو كغيره من الجراحات التي يهمل المجروح مداواتها» [١٤٠].

والتحقيق في المسألة أن الفصد قد يكون عدواناً، وقد يكون علاجاً:

ففي الأول إن كان بقصد القتل أو كان المتعارف في الفصد من دون الشد الموت، فهما عمداً كما لا يخفى. ومحض عدم شد المفصود وإن كان بقصد نزف الدم وموته فغير موجب لخروج الآلة عن الآلية، ولا لمنع قصد القتل من كونه عمداً، حيث إن الفصد أو وجد السبب لذلك وإيجاد المفصود المانع وإن كان واجباً له إلا أنه غير رافع للصدق عرفاً؛ لكون المقتول مقتولاً ظلماً، فتكون سراية الجرح الحاصل من الفصد كسراية غيره من الجراحات التي يهمل المجروح مداواتها الموجبة للقود.

واحتمال الفرق بين الفصد وترك المفصود الشد، وبين ترك المداواة في الجرح الساري بالقود في الثاني دون الأول، باعتبار أن الفصد بنفسه غير قاتل وإنما الذي قتله خروج الدم، فهو كاللبث في النار في استناد الموت إلى أمر لم يكن من فعل الجاني ولا من آثاره، بخلاف سراية الجرح نفسه التي هي من آثار الجرح وإن ترك المداواة آثماً.

ففيه ما لا يخفى، فإن الموت في الجرح كالفصد مستند أيضاً إلى تركه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦١

وعليه دية الفصد (١٦)، ولو لم يكن قادراً فإن علم الجاني ذلك فعليه القود، ولو لم يعلم فإن فصدته بقصد القتل ولو رجاء فمات فعليه القود ظاهراً، وإن لم يقصده بل فصدته برجاء شدة فليس عليه القود، وعليه دية شبه العمد.

(مسألة ١٣): لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً، فإن كان ذلك ممّا يقتل به غالباً؛ ولو لضعف الملقى عليه - لكبر أو صغر أو

مرض - فعليه القود (١٧) وإلا فإن قصد القتل به ولو رجاء فكذلك هو عمد عليه القود (١٨)، وإن لم يقصد فهو شبه عمد (١٩)،

المداواة، فإن سبب الموت لم يكن نفس الجرح، بل السراية الحادثة القابلة للدفع بالمداواة، كما هو كذلك في النزف والفصد، فتدبر جيداً.

وفى الثاني، فحكمه حكم الطيب إن كان حاذقاً فى فصدته، فمع التقصير ضامن دون عدمه، بل مع تقصيره بترك الشدّ مع لزوم الشدّ عليه يكون حكمه حكم العدوان فى إيجابه القصاص؛ لما ذكر من الآلية، كما أنه على القول بضمان الطيب مطلقاً هو ضامن أيضاً مطلقاً ولو مع عدم التقصير.

هذا كله فيما لم يكن الفصد بأمر الطيب وإلا فهو المحكوم بالضمان أو القصاص دون الفصاد؛ لأقوائيه السبب عن المباشر. (١٦) كما هو الأصل.

(١٧) لكون الفعل آلة للقتل، ومَرَّ كفاية الآلية له فى القود.

(١٨) ووجهه واضح، فإنّ العمد ومظلومية المقتول محقق مع الرجاء، كتحققه مع الجزم واليقين.

(١٩) كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٢

وفى جميع التقادير دم الجانى هدر (٢٠)، ولو عثر فوقع على غيره فمات فلا شىء عليه لا دية ولا قوداً (٢١)، وكذا لا شىء على الذى وقع عليه (٢٢).

(٢٠) لكونه قاتلاً لنفسه.

(٢١) لعدم القصد إلى الفعل فضلاً عن القتل، فلا نسبة للقتل إليه أصلاً.

ولصحيح عبيد بن زرارَةَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: «ليس عليه شىء» [١٤١].

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال: فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: «لا شىء عليه»، وقال: «من قتله القصاص فلا دية له» [١٤٢].

وخبر عبيد بن زرارَةَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، قال: «ليس على الأعلى شىء ولا على الأسفل شىء» [١٤٣].

(٢٢) للواقع إذا مات؛ لعدم إرتباط قتله به أصلاً، فإنّ الوقوع أمر صادر من الواقع، والذى وقع عليه ليس بأزيد من المحلّ.

هذا فى العثر من دون اختيار، وأما العثر معه، مثل من يعلم أنّ فى سيره وفعله غير اللازم الذى له مندوحة يعثر غالباً، والغالب فى أمثال ذلك العثر القتل، فإنّ عثر كذلك ومات المعثور عليه فالقصاص غير بعيد؛ لأنه مقتول ظلماً، والنفس بالنفس.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٣

هذا مع جواز الفعل والسير، وأما مع المنع والحرمة فالقصاص أوضح، فإنّ القتل قتل عمد عرفاً؛ لكفاية سبق الاحتمال والفعل برجاء القتل، فتدبر جيداً.

ولو ألقاه غيره قاصداً للأسفل أن يقتله قتيلاً الدافع به، وبالواقع إن كان الوقوع ممّا يقتل الواقع غالباً أو قصد قتله أيضاً. ولو قصد قتله وحده بالدفع، أو كان الوقوع ممّا يقتل غالباً ولم يقصد إيقاعه على الأسفل، ضمن دية الأسفل وقيد بالواقع قضاءً للقواعد.

لكن فى صحيح ابن رثاب وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: فى رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: «الدية على الذى دفع (وقع - خ ل) على الرجل فقتله لأولياء المقتول»، قال: «ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه»، قال:

«وإن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع أيضاً» [١٤٤].

فالدلالة والظهور فى كون الضمان على الواقع والاستقرار على الدافع، وذلك مخالف للقواعد؛ لعدم التقصير والدخالة له فى ذلك، فإنّه كالحجر الملقى لقتل الغير عمداً شبه الخطأ. فالفرق بين المقام وبين تعاقب الأيدى واضح، فللأيدى دخالة ولو بجعل اليد، فإنّه موجب لضمان اليد وإن كان استقرار الضمان على الأخير، وفى «كشف اللثام»: «هو محمول على أنه لم يعلم إلّا وقوعه،

ولم يعلم تعمده ولا دفع غيره له» [١٤٥].

ولكنه كما ترى، ضرورة صراحة الخبر في خلافه أوّلاً، وعدم وجوب الدية

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٤

على الوجه المزبور بعد التسليم ثانياً، خصوصاً بعدما سمعته منه من عدم شيء عليه مع الوقوع لا عن عمد، وهذا منه؛ لأنّ الفرض كونه مدفوعاً للغير، فالوجه الرجوع بالدية على الدافع خصوصاً بعد معلوميته مثل ذلك في المال، بل ذكروا في كتاب الغصب أنّ الضمان من أوّل وهلة على المكره دون المكره- بالفتح- وإن كان قد أتلّف هو المال ولكن بالإكراه، وليس هو كقاعدة الغرور، فلاحظ وتأمل.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك هنا كذلك تعبدًا، أو أنّ ذلك مفروض فيما كان للواقع اختياراً وإرادةً في ذلك، فالضمان عليه لذلك المقدار من الدخّل، كما أنّ الاستقرار على الواقع، لأنّه السبب بل المباشر. وترك الاستفصال في الجواب وإن كان مقتضياً للأعم منه، بل ظاهر السؤال الاختصاص بما لا دخالة للواقع، إلّا أنّ الحمل والتوجيه لا يخلو عن المخالفة للظاهر.

وعلى هذا الحمل فليس في الرواية التعبد والمخالفة للقواعد كما لا يخفى، لكنّ الشأن في صحّة الحمل كذلك وعدمها لكونه مخالفاً للظاهر، فتدبر جيّداً.

ولا يخفى أنّه على كون صلة الذي «دفع» بالدال كما في أصل النسخة على ما في «الوسائل» فلا بدّ من قرائته على المبنى للمفعول كما لا يخفى، وهذا بخلاف كون الصلة «وقع» كما في نسخة البدل فإنّه مبنى للفاعل.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٥

(مسألة ١٤): لو سحره فقتل وعلم سبب سحره له، فهو عمد إن أراد بذلك قتله، وإلّا فليس بعمد بل شبهه؛ من غير فرق بين القول بأنّ للسحر واقعية أو لا، ولو كان مثل هذا السحر قاتلاً نوعاً، يكون عمداً ولو لم يقصد القتل به (٢٣).

حقيقة السحر

(٢٣) اختلف الفقهاء في أنّ السحر هل له حقيقة مؤثّرة في المسحور بحيث يموت منه ويتأثر به فيما يقصده الساحر، أم هو مجرد كلام ولا تأثير له أصلاً، فذهب بعضهم إلى الأوّل، وآخرون إلى الثاني.

استدلّ القائلون بالأوّل بقوله تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ...» [١٤٦].

أسند القرآن التفريق إليه وذمهم على تعلّم ما يفرّقون به بين المرء وزوجه، فلو لم يكن له تأثير لم يتوجه إليهم الذم؛ ولأنّ تأثيره أمر وجداني شائع بين الخلق كثيراً قديماً وحديثاً، وفي الأخبار ما يدلّ على وقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتّى قيل: إنّهُ سَجَرَ حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئاً وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وفيه نزلت المعوذتان.

والقائلون بالثاني استدّلوا بقوله تعالى: «يُحَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى» [١٤٧]، وقوله تعالى: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ...» [١٤٨].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٦

وجه الدلالة: أنّ تأثيره لو كان بالإضرار فلا بدّ من إذنه تعالى وفقاً للآية، وإذنه تعالى ممتنع؛ لاستلزامه القبيح.

هذا، وأقوى القولين بل الحقّ منهما هو الأوّل؛ لما عرفت من الأدلّة وغيرها ممّا يظهر لمن يراجع البحار[١٤٩]. وما استدللّ به للثاني - مضافاً إلى أنّ الأوّل منه على الخلاف أدلّ، بل دليل عليه من جهة الظهور في تأثير السحر في الخيال - أنّ الإذن إذن تكوينيّ لازم في جميع الأعمال والأفعال، فإنّه لا مؤثّر في الوجود إلّا الله، فيكون محققاً في السحر. ولا قبح فيه من جهة الاختيار في الفعل كجميع المعاصي، فإنّ تأثيرها وتحققها ليس إلّا بإذن الله تعالى، فإنّه مسبّب الأسباب. وعدم القبح في إذنه تعالى كذلك يكون من جهة ما في المعاصي من الاختيار، هذا كلّ في أصل الثبوت.

ولا يخفى عليك أنّه لو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا ديةً على القول الثاني؛ لعدم إمكانه. ولا فرق في ذلك بين قيام البيّنة عليه أو الإقرار به؛ لأنّهما على أمرٍ محال غير قابل للتحقّق على ذلك القول. وأمّا على القول الأوّل فالكلام يقع في إثباته، فنقول: كما أنّ الإقرار مثبت له فكذلك البيّنة؛ لما في السحر من أعمال وأسباب وجوديّة قابلة للعلم كبقية الأسباب. وبالجملة: على القول بتحقيقه، فإنّ قيام البيّنة عليه واضح حتّى على الخيالي منه فضلاً عن الخارجي؛ لكونه مسبباً عن العمل والسبب ولو مثل الشعبذة، فلا فرق بين البيّنة والإقرار في الإثبات إلّا في كفاية الإمكان في الثاني دون الأوّل، فلا بدّ فيه من الوقوع كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٧

(مسألة ١٥): لو جنى عليه عمداً فسرت فمات، فإن كانت الجناية ممّا تسرى غالباً فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك. وأمّا لو كانت ممّا لا تسرى ولا تقتل غالباً، ولم يقصد الجاني القتل، ففيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها وثبوت دية شبه العمد (٢٤).

ثمّ إنّ كما أنّ أصل القتل به قابل للإثبات بهما فكذلك أنواعه من العمد والخطأ، فإن أقر مع القتل بأنّ سحره ممّا يقتل به غالباً فقد أقرّ بالعمد، وإن قال:

«نادراً» استفسر: فإن أضاف إليه قصد قتله فهو عمد أيضاً، وإلّا فهو شبه العمد.

وإن قال: «أخطأت من اسم غيره إلى اسمه» فهو إقرار بالخطأ، فيلزمه حكم ما أقرّ به، ولكن في صورة الخطأ لا يلزم إقراره العاقله، بل تجب الدية في ماله قضاءً للدية في الخطأ. نعم، لو صدّقوه أخذناهم بإقرارهم.

السراية في الجناية العمديّة

(٢٤) ما في المسألة هو الموافق للأصول والقواعد، ولا إشكال ولا كلام في القود وكونه عمداً فيما كانت الجناية مسريّة غالباً أو قصد بها الموت، وإنّما الإشكال كما - في المتن - في الصورة الثالثة، ففي «اللاثم»: «لو سرت جناية العمد على طرف إلى النفس ثبت القصاص في النفس اتفاقاً كما هو الظاهر، وإطلاقهم يشمل كلّ جراحة قصد بها القتل أم لا، كانت ممّا يسرى غالباً أو لا، فلو قطع إصبعه عمداً لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قتل الجراح، ولكن فيه نظر» [١٥٠].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٨

وفي «المسالك»: «قوله: السراية عن جناية العمد... إلى آخره، ظاهره عدم الفرق في إيجاب السراية القصاص - إذا كان أصل الجناية عمداً - بين كونها ممّا يوجبها غالباً أو يوجب القتل كذلك وعدمه، ولا بين أن يقصد بذلك القتل وعدمه، وبهذا المفهوم صرّح العلامة في «القواعد» [١٥١] و «التحرير» [١٥٢]، وتمشيّة هذا الإطلاق على قاعدة العمد السابقة لا يخلو من

ووجه الإشكال ظاهر؛ لعدم القصد إلى القتل ولا غلبته الجنائية في السراية أو القتل، بل وليس المقتول كذلك مظلوماً، فكيف القود والقصاص؟! نعم، ثبوت الديه- كما في المتن- لكون الجاني ضامناً للجرح ابتداءً وسرايةً والموت منتسب إليه وإلى جرحه هو الأقرب.

نعم، على القول بالقود في الموت بما يقتل به نادراً من دون قصد القتل على ما مرّ في تفصيل الأقسام للعمد في المسألة الأولى، لا بدّ من القول بالقود هنا أيضاً فإنه من موارده وأفراده.

وعليه: فالإطلاق في مثل «الشرائع» [١٥٤] في المسألة موجه، لكنّ الشأن في تمامية ذلك المبنى، وقد عرفت عدم التمامية، وأنّ الأشهر بل المشهور أنّه ليس بعمد، بل عن «الغنية» [١٥٥] الإجماع عليه.

وفي «الجواهر» بعد نقل ما مرّ عن عبارة «المسالك» قال: «قلت: قد مضى

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٩

ما يستفاد منه ذلك وإن كان الإنصاف عدم خلوه عن النظر أيضاً» [١٥٦]. فما مضى منه هو ما ذكره وجهاً للقصاص وتحقق العمد مع عدم القصد إلى القتل وعدم الغلبة للآلة فيه بقوله: «ولولا ذلك لكان المتّجه فيه القصاص؛ لصدق القتل عمداً» ونظره فيه راجع إلى ما ذكره رحمه الله بأنّ «العمدة في تنزيل إطلاق النصوص المزبورة على ذلك الشهرة المحقّقة والمحكيه والإجماع المحكي، ولولا ذلك لكان المتّجه فيه القصاص؛ لصدق القتل عمداً على معنى حصوله على جهة القصد إلى الفعل عدواناً الذي حصل به القتل وإن كان ممّا يقتل نادراً، إذ ليس في شيء من الأدلّة العمدة إلى القتل، بل ولا العرف يساعد عليه، فإنه لا ريب في صدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً عادياً غير قاصد للقتل أو قاصداً عدمه فاتفق ترتّب القتل على ضربه العادي منه المتعمد له» [١٥٧].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٧٠

(مسألة ١٦): لو قدّم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به، فلو لم يعلم الحال فأكل ومات، فعليه القود، ولا أثر لمباشرة المجنى عليه، وكذا الحال لو كان المجنى عليه غير ممّيز؛ سواء خلطه بطعام نفسه وقدّم إليه أو أهده أو خلطه بطعام الآكل (٢٥).

(مسألة ١٧): لو قدّم إليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بأنّ فيه سمّاً قاتلاً، فأكل متعمداً وعن اختيار، فلا قود ولا دية، ولو قال كذباً: «إنّ فيه سمّاً غير قاتل وفيه علاج لكذا» فأكله فمات، فعليه القود، ولو قال: «فيه سمّ» وأطلق فأكله، فلا قود ولا دية.

(مسألة ١٨): لو قدّم إليه طعاماً فيه سمّ غير قاتل غالباً، فإن قصد قتله- ولو رجاء- فهو عمد لو جهل الآكل، ولو لم يقصد القتل فلا قود.

(مسألة ١٩): لو قدم إليه المسموم بتخييل أنّه مهدور الدم فبان الخلاف، لم يكن قتل عمد ولا قود فيه.

(مسألة ٢٠): لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل، فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات، فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل. وأما لو جعله بقصد قتل كلب- مثلاً- فأكله صاحب المنزل فلا قود، بل الظاهر أنّه لا دية أيضاً، ولو علم أنّ صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أنّ عليه القود.

(٢٥) كل ما في المسائل السابقة إلى هنا من مسائل التسبيب كان من انفراد الجاني بالتسبيب، ومن هذه المسألة السادسة عشر إلى الثالثة والثلاثين يكون في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٧١

اشتراك الجاني كذلك مع المجنى عليه، كما أن ما في الرابعة والعشرين إلى الحادية والثلاثين مربوط باشتراكه مع الحيوان، والمسألة الثانية والثلاثين وكذا الثالثة والثلاثين من مسائل اشتراك الجاني كذلك، أي بالتسبيب مع إنسان آخر.

وللجاني بالتسبيب أقسام أربعة، ذكرها صاحب «القواعد» [١٥٨] في مطالب أربعة.

نعم، ما في المتن يخالفه في ترتيب الأقسام، والأمر في التقسيم والترتيب وغيرهما من الأمور الفتيية وأمور الفهرسة سهلة المؤونة في الفقه، إنما المهّم نفس المسائل والأحكام.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ المقدم (بالكسر) للطعام المسموم وإن كان له السببية في الجملة، لكنّ المقتول شريكه في القتل، وينبغي في البحث عن هذه المسألة وما يتلوها إلى المسألة الحادية والعشرين أتباع صاحب «اللثام» و «الجواهر» • حيث جعل الكلام في مسألة التقديم في المناولة تارة، وفي الوضع والجعل أخرى، وفي حكم الاختلاف ثالثة، وفي الخطأ رابعة، فالكلام يتم في مسائل أربع، وبه يظهر حال مسائل المتن.

القتل بالطعام المسموم

أولها: لو قدّم إليه طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد القتل به في الأكل، فإن علم الأكل بالسمّ وكان مميّزاً فلا قود ولا دية بلا خلاف ولا إشكال؛ لكونه هو القاتل نفسه بمباشرته عالمياً بالحال لا المقدم، وتقديمه وإن كان مؤثراً

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٧٢

في الجملة لكنّ تأثيره شرطية كمناولته السكين لمن ذبح نفسه بها عالمياً.

وما وقع من مثل الإمام الحسن والإمام الرضا -عليهما الصلاة والسلام- من الإقدام على الطعام المسموم، فمن المحتمل كون دخالة العلم في النهي عن الإلقاء في التهلكة وفي قتل النفس على نحو الموضوعية، وخروج العلم من الغيب عن الموضوع واختصاصه بالعلم العادي، فإنّ اختيار الموضوع بيد الشارع فلا حرمة على ذلك أصلاً.

وهذا الاحتمال وإن كان مخالفاً لظاهر الأدلّة، واقتضائه الطريقيّة للعلم كسائر الموارد المثبتة للحكم على ذات الموضوع، إلّا أنّ العصمة في الإمام -عليه الصلاة والسلام- قرينة على ذلك الاحتمال؛ دفعاً لما ينافي العصمة، وفي محض الاحتمال ثبوتاً كفاية كما لا يخفى.

ومن المحتمل كون الإقدام منهما لمصلحة الإسلام والمسلمين، كالشهادة والجهاد أو غيرهما من الوجوه المذكورة في محلّها.

وإن لم يعلم الأكل بالحال فأكل فمات فللولي القود عندنا؛ لأنّ المباشرة هنا ضعفت بالغرور، وينسب القتل إلى السبب، أي المقدم (بالكسر) كما لو قتله بالسيف مثلاً، حيث إنّ المقدم عرضة لأكل الطعام ولم يُعلمه بكون الطعام مسموماً، ألا ترى أنّه لو أعلمه أنّ فيه السمّ لم يختر شربه ولا أكله.

ولا فرق في ذلك بين ما لو خلطه بطعام نفسه وقدمه إليه، أو أهدها إليه، أو خلطه بطعام الأكل ولم يعلم، أو بطعام أجنبي وندبه

إليه من غير شعور أحد من الآكل والأجنبي. ولو علم الأجنبي وشارك في التقديم كان شريكاً في الجناية، فما عن الشافعي من قوله بنفى القود مع عدم العلم ترجيحاً للمباشرة التي عرفت سقوطها بالغرور واضح الضعف.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٧٣

هذا، وفي «مجمع الفائدة والبرهان»: «لو قدم شخص إلى غيره طعاماً مسموماً فأكله ذلك الغير عالماً بالسمّ وكونه قاتلاً، لا شيء على المقدم من القصاص والدية؛ لأنه السبب القوي بل المباشر، فهو القاتل لنفسه لا غير، وإن جهل أحدهما يكون المقدم قاتل عمد، فعليه القصاص مع علمه بهما، والدية عليه مع جهله بأحدهما» [١٥٩].

وفي «الجواهر» الإيراد عليه بقوله: «منع كون المقدم قاتل عمد مع فرض علم المتناول بأنّ في الطعام شيئاً قاتلاً ولكن لم يعلم أنّه سمّ، ضرورة عدم مدخلة جهله بالسمّ في إقدامه على قتل نفسه، بل قد يشك في ذلك لو علم بأنّ فيه سمّاً خاصّة، حيث إنّه أقدم على ما يحتمل فيه القتل» [١٦٠].

وما ذكره رحمه الله من المنع في محله، اللهم إلّا أن يقال: الجهالة بالسمّ مستلزمة عادة للجهل بأنّ في الطعام شيئاً قاتلاً، وبأنّ السمّ في الطعام هو الغالب القاتل دون غيره لندرته جدّاً، فكلامه منصرف إلى الغالب، فلا منع ولا نقض كما لا يخفى.

وبذلك يظهر ضعف ما في «الجواهر» من الإشكال في إطلاق ثبوت الدية على المقدم مع جهله بأحدهما، إذ من أفراد ما لو علم بكونه قاتلاً ولكن لم يعلم بأنّه سمّ فإنّ المتّجه فيه القصاص لا الدية، ووجه الضعف ما مرّ في عكسه من خروج ذلك الفرد من إطلاق كلامه وانصرافه إلى غيره لندرته إن لم نقل بعدم تحقّقه، فالكلام منصرف إلى المتعارف، فالجهالة بالسمّ مع العلم

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٧٤

بأنّ الطعام قاتل كعكسه من الجهالة بأنّه قاتل مع العلم بأنّ فيه السمّ، كلاهما خارجان عن إطلاق كلامه بانصراف الكلام إلى الغالب.

وأما ما أورده عليه قبل ذلك بمنع ثبوت الدية على المقدم الجاهل فيما لو كان واضح السمّ غيره، للأصل، وأولوية المباشرة مع التساوي، وبعد ذلك بثبوت القصاص على المقدم مع كونه عالماً بالسمّ دون كونه قاتلاً فيما قصد القتل به، أو أعقب مرضاً أدى إلى ذلك.

ففيه: أنّهما خارجان عن محلّ البحث؛ لأنّ الظاهر كون السبب في جهل المقدم ما هو السبب في جهل الآكل، وهو الجهل من حيث السمّ في الطعام، لا- من جهة الواضع ولا- غيرها من الجهات حتّى يرد النقض بما ذكره رحمه الله من المنع، ولأنّ الجهل المبحوث عنه ما هو السبب لعدم العمد بما هو جهل، وفرضه مع شيء يوجب العمد كقصد القتل، والنقض بثبوت القصاص معه خروج عن محلّ البحث أيضاً.

القتل بالسمّ

ثانيها: القتل بالسمّ والمشاركة لكن لابنحو المناولة والتقديم، بل مثل جعله في طعام صاحب المنزل وأكله من غير شعور وإطلاع، وفي احتمالات ثلاثة:

الأول: القود على السبب والجاعل، كما اختاره الشيخ في «الخلاف» [١٦١] و«المبسوط» [١٦٢]، بل في «المسالك» [١٦٣] على أنّه الأشهر؛ لضعف المباشرة بالغرور

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٧٥

وأقوائية السبب، ولصدق القتل عامداً لغهً وعرفاً، بل لعله نحو التقديم الذي ليس إجماعاً وإنما هو داعٍ للأكل، والطريق المتعارف في القتل بالسم الذي هو كالألة.

الثاني: الدية عليه دون القود، حيث إنه لم يلجئه إلى الأكل ولم يكن مقدماً فيلزمه القصاص، ووجوب الدية عليه لنسبة القتل إليه وكونه غازياً.

الثالث: عدم الضمان من رأس، وهو قول للعامّة.

والمتعين من الاحتمالات بل الأقوى منها الأول؛ لماعرفت من الوجه، والقود ليس دائراً مدار الإلجاء أو التقديم حتى ينتفى بانتفائه، بل هو دائر مدار صدق القتل مظلوماً، وأقوائية السبب عن المباشر الموجب لصدق النسبة كما عرفت.

وبالجملة: الظاهر عدم الفرق من حيث العمد والنسبة بين التقديم وبين الجعل في منزله وأكله مع جهله، فكما يلزم القود في الأول فكذا الثاني.

نعم، مع علم الأكل فلا ضمان على المقدم فضلاً عن الجاعل، ول «مجمع الفائدة» هنا كلام لا يخلو نقله من فائدة وزيادة توضيح للمسألة، قال:

«لو جعل شخص سماً في طعام صاحب المنزل فأكله، قال الشيخ: عليه القصاص فإنه قتل نفساً بالتسيب وهو موجب للقصاص، وقيل: بالدية؛ لأنه أكل بنفسه طعام نفسه فلا يلزم على الغير، إذ صدق القاتل عمداً عليه غير ظاهر، ولكن لما صار سبباً للقتل في الجملة - ولا بدّ لدم امرئ مسلم من شيء، ولما لم يلزم القود للشك في كونه قاتلاً - لزم الدية.

ويحتمل عدم شيء أصلاً؛ لأنه ما فعل إلّا إلقاء السم وهو غير قاتل ولا سبب موجب، لعدم الإلجاء، وهذا ضعيف.

وينبغي التفصيل وهو: أنه إن كان الملقى عالماً بأنه سَم قاتل وأكل الأكل

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٧٦

جاهلاً بذلك فعليه القصاص؛ لأنه تعمّد القتل أو ما يؤول إليه غالباً؛ لأنّ إلقاءه مع عدم مانع من أكله بمنزلة فعل السبب، ولأنه لو لم يكن مثل هذا موجباً للزم منه وجود قتل كثير مع عدم القصاص ويلزم عدم القود في مقدّم الطعام المسموم أيضاً، إذ لا إجماع هنا أيضاً كذلك، وكذا في أمثال ذلك وهو ظاهر، وفتح للفساد والقتل الكثير، وهو مناف لحكمة شرع القصاص، فتأمل.

وإن أكل عالماً لا شيء عليه وأن [١٦٤] الأكل هو القاتل نفسه لا غير.

وإن فعل جاهلاً فعليه الدية؛ لعدم قصد القتل ولا إلى موجبة التأم ولو نادراً، فلا يكون عامداً مع ثبوت عدم إبطال دم امرئ، وعدم

اعتبار القصد والعمد في الدية، فتأمل [١٦٥]

ولا يخفى عليك أنّ ما يدلّ عليه ما ذكره من اللازم الباطل؛ لعدم القصاص فيما كان الملقى عالماً والأكل جاهلاً، من عدم القود في مقدّم الطعام المسموم أيضاً، وهو عدم الفرق بين جعل السم في الطعام وبين تقديم الطعام المسموم، أمر متين وتأمّ جداً، فإنّ المناط فيهما واحد، ولقد أجاد فيما أفاد.

الاختلاف في القتل بالجعل أو التقديم

ثالثها: إن حصل الاختلاف بين الجاعل أو المقدم مع وليّ الدم في الجنس أو المقدار فالقول قوله، وعلى الوليّ البيّنة؛ لأنه

المدعى ويكون قوله مخالفاً لأصله البراءة عن القصاص والدية، فإن قامت وثبت أنه ممّا يقتل به غالباً فادعى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧٧

الجهل بأنه كذلك ففي «التحرير»: «احتمل القود؛ لأنّ السمّ من جنس ما يقتل غالباً فأشبهه ما لو جرحه وقال: لم أعلم أنه يموت منه، وعدمه لجواز خفائه، وكان شبهةً في سقوط القود، فتجب الدية» [١٦٦].

وأقوى الاحتمالين وفاقاً ل«اللتام» هو الثانى؛ أى عدمه، لكن بشرط كون جواز الخفاء على حدّ الشبهة الموجبة للاحتياط والتخفيف، كما هو الظاهر من عبارة «التحرير» أيضاً؛ لما فيها من عطف (كان) بالواو لا بالفاء. فإنّ محض جواز الخفاء له أعمّ من تلك الشبهة، فمن المعلوم عدم اعتناء العقلاء، بل لعلّ بناؤهم على عدمه فيما كان جواز الخفاء والشبهة ضعيفاً فى حقّه جدّاً من جهة الشخص أو الزمان أو المكان، أو غير ذلك من الجهات.

وبالجملة: لا بدّ من كون الاحتمال عقلياً لا عقلياً.

وما فى «اللتام» من اشتراطه الأقويّة بما إذا حصلت الشبهة، حيث قال بعد نقل عبارة «التحرير»: «والأقوى الثانى إذا حصلت الشبهة» [١٦٧]، إنّما يكون لما فى عبارته المنقولة من عطف «كان» بالفاء، فإنّ الاشتراط فى أقويّة الثانى من الاحتمالين فى عبارته لازم معه. نعم مع الواو كما فيما عندنا من نسخة «التحرير» فالاشتراط غير لازم، فتدبر جيداً.

وما فى «الجواهر» من الاعتراض عليه بقوله: «قلت: قد يقال: إنّ الأقوى الأوّل بعد فرض ثبوت العمد إلى القتل منه؛ لعموم «النفس بالنفس» وصدق القتل عمداً وغير ذلك» [١٦٨].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧٨

ففيه: إن كان مراده أنّ ذلك الفرض محلّ البحث فهو كما ترى؛ لأنّه غيره، وإن كان مراده كون محلّ البحث مثله، ففيه: أنّه أوّل الكلام.

الخطأ فى تقديم السمّ

رابعها: الخطأ فى التقديم كما لو قصد بالتقديم قتل غير الآكل، بأن قدّم إليه بظنّ أنّه الغير؛ لكونه فى ظلمة أو من وراء حجاب أو نحو ذلك، ففي «القواعد» [١٦٩] وغيره: أنّه خطأ وعليه الدية.

لكن الظاهر القصاص وقضاء لقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئِئِهِ سُلْطٰناً فَلَآ يُسْرِفُ فِى الْقَتْلِ» [١٧٠].

وقصد القتل ظلماً وإن لم يكن متعلّقاً بالآكل، إلّا أنّ انجراره إلى قتله كافٍ فى الصدق عرفاً، فإنّه ظالم فى قتله وهو مظلوم فيه. هذا مع أنّ إلغاء الخصوصيّة غير بعيدة، حيث إنّ الخاطى والعامد مشتركان فى قصد المعصية والقتل المحرّم، وفى تحقّق المعصية والقتل منهما، وإنّما الاختلاف فى تطابق القصد وعدمه الخارج عن الاختيار، فمناطق القصاص عرفاً - وهو سوء النية بتية القتل - حاصل فى مثل هذا الخطأ كالعمد، من دون فرق بينهما فى ذلك أصلاً.

ولك أن تقول: الفرق بينهما راجع إلى دخالة الأمر الذى لا يكون اختيارياً، وهو مطابقتة القصد مع المقصود وعدم مطابقتة معه فى القصاص وعدمه، وهو كما ترى مع تحقّق الظلم والعصيان المناطق للقصاص فيهما على السواء.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٧٩

(مسألة ٢١): لو كان فى بيته طعام مسموم، فدخل شخص بلا إذنه فأكل ومات، فلا قود ولا دية (٢٦)، ولو دعا إلى داره لا لأكل

الطعام فأكله بلا إذن منه وعدواناً فلا قود.

الدخول في البيت وأكل السم فيه

(٢٦) عدم القود والديه مع الدخول من دون الإذن؛ لعدم نسبة المباشرة ولا التسبب لا في قتله ولا في أكله لصاحب البيت، حيث إن المقتول هو المباشر في أكل السم وفي قتل نفسه اختياراً، فلو لم يدخل البيت لم يقتل، فلا دخالة مؤثرة لصاحب البيت في قتله، وإنما يكون عمله عملاً جائزاً لنفسه، والأكل هو المتعدى بدخول دار غيره والأكل من طعامه. وبالجملة: هو قاتل نفسه حيث إن له أن لا يدخل البيت، بل كان ممنوعاً؛ لكونه عدواناً وظلماً، بل لا ضمان لصاحب البيت والطعام أيضاً إن كان الأكل متعمداً بأن لم يكن مأذوناً في أكله وإن كان مأذوناً في الدخول لعين ما ذكر قبيل ذلك، حيث إنه مباشر في قتل نفسه ويكون هو المتعدى في الأكل مثل المتعدى في الدخول، فلو لم يأكل لم يقتل، وصاحب البيت لم يكن داعياً ومؤثراً في أكله حتى يكون سبباً أقوى من المباشر. وبذلك يظهر وجه قوله - سلام الله عليه - في المتن: «ولو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام...».

وأما إن كان الأكل غير عادى ومأذوناً في أكله فعليه الدية مع عدم قصد القتل؛ لجهله بوجود السم في الطعام، ولكون القتل منسوباً إليه وكونه دخيلاً فيه ولو من جهة الإذن، فإن السبب أقوى من المباشر؛ لضعف المباشرة بالغرور فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٨٠ والجهل، ومحض النسبة مع كون الآلة أو الفعل بما يقتل به غالباً كافيته في الدية، وأما مع قصده القتل فالقصاص، حيث إن كون الإذن كالتقديم غير بعيد.

السموم القاتلة من غير أكل وشرب

مسألة: مثل الطعام المسموم غيره من السموم القاتلة بغير الأكل والشرب، كمسموميّة المكان والمحيط أو الوسائل والأدوات، وغيرها ممّا يوجب الموت سريعاً أو بطيئاً بعد مدّة غالباً، فحكم ذلك المكان أو العامل بتلك الآلات والوسائل والمواد السامة حكم الطعام المسموم، فالداعي لهما إلى المكان وإلى العمل بها كالمستأجر وصاحب العمل إن كان عالماً بذلك وكان المقتول جاهلاً، فعلى مثل المستأجر (السبب) القود؛ لضعف المباشرة بالغرور والجهل. وأما إن كان المقتول عالماً فلا ضمان على السبب، عالماً كان أو جاهلاً؛ لإقدامه على قتل نفسه، وضعف السبب بعلم المباشر، فيكون كمن أعطاه الغير سكيناً فقتل نفسه به متعمداً، فلا ضمان على المعطى كما لا يخفى. وإن كانا جاهلين فلا ضمان على السبب، مع اشتراكه المباشر في الجهل وعدم الغرور.

شك السبب في السميّة

مسألة: إن كان السبب - أي مثل المستأجر وصاحب العمل - شاكاً ومردداً في السميّة فضمانه بالديه ممّا لا ينبغي الإشكال فيه؛ لأقوائيه السبب على المباشر.

وأما الضمان بالقصاص فمحلّ إشكال من قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٨١

(مسألة ٢٢): لو حفر بئراً ممّا يقتل بوقوعه فيها، ودعا غيره - الذي جهلها - بوجه يسقط فيها بمجيئه، فجاء فسقط ومات، فعليه القود (٢٧). ولو كانت البئر في غير طريقه ودعاها لا - على وجه يسقط فيها، فذهب الجائي على غير الطريق فوق فيها، لا قود ولا دية (٢٨).

فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَيْهِ سُلْطَاناً» [١٧١] فهذا مقتول بظلم السبب باعتبار عدم إعلامه الاحتمال والترديد في السميّة ممّا يحتمل كونه داعياً لترك المباشر العمل والمباشرة، ومن عدم قصد القتل وعدم إحراز القابليّة في الوسيلة والآلة.

والحقّ التفصيل بأنّه مع إحراز ترك المباشرة لو أخبره السبب بالاحتمال، بحيث كان الاحتمال له موجباً للترك وعدم المباشرة، فعلى السبب القود؛ لأنّ عدم الإعلام من جانب السبب هو المنشأ، فالمباشرة ضعيفة بهذا المقدار من الغرور.

وكيف لا - يكون أقوى من المباشر مع أنّ في تركه الإعلام تمام الدخّل على المفروض، كما أنّ مع إحراز عدم التأثير للإعلام على تحقّقه، وأنّ العامل - أي المباشر - لم يكن يترك ذلك المحلّ ولم يكن معتمياً بذلك الاحتمال لضعفه عنده أو لجهة أخرى، فلا قود على السبب؛ لعدم الأقوائية وعدم الغرور أصلاً.

وبذلك يظهر عدم القود مع عدم إحراز شيء من التقديرين.

(٢٧) لأقوائية السبب وضعف المباشرة بالجهل والغرور.

(٢٨) لعدم نسبة القتل إلى الداعي، وعدم دخالته فيه عرفاً لا سبباً ولا مباشرة، فالداعي بما أنّه أجنبيّ عن النسبة فأجنبيّ عن الضمان أيضاً. لكن

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٨٢

(مسألة ٢٣): لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي مجهز - بحيث يستند القتل إليه لا - إلى الجرح - لا - قود في النفس، وفي الجرح قصاص إن كان ممّا يوجب، وإلّا فأرش الجنائيّة، ولو لم يكن مجهزاً لكن اتّفق القتل به وبالجرح معاً، سقط ما قابل فعل المجروح، فللولى قتل الجرح بعد ردّ نصف ديته (٢٩).

لا يخفى أنّ عدم الضمان على الداعي في هذا الفرع إنّما هو بما هو دافع على ذلك الوجه، وإلّا فبالنسبة إلى الحافر فضمانه دائر مدار عدم الإنذار والحذر اللازم المتعارف، فإنّ مع الإنذار أقوائية السبب منتفية: «وقد أعذر من حذر» [١٧٢].

ولا فرق في ضمان الحافر وعدمه بين كونه هو الداعي أو غيره، وبين كون الحافر للحافر جائزاً أم حراماً من جهة أنّ المناط السببية والدخالة المرتفعة بالإنذار، فتدبر جيداً.

تداوى المجروح بدواء سمّي

(٢٩) تفصيل المسألة أنّ لها أربع صور:

إحداها: أن يكون الجرح الأول متلفاً مستقلاً من دون تأثير للدواء فى القتل أصلاً، فالجرح هو القاتل وعليه القود مع قصده القتل جزماً أو رجاءً، أو مع كون الفعل ممّا يقتل به غالباً، وعليه الدية مع عدمهما، والوجه فيها واضح.

ثانيتها: أن يكون الدواء قاتلاً مستقلاً عكس السابقة، مثل المداواة بدواءٍ سُمى مجهّز بحيث يستند القتل إليه، ففى «الشرائع»- كما فى المتن -: «فالأول

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٨٣

جرح، والقاتل هو المقتول فلا- دية له، ولوليه القصاص فى الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص، وإلما كان له أورش الجراحة» [١٧٣].

وصريحه كصريح غيره عدم ضمان النفس على الجرح وإنّ ما عليه ضمان الجرح فقط، من دون تعرّضهم للإشكال فيه أصلاً، بل أرسلوه إرسال المسلم.

وفيه: أنّ المفروض إن كان مع سبق العلم بسميّة الدواء وكونه مجهّزاً وقتلاً، فعدم القود والدية على الجرح فى محلّه، لكنّه بعيد بل مخالف لظاهر المداواة.

وإن كان مع الجهل بذلك، فكان التداوى بذلك السمّ كالتداوى بغيره من الأدوية، ففى عدم الضمان على الجرح قضاءً لمباشرة المقتول إشكال بل منع؛ لضعف المباشرة بالجهل، والمعالجة والتداوى به إنّما يكون مسبباً عن جرح الجرح، فإنّه إن لم يجرح لم يحصل التداوى المنجر إلى القتل، فالسبب أقوى من المباشر، وضمان القتل منسوب إليه لا إلى المقتول، كالضمان فى أكل الطعام المسموم للجاهل على المناول والمقدّم العالم، فلا فرق بينهما ظاهراً.

نعم، فيما لم يكن الجرح لقلته مثلاً ممّا يتعارف فيه التداوى بأن كان التداوى خارجاً عن المتعارف، فالحقّ فيه عدم الضمان على السبب؛ لقوّة المباشر وضعف السبب بعدم التعارف.

وكيف كان، فقصاص الجرح والسبب أو ضمانه بالدية تابع لموضوعه وموجه من العمد فى القتل وكون التداوى ممّا يقتل به غالباً، أو احتمال القتل ورجائه ممّا يكون عمداً وموجباً للقود، ومن عدم العمد الموجب للدية، ولا يخفى أنّ قصد السبب قصد للمسبب من حيث الضمان وكيفيته.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٨٤

ثالثتها: استناد القتل إليهما، وبما أنّ الجناية بينهما بالسواء مع عدم ضمان الجانى لما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية كما فى نظائره، فيقتصّ من الجانى بعد ردّ نصف الدية عليه، كما فى «القواعد» [١٧٤] و «الشرائع» [١٧٥] والتمتن، مع تصرّيحهما بعدم الفرق بين كون الدواء ممّا يغلب معه السلامة أو يغلب معه التلف.

نعم، عن العاميّة قول بنفى القصاص مطلقاً؛ لأنّ أحد الجنائيتين غير مضمونه، وآخر بنفى القصاص إذا كان الغالب مع السمّ السلامة؛ لحصول الموت من عمد وخطأ شبيه به، ولا ريب فى ضعفهما.

ولكن لا يخفى عليك ممّا مرّ أنّ مقتضى اشتراط الجناية بالعلم بكونها سبباً للقتل إناطة اشتراك الجناية بينهما بعلم المجروح بكون الدواء ممّا يحصل معه التلف، أمّا مع عدم العلم بذلك بأن كان التداوى به كالتداوى ببقية الأدوية، فتكون نسبة القتل إلى الجرح أقوى من المباشر والمقتول ولو بالنسبة إلى النصف، فلا اشتراك فى القتل كما مرّ بيانه.

رابعتها: الشكّ فى الاستناد من أنّه على الشركة أو على استقلال الجرح أو التداوى، فمقتضى القاعدة فيه براءة الجرح، للشكّ فى ضمانه، وذلك لاحتمال كون التداوى مستقلاً فى القتل.

اللهمّ إلمّا أن يقال: إنّ الجرح- لكونه سبباً- موجب للضمان حتّى مع استقلال التداوى فى القتل، فالضمان مطلقاً بالنسبة إلى

النصف على الجارح، فتأمل جيداً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٨٥

(مسألة ٢٤): لو ألقاه في مسبعة كزبيبة الأسد ونحوه فقتله السباع، فهو قتل عمد عليه القود (٣٠).

الإلقاء في المسبعة

(٣٠) ما عليه من القود وجهه واضح ومطابق للقواعد والاصول، لكن في «الشرائع» و«القواعد» نفى القود وإثبات الديه، ففي «الشرائع»: «لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتفاقاً فلا قود، وفيه الديه» [١٧٦]، ومثله «القواعد» [١٧٧]. وفي «المسالكة» التعليل لذلك بقوله: «إنما لم يكن عليه القود؛ لأن فعل السبع يقع باختياره، وطبعه يختلف في ذلك اختلافاً كثيراً، فليس الإلقاء في أرضه ممّا يقتل غالباً، نعم تجب الديه؛ لكونه سبباً في القتل» [١٧٨]. وفي «اللثام» التعليل بقوله: «فإن الإلقاء المذكور ليس ممّا يغلب أداؤه إلى الافتراس، وعليه الديه للتسيب» [١٧٩]. ولعل نظره في عدم الغلبة على ما في «المسالكة» من الاختيار واختلاف الطبع. وكيف كان ففيهما ما ترى، فإن الإلقاء متكثفاً في الأرض المسبعة - وهي

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٨٦

التي فيها سباع كثير - ممّا يقتل به غالباً كما لا يخفى، وعدم وجود السبع في زمان الإلقاء مع الكثرة في حوالى المحل وترددهم في الأرض وما حولها ممّا لا يضرّ بالغلبة، بل الظاهر القود في الإلقاء متكثفاً على الأرض المحتمل فيها مجيء السباع؛ لعدم انفكاك الاحتمال من الرجاء، بل لعل في محض الاحتمال كفاية للقصاص؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا» [١٨٠] و«النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» [١٨١]. هذا مع النقض على «المسالكة» بما لو ألقاه إلى السبع فافترسه ففيه القصاص، مع أن اللازم من تعليقه عدمه.

وعليك بعبارة «المجمع» في المقام ففيها زيادة توضيح لما ذكرناه وإن كانت لا تخلو من تشويش في الجملة، قال: «لو ألقى شخص إنساناً مربوط الديدن في محلّ السبع ولم يكن السبع حاضراً فأكله السبع اتفاقاً، لزمه الديه لا القود؛ لأنه ما قصد القتل، ولا فعلاً قاتلاً غالباً، فلا عمد وقد تلف نفس بسببه.

ويحتمل القود أيضاً، فإنه قتل نفساً بالتسيب فيدلّ: «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» عليه، وهو بعيد إذا لم يكن قاصداً للقتل وإلقائه [١٨٢] في فم السبع، وإلا فليس ببعيد، فإن إلقاء المربوط في محلّ السبع - ولو كان مجيؤه إليه نادراً لا يخلو عن قصد قتله، بل ولو ثبت عدم قصده فإن فعله موجب لذلك.

وينبغي التأمل في ذلك، وهو فرع التأمل في معنى العمد، وقد مرّ، فتذكر» [١٨٣].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٨٧

وكذا لو ألقاه إلى أسد ضارّ فافترسه؛ إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو ولو بالفرار (٣١)، ولو أمكنه ذلك وترك تخاذلاً وتعمداً لا قود ولا دية (٣٢). ولو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه قتله، لم يكن من العمد (٣٣)، ولو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد، عليه القود (٣٤)، ولو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده. (مسألة ٢٥): لو ألقاه في أرض مسبعة متكثفاً، فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال (٣٥)، بل هو من العمد مع

احتمال ذلك وإلقائه بقصد الافتراس ولو رجاءً (٣٦).

(٣١) وجه القصاص فيه ظاهر ممّا مرّ.

(٣٢) وجه عدم القود والدية كون المقتول هو المباشر في قتل نفسه.

(٣٣) كما هو واضح، نعم عليه الدية لئلا يبطل دم امرء مسلم فإنه شبيه العمد.

(٣٤) فإنّ في الرجاء قصد القتل كالجزم، والفرق بينهما في الجزم والتردد، فتشمله أدلّة القصاص وقتل العمد. ومن ذلك يعلم حكم ما ذكره أخيراً، وهو ما لو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد مع قصد القتل، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده، حيث إنّ الإلقاء إلى السبع ممّا يقتل به غالباً عرفاً وهو عمد، إلّا أن يحرز عدم عضه وعدم كونه ضارياً كالأرنب مثلاً فليس كذلك عرفاً، فلا قود لكن عليه الدية للضمان والسبيّة.

(٣٥) حيث إنّ الإلقاء في الأرض كذلك ممّا يقتل به غالباً عرفاً.

(٣٦) لما مرّ من كفاية رجاء القتل في العمد والقصاص.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٨٨

نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنّه لا يتردد السباع فاتفق ذلك لا يكون من العمد (٣٧)، والظاهر ثبوت الدية (٣٨).

(مسألة ٢٦) لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به، لكن سرى فمات، فهو عمد عليه القود (٣٩).

(مسألة ٢٧): لو أنهشه حيّة لها سمّ قاتل؛ بأن أخذها وألقمها شيئاً من بدنه، فهو قتل عمد عليه القود. وكذا لو طرح عليه حيّة قاتلة فنهشته فهلكت.

وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار، أو جمع بينها وبين من لا يقدر عليه - لضعف كمرض أو صغر أو كبر - فإنّ في جميعها - وكذا في نظائرها - قوداً (٤٠).

(مسألة ٢٨): لو أغرى به كلباً عقوراً قاتلاً غالباً فقتله فعليه القود. وكذا لو قصد القتل به ولو لم يكن قاتلاً غالباً، أو لم يعلم حاله، وقصد - ولو رجاءً القتل، فهو عمد.

(٣٧) لعدم العمد وما في معناه ممّا يوجب القود كما لا يخفى.

(٣٨) الدية فيه للسبيّة والضمان.

(٣٩) لكون الإلقاء عنده ممّا يقتل به غالباً عرفاً.

(٤٠) لكون الفعل في جميعها ونظائرها ممّا يقتل به غالباً، خلافاً لما عن العاميّة من الفرق بين الجمع مع الحيّة والجمع مع السبع بعدم القود في الأول؛ لأنّها تهرب من الإنسان دون السبع، وهو ظاهر «المبسوط» [١٨٤]، وقد أشار في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٨٩

(مسألة ٢٩): لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود (٤١)، ولو ألقاه في البحر ليقبله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر، فعليه القود (٤٢) وإن لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت، بل كان قصده الغرق. ولو ألقاه في البحر، وقبل وصوله إليه وقع على حجر ونحوه فقتل، فعليه الدية (٤٣)

«التحرير» إلى احتماله بقوله: «فالأشبه ذلك» [١٨٥] يعني القود.

وفيه: أنّه على تسليم هرب الحيّة فنفس الجمع في المضيق معها ممّا يقتل به غالباً للخوف من الحيّة، بل محض رؤية الحيّة ولو في البرّ والمكان الواسع موجب للخوف غالباً، فكيف في المضيق ومع عدم إمكان الفرار؟!

(٤١) لكون الفعل ممّا يقتل به غالباً، ولكون القتل ظلماً على المقتول.

(٤٢) لوصوله قبله إلى المهلك وهو البحر، ولك أن تقول: إن ذلك الإلقاء في البحر من الأفعال المهلكة، فالقتل به بعد تحقق ذلك الفعل عمد مطلقاً وإن كان القتل بسبب آخر كالتقام الحوت مثلاً قضاءً لإطلاق «النفس بالنفس» [١٨٦] ولإطلاق ما دل على كفاية الآلة القتالة في القود والعمد، وكفاية قصد القتل في العمد مطلقاً وإن لم يتحقق الفعل الخاص المقصود به القتل كما لا يخفى.

(٤٣) الفرق بين هذه الصورة بالحكم بالدية وبين ما بعدها من التقامه الحوت من الحكم بالقود محل تأمل بل منع، والظاهر القود فيهما كما يظهر ممّا نبينه فيه، فإن الفعل فيهما ممّا يقتل به غالباً مع أن القتل فيهما ظلم على المقتول أيضاً. ولعلّ مورد كلامه - سلام الله عليه - في هذه الصورة ما لم يقصد بإلقائه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٩٠

ولو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أن عليه القود (٤٤).

(مسألة ٣٠): لو جرحه ثمّ عضه سبع وسرّتا فعليه القود، لكن مع ردّ نصف الدية، ولو صالح الولي على الدية فعليه نصفها، إلّا أن يكون سبب عضّ السبع هو الجرح، فعليه القود، ومع العفو - على الدية - عليه تمام الدية.

(مسألة ٣١): لو جرحه ثمّ عضه سبع ثمّ نهشته حيّة فعليه القود مع ردّ ثلثي الدية، ولو صالح بها فعليه ثلثها، وهكذا. وممّا ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل.

(مسألة ٣٢): لو حفر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر، وكذا لو ألقاه من شاهق وقيل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف - مثلاً - فقدّه نصفين، أو ألقاه في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته - مع بقاء حياته المستقرّة - قتله آخر، فإنّ القاتل هو الضارب لا الملقى.

البحر القتل، وكان الملقى (بالفتح) بالفعل ممّن لا يقتل به عادة؛ لكونه سائحاً وعالمّاً بالسباحة.

(٤٤) كما في «الخلايف» [١٨٧] و «المبسوط» [١٨٨] و «المختلف» [١٨٩] و «المهذب» [١٩٠] و «غاية المراد» [١٩١]؛ لأنّه أهلكه بالإلقاء، والإلقاء في البحر إتلاف

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٩١

عادة، فلو لم يأخذه الحوت يهلك بالغرق، فكأنّه ابتعله بعد الغرق، فهو كنصل منصوب في عمق البئر، وفي «اللتام» مزجاً «بالقواعد»: «على إشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود للملقى، كما لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقدّه، وهو خيرة «الشرائع» [١٩٢]» [١٩٣].

لكن الإشكال مذبوب بأن الملقى ظالم في قتله عرفاً، فإنّه إن لم يجرء ولم يفعل الإلقاء فلم يقتل، فيكون المقتول مظلوماً وتشمله الآية «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئِلهِ سُلطاناً» [١٩٤] ولا اعتبار معه بالقصد والعمد كما اخترناه، هذا مع صدق القاتل عمداً على مثله، فضلاً عن قوله تعالى: «النفس بالنفس» [١٩٥] ونحوه ممّا لا إشكال في شموله لمثل ذلك الذي هو في الحقيقة كما لو وصل إلى البحر فالتقمه الحوت بعد وصوله، الذي صرح في «القواعد» [١٩٦] بكونه عمداً لوصوله قبله إلى المهلك وإن استشكل في هذه الصورة، بل لعلّ التلف بالإلقاء إلى البحر من أفراد ذلك وإن كان الغالب منها الغرق.

وكم من فرق بين المورد وبين ما شبّهه به من الرمي من شاهق، فإنّ القاد في الرمي مباشر وظالم فعليه القود، والرامي وإن كان ظالماً أيضاً لكنّه غير قاتل عرفاً، غاية الأمر أنّه سبب مقصّر عليه التعزير.

نعم، مع التباين معه يكون شريكاً في القتل، وأنى ذلك بما نحن فيه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٩٢

(مسألة ٣٣): لو أمسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً لهم، فالقود على القاتل لا الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً حتى يموت في الحبس (٤٥)

مما لا يصح الحكم على المباشر الحيوان ومما ينسب العرف القتل عن ظلم إلى الملقى فقط.

نعم، لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق فأكله سبع لوقوعه فيه أو التقمه حوت أو تمساح، فعليه الديه للتسيب لا القود؛ لعدم العمد إلى القتل، وعدم كون الفعل ممّا يقتل به غالباً، وعدم كونه مقتولاً ظلماً عرفاً، بل غاية الأمر حكمهم بأنّه ملقى في الماء ظلماً. (٤٥) ما في المتن من حكمي القاتل والمُتَمَسِّك ثابت بلا خلاف أجده في شيءٍ منهما، بل في «الخلاف» [١٩٧] وعن «الغنية» [١٩٨] الإجماع عليه؛ لما استفيض من الروايات:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويُحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غمّاً» [١٩٩].

ومنها: خبر سماعة قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فازّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٩٣

أبداً حتى يموت فيه؛ لأنه أمسكه على الموت» [٢٠٠]، وغيرهما من النصوص.

وليس على الممسك عقوبة زائدة على الحبس وإن اختارها «المقنعة» حيث قال: «بعد أن ينهك بالعقوبة» [٢٠١]؛ للأصل.

ولما في عدم ذكرها في الأخبار المبيّنة لحكمه من الظهور والدلالة على العدم لئلا يلزم تأخير البيان عن الحاجة.

ولك أن تقول في كون الأخبار في مقام بيان حكم المُتَمَسِّك وجزائه دلالة فعلية على عدم عقوبة زائدة على الحبس وأنّ عقوبته منحصرة فيه.

والاستدلال عليها بخبر أبي المقدم: «إنّ الصادق عليه السلام أمر به فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كلّ سنة خمسين جلدة» [٢٠٢]، غير تامّ سنداً بالإرسال قبل محمّد بن الفضيل، وبالاشتراك فيه بين الثقة وغيرها، وبعدم ثبوت وثاقة عمرو بن أبي المقدم وبالإعراض عنه على تمامية السند؛ لعدم الفتوى به حتى من «المقنعة»، فما عنه الإنهاك بالعقوبة لا العقوبة الخاصة الواردة.

وعدم الفتوى به ليس إلّا من جهة الإعراض على تمامية السند، وإلّا فالحديث ممّا نقله المشايخ الثلاثة في «الكافي» [٢٠٣] و «الفقيه» [٢٠٤] و «التهذيب» [٢٠٥]،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٩٤

والريئة تشمل عيناه بميل محمّي ونحوه (٤٦).

وليس من الأحاديث النادرة ليحتمل كون عدم العمل للندرة لا للإعراض.

ودلالة؛ لكونه قضية شخصية، والعقوبة الزائدة لعلها من جهة الإطراق بالليل وعدم رجوع الذي يكون مورداً للسؤال، فتدبر جيداً.

(٤٦) إجماعاً على ما يظهر من «الخلاف» [٢٠٦]، ولموثق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام المعتضد بعمل الأصحاب، بل قيل: إنّه مقطوع به في كلامهم، قال: «إنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم: فقضى في صاحب الرؤية» [٢٠٧] أن تشمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل» [٢٠٨].

وفي «مجمع الفائدة والبرهان» الإيراد على الرواية بعد قبول دلالتها على الأحكام الثلاثة بالضعف في السند، لكنّه قال: «إلّا أنّها

معمولة [٢٠٩] ومشملة على ما اشتمل عليه الصحيحة المتقدمة. ولكن الأصل عدم عقوبه على الناظر، وما فعل ما

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٩٥

يوجبها بحسب الظاهر، فالحكم الأخير- وهو سمل عين الناظر- لو لم يكن مجمعاً عليه فهو محل التأمل، فتأمل [٢١٠]. ولعل أمره بالتأمل لمكان العمل، فإنها معمول بها كما صرح به، فضعفها بالعمل منجبر، كما أنه على المختار من كونها موثقة فالأمر أوضح.

وهي حجة على كل الثلاثة من الأحكام فتأمل، فإن من البعيد وجود بناء العقلاء على حجيتها خبر الواحد الثقة لإثبات مثل سمل عين الناظر بمثل رواية واحدة وهي موثقة السكوني في المسألة، ومع عدم ذكر ذلك الحكم في بقيه روايات المسألة، والاكتفاء فيها بحسب الأمر وقتل القاتل، ومع أن مقتضى القاعدة إجرار حكم الشركة في القتل على الناظر قضاءً للقواعد.

وبالجملة: إثبات مثل هذه الأحكام الصعبة مع مخالفتها للقواعد ومع كونها في رواية واحدة- وإن كانت موثقة معمولاً بها- مشكل بل ممنوع؛ للشك في بناء العقلاء إن لم نقل بعدمه على العمل بمثلها في مثل تلك الأحكام، فالمتبع هو القواعد الشرعية والعقلانية المعتمدة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٩٦

(مسألة ٣٤): لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً، دون المكره وإن أوعده على القتل، ويحبس الأمر به أبداً حتى يموت. ولو كان المكره مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقصاص على المكره الأمر. ولو أمر شخص طفلاً مميزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، والديه على عاقلة الطفل، ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبداً؟ الأحوط الثاني (٤٧).

الإكراه في القتل

(٤٧) صور المسألة أربع:

الصورة الأولى: إكراه الكامل كاملاً آخر على القتل، وحكمه على ما في المتن و«الخلاص» [٢١١] و«المبسوط» [٢١٢] و«الشرائع» [٢١٣] و«القواعد» وغيرها من كتب الأصحاب، كون القود والقصاص على المكره المباشر للقتل دون المكره المُلجئ السبب، خلافاً للعامة فإن لهم أقوالاً أخرى متفاوتة مع قول الإمامية، فالمسألة من المسائل الخلافية بيننا وبينهم.

ففي «الخلاص»: «إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله، فقال له:

«إن قتلته وإلا قتلتك» لم يحل له قتله بلا خلاف، فإن خالف وقتل، فإن القود على المباشر دون المُلجئ».

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٩٧

وبعد نقله رحمه الله أقوال العامة، قال في الاستدلال على مختاره: «دليلنا: قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَصَدُ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا» [٢١٤]. وهذا قتل مظلوماً، وعليه إجماع الصحابة» إلى أن قال: «ومعولنا على الآية قوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى» [٢١٥] وعلى إجماع الفرقه» [٢١٦].

وفي «القواعد»: «الأولى الإكراه فإنه يولم في المكره داعية القتل غالباً، والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الأمر؛ لأنه قتل عمداً وظلماً لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله، ولو وجبت الديه كانت على المباشر أيضاً، فلا يتحقق الإكراه

فى القتل عندنا» [٢١٧].

وفى «الجواهر»: «إذا أكرهه على القتل بأن توعدّه الظالم القادر بالقتل مثلاً إن لم يقتله، فالحكم فيه عندنا نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه أنّ القصاص على المباشر الكامل دون الأمر المكره، بل ولا دية، بل ولا كفارة» [٢١٨].

وفى «الشرائع» [٢١٩] إرسال الحكم والفتوى كذلك إرسال المسلم، فالمسألة عندهم إجماعية، بل كالمسلمات بينهم. هذا من الإمامية.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٩٨

وأما العامة فأقوالهم فيه مختلفة: فمنهم من نفى عنهما القود والدية، ومنهم من أوجب القود على المكره (بالكسر) وحده، وللشافعي قولان: أحدهما:

اشتراكهما فى الجنائية، فعليهما القصاص وعند العفو الدية نصفين، والآخر: القود على المكره وعلى المباشر نصف الدية، وعند العفو على المكره أيضاً نصف الدية.

هذه هى الأقوال فى المسألة من الخاصية والعامة، والأقوى منها كون القود على المكره والملجئ وحده دون المباشر والمكره (بالفتح)؛ لأقوائته عنه بالإلجاء والوعيد بالقتل، والقود على السبب الأقوى كما لا يخفى، ولرفع الإكراه، فالقتل الواقع من المباشر المضطرّ إليه للإلجاء الغير وإكراهه مرفوع ادعاءً، فلا حرمة لذلك القتل ولا قود ولا دية ولا غيرها من الآثار، ورفع الإكراه وانتفاء حكمه ليس لخصوص حديث الرفع حتى يشكل باختصاصه برفع المؤاخذه لا جميع الآثار وإن كان الإشكال غير وارد، حيث إنّ العموم أنسب بل هو المناسب، بل هو المناسب فى رفع الحقيقة ادعاءً كما حقّقناه فى محلّه، بل لذلك الحديث وللقاعدة المستفادة من الأخبار الكثيرة الواردة فى أبواب مختلفة الدالّة على عدم الحكم له مثل الإكراه على الطلاق والعتق واليمين وغيرها، ومع عدم القود والدية على المباشر، فلا بدّ إلّا من الحكم على المكره والملجئ بهما، قضاءً لا قوائية السبب ولئلا يبطل دم امرئ مسلم.

الاستدلال على كون القود على المكره المباشر

[٢٢٠]

فقه الثقلين (صانعي)؛ القصاص؛ ص ٩٨

يف كان فما يستدلّ به على مذهب الإمامية وجوه:

أحدها: الأخبار الدالّة على عدم التقيّة مع بلوغها الدم:

ففى صحيح محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إنما جعلت التقيّة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٩٩

ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقيّة» [٢٢١].

ومثله موثّق أبى حمزة الثمالى إلّا أنّ فيه: «إذا بلغت التقيّة الدم» [٢٢٢].

وفى مرسل الصدوق فى «الهداية» عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لو قلت: إنّ تارك التقيّة كتارك الصلاة لكنت صادقاً، والتقيّة فى كلّ شىء حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقيّة» [٢٢٣].

والتقيّة: إمّا عاميّة ومحمولة على معناها اللغوي، أى التجنّب والتحفّظ من كلّ سوء أوجبت ضرورةً وعذراً، كما يظهر من سيّدنا الاستاذ- سلام الله عليه- فى «رسالة التقيّة» إذ قال: «وبالجملة يظهر من مجموع ما ورد فيها أنّها على أقسام (منها) كونها كسائر الأعذار والضرورات فرخصت للضرورة والاضطرار، ويدخل فيها التقيّة الإكراهيّة التى لم نتعرض لها هاهنا، وفصلنا حولها فى الرسالة المعمولة فى «المكاسب المحرّمة» [٢٢٤]» [٢٢٥].

واستشهد عليه بما فى الأخبار مثل: «التقيّة فى كلّ ضرورة» [٢٢٦]، أو «التقيّة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٠٠

فى كلّ شىء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له» [٢٢٧] ومثل ما ورد فى شأن نزول آية: «إِذَا مَنِ الْأُكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» [٢٢٨] فى عمّار، ومثل غيرها من الواردة فى أخبار التقيّة، فعليه وجه الاستدلال واضح.

وإمّا خاصّة بالتحفّظ من سوء الحاصل من المخالفين للمذهب، كما هو المعروف فى معناه، فعليه الاستدلال بالأولويّة، فإنّ الدم إذا لم يكن إهراقه جائزاً مع التقيّة التى هى دين الله، وأنّه «لا- دين لمن لا- تقيّة له» [٢٢٩]، وأنّه المجعول حفظاً للمذهب لئلا يذهب مذهب الحقّ، فعدم جوازه مع الإكراه بطريق أولى. وإلى هذا الوجه- أى أخبار استثناء التقيّة فى الدم- يرجع ما فى كلامهم من الاستدلال للقصاص على المباشر بعدم استباحة الدم بالإكراه، فلا أقوائيّة للسبب- أى المكره المُلجئ- حتّى يكون القصاص عليه.

فعلى هذا، السبب والمباشر هنا متعادلان، وإنّما القصاص على المباشر فقط فى المورد؛ لجهات خاصّة به كالأجماع والأخبار وآية النفس وأمثالها.

والإشكال على هذا الوجه بأنّ التقيّة لما كانت مجعولة لحقن الدم على ما فى تلك الأخبار المستدلّ بها، فعدم الحقن وإهراق الدم موافق للاعتبار، وهذا بخلاف الإكراه الذى لم يكن لذلك، بل كان رفعه للإمتنان على الآميّة، فالفرق موجود والقياس ممنوع ولو على نحو الأولويّة؛ لأنّها مع الخصوصيّة غير مقطوعة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٠١

مذبوب بأنّ المذكور فى تلك الأخبار إشارة إلى أصل الجعل ومبدئه لا إلى العلة والحكمة، حيث إنّ التقيّة مجعولة ديناً وحفظاً للمذهب وسهولة على الملمّة وضرورة واضطراراً، كما يظهر من أخبارها ومن التأمل فى الواقع منها فى زمن الأئمة عليهم السلام، فالفرق غير فارق؛ لأنّ الدم مبدء له للجعل لا منشأ ومناطق وعلة منحصرة كما عرفت.

ثانيها: أنّ قتل الغير رفعاً لتوعيد المكره بالقتل دفع ضرر عن نفسه بإيقاعه على الغير، وهو قبيح عقلاً وغير جائز شرعاً.

ثالثها: صحیحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقال: «يقتل به الذى قتله، ويحبس الأمر بقتله فى الحبس حتّى يموت» [٢٣٠].

الاستدلال بها لا بدّ وأن يكون بالشمول للمفروض بترك الاستفصال، فإنّه عليه السلام لم يستفصل من كون المأمور مكرهاً (بالفتح) أو غير مكره، وأنّ المكره الأمر هل كان ممّن توعد بالقتل أو بما دونه.

رابعها: إطلاق مثل قوله تعالى: «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» [٢٣١].

خامسها: الإجماع.

سادسها: أنّ المسلمين تتكافؤ دماؤهم، فلا يجوز قتل الغير لحفظ النفس.

وفى كلّ الوجوه مناقشة وإشكال، ولا- شىء منها قابل للاستدلال والاحتجاج به فى مقابل القواعد والاصول الشرعيّة المعتمدة النافذة والاعتبارات العقلانيّة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٠٢

ففى الأول: إنّه مختصّ بغير المفروض، حيث إنّ الدم المانع من التقيّة موجود معها أيضاً، لكون التوعيد به، فترك التقيّة غير موجب لعدم الدم؛ لتحقّقه بالنسبة إلى نفس المكره من جانب المكره (بالكسر)، فنفى التقيّة منتفياً بانتفاء علته.

وبالجملة: التقيّة فى الحديث معلول لعدم الدم وحفظاً للدم والنفس، ومع فرض الدم- ولو دم المتقى- النفى منفى قضاءً للعليّة، فالحديث لمكان العليّة مختصّ بغير التوعيد بالقتل، وتوهم اختصاص الدم بدم الغير، كما ترى، فإنّه مخالف لإطلاق العليّة بل لظاهاها؛ لعدم كون الدم المطلق عليه علّة، بل العلة الدم المقيد المحتاج إلى القيد المبين للمطلق.

هذا مع أنّ مناط الحكم أهميّة الدم والنفس، فعلى الخصوصيّة تكون الخصوصيّة ملغاة بالفحوى وبالإلغاء العرفى؛ لعدم الفرق بين دماء الأفراد فى الأهميّة عندهم.

هذا مع أنّه على عدم الإطلاق فى الدم فالاستدلال بالحديث غير تامّ أيضاً؛ لاحتمال الانصراف إلى المتعارف فى التقيّة فى تلك الأزمنة من الإكراه والتقيّة بالتوعيد بغير القتل من الضرر بالمال أو العرض أو النفس، فإنّ التوعيد بالقتل فى تلك الأزمنة- بل فى زماننا أيضاً- نادر جداً. وكيف كان تلك الأخبار غير مقيدة لإطلاق أدلّة الإكراه؛ لعدم شمولها لهذه الصورة حتى تكون مقيدة له كما بيّناه.

وفى الثانى: أنّ مفروض البحث ليس من ذلك الباب، بل من باب عدم تحمّل الضرر على الغير بالضرر على النفس، وهو أمرٌ جائز، فإنّ الضرر فى مفروض البحث متوجه من أوّل الأمر إلى الثالث، والمكره (بالكسر) يريد قتله بتوعيد الغير عليه، فالمكره (بالفتح) مع قتله الثالث ليس بموقع ضرر نفسه على

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٠٣

الغير، لعدم توجه الضرر من المُلجئ إليه من أوّل الأمر، بل منه متوجه إلى الثالث بدوّ كما هو واضح. فتركه المكره عليه موجب لكونه موقفاً لضرر الثالث على نفسه، عكس إيقاع ضرر النفس على الغير.

وبالجملة: دفع ضرر المتوجه إلى النفس بالإيقاع على الغير- كجره السيل الوارد فى بيته على بيت الجار- قبيح وحرام. وأما دفع الضرر المتوجه إلى الغير بتوجيهه إلى نفسه- كدفع السيل عن بيت الغير لحفظه إلى بيت نفسه- فغير واجب، وقتل المكره (بالفتح) الثالث المقصود للمكره مع التوعيد عليه بقتل المكره (بالفتح) مع تركه- كما فى محل البحث- يكون من باب ترك تحمّل ضرر قتله الغير بإيقاعه على نفسه، وهو غير واجب، لا من باب إيقاع ضرر نفسه على الغير حتى يكون قبيحاً ومحزماً كما لا يخفى.

وفى الثالث: أنّ الاستدلال بالصحيحة كما عرفت موقوف على ترك الاستفصال، والظاهر عدم المحلّ له لما بين الإكراه والأمر من المباينة مفهوماً، فالاتحاد الموجب للسؤال لابدّ وأن يكون من جهة المصداق، فإنّ الإكراه وإن كان أخصّ مطلقاً من الأمر بحبسه، لكنّ المتعارف انفراد كلّ واحد منهما عن الآخر فى السؤال والجواب والمكالمات، ولذلك كان البحث فى الكتب الفقهيّة عن كلّ واحد منهما مستقلاً، فإنّ لكلّ منهما عناية خاصّة، فالعناية فى الأمر إليه وإلى الأمر القانونى أو الاجتماعى الأعم من المشروع وغير المشروع، وفى الكراهة إلى حيث الإكراه والإجبار.

فعلى هذا، لا موقع للاستفصال أصلاً كما لا يخفى، وبعبارة أخرى: حيثيّة الأمر حيثيّة استلزام تخلفه العقوبة قانوناً وعقلاً حقيقة، أو ناشئاً من جهة سوء استخدام الأمر سلطته وحاكميته، فالعقوبة فى الأمر تدخل فى العقوبات المجعولة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٠٤

فى الشرع والقانون والحكومة، أو ناشئاً من سوء مُعاقبة المتخلف بما يضرّه من الامور الاستخداميّة وغيرها، وحيثيّة الإكراه حيثيّة

التوعيد بإضرار المُلجئ على المكره (بالفتح) بما في يده واختياره الشخصي من التوعيد إضراراً في المال أو في العرض وغيرهما من دون ارتباطه بالحكومة والقانون.

هذا مع ما في موثقه إسحاق بن عمار والسكوني في أمر المولى عبده بالقتل من قتل السيد وسجن العبد [٢٣٢]، بل وفي «الشرائع» ما يؤذن بتوقفه في حبس الأمر وإن جزم بقتل المكره المباشر، فقد جاء هناك: «إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه، وفي رواية على بن رثاب [٢٣٣] يحبس الأمر بقتله حتى يموت» [٢٣٤]. وفي «المسالك» اختياره: «ونسبه المصنف الحكم (الحبس) إلى الرواية يؤذن بالتوقف فيه، ولا بأس به - أي بالحكم - لصحة الرواية» [٢٣٥].

هذا كله، مع أنه لا يبعد أن يكون السؤال في الصحيحه عما يتفق من أمر بعض من الأفراد بعضاً آخر بالقتل حقداً وحسداً وجنايةً وبُغضاً على المقتول، مع اشتراكهم في تلك الرذائل الأخلاقية والدواعي المؤدية إلى القتل. وليست مخالفة ذلك الأمر مستتبعة ومتعقبه للجزاء والعقوبة القانونية، ولا الناشئة من سوء استخدام الأمر سلطته ووجاهته ومقامه، ولا للضرر الشخصي

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٠٥

المتوعيد به، بل مخالفته مخالفة لتلك الدواعي المشتركة، ومخالفة في قتله المحبوب للمأمور وللأمر معاً، فهذا النحو من الأمر مفارق مع غيره من الأوامر في الجزاء والعقوبة أولاً، وفي داعي الامتثال ثانياً، فإنّ الداعي في غيره هو الخوف من العقوبة القانونية أو الضرر المتوعيد عليه من جهة الإكراه، أو من جهة سوء الاستفادة من السلطة القانونية دونه فإنه البغض والتواطؤ على القتل، وفي الأمر ثالثاً، فإنّ الأمر في غيره له القدرة والأمرية دونه فليس في أمره تلك القدرة.

نعم، يكون الأمر في هذا القسم محرّكاً للمأمور ودافعاً له فيه فيقول مثلاً:

«اقتله فعلى دمه»، أو «ليس بينكم رجل يقتل فلاناً» وغير ذلك ممّا يظهر للمطلع على ما بين الناس وعداوة بعضهم لبعض، لا سيما العداوة الطائفية والتعصبية وأمثالها.

وعلى ذلك، الصحيحة مربوطة بأمر عرفي خارجي بين الناس، ولا ارتباط لها بالأمر مع القدرة، فضلاً عن صورة الإكراه، وإن أبيت عن ظهور الرواية في هذا، فلا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال، فتدبر جيداً فإنه ممّا ينبغي التدبر فيه؛ لترداد المعرفة في محاسن كلامهم وحسن الاتباع لهم صلوات الله عليهم أجمعين.

وفي الرابع: أنه لا- كلام في كون المراد من الآية قصاص القاتل وأنّ نفس القاتل بنفس المقتول؛ ولا بحث فيه من حيث الكبرى أصلاً، وإنما الكلام في المسألة في الصغرى من أنّ القاتل المباشر، لمباشرته أو السبب أي الملجئ المكره لأقوائته، فإنّ ثبوت القصاص على السبب الأقوى من مسلمّات الفقه في القصاص وفي غيره من الضمانات، والقائل بكون القصاص على الملجئ المكره قائل بأقوائته في القتل من المباشر المكره (بالفتح)، فذلك القائل عامل بالآية

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٠٦

كغيره من القائلين بقصاص المباشر كما لا يخفى.

وبالجملة: مقتضى الآية في المقام هو مقتضاها في كلّ ما كان السبب أقوى، ولا إشكال عندهم في قصاص السبب الأقوى دون المباشر.

وفي الخامس: فمضافاً إلى أنّ الأصل في هذا الإجماع هو ما نقله الشيخ في «الخلافة»، كونه في مسألة اجتهادية فلا يكون حجة، فإنّ الإجماع حجة حيث ما ليس للعقل إليه سبيل ولا للنقل فيه دليل.

ولننقل عبارة «الخلاف» بأجمعها؛ لما فيها من الفائدة ومن الشهادة على عدم التبعد في كونه إجماعاً حدسيّاً لا حسياً، وعبارة المبسوط أيضاً؛ لما فيها من الإشعار أو الظهور على كون المسألة اتفريقيّة، بل هي ممّا لا خلاف فيها:

ففي الخلاف: «إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله فقال له: «إن قتلته وإلّا قتلتك»، لم يحلّ له قتله بلا خلاف، فإن خالف وقتل فإنّ القود على المباشر دون الملجئ، وفرض الفقهاء ذلك في الإمام والمتغلب مثل الخوارج وغيرهم، والخلاف في الإمام والأمير واحد.

وللشافعي فيه قولان:

أحدهما: يجب عليهما القود كأ نهما باسرا قتله معاً- وبه قال زفر- قال: وإن عفا الأولياء فعلى كلّ واحد منهما نصف الدية والكفارة.

والقول الثاني: على الملجئ وحده القود، وعلى المكره نصف الدية، فإن عفا عن الإمام فعليه نصف الدية، وعلى كلّ واحدٍ منهما الكفارة. ولا يختلف مذهبه أنّ الدية عليهما نصفان وعلى كلّ واحد منهما الكفارة، وأنّ على الإمام القود، وهل على المكره القود؟ على قولين.

وقال أبو حنيفة ومحمد: القود على المكره وحده، ولا ضمان على المكره

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٠٧

من قود، ولا دية ولا كفارة.

وقال أبو يوسف: لا- قود على الإمام ولا على المكره؛ أمّا المكره فلا نّه ملجأ، وأمّا الإمام فلا نّه ما باسرا القتل. دليلنا: قوله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِجِيهِ سُلْطَانًا» [٢٣٦]، وهذا قُتِلَ مَظْلُومًا، وعليه إجماع الصحابة.

وروى: أنّ رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة، فقطعه علي عليه السلام، ثم أتياه بآخر وقال: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فردّ شهادتهما على الثاني، وقال: «لو علمت أنّكما تعمّدتما على الأول لقطعتهما».

فموضع الدلالة أنّه عليه السلام قضى بالقصاص على من ألجأ الحاكم إلى القطع بالشهادة مع قدرة الحاكم على الامتناع من قتله بأن يعزل نفسه عن النظر، والمكره أغلظ حالاً من الحاكم، فإنّه ملجأ إليه على وجه لا يمكنه إلّا قتله خوفاً على نفسه، فإذا كان على الشاهد القود فبأن يكون على المكره أولى وأحرى.

وهذا دليل الشافعي، وليس فيه دلالة؛ لأنّه قياس، ونحن لا- نقول به، ومعوّلنا على الآية قوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى» [٢٣٧]، وعلى إجماع الفرقة.

وأيضاً روى عثمان بن عفان أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس».

وهذا قتل نفساً بغير نفس، فيجب أن يحلّ دمه» [٢٣٨].

وفي «المبسوط»: «فأ ما إن أكرهه على قتله، فقال: «إن قتلته وإلّا قتلتك»

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٠٨

لم يحلّ له قتله وإن كان خائفاً على نفسه؛ لأنّ قتل المؤمن لا يُستباح بالإكراه على قتله، فإن خالفه وقتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة. فأ ما الضمان فعندنا أنّ القود على القاتل، وعند قوم منهم، وقال بعضهم: عليه وعلى الأمر القود، كأ نهما باسرا قتله واشتركا فيه» [٢٣٩].

ولا- يخفى أنّ عبارة «الخلاف» وإن كانت ظاهرة في الإجماع، إلّا أنّ ظهور (عندنا) في «المبسوط» المتأخر عن «الخلاف» تأليفاً،

كما يظهر من قوله في مقدّمه «المبسوط»: «ولا- أذكر أسماء المخالفين في المسألة لئلا يطول به الكتاب، وقد ذكرت ذلك في مسائل «الخلاف» مستوفاً» [٢٤٠] إن لم يكن قرينه على وحدة المراد وأن ذلك مقتضى المذهب فلا أقل من احتمالها. وبالجملة: ظهور الإجماع في اتفاق الكل وإن كان أقوى من كلمة (عندنا) فإنها ظاهرة في المذهب ومثله، إلّا أن تأخر «المبسوط» عن «الخلاف» موجب للتصرّف في عبارة «الخلاف» أو لإجمالها، فنقل الشيخ الإنفاق غير ثابت على أيّ حال أوّلاً، وأنّ المظنون كون الإجماع حدسيّاً ثانياً، لا لما ذكره الشيخ الأعظم في الإجماع في المقصد الثاني من كتابه المسمّى ب «الرسائل» من كون الأصل في الإجماعات المنقولة كونها حدسيّة لما قال: «والحاصل، أنّ المتتبع في الإجماعات المنقولة يحصل له القطع من تراكم أمارات كثيرة باستناد دعوى الناقلين للإجماع- خصوصاً إذا أرادوا به اتفاق علماء جميع الأعصار، كما هو الغالب في إجماعات المتأخرين- إلى الحدس الحاصل من حسن الظنّ بجماعة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٠٩

ممن تقدّم على الناقل، أو من الانتقال من الملزوم إلى لازمه مع ثبوت الملازمة باجتهاد الناقل واعتقاده» [٢٤١]، لما حقّقناه من عدم التماميّة، بل لما في مثل هذا الإجماع من خصوصيّة مسبوقيته وملحوقيته بالآية المتفق دلالتها على القصاص، واستدلالة رحمه الله على ذلك الادّعاء في «المبسوط» أيضاً بقاعده اتّفاقيّة وهي «أنّ قتل المؤمن لا يستباح بالإكراه على قتله»، ومن عدم التعرّض للمسألة في المتون الفقهيّة التي بأيدينا من كتاب «الجوامع الفقهيّة» فضلاً عن ادّعاء الإجماع عليه.

وهذه الوجوه الثلاثة- فضلاً عن واحدٍ منها- كافية في الشهادة والقرينة على أنّ مثل ذلك الإجماع حدسي لا حسي، وكون الإجماع دون الأدلّة الاجتهادية لا- فوقها ولو احتمالاً ثالثاً، فإنّ الإجماع حجّيته موقوفة على إحراز عدم الاستناد إلى الأدلّة الموجودة التي بأيدينا كما هو واضح، ومع كون المسألة مصبّ الآيّة والرواية، الإحراز مشكل بل ممنوع، هذا كلّه في الإجماع، وفي كلامه في «الخلاف» موارد للنقض والإيراد:

أحدها: الإشكال على الشافعي وردّه عليه بعدم الدلالة وأنّه قياس.

ففيه: أنّ الدلالة بالأولويّة وتنقيح المناط، حيث استدلل بأنّ المكروه (بالكسر) أغلظ حالاً من المكروه؛ لما له من القدرة على الامتناع بعدوله عن النظر، دون المكروه فإنّه ملجأ على وجه لا-يمكنه إلماقتله خوفاً على نفسه، فإذا لم يكن القصاص على الحاكم فعلى المُلجأ والمكروه (بالفتح) بطريق أولى.

ولك أن تقول: إنّ الاستدلال بإلغاء الخصوصيّة المعتمدة في الفقه، وأنّي ذلك بالقياس المطرود عند الشيعة؟!

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١١٠

نعم، لعلّه هو قياس اسماً لكنّه غير مضرّ قطعاً.

ثانيها: تعويله واعتماده على قوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ...» [٢٤٢].

ففيه: أنّ الآية ليست في مقام بيان أصل القصاص، بل في مقام بيان الكيفيّة باعتبار الاتحاد في النوع وأنّ الحرّ بالحرّ، فلا يُقتل الحرّ بقتل العبد مثلاً، أو في مقام بيان عدم قتل غير القاتل بدلاً عنه كما استظهرناه من الآية، فالتعويل والتمسك بإطلاقها على ما رآه رحمه الله كما ترى، وكان الأولى بل المتيقن التعويل على مثل: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ» [٢٤٣] ومثل: «جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» [٢٤٤].

ثالثها: استدلاله بالنبوي، وأنّ المكروه المباشر للقتل هو القاتل للنفس، فيجب أن يحلّ دمه.

ففيه: أنّ القاتل هو المكروه المُلجئ؛ لأنّه السبب الأقوى، فال مورد كغيره من موارد الأقوائية، فالقتل منتسب عرفاً إلى السبب الأقوى.

وفى السادس: أنّ المراد منه تساوى المسلمين من حيث الدم، ويُقتل القاتل كائناً من كان، ودمه ليس بأحمر من الآخر حتى لا يقتل به، وقتل السبب - أى المكروه - دون المباشر غير مخالف له، بل يكون موافقاً له كمال الموافقة، فإنّه القاتل عرفاً لا المباشر كما مرّ مراراً.

هذا تمام الكلام فى المناقشة والإشكال على الوجوه المستدلّة بها على كون القود على المكروه المباشر، وقد عرفت المناقشة فى كلّها، كما قد عرفت أنّ مقتضى التحقيق كون الإكراه على القتل مع التوعيد به - أى بقتل المكروه (بالفتح) - رافعاً فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١١١

للقود والدية عليه كالإكراه على غيره من الامور الموجبة للضمان والجزاء، وفقاً لقاعدة الإكراه وحديث الرفع، فلا قود على المباشر المكروه (بالفتح)، بل القود والدية على السبب المكروه المُلجئ قضاءً لقاعدة أقوائيه السبب على المباشر كما هو ظاهر. وتوهم أنّ حديث الرفع حديث امتنان، فرفع الإكراه عن المباشر مخالف للامتنان على الثالث وهو المقتول، لاستلزامه جواز قتله للمكروه أى المباشر.

مدفوعٌ بالنقض بالاكراه بما دون القتل مع التوعيد به أو بما دونه، بل والإكراه بجميع حقوق الناس أوّلاً. وبالحلّ بأنّ الامتنان لعلّه من جهة التسعة ومجموعها، لا كلّ واحد منها مستقلاً، فإنّ رفع الجميع من مختصات الائمة، وإلا فبعضها كان مرفوعاً من الامم السابقة أيضاً ثانياً. وأنّ الامتنان على تسليم كونه لكلّ واحدٍ منها بالخصوص لما كان عن الائمة لا عن الشخص، فلا بدّ من رعايته لا رعايته الشخص ثالثاً.

والرعاية على الائمة موجودة؛ لأنّ الثالث مشمول للرفع مع فرض صيرورته مباشراً مكروهاً. وبالجملة: الحديث كما أنّه جارٍ فى حقوق الله فكذلك فى حقوق الناس، ولا منافاة بين الامتنان والرفع فى حقوق الناس؛ لما ذكرناه من الوجوه الثلاثة. هذا مع أنّه على المنافاة لا بدّ من الاختصاص بحقوق الله، وهو كما ترى لإيجابه خروج المورد للنزول فى آية الإكراه: «إِلّا مَنْ أَكْرَهَ» [٢٤٥]، وهو قضيه عمّار [٢٤٦] التى كانت فى حقّ الناس وحقّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١١٢

ولاستدلال أبى الحسن عليه السلام بالحديث [٢٤٧] فى الإكراه على الحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك، فإنّه كان من ذلك القبيل أيضاً. وكيف كان، لا إشكال فى عمومية الحديث كما يظهر من مراجعة الموارد.

ثمّ إنّ ما فى المتن وغيره من حبس الأمر فى المسألة، المراد منه المكروه، فالدليل عليه صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقال: «يقتل به الذى قتله، ويحبس الأمر بقتله فى الحبس حتى يموت» [٢٤٨].

وفى «الجواهر»: «ولا بأس بالعمل بها بعد صحتها وعمل غير واحد من الأصحاب بها، فما عساه يظهر من المتن من التوقّف فى ذلك فى غير محلّه» [٢٤٩].

وقد مضى الكلام منّا فيها مفصّلاً وأنها مربوطه بغير الإكراه، بل الظاهر كونها مربوطه بالأوامر العادية ممّا لا تكون إطاعتها واجبة على المأمور لا قانوناً ولا

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١١٣

سلطة، والعمل بها فى موردها لازم؛ لأنها صحيحة وحجّة أيضاً. ومضى الكلام بما لا مزيد عليه أنّ على المكروه القود والدية، وأنّه القاتل من دون شىء على المكروه (بالفتح) كالمكروه على غير القتل من سائر الامور.

هذا كله في الإكراه على القتل بالتوعيد بالقتل، وأما الإكراه عليه مع التوعيد بغيره من الضرر والحرَج بالمال أو النفس أو العرض مما هو دون القتل، فلا بد فيه من التفصيل بين ما كان المتوعد عليه موجِباً لضعف المباشرة عقلاً وعقلاءً، ولكون المباشر عندهم غير قاتل وغير مختار من العظم والشدة على فرض تحقُّقه، وبين ما لم يكن المتوعد عليه كذلك، كما هو الغالب بل الدائم، فكان المباشر والسبب متعادلين بالقود على السبب دون المباشر في الأول؛ لعدم الاختيار له، فلا يكون قاتلاً ولا مكرهاً كما لا يخفى، فإنَّ الاختيار بمعنى الإرادة في مقابل الإلجاء الموجبة لعدمها معتبر في المشتقات ومبادئها.

وأما كونه على السبب؛ فلاقوائته، ولنسبة القتل إليه وحده في الفرض دون المباشر. وعلى المباشر دون السبب في الثاني؛ للأصل، ولعدم أقوائته.

وأما كونه على المباشر؛ فلعدم الإكراه في الدم نصاً وفتوىً. وهذه الصورة - أي الإكراه على القتل - بما دون القتل هي المتيقن من النص، بل هي المتعين منه كما مرَّ تحقيقه، ومع الشك في كون الإكراه من أي القسمين منهما، فلا بد من الدية والتعزير قضاءً للعلم الإجمالي في القاتل واحتياطاً في الدماء.

هذا في شك الأولياء والحكومة، وأما مسألة ادعاء كل منهما ما ينفعه ويضر الآخر فعلى مدعيه الإثبات.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١١٤

الإكراه والاضطرار في سقط الجنين

فرع: لا فرق في الدم المانع للتقيّة بين كونه دم صغير أو كبير، بل أو دم جنين بعد ولوج الروح وكمال الخلقة الذي ديتة دية النفس؛ قضاءً لإطلاق الدم في أخباره فإنه شامل للجميع. والإنصراف إلى الكبير أو إليه وإلى الصغير بدوى لا يعاب به. وعلى هذا، فكما أن استثناء التقيّة في الدم على المختار لم تكن شاملة للإكراه على القتل بالتوعيد بقتل المكروه (بالفتح)، فكذلك لا تكون شاملة للإكراه على سقط الجنين بعد ولوج الروح بالتوعيد على قتله.

ثم إنَّ ممَّا ذكرناه يظهر حكم الاضطرار إلى سقط الجنين؛ لأنَّ التقيّة أعم من الحاصلة منها بالإكراه أو الاضطرار كما مرَّ بيانه، فاضطرار الحامل إليه إن كان قبل الولوج وقبل مضي أربعة أشهر، فلا ينبغي الكلام في مسوغيته وكونه رافعاً لحرمة السقط كرافعيته لبقية المحرمات، والتقيّة غير بالغة الدم حتى تكون منفيّة ومقيّدة أدلتها لإطلاق أدلّة قواعد نفى الحرَج ورفع الاضطرار. وإن كان مع الولوج وبعده بما دون الموت مثل اضطرارها إلى المعالجة ورفع المشقة، ليس برافع لحرمة ذلك السقط؛ لعدم التقيّة في الدم. وأما اضطرارها بالموت، مثل أنّها كانت مريضة وبحاجة إلى المعالجة المتوقّفة على سقط الجنين بالآلة أو باستعمال الدواء أو الإغماء أو التزريق، وغيرها الموجبة للسقط تبعاً:

فعلى القول بشمول قوله عليه السلام: «إذا بلغت التقيّة الدم» لمثل المورد من تراحم الدمين، فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز المعالجة للحامل؛ لاستلزامها الدم، ولا تقيّة مع بلوغها الدم، فيكون المقام مثل مقام الإكراه على القتل بالتوعيد بالقتل. وقد مرَّ ذهابهم إلى عدم الجواز، وأنَّ القود على المباشر دون

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١١٥

السبب المُلجئ؛ لعدم الإكراه في القتل.

وأما على المختار من انصراف الحديث عن مثل مورد الإكراه على القتل مع التوعيد بالقتل وتزاحم القتلين، فاللازم منه القول بالجواز في الموارد أيضاً قضاءً لإطلاق رفع الاضطرار ونفي الحرج، لكنّ الشأن في المحذور المختصّ بأمثال المورد، وهو كون المعالجة مستلزمةً لدفع الضرر عن النفس بإلقائه وتحميلة على الغير، وهو محرّم حتى فيما دون القتل من الضرر فضلاً عنه، فكما لا يجوز للمضطرّ إلى الأكل قتل الغير والأكل من لحمه فكذلك المقام.

وبالجملة: الدمان متساويان، فكيف يحكم بأولوية أحدهما وأحمريته على الآخر؟! اللهم إلّا أن يُقال بالفرق بين الحامل والحمل وغيره من موارد تلك الحرمة، حيث إنّ الضرر في الحمل واصل إلى الغير بدفع الضرر عن نفس الحامل لا إيصال إليه، فالمورد مثل دفع السيل والماء الكثير عن بيته إلى الشارع والطريق مثلاً الواصل إلى بيت الجار، ولا قبح للدفع كذلك عقلاً ولا حرمة شرعاً حتى مع العلم بوصول الماء إلى ذلك البيت، فإنّ دفع الضرر عن الغير بالتحمل كما لا يكون واجباً حدوثاً فكذلك بقاء، والدافع غير متصرّف في مال الغير؛ ليكون الدفع حراماً من تلك الجهة.

والحامل بالمعالجة تدفع الضرر والحرج عن نفسها بأكلها الدواء أو الترياق وأمثالهما من دون تصرّف ودخالة في الحمل، وقلته بالتبع يكون من باب وصول الضرر إليه لا الإيصال، فكما أنّ إخراج الماء لمثل من يخرج السيل من بيته مع علمه بأنّه يدخل من الشارع إلى بيت غيره، له جائز لعدم الإيصال، وأنّ الدخول في ذلك البيت ليس من تقصير المُخرَج بل لا بدّ منه، والمخرج عامل بوظيفته والدخول من باب الوصول الذي لا بدّ منه، فكذلك السقط في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١١٦

المورد حرفاً بحرف ونعلاً بنعل وحدواً بحدو.

نعم، في قتل الحمل - مثل إخرجه من الرحم الموجب لقتله - كون الضرر من باب الإيصال غير بعيد، فتأمّل حتى تعرف أنّ ما ذكرناه من الوجه في مثل الدواء والمعالجة به غير جارٍ في القتل بالإخراج الذي هو قتل الولد مباشرة؛ لأنّه على أيّ حال يكون من باب قتل الغير لحفظ النفس، وهو غير جائز؛ لانجراره إلى إفداء الغير لحفظ نفسه، ومسألة كون الولد من الأجزاء كلام شعري لا فقهى ولا يُعبأ به.

نعم، ما ذكر تأمّن في غير قتل الحمل مباشرةً من بقية الأنحاء في مقام المعالجة، ولا يخفى عليك أنّ محلّ البحث ما يكون طريق المعالجة منحصراً بما يوجب قتل الولد، وإلّا فمع عدم الانحصار وعدم التوقّف فلا بدّ من حفظ الولد ولو بإخراجه من الرحم؛ لعدم التوقّف والاضطرار كما هو ظاهر، بل لا بدّ من الحفاظ حتى فيما لم يُرَجِّح بقاءه؛ لحرمة القتل مطلقاً، فإنّ قتل مَنْ لا يمكنه العيش أكثر من ساعة واحدة حرام وموجب للقصاص أيضاً كقتل غيره من الأحياء.

ثمّ إنّ قد ظهر ممّا ذكرناه أنّ ما في «الجواهر» من قوله: «وأما لو كانا معاً حَيِّينَ وَحَيِّتِي عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، فالظاهر الصبر إلى أن يقضى الله تعالى، ولا ترجيح شرعاً، والامور الاعتبارية من غير دليل شرعي لا يلتفت إليها، والله ورسوله أعلم» [٢٥٠]، الظاهر في الصبر مطلقاً حتى فيما كانت حياة الأم متوقّفة على إسقاط الحمل وعلى سبيل المعالجة لا بدّ فيه من التفصيل: بأنّ حياة الأم إن كانت متوقّفة على قتل الولد بإسقاطه أو إخرجه، فما في «الجواهر» من الصبر إلى القضاء من

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١١٧

الله تعالى لعدم الترجيح هو الحقّ الظاهر.

وأما إن كان التوقف بغير ذلك ممّا يُوجب قتل الحمل والولد قهراً، فالظاهر تقديم الأمّ ومعالجتها؛ لما مرّ من قصور ما دلّ على استثناء الدم في التقيّة من الشمول لمثل المورد، كما أنّ مثل المورد إنّما يكون من باب وصول الضرر إلى الغير لا إيصاله الضرر وإلقائه إليه حتى يكون قبيحاً ومحرّماً وممنوعاً من تلك الجهة، فتدبّر جيّداً.

هذا فيما لو خشى على كلٍّ منهما، وأما لو خشى عليهما مع عدم المعالجة، فالحكم بالجواز مع عدم قتل الحمل مباشرةً أوضح من السابق كما هو واضح.

وأما مع استلزام المعالجة قتله مباشرةً كالإسقاط والإخراج، فالجواز غير بعيد؛ لما في المعالجة من الترجيح لحياء أحدهما وهو الأم، وترجيح حياة أحدهما ولو بقتل الآخر على موتها موافق لمذاق الشرع. هذا، مع أن موت الولد متحقق على أي حال ولا بد منه: إما بقتله معالجةً للأم، وإما بموتها معاً مع عدم المعالجة.

اللهم! لأن يُقال: إن هذا الوجه غير مسوغ للقتل، ألا ترى أنهم أفتوا بالقصاص في قتل المشرف على الموت الذي تكون له حياة وإن كان لم يعيش إلا دقائق قليلة إن لم يُقتل، مع أن هذا الوجه الأخير جارٍ فيه أيضاً، فالعمدة في الاستدلال الدراني والاجتهادي الترجيح. وأما في الاستدلال الروائي - الأولى من الدراني - التمسك بإطلاق أدلة الاضطرار، وانصراف استثناء التقيّة إلى ما كانت التقيّة إلى قتل الغير ممن يعيش بحسب العادة كما هو الغالب دون المعلوم موته بعد دقائق أو ساعات قليلة مما يكون نادراً، فالاستثناء عنه منصرف.

هذا كله فيما كان الاضطرار إلى قتل الولد من ناحية الحامل، وأما إن كان من ناحية الحمل، مثل كونه موجباً لموت الحامل بنفسه، أو لما فيه من مرضٍ مسرٍ

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١١٨

مثلاً، فالظاهر جواز إسقاطه وإخراجه فضلاً عن تداويها بما يوجب موته؛ قضاءً لوجوب حفظ النفس عليها وكون الحمل منشأً لموتها، وإخراجه وإسقاطه جائز، وليس دفعه إلقاءً لضرر نفسه على الغير حتى يكون محرماً وقيحاً، بل لما يكون الحمل بنفسه ضرراً وحرماً على الحامل فدفعه دفع نفس الضرر، والمورد مثل دفع السائح في البحر المتمسك به لنجاة نفسه، فهو جائز مطلقاً وإن كان موجباً لغرقه وموته مع توقّف حفظ نفسه عليه، ولا ينبغي الإشكال في ذلك.

هذا تمام الكلام في الصورة الأولى من مسألة الإكراه على القتل، وهو كون المكره والمكره كاملين حُرّين، وهو الأصل في الإكراه المورد للبحث، ولا يخفى عليك أن ما ذكرناه من مسألة الاضطرار كان من باب الاستطراد.

إكراه غير المميّز على القتل

الصورة الثانية: ما إذا كان المباشر المقهور على القتل غير مميّز كالطفل غير المميّز أو المجنون، فالقصاص على المكره المُلجئ بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنهما بالنسبة إليه كالأله في نسبة القتل، والسبب أقوى من المباشر قطعاً، لا لخصوص ما اخترناه في أصل المسألة حتى يقال مبني، بل له ولعدم الإدراك والتمييز فيهما، ولذلك يكون القصاص على الأمر بذلك. هذا، مع أن غير المميّز ليس بمكره، بل يكون مأموراً على المفروض.

وفي «اللثام»: «قال في «المبسوط» [٢٥١]: قالوا: أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيد، هلمّا قتلتم مثله هاهنا؟! قلنا: الفصل بينهما من وجهين:

أحدهما: أن القود يجب بالقتل بالمباشرة وبالسبب، فجاز أن يجب القود

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١١٩

بالأمر؛ لأنه من الأسباب. وليس كذلك القطع في السرقة، فإنه لا يجب إلاً مباشرةً، ولا يجب بالسبب، فهذا السبب

مما يجب به القطع عليه.

والثاني: أنّ القود لما دخلت النيابة في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابء فيه» [٢٥٢].

وفى «الجواهر»: «ولا يرد عدم القطع على السيد لو أمرهما بالسرقة؛ لوضوح الفرق بعدم صدق السرقة عليه بالأمر بخلاف صدق القتل الذى يحصل بالمباشرة والتسيب» [٢٥٣].

ولا يخفى عليك ما فى هذه الأجوبة:

أمّا ما فى «المبسوط» من الوجهين ففى الأول منهما: أنه ليس بأزيد من الادعاء والمصادرة أوّلاً، وعموميّة قاعدة الأقوائية ثانياً، فإنها قاعدة عقلائية ممضاء شرعاً وليست بأزيد من النسبة الموجبة لترتب الحكم على الفاعل، ولذلك نقول: الحقّ أنّ فى السرقة القطع أيضاً كما سيأتى نقله من «المبسوط».

وفى الثانى منهما فضعفه أظهر من أن يُبين، فإنّ حاصله كون جواز النيابة فى القصاص من جانب الولي للدم موجباً لجواز النيابة فى قصاص القاتل بقتل غير القاتل وهو السبب، وتلك النيابة للمسروق منه غير جائزة، فكذلك فى السارق. وأنت ترى المباينة بين النيابتين والملازمة، فإنّ إحدى النيابتين فى استيفاء الحقّ والاخرى فى التجاوز عن الحقّ، فكيف الملازمة؟! وبالجملة: هذا الاعتبار ممّا لا أصل له أوّلاً، وليس بأزيد من الاعتبار على الصّحة ثانياً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٢٠

وأما ما فى «الجواهر» فليس بأزيد من وجه الأول، وفيه ما فيه فلا نعيده.

هذا. ولكنّ الذى يسهّل الأمر أنّ النقص بالسرقة وجوابه بما فى «المبسوط» بالوجهين كلّ عن العامية كما فى «المبسوط»، وإلّا فالخاصة قائلون بأنّ العبد آلة للسيد كالسيف مطلقاً فى قتل كان أو فى سرقة، ففى آخر كلامه رحمه الله: «هذا فصل الفقهاء، والذى رواه أصحابنا أنّ العبد آله كالسيف والسكين مطلقاً، فلا يحتاج إلى ما ذكره» [٢٥٤]. ثمّ إنه لا فرق فى غير المميّز المقهور بين أن يكون حرّاً وعبداً للأمر أو لغيره؛ لأنّه كالأله على أىّ حال.

إكراه غير البالغ المميّز على القتل

الصورة الثالثة: ما كان المقهور عارفاً مميّزاً غير بالغ وهو حرّ، فعلى شرطية البلوغ فى القصاص - كما هو المعروف - فلا قود على واحدٍ منهما، كما فى «الشرائع» [٢٥٥] و«القواعد» [٢٥٦] وغيرهما.

أما على المقهور؛ لعدم البلوغ، وأما على القاهر؛ فلعدم كون المباشر آله له، وفيهما أيضاً أنّ الدينة على عاقلة المباشر، ووجهه أنّ عمد الصبى خطأ تتحمّله العاقلة، وهذا على المشهور فى الإكراه، وأنّه لا تقيّة فى الدم فى محلّه.

وأما على المختار فيه، فالقود على القاهر لإكراهه، وعليه حتّى على

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٢١

المشهور فى الإكراه وأنّه لا تقيّة فى الدم، فلا فرق بين المقهور المميّز غير البالغ مع البالغ فى تحقّق الإكراه وأقوائية السبب، كما أنّ عليه وعلى عاقلة المباشر الدينة؛ لكون القصاص على المكروه القاهر، القاتل عمداً.

ثمّ لا- يخفى عليك منافاة ما فى «الشرائع» و«القواعد» من نفي القود منهما لقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَبْصَابِ» [٢٥٧] فالقصاص مجعول للحياة، ومنعاً من القتل، ومع عدم القصاص لا من القاهر ولا المقهور المميّز، والاكتفاء بأخذ

الدية من العاقلة يكثر القتل للمريدين له، فإنهم يقهرون غير البالغ المميّز على ذلك، وذلك منافٍ لعلّة القصاص كما هو واضح. وأما على عدم شرطية البلوغ والاكتفاء بالبلوغ عشراً أو بلوغه خمسة أشبار أو كونه مراهقاً، فحكمه حكم البالغ، ولا فرق بينهما أصلاً كما هو واضح.

وما وقع من البحث في ذلك في «الشرائع» و«القواعد» ففي غير محلّه كما لا يخفى، حيث إنّ ما فيهما من البحث بحث صغروي، كما يظهر للمراجع إليهما، محلّه كتاب الحجر وعلائم البلوغ.

الصورة الرابعة: ما كان المقهور مميّزاً غير بالغ وهو عبد، فالذي تقتضيه اصول المذهب وقواعده أنّ حكمه نحو ما ذكرناه في الحرّ، فإن كان مكرهاً كان القصاص على المكره الذي هو أقوى من المباشر، وإلّا فتتعلّق الجناية برقبته، ولا قود عليه؛ لأنّ الفرض عدم بلوغه، ولا على الأمر؛ لعدم مباشرته ولا إكراهه، وليست هي حينئذٍ إلّا كغيرها من جناية الخطأ الصادرة منه بالغاً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٢٢

(مسألة ٣٥): لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلني وإلّا قتلتك» لا يجوز له القتل، ولا ترفع الحرمة (٤٨)، لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاغته ليقته جاز قتله دفاعاً، بل وجب، ولا شيء عليه (٤٩) ولو قتله بمجرد الإيعاد كان آثماً (٥٠)، وهل عليه القود؟ فيه إشكال وإن كان الأرجح عدمه (٥١)،

الإذن والأمر على القتل

(٤٨) لعدم الإشكال، وعدم الخلاف عندهم في عدم جواز القتل وحرمة له؛ لأنّ الإذن غير رافع للحرمة الحاصلة من نهى المالك الحقيقي.

(٤٩) ووجه ظاهر، فإنّ دم المدفوع هدر.

(٥٠) لما مرّ من حرمة.

(٥١) بل لا قصاص عليه كما في «الشرائع» [٢٥٨] وعن الشيخ في «المبسوط» على المحكى عنه في «الجواهر» [٢٥٩] وعن الفاضل في «التلخيص» [٢٦٠] و«الإرشاد» [٢٦١].

بل في «المسالك» [٢٦٢] أنّه الأشهر؛ لأنّه أسقط حقّه بالإذن، فلا سلطة للوارث - الذي هو فرع - على المقتول. ومنه ينقدح عدم الدية حينئذٍ التي تنتقل من الميت

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٢٣

ولو في آخر جزء من حياته إلى الوارث لا ابتداءً؛ بدليل نفوذ وصاياه وقضاء ديونه منها، وإذا كانت للوارث ابتداءً لم يكن كذلك.

وفي «الجواهر»: «نعم، قد يناقش في أصل سقوط القصاص بكون الإذن غير مبيح فلا يرتفع به العدوان، كما لو قال: «اقتل زيداً وإلّا قتلتك»، فيدخل في عموم أدلّة القصاص، نحو ما لو أكره على قتل الغير، اللهمّ إلّا أن يشكّ في شمول أدلّة القصاص بل والدية لمثله، والأصل البراءة، ولا أقلّ من أن يكون ذلك شبهة يسقط بها قتله؛ بناءً على أنّه كالحدود في ذلك. لكن لا يخفى عليك ما في الجميع، إلّا أن يندرج في الدفاع، فيتّجه حينئذٍ سقوط القصاص والدية والإثم» [٢٦٣].

وما في «المسالك» فيه مواضع من الإشكال:

أحدها: أن حق الحياة للإنسان ليس بيده بحيث يقبل الإسقاط، فإن قتل النفس حرام «وَلَمَّا تَقَتَّلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [٢٦٤] فكيف يكون إذنه فيه موجباً لنفى القصاص؟! بل لك أن تقول بالملازمة العرفية بين حرمة الإذن وعدم تأثيره في سقوط القصاص، وأن بينهما المنافاة عرفاً، والشارع لا يحمي ناقض الشرع. ولعل ما في «الجواهر» من قوله: «نعم - إلى قوله - على قتل الغير» ناظر إلى بعض ما ذكرناه.

ثانيها: ما فيها من انقداح عدم الدية أيضاً للوارث؛ بناءً على انتقالها من الميت إليهم، لا ابتداءً من دون الانتقال إليه.

وفيه: بعد سقوط القصاص لم يبق وجه للدية؛ لأنها فرع عدم القصاص

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٢٤

والتراضى مع الجاني، وبعد السقوط لا محل لها في العمد كما هو واضح. فعلى هذا، لا فرق في الانقداح بين المنيين من الانتقال من الميت أو الانتقال ابتداءً كما لا يخفى.

ثالثها: أنه على تسليم الابتاء فعدم الدية تابع للنفوذ من الثلث؛ لكون الباب باب الوصية بحسب الحقيقة، لعدم تنجز الحق للميت في حياته، بل مشروط بما بعد موته، فنفوذه للجاني منوط بكون الدية دون ثلث الميت. وإن أبيت عن تسليم كونه وصية وكان عندك محلاً للإشكال، فلا أقل من الاحتياط فيما كانت الدية زائدة عن الثلث.

هذا، والتحقيق على المختار في الإكراه جواز القتل، ويكون المورد مثل ما لو قال: «اقتل زيداً وإلا قتلتك» فكما أن قتل المقهور زيداً كان جائزاً ولا قصاص ولا دية عليه قضاء لرفع الإكراه، فكذلك المورد.

نعم، إن كان التوعيد بما دون القتل كالضرب وغيره فعلى القاتل القصاص؛ لعدم التيقية في الدم.

وفى «الجواهر»: «ولو قال الكامل للناقص ذلك لم يكن قصاص، لنقصه لا - لقوله، والدية على البحث السابق» [٢٦٥]. لا يخفى عليك أن تعليقه على مبناه، وإلا فعلى المختار العلة في الناقص كالكمال هو الإكراه.

نعم، ذلك التعليل تام فيما كان المتوعّد عليه دون القتل، ومما ذكرناه في هذا الفرع يظهر حكم الفرعين التاليين في «الجواهر» على المنيين، من العكس ومن كونهما ناقصين.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٢٥

وفيه أيضاً: «ولو كان الأمر المكروه هو الوارث للمقتول كان له القصاص؛ لعموم الأدلة، ولا يسقط حقه بإكراهه» [٢٦٦].

وفيه: أمّا على المختار من القصاص، على المكروه فلا - ولاية له فيه أصلاً؛ لأنه القاتل عمداً بحسب الحقيقة وعليه القود، وإنما الولاية لغيره أو لمن بعده من الورثة.

وأما على المشهور فالظاهر أيضاً عدم الولاية له قضاءً للانصراف، فإن الولاية كما أنها لما في القصاص من الحياة فكذلك للتشفي أيضاً، ولا وجه للتشفي في المكروه كما هو واضح.

هذا كله بالنسبة إلى ولاية القصاص، وأما الكفارة فليست عليه على المشهور، لعدم كونه قاتلاً ولذلك لا قود عليه، أما على المختار فإنه القاتل وعليه القصاص والكفارة. وأما مسألة المنع عن الإرث فعلى المختار واضح وهو ممنوع منه؛ لأنه القاتل بحكم أقوائية السبب.

وأما على المشهور ففي «اللاثام» و«القواعد» مزجاً: «ويمنع من الميراث على إشكال من التهمة وضعف المباشر في الجملة، ومن الأصل وعدم صدق القاتل عليه» [٢٦٧].

وهذا عجيب من صاحب «اللاثام» فهو مع مخالفته في الإرث للقواعد في كون السبب للقتل كالمباشر وأنه الوارث قضاءً لأدلة الإرث، كيف جعل الأمر عليه مشكلاً مع أن المكروه ليس سبباً أقوى على مبناهم؟! وتام الكلام في محله.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٢٦

كما لا يبعد عدم الدية أيضاً (٥٢).

(مسألة ٣٦): لو قال: «اقتل نفسك»، فإن كان المأمور عاقلاً مميّزاً فلا شيء على الأمر، بل الظاهر أنه لو أكرهه على ذلك فكذا ذلك، ويحتمل الحبس أبداً لإكراهه فيما صدق الإكراه، كما لو قال: «اقتل نفسك وإلا قتلتك شرّاً قتله» (٥٣).

(٥٢) بل لا دية عليه؛ لما مرّ وجهه في الإشكال الثاني على كلمات «المسالك» فراجعه [٢٦٨].

الإكراه على قتل نفسه

(٥٣) ما في المسألة من أمره بقتل نفسه بأن قال له: «اقتل نفسك» قد يكون مع فرض كونهما كاملين أو غير كاملين، أو أحدهما كامل دون الآخر، والمراد من الكمال التمييز فما فوقه. فإن كانا كاملين فلا قود ولا دية على الأمر؛ لأنّ المأمور هو المباشر لقتل نفسه، وليس السبب الأمر بأقوى مع فرض عدم الإكراه من رأس، ولا الإكراه بما دون القتل.

نعم، مع فرض الإكراه بالقتل بأن يقول الأمر للمأمور: «اقتل نفسك وإلا قتلتك» فالظاهر تحقّق الإكراه والاضطرار؛ لعدم الفرق بين الإكراه بقتله نفسه أو بقتله الغير مع التوعيد فيهما بقتله.

نعم، على المشهور من عدم الإكراه في القتل ولو مع التوعيد به فلا إكراه هنا أيضاً؛ لعدم الفرق بينهما من تلك الجهة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٢٧

وفي «الشرائع»: «وفي تحقّق إكراه العاقل هنا إشكال» [٢٦٩]، وفي «الجواهر» في شرحه: «باعتبار أنه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه خوفاً من قتله، لكن في «المسالك» [٢٧٠] و «كشف اللثام» [٢٧١]: نعم، لو كان التخويف بنوع من القتل أصعب من النوع الذي قتل به نفسه فدفعه به أتجه حينئذٍ تحقّق الإكراه، وترتب القصاص حينئذٍ على المكره الذي هو أقوى من المباشر. وقد يناقش بأن ذلك لا يقتضى جواز قتله لنفسه المنهى عنه، فلا حكم لإكراهه المزبور، وحينئذٍ يكون المباشر أقوى من السبب. واحتمال الجواز باعتبار شدة الأمر المتوعّد به منافٍ لإطلاق دليل المنع، وإلا لجاز للعالم بأنه يموت عطشاً مثلاً أن يقتل نفسه بالأسهل من ذلك، فتأمل جيّداً» [٢٧٢].

ولا يخفى أنّ إشكال «الشرائع» وجهه غير بين ولا مبين، وكيف يكون محلاً للإشكال مع عدم إشكاله تبعاً للمشهور في عدم الإكراه في القتل، وما في «الجواهر» وجه لعدم جريانه أيضاً لا بيان المنشأ للإشكال، اللهم إلا أن يقال: إنه ناشٍ من عدمه في القتل مطلقاً؛ لإطلاق الدليل كقوله عليه السلام: «إذا بلغت النقيّة الدم فلا نقيّة» [٢٧٣]، ومن انصراف ذلك الدليل إلى قتل الغير، كما لا يخفى عليك أيضاً أنه على المختار يجوز له قتل نفسه وإن لم يكن بين القتلين تفاوت أصلاً، فضلاً عما لو كان التخويف بنوع أصعب من النوع الذي قتل به نفسه كما في «المسالك»

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٢٨

و «اللثام»، ولقد أجادا فيما ذكراه.

وما في «الجواهر» من منافاة احتمال الجواز باعتبار شدة الأمر المتوعّد به مع إطلاق دليل المنع، ففيه: منع الإطلاق، فإنّ العمدة فيه قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضِلُّهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» [٢٧٤]، والتعليل في الأوّل تعليل للنهي، بمعنى أنّ نهيه تعالى وتحريمه إنما هو لكونه «بِكُمْ رَحِيمًا»، وقوله: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ...» إلى آخره تخصيص للحرمة بالعدوان والظلم، فالقاتل نفسه كان إقدامه دفعاً لقتله الأصعب وليس قتله ظلماً، مقتضاه عدم الحرمة والجواز في كلّ ما كان قتله نفسه أسهل من القتل والموت الحاصل من غير نفسه. فعليه يجوز للعالم المشرف على

الموت عطشاً- مثلاً- أن يقتل نفسه بالأسهل من ذلك، ولعلّه أشار إلى ذلك بقوله:
«فتأ ملّ جيّداً».

ثم إن التوجّه إلى الآيتين يسهّل الأمر في قتله نفسه فيما كان في يد العدو ويريد قتله بنحو أصعب، أو يريد الضغط عليه بشدّة وبصورة غير قابلة للتحمّل.

وبالجملة: الحرمة مشروطة بتحقيق العدوان والظلم، فتأ ملّ جيّداً وكن على ذكر من الآيتين في فروع المسألة.

هذا كلّ في الكاملين، وأمّا إن كانا ناقصين بلا- تخويف من الأمر فلا شيء على الأمر، لا على نفسه ولا على عاقلته، كما هو أوضح من أن يبيّن.

وأما مع تخويفه بحيث المأمور مضطراً إلى ذلك بقدر إدراكه وتمييزه الناقص فالديّة على عاقله الأمر؛ نظراً لأقوائيه السبب.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٢٩

(مسألة ٣٧): يصحّ الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: «اقطع يد هذا وإلّا قتلتك» كان له قطعها وليس عليه قصاص (٥٤) بل

القصاص على المكره (٥٥)، ولو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر (٥٦)،

ومما ذكرناه في صورتين يظهر حكم الثالثة، وهي صورة الاختلاف، ونترك البحث عنها ونحيله إلى ذلك الظهور.

(٥٤) لعموم دليل الإكراه، وعدم كون القطع عدوانياً.

وفي «الجواهر»: «يصحّ الإكراه فيما دون النفس؛ لعموم دليله المقتصر في تخصيصه على المتيقّن الذي هو النفس، فلو قال: «اقطع

يد هذا وإلّا قتلتك» كان له قطعها؛ دفعاً لإتلاف نفسه بما ليس إتلافاً، فلا قصاص حينئذٍ عليه؛ لعدم العدوان، نعم هو على المكره

الذي هو أقوى حينئذٍ من المباشر.

لكن في «القواعد» [٢٧٥] الإشكال فيه من ذلك ومن عدم المباشرة، فتجب عليه الديّة دون القصاص. وفيه: أنّ وجوبها ليس

إلّا لقوّة السبب على المباشرة، وهو مقتضى القصاص دونها، كما هو واضح» [٢٧٦].

(٥٥) لأقوائيه السبب وضعف المباشرة بالإكراه.

(٥٦) وجهه ظاهر، إلّا أن يكون الأمر من الأمر القانوني الذي يكون تخلفه موجباً للعقوبة من جهة القانون أو من جهة ظلمه،

فالظاهر كون القصاص على الأمر؛ لأقوائيه السبب بإنجرار التخلف عن الأمر بالعقوبة، وضعف المباشرة؛

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٣٠

ولو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختر إحداهما، أو قطع يد أحد الرجلين فاختر أحدهما، فليس عليه شيء، وإلّا القصاص

على المكره الأمر (٥٧).

(مسألة ٣٨): لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات، فالظاهر أن عليه الديّة لا القصاص، بل الظاهر أنّ الأمر كذلك

لو كان مثل الصعود موجباً للسقوط غالباً على إشكال (٥٨).

بالاضطرار والخوف فإنّه رافع لجميع الآثار إلّا في الدم؛ لعدم التقيّة فيه كما مرّ.

(٥٧) لما مرّ في الفرع الأوّل من الفروع الثلاثة في المسألة، وفي «اللاثم»:

«ولو قال: «اقطع يد هذا أو هذا وإلّا قتلتك»، فاختر المكره أحدهما، ففي القصاص على المباشر إشكال ينشأ من تحقّق الإكراه

على الأمر المراد بينهما، والأمر بالكلي وإن لم يكن أمراً بجزئى من جزئياته تكليفاً كان أو إكراهاً. ولكن لا مخلص للمكره

إلّا بأحدهما، فأيهما أقربه أتى فهو مكره عليه، كما أنّ المكلف بأيّ جزئى أتى من جزئيات الواجب أتى بالواجب.

ومن عدم الإكراه على التعيين، فبأيّيهما أتى صدق أنّه غير مكره عليه.

والأول أقوى كما في «التحرير» [٢٧٧]، وقوى فيه القصاص على الأمر» [٢٧٨].

(٥٨) في «الثام»: «ولو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلق رجله ومات وجب الضمان على المكره، وهل عليه القصاص أو الدية؟ استقرب الدية في «التحرير» [٢٧٩] واستشكل في القصاص.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٣١

(مسألة ٣٩): لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد مثلاً، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا، ثم ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم ولا المأمور من قبله في الحد (٥٩)

والتحقيق أنه إن كان الغالب في مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلك الشجرة السقوط، والغالب من السقوط الموت، فالإكراه عليه كالإكراه على تناول السم، وإلّا فإن لم يقصد به القتل فلا إشكال في سقوط القصاص عنه، وإن قصد فبناءً على ماتقدم عليه القصاص، ويحتمل الفرق بين فعل ما يقتل نادراً والإكراه عليه» [٢٨٠].

وجه احتمال الفرق لا يبين ولا يبين، بل الظاهر عدم الفرق، فإن القصد سبب للعمد في أي فعل كان أو في الإكراه عليه، فالمكره (بالكسر) بمنزلة المباشر في النسبة، فكيف الفرق؟!

وبما ذكرناه ونقلناه من «الثام» يظهر أن ما في المتن من الإشكال في القصاص في الصعود الموجب للسقوط في غير محلّه؛ لأنه إن كان الغالب في مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلك الشجرة السقوط غالباً والموت معه غالباً، فالإكراه عليه كالإكراه على تناول ما يقتل بمثله غالباً، فالضمان بالقصاص على السبب؛ لأقوائته، ولكون الفعل ممّا يقتل به غالباً على المفروض، وإلّا فإن لم يقصد به القتل فلا إشكال في عدم القصاص عنه، كما أنه مع قصده القتل عليه القصاص، ووجهه ظاهر.

(٥٩) لعدم التقصير منهما، وضعف المباشرة في المجرى بجعله.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٣٢

وكان القود على الشهود زوراً مع ردّ الدية على حساب الشهود (٦٠).

(٦٠) كما عليه النصوص والأخبار: ففي مرسل ابن محبوب عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل فقال: «إن قال الرابع: وهمت، ضرب الحدّ وغرم الدية، وإن قال: تعمدت، قتل» [٢٨١].

وفي خبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، فيرجم ثم يرجع واحد منهم، قال:

يغرم ربع الدية إذا قال: شبه عليّ، فإن رجع اثنان وقالوا: شبه علينا، غرما نصف الدية، وإن رجعوا وقالوا: شبه علينا غرموا الدية، وإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً» [٢٨٢].

وفي خبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام، في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا: «يلزمون الدية، وإن قالوا:

إنما تعمدنا، قتل أي الأربعة إن شاء وليّ المقتول وردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، ويُجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة، وإن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام...» [٢٨٣].

إلى غير ذلك من النصوص.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٣٣

ولو طلب الولي القصاص كذباً وشهد الشهود زوراً، فهل القود عليهم جميعاً، أو على الولي، أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير (٦١).

(٦١) وجه القود على الشهود والولي جميعاً هو كون الولي والشهود شركاء في الدم، ووجه كونه على الولي الطالب أقربيئة الطلب إلى المباشرة من الشهادة، ووجه كونه على الشهود كون الشهادة أقرب وأقوى من المباشرة في المباشر وكذا من الطلب للولي، وأنها السبب في سببية الطلب، فإن لم تكن الشهادة لم يكن الطلب من رأس.

هذه هي الوجوه في المسألة، وأقربها كما في المتن الأخير، فإن ما في الوجه الأول من كونهم شركاء في الدم ليس بأزيد من ادعاء، وعدم تماميته واضح.

وما في الثاني من الأقربى، ففيه: عدم كونها دخيلة في القصاص، وإنما الدخيل النسبة والمباشرة وأقربىة السبب. والأقربىة للشهادة، بل كونها سبباً للطلب أيضاً مما لا يقربه الشك.

فرع: لو علم الولي بزور الشهود وباشر القصاص، كان القصاص عليه دون الشهود؛ لقصده إلى القتل العدوانى من غير غرور، فهو أقوى من السبب ولو لم يباشره.

فرع: لو أمر نائب الإمام عليه السلام العام أو الخاص بقتل من ثبت قتله بالبينه وهو يعلم فسق الشهود، ففي «القواعد» و «شرحها» للأصبهاني: هو شبهة في حقه من حيث إن مخالفة السلطان تثير فتنة عظيمة، ومن كون القتل ظلماً في علمه. وفي فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٣٤

(مسألة ٤٠): لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح - بحيث لا يبقى له حياة مستقرة - فذبحه آخر فالقود على الأول، وهو القاتل عمداً، وعلى الثاني دية الجناية على الميت، ولو جنى عليه وكانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على الثاني، وعلى الأول حكم الجرح قصاصاً أو أرساً؛ سواء كان الجرح ممّا لا يقتل مثله أو يقتل غالباً (٦٢).

الأخير: «فلو اعترف بعلمه فعليه القصاص، إلا أن يعتذر بتلك الشبهة، فيدراً عنه، ويثبت الدية» [٢٨٤].

قلت: لا بد للعالم بفسقها إعلام الحاكم بذلك، فإن قبل ورد الحكم فيها، وإلا فعليه الامتناع.

كما أن على الحاكم رفع التكليف عنه وإرجاع الأمر إلى غيره، فإن فعل مع ذلك فعليه القصاص بلا إشكال؛ لكون قتله ظلماً وعدواناً كما هو واضح.

وما فيهما من أن مخالفة السلطان تثير فتنة عظيمة، ففيه: المخالفة مع إعلام العذر الموجه لا تثير فتنة، فضلاً عن الفتنة العظيمة. هذا مع أنه كيف تكون الشبهة دائمة عن القصاص، مع أنه حق الناس!؟

(٦٢) ممّا ذكر في المتن يظهر حكم قتل المريض المشرف على الموت، فإن القاتل ضامن قتله قوداً أو دية، إلا أن لا تكون له حياة مستقرة، كما فيما كانت حياته بحركة كحركة المذبوح، فلا قود؛ لعدم صدق القتل عرفاً، أو لانصراف أدلته عن مثله، وعليه ضمان الجرح على الميت؛ لأنه بحكمه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٣٥

(مسألة ٤١): لو جرحه اثنان، فاندمل جراحة أحدهما، وسرت الاخرى فمات، فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصها، وعلى الثاني القود، فهل يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل أم يقتل بلا ردّ؟ فيه إشكال؛ وإن كان الأقرب عدم الردّ (٦٣).

وفي «القواعد»: «ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود» [٢٨٥]، وهو كذلك؛ لصدق القتل عرفاً.

لكن في «كشف اللثام»: «وإن لم يكن بقيت له حياة مستقرة لصدق القتل، والفرق بينه وبين من جنى عليه جنائياً لم يبق له حياة مستقرة وقوع جنايتين مضمونتين عليه، وإنما يوجب القصاص على أدخلهما في تلف النفس؛ لأن المريض ربّما انتهى إلى مثل تلك

الحالة ثم برئ للاشتراك، نعم يصلح ضميمته إلى ما قلنا» [٢٨٦].

وفيه: مع كون المفروض عدم استقرار الحياة على نحو ما عرفت، لا وجه لاحتمال البرء مع تلك الحال، كما لا يخفى. هذا كله فيما كان الفعلين مرتبين واقعين على الطول، وأما لو فعلا- معاً وكان فعل كل منهما مزهقاً فهما معاً قاتلان، وكذا لو لم يكونا مزهقين ولكن مات بهما، ولو كان أحدهما المزهق دون الآخر فهو القاتل.

(٦٣) وجه الأقربىة الاندمال وكون النفس بالنفس على الإطلاق.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٣٦

(مسألة ٤٢): لو قطع أحد يده من الزند وآخر من المرفق فمات، فإن كان قطع الأول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثاني، كما لو كانت الآلة مسمومة وسرى السم في الدم، وهلك به وبالقطع الثاني، كان القود عليهما، كما أنه لو كان القتل مستنداً إلى السم القاتل في القطع، ولم يكن في القطع سراية، كان الأول قاتلاً، فالقود عليه (٦٤)،

(٦٤) لأنه القاتل، كما أن القود عليهما في الفرع السابق على ذلك؛ لاشتراكهما في القتل من جهة الهلاكه بالسم وبالقطع الثاني، والاشتراك في مثل هذا مما لا كلام ولا إشكال فيه، وإنما الكلام والإشكال في الاشتراك إنما يكون فيما إذا دخلت الأولى في الثانية، كما لو قطع أحدهما يده من الكوع مثلاً وآخر ذراعه.

ففي «الشرائع» [٢٨٧] تعرّضه للمسألة في الصورة السادسة من صور الاشتراك وذهابه إلى قتلها به؛ لأن سراية الأول لم تنقطع بالثاني بشياع ألمه قبل الثاني.

وفي «الجواهر»: «والاحتمال الآخر المقابل لذلك اختصاص القصاص بالثاني؛ لانقطاع سراية الجرح الأول بالثاني، لدخوله في ضمنه، والألم السابق لم يبلغ حدّ القتل، نعم يلحق الأول حكم جنايته خاصة نحو ما لو جرحه شخص وأزهق نفسه آخر».

ثم أورد عليه بقوله مزجاً ب «الشرائع»: «وفيه أن ما نحن فيه ليس كذا- أى لو قطع واحد يده وقتله الآخر-؛ لأن السراية انقطعت بالتعجيل للإزهاق، بخلاف القطع من المرفق مثلاً، فإن الروح معه باقية، والألم الحادث على النفس والأعضاء الرئيسة باقٍ من الجنائيتين. وحاصل الفرق أن الجرحين إن كان

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٣٧

وإذا كان سراية القطع الأول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلاً (٦٥).

إهلاكهما بالسراية كالقطعين والاجفتين فالقود عليهما، وإلا بل كان أحدهما القاتل والآخر الجراحه السارية فالقود على القاتل، وعلى الجراح الآخر القصاص في الطرف أو ديته» [٢٨٨].

ولا يخفى أن البحث كذلك ليس فقهيّاً، بل موضوعياً محضاً، ولا بدّ فيه من مراجعة أهل الخبرة وغير ذلك من القرائن وتركه لذلك. وأما فقه المسألة، فكما في المتن من التفصيل. هذا فيما علم الحال، وأما مع الشكّ في سراية الأولى فليس على جارحها إلّا ضمان الجناية؛ لكونه معلوماً ومتيقناً لا ضمان القتل، فإنه مشكوك مع أن باب الدماء باب الاحتياط.

(٦٥) كما لا يخفى، فإن سراية الأول صار منقطعاً بقطع الثاني، فكان الثاني هو القاتل فقط.

الشركة في الجنابة بالجرح والسراية

مسألة: لو جرحه اثنان كل واحد منهما جرحاً فمات، فادّعى أحدهما اندمال جرحه وصدّقه الولي، نفذ على نفسه، فليس للولي

قصاصه من جهة الاشتراك في القتل، فإنه إقرار على نفسه، ولم ينفذ على الآخر بحيث لا يكون مستحقاً لنصف الدية في قصاصه؛ لكونه إقراراً على الغير، ولكونه متهماً في ذلك بأنه يحاول أخذ دية الجرح من الجرح والدية من الآخر، والمتهم في التصديق إقراره غير نافذ.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٣٨

ولأن الجرح الآخر منكر، فيكون القول قوله مع اليمين؛ لمطابقة قوله مع أصالة عدم الاندمال، فلا يتسلط الولي عليه بالقصاص مجاناً ولا بالدية تماماً على انفراده بالقتل، وإنما يتسلط عليه بقدر سهمه من الدية؛ بناءً على سراية الجرحين، فيأخذه خاصة منه، أو يرده عليه ويقتص منه بعد يمينه بأن الجرح الآخر ما اندمل. وليس له أن يأخذ من المقر له إلا أورش جناية ما صدقه عليه من الجرح غير الساري، أو يقتص منه في خصوص ذلك العضو، كما هو واضح، وبه صرح في «القواعد» [٢٨٩] و «كشف اللثام» [٢٩٠] وغيرهما.

لكن قد يناقش في ما سمعته من التهمة بأنه لا يتم بناءً على دفع عوض المندمل إلى المقتص منه دون الولي.

نعم، لو قلنا بأن الدية تامة أو القصاص للولي مضافاً إلى ما يأخذه من عوض المندمل، أتجه ذلك. اللهم إلهما أن يفرق بين القصاص والدية، فيدفع عوض المندمل إلى المقتص منه إن اريد القصاص، وأما إذا اريد الدية فلا يدفع إليه شيء بل تؤخذ منه تامة، مضافاً إلى عوض المندمل، وحينئذٍ تتجه التهمة المزبورة.

ولكن في الفرق نظراً بل منعاً، والاعتماد على أصالة عدم الاندمال مثبت؛ لأن الأثر الشرعي مرتب على السراية الملازم لعدم الاندمال لا على نفسه بلا واسطة، فالعمدة في الوجه هو الأول، أي عدم نفوذ إقرار الولي في حق الغير بالنسبة إلى ذلك.

هذا كله في تصديق الولي، وأما لو صدقه الشريك دون الولي نفذ في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٣٩

(مسألة ٤٣): لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحداً، دخل دية الطرف في دية النفس على تأمل في بعض الفروض (٦٦). وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو يدخل إذا كانت الجنايات بضربة واحدة، فلو ضربه ففقت عيناه وشج رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وأما إذا كانت الجنايات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنايات العديدة متواليه، كمن أخذ سيفاً وقطع الرجل إرباً إرباً حتى مات، فيدخل قصاصها في قصاص النفس، وبين ما إذا كانت متفرقة، كمن قطع يده في يوم، وقطع رجله في يوم آخر وهكذا إلى أن مات، فلم يدخل قصاصها في قصاصها؟ وجوه، لا يبعد أوجهية الأخير، والمسألة بعد مشكله.

حقه دون الولي، وفي «كشف اللثام»: «فليس له المطالبة بشيء من الدية إذا اريد الاقتصاص منه، ولا الامتناع من كمال الدية إذا طولب به» [٢٩١]، وهو مبني على عدم مطالبته بدية المندمل، والأمر سهل.

تداخل دية وقصاص الطرف في النفس وعدمها

(٦٦) فرض المسألة السابقة ما إذا كان هناك جانيان، وأما إذا كان جانٍ واحد ففي «الشرائع» [٢٩٢] و «القواعد» [٢٩٣]: «دخلت

دية الطرف في دية النفس

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٤٠

نعم لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات، فمن قطع يد رجل يمت واندملت جراحاتها، ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله، يقتص منه ثم يقتل (٦٧).

إجماعاً، وفي «اللتام» [٢٩٤] و «الجواهر» [٢٩٥] التقييد بالثابتة بالأصالة، مثل ما لو كان الجاني أباً للمجنى عليه، أو كان مسلماً والمجنى عليه كافراً على القول بعدم القصاص في مثله، وأما الثابتة بالصلح مع إطلاق الصلح عليها عوضاً عن القصاص ففيها إشكال: من الخلاف الآتي في القصاص، وأيضاً من التردد في دخول ذلك في إطلاق القول بدخول الدية في الدية.

(٦٧) هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، أم لا؟ فيه أقوال ثلاثة:

أحدها: عدم الدخول مطلقاً، كما في «الجامع» [٢٩٦]، وموضع آخر من الكتابين «المبسوط» [٢٩٧] و «الخلاف» [٢٩٨]، بل هو خيرة «السرائر» [٢٩٩] و «نكت النهاية» [٣٠٠]، وعن «الغنية» [٣٠١] الميل إليه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٤١

ثانيها: القول بالدخول مطلقاً كما في «التبصرة» [٣٠٢]، وفي موضع من «المبسوط» [٣٠٣] و «الخلاف» [٣٠٤].

ثالثها: التفصيل بالدخول مع كونهما عن ضربة واحدة وعدمه مع التعدد والتفرق، كما عن «النهاية» [٣٠٥] و «التحريم» [٣٠٦] و «الإرشاد» [٣٠٧] و «التلخيص» [٣٠٨] و «المسالك» [٣٠٩] و «الروضة» [٣١٠]، بل نسبه في الأخير إلى أكثر المتأخرين، فهذه هي الأقوال الثلاثة.

وأما ما في المتن لسيدنا الاستاذ - سلام الله عليه - من نفي البعد من أوجهية الأخير ففيه: أنه خارج عن البحث، حيث إن الظاهر كون الحكم بالتداخل مع التعدد والتوالي، وعدم الفصل من جهة السراية، ومن جهة كون عدم الفصل أمانة عرفية على عدم الفرق بين الضربات في القتل والسراية، وأنى يكون ذلك تفصيلاً في محل البحث وهو التداخل مع التعدد وعدم السراية؟! هذا، مع ما في «الجواهر» من: «أنه غير منضبط» [٣١١].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٤٢

ولا يخفى عليك اضطراب فتوى الشيخ في المسألة، حتى إنه اضطرب كلامه في كل واحد من كتابيه «الخلاف» و «المبسوط»، مضافاً إلى اضطرابه في كتبه، كما لا يخفى عليك أيضاً أن مقتضى الأصل في المسألة التداخل، حيث إن ضمان النفس معلوم وضمن الطرف غير معلوم فيكون مرفوعاً، والأصل البراءة منه.

وما يترأى في كلماتهم من التمسك باستصحاب الضمان، وعدم التداخل مع التعدد ففيه: أن أصل ثبوت الضمان للطرف مع تعقبه بضمن النفس مشكوك وغير معلوم من أول الأمر؛ لعدم الدليل على ذلك كما هو المفروض، فإن الكلام في الأصل العملي في المسألة، فما المتيقن حتى يتمسك ببقائه باستصحاب البقاء، واستصحاب عدم الراجع والمانع؟ وأن موضع البحث ما كانت الجناية في الطرف غير مسرية، وأن القتل واقع بسببه، وإنما فالتداخل مع السراية واضحة، بل خارجة عن محل البحث موضوعاً كما هو واضح.

وكيف كان، فقد استدل للتداخل مطلقاً بصحيفة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: «إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أريد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله»، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: «لا؛ لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت ضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت» [٣١٢].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٤٣

ودلالاتها في مواضعها الثلاثة تكون ظاهرة غتية عن البيان.

وبما في «الميسوط»: «فلأذن أصحابنا رويوا [٣١٣] أنه إذا مثل إنسان بغيره فقتله، فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه» [٣١٤]، دلالتها على التداخل واضحة ولا إشكال فيها.

وأما الإشكال على الصحيحة بما في «نكت النهاية» [٣١٥] من معارضتها برواية إبراهيم بن عمرو بل صحبته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات» [٣١٦].

ففيه: أن وجه المعارضة في مفروض المسألة غير واضح، بل خلافه ظاهر؛ للاختلاف بينهما في الموضوع، فالمعارضة منتفية. اللهم إلا أن يكون وجهه أن ليس ذلك إلا لتعدد الجنايات وإن كانت الضربة واحدة، ولا فرق بين حال الحياة والموت. وفيه: ابتناء التعارض على ذلك باطل واضح؛ لاستلزامه الاجتهاد في مقابل النص، والصحيحة والفتوى قائمان على الفرق. وبالجملة: معارضة خبر إبراهيم موقوفة على دلالتها الالتزامية المبتنية على عدم الفرق، والصحيحة دالة على الفرق فكيف التعارض؟

وما في «الجواهر» من قوله: «نعم، يمكن حمل الصحيح المزبور على

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٤٤

الموت بالسراية من الضربات المتعددة، فإنه يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس حينئذٍ، ولعل قوله عليه السلام: «إلا أن يكون فيهما الموت - أو - فيها» ظاهر في ذلك، أو لا يأبي الحمل عليه خصوصاً بعد الالتفات إلى ما في غيره» [٣١٧].
ففيه: أن الحمل مخالف للإطلاق، وظهور «فيهما» أو «فيها» في الحمل كما ترى؛ لأن المراد منهما تحقق جناية الموت زائدة على الجناية الأخرى فيهما أو فيها، وهذا أعم من الحمل، و (في) للظرفية لا السببية كما لا يخفى.

واستدل لعدم التداخل مطلقاً بعموم أدلة القصاص من الكتاب والسنة، وقوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [٣١٨] مضافاً إلى استصحاب الحالة السابقة على فرض عدم الإطلاق في تلك الأدلة، والشك في تحقق الرفع. وفيه: عدم المحل لهما مع الصحيحة ومع رواية ابن قيس المستدل بها على التفصيل بتقديم الدليل على الأصل، وتخصيص العمومات بالنص الخاص. وأما التفصيل فدليله رواية محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فاق عينى رجل وقطع اذنيه ثم قتله، فقال: «إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، وإن كان ضربه واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه» [٣١٩]. بل قيل: وحسنه حفص بن البختری قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات، فقال:

«إن كان ضربه ضربةً بعد ضربة اقتص منه ثم قُتل، وإن كان أصابه هذا من

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٤٥

ضربة واحدة قُتل ولم يقتص منه» [٣٢٠].

لكنها ظاهرة في السراية التي ليست هي محل البحث.

وما في «الجواهر» من تصحيحه الاستدلال بها ولو مع الظهور في السراية بقوله: «اللهم إلا أن يُقال: إن إطلاق الجواب فيه شامل لصورة المسألة» [٣٢١]، ففيه:

أنه غير مفيد؛ لعدم الإطلاق في الجواب، بل مختص بصورة السؤال، لمكان ضمير الغائب وهو اسم «كان» الراجع إلى الرجل

المسؤول عنه ممن يكون قتله بالسراية من الجناية على الطرف.

هذا كله في الحسنه، وأما الرواية فضعيفة باشتراك ابن قيس بين الثقة وغيره، اللهم إلمأ أن يُقال بأنّها صحيحة إليه واشترائه مجبور بابن أبي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه الراوى عنه ولو بواسطة محمّد بن أبي حمزة، وباعتضاد ما فيها من الحكم الأوّل بما مرّ دليلاً للقول بعدم التداخل، ومن الحكم الثانى بأنّه ما جنى عليه عرفاً إلاجناية واحدة، فيكون قتله خاصية اعتداءً بما اعتدى، واقتصاص الزائد تعدياً خارجاً، وبدلالة ما فى صحيح أبي عبيدة الحذاء، فقد ورد فيه: فما ترى عليه فى الشجة شيئاً؟ فقال: «لا؛ لأنه إنّما ضرب ضربة واحدة» [٣٢٢]، فتأمل.

والتحقيق: أنّه ينبغى القطع بالتداخل مع اتحاد الضرب مثلاً؛ لاتفاق النصوص عليه وأكثر الفتاوى مع عدم منافاة العمومات لها كما مضى، وعلى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٤٦

تقديرها فلتكن بها مخصّصة، فإنّ الخاصّ مقدّم على العامّ وإن كان أظهر، فضلاً عن العكس كما فى المقام. بقى الكلام فى التداخل وعدمه مع التعدّد، فعلى حجّية رواية ابن قيس لما ذكر من وجود ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع فى السند واعتضاد مضمونها بما مرّ، لا بدّ إلّا من القول بعدم التداخل، فإنّ الرواية أخصّ من الصحيحة [٣٢٣] المستدلّة بها للتداخل الشاملة للسراية وغيرها فتكون مخصّصة بها.

هذا، مع ما مرّ من احتمال اختصاصها بالسراية وإن لم يكن تاماً، وذكرنا أنّ الصحيحة مطلقة، كما أنّه على حملها على الضربات المتكرّرة المتواليه، مع القول بأنّ فيها الأمارية على السراية أو القول بانصراف أدلّة قصاص الأطراف عن مثل ذلك، فعليه يكون ما فى الصحيحة بياناً للمنصرف عنه، فلا منافاة بينها وبين العمومات والإطلاقات، لا بدّ إلّا من القول بعدم التداخل أيضاً للعمومات والإطلاقات، مضافاً إلى الاستصحاب المؤيد بالرواية كما لا يخفى.

وبما أنّ حمل الصحيحة على أحد الوجهين غير بعيد، فالتفصيل بين الضربات بالتداخل مع التوالى وعدمه مع الانفصال أيضاً غير بعيد.

فرع: بما أنّ الأصل عدم التداخل، فمع الشكّ فى التوالى الموجب للأمارية أو للانصراف لا بدّ من قصاص الطرف زائداً على النفس.

وقد ظهر ممّا ذكرناه أنّ ما فى المتن من التفصيل ونفى البعد فى محلّه.

وفى «الرياض»: «بقى الكلام فى التداخل مع التعدّد، والأقرب فيه العدم؛

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٤٧

لتعدّد ما يدلّ عليه خصوصاً وعموماً وكتاباً وسنّة، مضافاً إلى الاستصحاب كما تقدّم، والتأيد بالاعتبار قطعاً كما نبّه عليه بعض أصحابنا فقال على القول الثانى:

وفيه بُعد؛ إذ يلزم أن لو قطع يده - مثلاً - فى وقت، ثمّ يده الاخرى فى سنه، ثمّ رجله فى سنه، واخرى فى اخرى، ثمّ قتله فى سنه، لم يلزمه إلّا القود أو دية النفس، فينبغى اشتراط اتحاد الوقت أو تقاربها، ولكنه غير منضبط.

وهو حسن؛ للآيات والأخبار ولا يعارض جميع ذلك الصحيح الواحد، مع أنّه عارضه الماتن فى «نكت النهاية» [٣٢٤] بالخبر: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حىّ بست ديات»، ولكن وجه المعارضة فى مفروض المسألة غير واضحة» [٣٢٥].

وفيه: أنّ الجميع ليس بأزيد من العمومات والإطلاقات، ومن خصوص رواية ابن قيس، ومن الاستصحاب، مضافاً إلى تلك

الأدلة، ومن البعد وعدم الانضباط. لكن ذلك الصحيح وحده قابل للمعارضه مع الجميع؛ لكفاية الصحيح الواحد الخاص في تخصيص العمومات وإن كانت أزيد من العشرة وما فوقها، فتأمل.

والبعد بعدم الانضباط غير مضر؛ لأن الأصل عدم التداخل.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٤٨

(مسألة ٤٤): لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اقتص منهم إذا أراد الولي، فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول، فيأخذ كل واحد ما فضل عن ديته، فلو قتله اثنان وأراد القصاص يؤدي لكل منهما نصف دية القتل، ولو كانوا ثلاثة فلكل ثلثا ديته وهكذا، وللولي أن يقتص من بعضهم، ويرد الباقي المتروكون دية جانيهم إلى الذي اقتص منه، ثم لو فضل للمقتول أو المقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام الولي به، ويرده إليهم، كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقتص من اثنين، فيرد المتروك دية جانيته، وهي الثلث إليهما، ويرد الولي البقية إليهما، وهي دية كاملة، فيكون لكل واحد ثلثا الدية (٤٨).

حكم الاشتراك في القتل

(٤٨) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في «الجواهر»: «الإجماع بقسميه عليه» [٣٢٦]؛ لمعلومية كون شرع القصاص لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لا تأخذ ذريعة إلى سفكها.

والدليل على ما في المتن من الأحكام التي لا إشكال فيها ولا خلاف مضافاً إلى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) منضمّة إلى عموم أدلة القصاص، وإلى عدم الخلاف، بل والإجماع بقسميه كما مرّ، وإلى الاعتبار والنصوص المستفيضة:

منها: موثق فضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً قال: «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخيروا رجلاً

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٤٩

فقتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم، قال: ثم الوالي بعد يلى أذبهم وحبسهم» [٣٢٧].

ومنها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: «يخير أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية» [٣٢٨].

وهو بانضمام صحيح داود بن سرحان [٣٢٩] حجة على كل المسألة، كما أن في صحيح داود وحده دلالة على الكل أيضاً كما لا يخفى.

ومنها: صحيح ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً، فإن أرادوا قتلهم تراءوا فضل الديات، فإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما، وإلا أخذوا دية صاحبهم» [٣٣٠].

وهو أيضاً مثل صحيح داود في الدلالة.

ومنها: خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرٍ ما حالهم؟ فقال: «يقتلون به»، وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ فقال: «يردون قيمته [ثمنه]» [٣٣١].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٥٠

ويعارض الأخبار ما في الصحيح عن أبي العباس الباق وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل

واحد حكم الوالى أن يقتل أيتهم شأؤوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز وجل يقول: «وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» [٣٣٢]، وإذا قتل ثلاثةً واحداً خيّر الوالى أى الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخرا ن ثلثى الدية لورثة المقتول» [٣٣٣].

وفى «الجواهر»: «ولكنه شاذ قاصر عن معارضة غيره من وجوه، فليحمل على الندب أو التقيّة أو غيرهما» [٣٣٤].
وفى «الوسائل»: «أقول: حملة الشيخ على التقيّة، أو على ما مرّ من التفصيل وهو أنّ لهم قتل ما زاد على واحد إذا أدوا ما بقى من الدية، وإلّا فلهم قتل واحد فقط، ويحتمل الكراهة» [٣٣٥].

ولعل مراد «الجواهر» من «غيرهما» ما نقله فى «الوسائل» عن الشيخ من التفصيل، ولا يخفى أنّ الحمل كذلك مع أنّه غير بعيد؛ لكونه من باب حمل ما فى صحيح البقباق من الإطلاق فى نفي القتل عن الزائد على الواحد على صورة عدم أداء دية الزائد، عنه على ورثة الآخر، فالحمل يكون من حمل
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٥١

المطلق على المقيد، موجب لنفى التعارض من رأس، فلا حاجة معه إلى ما ذكر من الترجيح أو الحمل.
وكيف كان، الصحيح قاصر عن المعارضة؛ لشهرة تلك الأخبار عملاً ولكثرتها وأصحيّة سندها ومخالفتها مع العامة، نعم ما فى «الجواهر» من الحمل على الندب غير تام؛ لما فى الصحيح من التعليل والاستدلال بالآية حيث إنّ الإسراف فى القتل منهى ومحرم بلا إشكال، كما أنّ ما فى «الوسائل» من الحمل على الكراهة، بل الحمل على التقيّة أيضاً غير وجيه حيث إنّ التقيّة اضطرار وضرورة، والضرورة تتقدّر بقدرها، والضرورة والاضطرار مرتفعان ببيان أصل الحكم وبالنهى عن قتل الزائد، فالاستدلال بالآية زائد غير مضطرّ إليه وغير مناسب مع التقيّة كما لا يخفى.

وترجيح الصحيح على تلك الأخبار؛ لموافقته مع الكتاب المستدلّ به فى الصحيح، حيث إنّ قتل الزائد عن الواحد إسراف، منهى عنه، غير تام، للشكّ فى صدق الإسراف مع ردّ الزائد عن دية الواحد.

وتوهم أنّ الاستدلال فى الصحيح بالآية كافٍ فى الموافقة.
مدفوع: بأنّ معارضة الصحيح كما يكون معارضةً مع بقاء الأخبار فى أصل مضمونه، فكذلك فى استدلاله وتفسيره، فتدبر جيداً.
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٥٢

(مسألة ٤٥): تتحقّق الشركة فى القتل؛ بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد، كأن أخذوه جميعاً فألقوه فى النار أو البحر أو من شاق، أو جرحوه بجراحات كلّ واحدة منها قاتلة لو انفردت. وكذا تتحقّق بما يكون له الشركة فى السراية مع قصد الجناية، فلو اجتمع عليه عدّة، فجرحه كلّ واحد بما لا يقتل منفرداً، لكن سرت الجميع فمات، فعليهم القود بنحو ما مرّ (٦٩).

فيما تتحقّق به الشركة فى القتل

(٦٩) ما فى المسألة من الصور الثلاث كلّها مشتركة فى تحقّق الشركة فى القتل وفى نسبة القتل إليهم، ولكن فى الاولى والثانية تكون الشركة على نحو المباشرة، وفى الثالثة على نحو السببية، إذ فعل كلّ منهم سبب للقتل من حيث السراية عن جرح الجميع، فلو لم يكن من أحدهم جرح لم يتحقّق الموت، ولم تكن سراية البقية موجبة لقتله كما هو المفروض.

مسألة: لو اتفق جمع على واحد وضربه كلّ واحد سوطاً فمات وجب القصاص على الجميع بلا فرق بين ضارب السوط الأوّل

وضارب الأخير؛ لاستواء الكل في سبب الموت، إذ كما أنه لو اكتفى الأول لم يمت فلو لم يكن الأول لم يمت بالأخير. وعن العامة قول بأنه لا قصاص، وآخر إذا وقع منهم اتفاقاً دون ما إذا تواطؤوا عليه، وهما معاً كما ترى. نعم، قد يشك في ثبوت القصاص على الجميع لو فرض ترتب الأسواط، وكان موته من السوط الأخير، بل ينبغي الجزم بعدمه لو فرض كونه على وجه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٥٣

ولا- يعتبر التساوي في عدد الجناية، فلو ضربه أحدهم ضربة والآخر ضربات والثالث أكثر وهكذا، فمات بالجميع، فالقصاص عليهم بالسواء، والدية عليهم سواء. وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجناية، فلو جرحه أحدهما جائفه والآخر موضحة مثلاً، أو جرحه أحدهما وضربه الآخر، يقتصّ منهما سواء، والدية عليهما كذلك بعد كون السراية من فعلهما (٧٠). (مسألة ٤٦): لو اشترك اثنان أو جماعة في الجناية على الأطراف، يقتصّ منهم كما يقتصّ في النفس، فلو اجتمع رجلان على قطع يد رجل، فإن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد يفتسمانها ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ منهما دية يد، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية، وعلى هذا القياس اشتراك الجماعة (٧١). يسند إليه الموت نحو إسناده في الجرح الذي يحصل به الموت دون سرايته للمجروح سابقاً، وبالجملة المدار على صدق الاشتراك والاتحاد.

(٧٠) الوجه فيما ذكره- سلام الله عليه- من عدم اعتبار التساوي في العدد ولا- في النوع، وجود التساوي في نسبة القتل وفي صدق القاتل، فيشمه إطلاق أدلة الاشتراك في القتل.

(٧١) الاقتصاص من الجماعة في الأطراف كالاقتصاص منهم في النفس على نحو ما في المتن بلا خلاف ولا إشكال فيه؛ لفحوى ما مرّ في الاشتراك في القتل، ولصحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: «إن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد [أحد فافتسماها ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ منهما دية يد]- قال- وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٥٤

(مسألة ٤٧): الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضى للقطع؛ بأن يكرهوا شخصاً على قطع اليد، أو يضعوا خنجرًا على يده واعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع. وأما لو انفرد كل على قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما، وكذا لو جعل أحدهما آله فوق يده والآخر تحتها، فقطع كل جزء منها حتى وصل الآلتان وفتعت اليد، فلا شركة ولا قطع، بل كل جنى جناية منفردة، وعليه القصاص أو الدية في جنايته الخاصة (٧٢).

(مسألة ٤٨): لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلنا به من غير ردّ شيء، ولو كن أكثر فللولى قتلهنّ وردّ فاضل ديته يقسم عليهنّ بالسوية، فإن كنّ ثلاثاً وأراد قتلهنّ ردّ عليهنّ دية امرأة، وهي بينهنّ بالسوية، وإن كنّ أربعاً فدية امرأتين كذلك وهكذا، لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية» [٣٣٦].

(٧٢) ما في المسألة من قوله: «الاشتراك» إلى قوله:- سلام الله عليه- «وأما لو انفرد» مثل ما في المسألة الخامسة والأربعين، بيان للمصداق العرفي للشركة لا- بحث فقهي كما هو ظاهر، نعم، ما بينه- سلام الله عليه- تام؛ لقضاء العرف بالاشتراك ويصير محكوماً بحكمه؛ لما في صحيح أبي مريم [٣٣٧] من الإطلاق كما أنّ المذكور بعده بيان للموضوع أيضاً، ولعدم الشركة عرفاً وهو أيضاً مطابق لما عندهم.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٥٥

وإن قتل بعضهم ردّ البعض الآخر ما فضل من جنايتها، فلو قتل في الثلاث اثنتين ردّت المتروكة ثلث ديته على المقتولين بالسوية، ولو اختار قتل واحدة ردّت المتروكتان على المقتولة ثلث ديتهما، وعلى الولي نصف دية الرجل (٧٣).

(مسألة ٤٩): لو اشترك في قتل رجل رجل وامرأة فعلى كل منهما نصف الدية، فلو قتلها الولي فعليه ردّ نصف الدية على الرجل، ولا ردّ على المرأة، ولو قتل المرأة فلا ردّ، وعلى الرجل نصف الدية، ولو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته لا ديتها.

(٧٣) كل ما في المسألة موافق لأدلة الشركة في القتل بناءً على ما هو المعروف بينهم، بل كأنه إجماعاً من لزوم ردّ نصف الدية إلى القاتل في قصاص الرجل بالمرأة. ويدلّ على الفرع الأوّل صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً، قال: «تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد» [٣٣٨].

وأما بناء على المختار من تساوى الرجل والمرأة في القصاص - كما سيأتى بيانه - فلا يلزم ردّ النصف في قتل الرجل المرأة كالعكس وأن النفس بالنفس، ويكون حكم اشتراك النسوة في قتل الرجل كحكم اشتراك الرجال في قتله من دون فرق بينهما، ومثل هذه المسألة المسألة التالية حرفاً بحرف كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٥٦

(مسألة ٥٠): قالوا: كل موضع يوجب الردّ يجب أولاً الردّ ثم يستوفى، وله وجه (٧٤). ثم إنّ المفروض في المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحرّ والمرأة كذلك.

حكم الردّ قبل الاستيفاء

(٧٤) الوجه زيادة المستوفى على الحقّ قبل الردّ، وفي «اللاثم»:

«ويعارضه أنه لا يستحقّ الفاضل، ما لم يستوف، ولذا كان أكثر الأخبار وفتاوى الأصحاب إنّما تضمّنت الردّ على الورثة أو الأولياء» [٣٣٩].

وفي «مجمع الفائدة والبرهان» اكتفى بتوضيح المسألة وأنّ وجهه ظاهر حيث قال قدس سره: «يجب تقديم الردّ على الاستيفاء، بمعنى أنه ليس لصاحب الحقّ أن يستوفى قبل الردّ إلى صاحبه، وله أن يمتنع من التسليم للاستيفاء قبله. وأما إذا رضى فيجوز قتله، فيجب أولاً أن يرّد على من يريد قتله أو على وليه إذا كانت جنايته أقلّ من نفسه، كما مرّ في الأمثلة في جميع المسائل المتقدمة، ووجهه ظاهر» [٣٤٠].

والتحقيق عدم وجوب التقديم لا لما في «اللاثم» من التضمّن، حيث إنّ الظاهر من أخبار الشركة ونصوصها بل وفتاواها كونها في مقام لزوم أداء الردّ، وأنّه ليس للوليّ قتل واحد من الشركاء أو كلّهم من دون الردّ الذي هو مذهب بعض العاقبة، ولا نظر فيها إلى خصوصية الردّ إلى الأولياء بما هم أولياء، بل ذكرهم

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٥٧

يكون من باب الغالب في ردّ الدية، فإنّه يرّد غالباً إلى الأولياء؛ لعدم الجدوى في الدية للمقتصّ منه كما لا يخفى.

وأما أخبار ردّ نصف الدية إلى الرجل القاتل للمرأة فهي أيضاً ناظرة إلى الفرق بين ذلك القتل وعكسه - أي قتل المرأة الرجل - بلزوم الردّ في الأصل دون العكس، وأنّه لا ييجنى الجاني أكثر من جنايته على نفسه، من دون النظر إلى الردّ إلى أهل الرجل بما

هو هو كما لا يخفى على من يراجعها، بل للأصل ولإطلاق تلك الأخبار المقتضى للتخير لعدم التقييد، هذا مع أن فيها لسبق الرد على القود والقصاص، هذا مع أن القصاص حق الولي وهو الأصل في القتل، وأن فيه الحياة. وفي وجوب التقديم نحو منافاة له من حيث انجراره إلى التأخير في القصاص الذي فيه الحياة، بل يمكن أن يصير سبباً لتعطيله، وهو كما ترى، فتدبر جيداً.

وما في «الجواهر» من الإشكال على «الثام» بقوله: «قلت: هو كذلك في النصوص حيث يكون الرد من الشريك، وأما إذا كان من ولي المقتول فقد سمعت صحيح أبي مريم، وستسمع في ما يأتي إن شاء الله في الشرائط النصوص الدالة على تقديم فاضل دية الرجل إذا اريد قتله بالمرأة المعتضد بقول الأصحاب:

(اقتص منهم بعد رد الفاضل) كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، ولعل وجه الأول أن الشركة في الفعل اقتضت الضمان المزبور قهراً على الشريك؛ لأن فعل كل منهما باعتبار صار كأنه فعل الآخر، بخلاف ما إذا أراد قتل الجميع، إذ لم يكن له حتى يدفع كي يستحق استيفاء حقه؛ لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وفي الحقيقة هو كالتقابض في المعاوضة، فتأمل جيداً» [٣٤١].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٥٨

ففيه: قد عرفت عدم الفرق في الأخبار، وما ذكره من دلالة نصوص رد فاضل الدية، فكان عليه الإشارة إلى تلك الدلالة؛ لعدم كونها بينة ولا مبينة، وليس بينها وبين أخبار الشركة في تلك الدلالة فرق وتفاوت أصلاً، وأنهما ليستا ناظرتين إلى أزيد من الرد في كل منهما ومن رد قول بعض العامة في الشركة، ومن كون دية الرجل ضعف دية المرأة.

نعم، ما ذكره - سلام الله عليه - من الوجه في لزوم التقديم فيما إذا أراد الولي قتل الجميع، من عدم الحق له في الاستيفاء قبل الأداء بقاعدة نفى الضرر تام.

ويؤيده بل يدل عليه صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال: «إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما» [٣٤٢].

فالواجب من التقديم في الرد مختص بهذه الصورة، أي قتل الولي جميع الشركاء في القتل دون غيرها من الصور.

وبما ذكرناه يظهر عدم تمامية الأقوال والوجوه الثلاثة في المسألة من القول بوجوده مطلقاً كما عليه «الشرائع» [٣٤٣] و «القواعد» [٣٤٤]، وبعده مطلقاً كما يظهر من

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٥٩

«الثام» [٣٤٥]، ومن التفصيل بين الرد من الولي والرد من غيره بالوجوب في الأول دون الثاني كما يظهر من «الجواهر» هنا، بل وصرح به في المسألة الأولى من مسائل الاشتراك حيث قال: «بل ظاهرها - أي أخبار الشركة في القتل - أيضاً عدم اعتبار تقديم الأداء في الاقتصاص.

نعم، ظاهر المصنف وغيره اعتباره من المقتض لو أراد قتل الجميع، كما هو ظاهر لفظ «ثم» في صحيح أبي مريم [٣٤٦] الذي ستمعه في المسألة الثانية، فلاحظ وتأمل» [٣٤٧]؛ لما عرفت من النقض والإبرام في الوجوه.

مسألة: صريح «المسالك» و ظاهر «الجواهر» التزام الولي في الشركة في القتل بالرد على المقتول قصاصاً ما زاد عما يختصه من الدية وأخذه من الباقيين:

ففي «المسالك»: «لكن يرد على المقتول ما زاد عما يخصه منها ويأخذه عن الباقيين» [٣٤٨].

وفي «الجواهر» بعد بيان ظهور الأخبار بل صراحتها في تعلق ما زاد على جناية المقتول بغيره من الجاني المتروك دون الولي،

قال: «وإن كان مقتضى القواعد التزام الولي بها؛ لأنّه المباشر للإتلاف وإن كان له حقّ على الآخر، فيؤدّي هو له، ويرجع بما يستحقّه على الآخر» [٣٤٩].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٦٠

لكن لا يخفى عليك أنّ ما ذكره قدس سره من مقتضى القواعد يرجع إلى كون أصل الضمان على الولي والاستقرار على الآخر، وهو كما ترى، حيث إنّ الأخبار- كما اعترف به- ظاهرة أو صريحة في تعلّق الزائد عن جناية المقتول بغيره من الجاني المتروك، فكيف يحكم بخلافها؟!

وما استوجهه لذلك من مقتضى القواعد ففيه: أنّ الولي ليس مباشراً للإتلاف عن غير حقّ حتّى يكون سبباً للضمان ولولا على نحو الاستقرار، بل إتلافه عن حقّ وعن سلطنته عليه، فكيف يوجب الضمان؟! وإنما الموجب له الإتلاف غير المأذون فيه، دون المأذون.

هذا مع أنّ الحكم بالتزام الولي بالزائد مخالف لإطلاق آية السلطنة، وإطلاق أدلّة القصاص، وأنّ ردّ البقية الزائد من باب الجمع بين الحقوق، ولئلا يقع الإسراف في القتل، فتدبّر جيّداً.

فالحقّ- كما عليه ظاهر الأخبار بل وصريحها- كون الضمان على الجاني المتروك ابتداءً واستقراراً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٦١

القول: في الشرائط المعتمدة في القصاص

إشارة

وهي امور: الأول: التساوي في الحرّيّة والرقية، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة، لكن مع ردّ فاضل الديّة، وهو نصف ديّة الرجل الحرّ، وكذا تقتل الحرّة بالحرّة وبالحرّ لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل ديّة الرجل (١).

(١) الصور المذكورة الحاصلة من كون القاتل والمقتول حرّين أو حرّتين أو بالاختلاف أربع:

إحداها: كون القاتل والمقتول كليهما حرّين، والقصاص في هذه الصورة من بديهيّات الفقه، بل من بديهيّات القصاص وضروريّاته كضروريّة أصل القصاص والمقابلة بالمثل، فإنّ الصورة هي المتيقنة من عموم أدلّة القصاص وإطلاقها، وممّا لا يشكّ في عمومها وشمولها له أحد من المسلمين، وفي «الجواهر»: «فيقتل الحرّ بالحرّ كتاباً وسنّة وإجماعاً بقسميه عليه، بل وضرورة» [٣٥٠].

ومثلها الصورة الثانية وهي: كونهما حرّتين، فهي كالاولى حرفاً بحرفٍ وحذو النعل بالنعل، وفي «الجواهر» [٣٥١] أيضاً الاستدلال لها بعين ما استدلل به للأولى، نعم لم يذكر الضرورة هنا، لكنّه كان ممّا ينبغي أن يذكرها في هذه الصورة كالسابقة، فتأمّل.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٦٢

قصاص الحرّ بالحرّة

ثالثها: أن يكون القاتل حرّاً والمقتول حرّاً فلوليها قصاص القاتل لكن مع ردّ نصف الدية إلى أهله بلا خلاف بين الأصحاب، بل في «الجواهر»: «بل الإجماع بقسميه عليه» [٣٥٢]، وفي «كشف اللثام» [٣٥٣] ادّعاء الإجماع عليه صريحاً.

وفي «الخلاف»: «مسألة: يقتل الحرّ بالحرّة إذا ردّ أولياؤها فاضل الدية، وهو خمسة آلاف درهم. وبه قال عطاء، إلّا أنه قال: ستّة آلاف درهم. وروى ذلك عن الحسن البصرى، ورواه عن علي عليه السلام. وقال جميع الفقهاء: إنّه يقتل بها، ولا يرّد أولياؤها شيئاً. ورووا ذلك عن علي عليه السلام وابن مسعود. دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: «وَالأُنثَى بِالأُنثَى» فدلّ على أنّ الذكر لا يقتل بالأنثى» [٣٥٤].

وفي «الانتصار»: «مسألة: ومما انفردت به الإمامية أنّ الرجل إذا قتل المرأة عمداً واختار أولياؤها الدية كان على القاتل أن يؤدّيها إليهم وهي نصف دية الرجل، فإن اختار الأولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على أن يؤدّوا إلى ورثه الرجل المقتول نصف الدية، ولا يجوز لهم أن يقتلوه إلّا على هذا الشرط.

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك ولم يوجبوا على من قتل الرجل بالمرأة شيئاً من الدية. دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد؛ ولأنّ نفس المرأة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦٣

لا تساوى نفس الرجل، بل هى على النصف منها، فيجب إذا أخذت النفس الكاملة بالناقصة أن يرّد فضل ما بينهما» [٣٥٥]. والمستفاد منه ومن «الخلاف» إجماع فقهاء العامة على عدم الردّ فى مقابل إجماع الخاصّة على الردّ، والمستفاد من الخلاف أيضاً نقل العامة كلا القولين عن علي عليه السلام.

إجمال القول فى استدلال الأصحاب

هذا واستدلّ الإمامية - قدس الله أرواحهم - كما يظهر من «الخلاف» وغيره بوجوه أربعة:

أحدها: الكتاب، وهو قوله تعالى: «وَالأُنثَى بِالأُنثَى» [٣٥٦].

ثانيها: أنّ دية المرأة نصف دية الرجل.

ثالثها: الإجماع.

رابعها: الأخبار والنصوص المستفيضة التى تبلغ الموجود منها فى الكتب الأربعة المعتمدة إلى خمسة عشر حديثاً تقريباً وفيها الصحاح وغيرها، ولعلّ الصحيح منها يبلغ عشرة، وهى منقولة عن أعظم محدّثين من الأصحاب مثل عبدالله بن سنان، وعبدالله بن مسكان، وعبيد الله بن على الحلبي، وفضل بن عبد الملك أبى العباس البقباقي، وليث بن البخترى أبى بصير المرادى وغيرهم من العدول الثقا، وهى العمدة لهم فى الاستدلال، ويليها فى القوّة مسألة تفاضل الدية بينهما الثانية من الوجوه. [٣٥٧]

فقه الثقلين (صانعى)؛ القصاص؛ ص ١٦٣

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦٤

هذا مجمل ما استدلل به الأصحاب - رضوان الله عليهم - في المسألة، والعمدة - كما مرّ - هي الأخبار المستفيضة، ثم الاستشهاد بتفاضل الدينة. لكن الاعتماد على تلك النصوص والاستدلال بها في مثل المسألة مع ما لها من التمامية سنداً ودلالة مشكل، بل ممنوع، فضلاً عن غيرها من الوجوه المذكورة؛ وذلك لما في هذه الأخبار والنصوص من المخالفة للكتاب والسنة والعقل والقواعد والاصول المسلمة من الإسلام، وعدم حجّية الخبر كذلك أظهر من الشمس وأبين من الأمس، فإنّ من الشروط القطعية في حجّية الخبر عدم مخالفته للكتاب والسنة، وعليه الأخبار الكثيرة إن لم تكن متواترة:

ففي صحيح هشام بن الحكم والصحيح عن غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى، فقال: أيها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أمله» [٣٥٨]. ورواه البرقي، كما ذكره في «الوسائل»، وفي «المحاسن» عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، عن الهشامين جميعاً وغيرهما.

وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكنم أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجّة الوداع: «قد كثرت عليّ الكذّابة وستكثرت، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه عليّ كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به، وما خالف كتاب الله وسنتي

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٦٥

فلا تأخذوا به» [٣٥٩]. ومثله ما عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٣٦٠].

وفي موقّ السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «إنّ عليّ كلّ حقّ حقيقته، وعليّ كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه» [٣٦١]، وفي «الوسائل»: «ورواه البرقي في «المحاسن» عن النوفلي، ورواه الصدوق في «الأمالي» عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله» [٣٦٢].

وفي رسالة الشيخ الأعظم في الظنّ في مسألة حجّية خبر الواحد ما يظهر منه كون الخبر بهذا المضمون أكثر ممّا نقلناه من «الوسائل»، حيث قال عند بيانه أدلّة القائلين بعدم حجّية الخبر: «مثل ما ورد في غير واحد من الأخبار أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما جاءكم عنّي ممّا لا يوافق القرآن فلم أمله» [٣٦٣]» [٣٦٤]، بل الظاهر أنّ ما أشار إليه غير ما نقلناه من «الوسائل»، والأمر سهل بعد كثرة الأخبار الدالّة على عدم حجّية الخبر المخالف للكتاب والسنة، بل وفيه أيضاً: «والأخبار الواردة في طرح الأخبار المخالفة للكتاب والسنة ولو مع عدم المعارض متواترة» [٣٦٥].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٦٦

ولا يخفى أنّ بالرجوع إلى مثل «الوسائل» و«جامع أحاديث الشيعة» [٣٦٦] و«البحار» يظهر تواتر تلك الأخبار، وعليك بالدقّة فيها وفي اهتمام المعصومين عليهم السلام لا سيّما الرسول المكرّم صلى الله عليه وآله وسلم بيان عدم حجّية الأخبار كذلك للمسلمين حتّى إنّهم وبين لهم وتبهم على ذلك في خطبته بمنى المتضمّنة لمسائل مهمّة كما لا يخفى.

هذا كله في الكبرى وشرطيته عدم المخالفة للكتاب والسنة في حجته الخبر، وأما الصغرى، أى مخالفة تلك الأخبار لهما، وهى العمدة فى المسألة، ولا بد من بسط الكلام فيها. فنقول مستعينين بالله تعالى: إن هذه الأخبار مخالفة لآيات كثيرة من الكتاب. منها: قوله تعالى: «وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا» [٣٦٧].

ومنها: قوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ» [٣٦٨].
ومنها: قوله تعالى: «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ» [٣٦٩] وغيرها من الآيات الدالة على أن كلماته وأحكامه تعالى عدل وحق وأنه تعالى ليس بظالم للعباد، لا فى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦٧

التكوين ولا فى التشريع، و «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ» [٣٧٠]، و «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» [٣٧١] و «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ» [٣٧٢] و «لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [٣٧٣] إلى غيرها من الآيات الكثيرة الدالة على حرمة الظلم وقبحه وأنه سبحانه وتعالى منزّه عنه.

وذلك أن التفاوت فى نظر العرف بين الرجل والمرأة فى القصاص، وإلزام أولياء المرأة برد نصف الدية إلى أهل الرجل عند القصاص دون عكسه، ظلم وخلاف العدل والحق، فإن المرأة تساوى الرجل فى الحقيقة الإنسانية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها عقلاً وكتاباً وسنة. دل عليه قوله تعالى فى الآية الأولى من سورة النساء: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» [٣٧٤].

فإن الظاهر كون المراد من التقوى الأمور بها المنسوبة إلى رب الناس وإلى مدبرهم ومربيهم، بمناسبة ما فى الآية؛ من أن الناس متحدون فى الحقيقة الإنسانية من غير اختلاف فيها بين الرجل منهم والمرأة، والصغير والكبير، والعاجز والقوى - أى بمناسبة الحكم والموضوع - التقوى فى عدم إجحاف الناس بعضهم على بعض كإجحاف الرجل بالمرأة، أو الكبير بالصغير، أو المولى بالعبد، أو القوى بالضعيف، أو مثل غير بمثل غيرهم ممن هو دونهم بأنظارهم الباطلة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٦٨

وهذا التقوى بعمومه من جهة حذف المتعلق ظاهر فى التقوى عن الإجحاف بكل شؤونه وأنواعه وأقسامه من الإجحاف فى الاقتصاد والسياسة والتشريع والقانون والشخصية الاجتماعية وغيرها.

وبما أن الكتاب بلسان عربى مبين، فاللازم للناس تحرزهم من القوانين التى تكون مجحفة بنظر العرف والعقل كما هو واضح، وإذا كان التحرز لهم واجباً فالله تعالى أولى بالوجوب وسبحانه وتعالى عن الإجحاف فى التشريع بالتبويض فى الحقوق الإنسانية والاجتماعية، فالآية ظاهرة بل كأنها ناصية فى نفي الأحكام الإجحافية بنظر العرف فى الإسلام، وأن أفراد البشر متساوية فى الأحكام وإن لم تكن متشابهة، فإن المعتبر التساوى والعدل وعدم الإجحاف لا التشابه والتماثل؛ لعدم الوجه له عقلاً ولا شرعاً، فإن اللازم عقلاً وشرعاً العدل وعدم الإجحاف، سواء كان مع التشابه أو مع عدمه قطعاً.

فإرث الذكر وإن كان ضعفى إرث الانثى على ما نص به كتاب الله وعليه الضرورة وليس متشابهاً، لكنه مع ذلك عدل وتساوى وليس فيه إجحاف ولا إشكال أصلاً، كما حققه العلامة الطباطبائى فى «الميزان» [٣٧٥] فى ذيل الآية.

ومثل الآية فى الدلالة وإن لم تكن بقوتها فيها قوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [٣٧٦].

كيف لا يتساويان؟! مع أن الله تعالى عندما ذكر مراحل خلقه الإنسان قال: «ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ

الْخَالِقِينَ» [٣٧٧] من دون اختصاص في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٦٩

ذلك بالرجل، ومنه يعلم أنّ لكلّ منهما منزلةً واحدةً عند الله تعالى، أضف إليهما غيرهما من الآيات الدالّة على عدم الفرق بينهما بالصرحة أو بالظهور.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس سواء كأسنان المشط» [٣٧٨].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «فالناس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم وقرشيتهم وعرييتهم وعجميتهم من آدم، وأنّ آدم عليه السلام خلقه الله من طين، وأنّ أحبّ الناس إلى الله عزّ وجلّ يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم» [٣٧٩].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً: «إنّ الناس من آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط، لا فضل للعربي على العجمي ولا للأحمر على الأسود إلّا بالتقوى» [٣٨٠].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً: «أيتها الناس إنّ ربّكم واحد، وإنّ آبائكم واحد كلّكم لآدم وآدم من تراب، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربيّ على عجميّ فضل إلّا بالتقوى» [٣٨١].

مع وجود هذه الآيات والروايات لا ينبغي الشكّ في كون التفاوت في المسألة ظلماً في منطق الكتاب والسنة فضلاً عن العرف والعقلاء؛ فإنّهم بعد الالتفات إلى المسألة لا يشكّون في كونه ظلماً، ويخطر ببالهم أنه تعالى وسبحانه كيف أصدر هذا الحكم الموجب للتفاوت ولتحقير النساء، وأنّ قدرهنّ نصف قدر الرجال، بل في نفس عرض السؤال والشبهة واهتمام العلماء بالجواب عنها لدلالة واضحة على تسليمهم بوجود الظلم في هذا التفاوت مع قطع النظر عن جوابهم.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٧٠

ومنها: قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [٣٨٢]، فإنّ مخالفة تلك الأخبار لهذه الآية واضحة غير محتاجة إلى بسط القول، فإنّ قتل الرجل بالمرأة قصاصاً مع ردّ نصف الدية إلى أهله ليس نفساً بنفس بل نفساً بنفس مع نصف الدية.

وبتعبير آخر: لك أن تقول: إنّ الآية تدلّ على أنه ليس دم إنسان أحمر من دم إنسان آخر كما هو الشائع في الألسنة، فالإلزام أولياء المرأة المقتولة برّد نصف الدية إلى أهل الرجل القاتل - كما هو مفاد الأخبار وعليه الفتاوى - مخالف للآية ومغاير لها.

توهم ودفع

ثمّ إنّ توهم عدم الإطلاق في الآية وأنها بصدد بيان القصاص في النفس في الجملة، مدفوع بأنّ الأصل في البيان وفي لسان التشريع هو الإطلاق، لا سيّما في الكتاب الذي وصف نفسه بكونه «تَبَيَّاناً لِكُلِّ شَيْءٍ» [٣٨٣]، وأنّه «عَرَبِيٌّ مُبِينٌ» [٣٨٤]، وبأنّ في ذكر مصاديق قصاص الأعضاء واحداً بعد واحد ثمّ تكميله وتتميمه بقاعدة كليّة في قصاص الجروح، شهادة واضحة على الإطلاق وعلى أنّ الآية في مقام البيان وإفادة الإطلاق.

ويؤيد مخالفة الأخبار للآية ما ذكره الشيخ قدس سره في «التهذيب» بعد نقل

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٧١

رواية أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلاً قال:

«تقتل ويؤدى وليها بقيه المال». وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: «بقية الديه»، فإنه قدس سره قال هناك: «هذه الرواية شاذة ما رواها غير أبي مريم الأنصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع، وهي مع هذا مخالفة للأخبار كلها ولظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ» [٣٨٥] الآية، فحكم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر» [٣٨٦].

فكما أن ما في الرواية من الحكم برد بقية الديه إلى أهل الرجل المقتول مخالف للكتاب، كذلك الأمر في أخبار العكس، والقول بالفرق في ذلك تحكم.

لا يقال: الآية حكاية لما في التوراه خاصة لبني إسرائيل أولاً، ومنسوخة بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى» [٣٨٧] ثانياً.

وعن علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: «وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا...» قال: «يعنى في التوراه «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْمَأْنَفَ بِالْمَأْنَفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» فهي منسوخة بقوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى»، وقوله: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» لم تنسخ» [٣٨٨].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٧٢

فإذا كانت الآية منسوخة فالمخالفة غير مضره.

لأنه يقال: الآية عامية غير مختصة ببني إسرائيل أولاً؛ لما في ذيل الآية من قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [٣٨٩]، فإن في عموم الموصول لشهادة على وجوب الحكم بما أنزل الله من «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ» إلى آخرها بلا فرق بين كون الحاكم من بني إسرائيل أو أمه محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وليست بمنسوخة ثانياً؛ لما في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل: «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأُنْفَ بِالْأُنْفِ» الآية، قال: «هي محكمة» [٣٩٠].

وفي «التهذيب» قال: «وليس لأحد أن يقول: إن الآية إنما هي إخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراه، وليس فيها أن ذلك حكماً؛ لأن الآية وإن تضمنت أن ذلك كان مكتوباً على أهل التوراه فحكمها سارٍ فينا، يدل على ذلك ما رواه» [٣٩١]، ثم ذكر صحيح زرارة عن أحدهما الذي مضى نقله، وهذا منافٍ للنسخ كما لا يخفى.

ويؤيده ما ذكره الفاضل المقداد في تفسير قوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى» بقوله: «قيل منسوخ بقوله: «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ». وأما رده قدس سره ذلك بقوله: «وليس بشيء؛ أما أولاً: فلا أنه حكاية ما في التوراه فلا ينسخ القرآن، وأما ثانياً: فلاصالة عدم النسخ؛ إذ لا منافاة بينهما، وأما ثالثاً: فلأن قوله:

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٧٣

«النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» عامٌ وهذا خاصٌ، وقد تقرّر في الاصول بناء العام على الخاص مع التنافي» [٣٩٢].

ففيه: أنه لا بأس بكون ما في التوراه ناسخاً حينما نقله للرسول الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم، فمن زمان نقله له صلى الله عليه وآله وسلم و آله و سلم وجعله تعالى ناسخاً لما في القرآن يصير ناسخاً له، وما لا يصح إنما هو ناسخية ما في الزمان السابق لما يأتي في الزمان اللاحق، كما أن الظاهر عدم صحه التخصيص بالمنفصل المستقل الذي لا إشارة فيه إلى العام في كتاب الله؛ لكون التخالف بينهما اختلافاً في الكتاب، وهو منفي بالكتاب بقوله تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا» [٣٩٣]، بل الظاهر عدمه مطلقاً ولو في السنه، حيث إن الاختلاف موجب للتعارض.

وما يقال من كون التعارض والاختلاف فيهما بدوى، وأنه مرتفع بالأظهرية أو الجمع العرفي أو غيرهما من الوجوه المذكورة في

محلّها، غير تمام، وتفصيله في محلّه. هذا مع أنّ لسان آية النفس آية عن التخصيص، بل التخصيص مناف للقصاص والمقابلة بالمثل كما لا يخفى.

وما في «تفسير ابن إبراهيم» لا يقاومه في المعارضة؛ للضعف في السند، وبعدم السند وبعدم السند لنا إلى تفسيره، وبعدم الحجّة والدليل على انتساب كلّ ما فيه إلى المعصوم عليه السلام.

هذا كلّ مع ما في تفسير «الميزان» حيث قال: «ونسب هذه الآية إلى قوله تعالى: «النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» [٣٩٤] نسبة التفسير، فلا وجه لما ربّما يقال: إنّ هذه الآية

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٧٤

ناسخة لتلك الآية فلا يقتل حرّاً بعبد ولا رجلٌ بمرأة» [٣٩٥].

ولقد أجاد فيما أفاد من عدم المنافاة بين الآيتين أصلاً، فإنّ الموضوع في سورة البقرة القصاص والردّ بالمثل بعين ما في سورة المائدة مع الاختلاف في العموميّة وفي بيان المصاديق المحتاجة إلى التفسير، فالظاهر من آية البقرة بيان مصاديق المماثلة؛ لأنّه لا يتعدّى في الردّ ويقتل الحرّ غير القاتل بالعبد المقتول مثلاً- بل يقتل الحرّ القاتل بالحرّ المقتول- أو يقتل العبد غير القاتل بالحرّ المقتول.

فالآية ناظرة إلى رفع الأوهام والخرافات الشائعة في الجاهلية في أمر القصاص، كحكمهم بلزوم قتل حرّ غير قاتل بعبد مقتول لما كانوا يرون لعبدهم قيمة وشخصية لا يقابلها إلّا الحرّ من طائفة القاتل، أو قصاص عبد غير قاتل بحرّ مقتول لما كانوا يرون للحرّ المقتول نقيصه في الشخصية الطائفية والاجتماعية، وكذلك الأمر في «الأنتى بالأنتى».

ويشهد لذلك ما في شأن نزوله في «زبدّة البيان»: «وأما سبب النزول، فالظاهر منه أنّ المقصود نفى تفاضل إحدى الحيين على الآخر كما كان مرادهم، والمفهوم من قولهم: (كان لأحدهما طول)، ومن قولهم: (لنقتلن الحرّ منكم بعبد منّا)، وكذا (من الذكر بالأنتى)، وقولهم: (والاثنتين بواحد) كما نقله في «الكشاف» بعد قوله: «بالأنتى»، وقال في «مجمع البيان» [٣٩٦]: وأقسموا لنقتلن بالعبد منّا الحرّ منهم، وبالمرأة منّا الرجل منهم، وبالرجل منّا الرجلين منهم» [٣٩٧].

وبالجملة: إنّ الموضوع في آية البقرة هو القصاص والردّ بالمثل، ومن

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٧٥

المعلوم عدم التفاوت بين العبد والحرّ والرجل والمرأة في أصل المنزلة الإنسانية والحياة الإنسانية والشخصية الاجتماعية والاقتصادية والقومية، فإنّ بنى آدم كلّهم من تراب ولهم أب واحد وأمّ واحدة.

ومنها: قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ» [٣٩٨] فإنّ القصاص هو الردّ بالمثل كما مرّ بيانه، والردّ بالمثل في قتل الرجل المرأة قتله بلا ردّ شيء إلى أهله كعكسه، فردّ النصف من جانب أولياء المرأة زائد عن المقابلة وخارج عن قصاص القاتل بالمقتول، وهو موجب للظلم على المقتولة، فتصير المرأة- على هذا- خارجةً ومستثناة من عموم حكم القصاص الذي فيه الحياة، وأيّ قصاص مع أنّ المقابلة بالمثل في المسألة وغيرها يتحقّق بقتل القاتل، فإنّ النفس بالنفس، لا بالنفس مع ردّ نصف الدية؟!!

لا يقال: إنّ الأخبار غير مخالفة لشيء من آيات المسألة، فإنّها مطلقة والأخبار خاصّة ومقيّدة، فيلزم التقييد الذي يدور حوله رخيّ السنّة في مقابلة الكتاب، بل السنّة ليست إلّا لبيانه تقييداً أو تخصيصاً، والمخالفة الموجبة لعدم الحجية هي المخالفة بالتباين لا بالعموم والخصوص مطلقاً. وبالجملة الآيات ليست بأزيد من المطلقات، والأخبار ليست بأزيد من المقيّدات، فأين المخالفة والمباينة حتّى ينتج عدم الحجية؟!!

لأنه يقال: لسان الإطلاقات فيها آية عن التقييد والاستثناء، فالأخبار مبينة معها كما لا يخفى، فهل يصح أن يقال: «وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ» [٣٩٩] إلّا

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٧٦

الظلم في قصاص الرجل بالمرأة مثلاً؟ إن الذهاب إلى التقييد والاستثناء كذلك يرجع إلى أنه سبحانه وتعالى ظالم في هذا الحكم.

أو يقال: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يُقْضَى الْحَقُّ» [٤٠٠] إلّا الحكم في هذه المسألة، فإنه تعالى شأنه حكم فيها بغير الحق أو بغير العدل أو بأمثالهما تقييداً واستثناءً من تلك الآيات، وهل لا يكون هذا إلّا قبيحاً في حقه تعالى ونسبة الظلم وخلاف الحق والعدل إليه، وافتراءً على المعصومين عليهم السلام وإيراد الظلم عليهم بنسبة تلك الأمور إليهم؟!

وإباء اللسان عن التقييد والاستثناء والتخصيص في مثل المورد، ليس إلّا من جهة كون تلك الامور راجعة في نظر العرف وفهمهم العرفي - الذي هو الطريق الوحيد في حجية ظواهر الكتاب والسنة: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلْسَانِ قَوْمِهِ» [٤٠١] و «نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ» [٤٠٢] - إلى انتساب شيء [٤٠٣] باطل إلى الله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كثيراً، وإلى المعصومين الحافظين لحدود الله وأحكامه والذين هم الصراط الأقوم.

نعم، الإباء في موارد أخرى يكون ناشئاً من جهات أخرى، كوجود الحلف والقسم ومثله في بيان الحكم ممّا فيه الدلالة على أهميّة الحكم عند الحاكم بحيث لا يرضى بخروج مورد منه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٧٧

وبالجملة: إباء اللسان عن التقييد أمر يرجع إلى نظر العرف، وهو الحاكم فيه، فإنه من شؤون الظواهر كما هو واضح. لا يقال: لعلّ الأخبار غير مخالفة لظاهر القرآن في فهم الأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين - الذين هم أصل الخطاب كما عليه الأخبار [٤٠٤]، وإنما يعرف القرآن من حُوطب به، ومع عدم إحراز المخالفة لا وجه لرفع اليد عن الأخبار وظواهرها، فإنّ الحجّة لا يُرفع اليد عنها إلّا بالحجّة.

لأنه يقال: المعيار في عرض الأخبار على الكتاب وسقوطها عن الحجية بالمخالفة والترجيح بالموافقة، هو ظواهر القرآن بفهم العرف لا بعلمهم عليهم السلام، وإلّا لا يمكن أن يكون الكتاب ميزاناً لعرض الأخبار؛ لاستلزامه الدور كما لا يخفى، ولا يمكن الحكم بالمخالفة ولا الموافقة؛ لاحتمال كون كلّ ما نراه مخالفاً للكتاب موافقاً له بنظرهم عليهم السلام، وكذا كلّ ما نراه موافقاً له مخالفاً له بنظرهم عليهم السلام، وما معنى ميزانية العرض على الكتاب لصدق الأخبار وكذبها؟ وما معنى قولهم عليهم السلام: «وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله» [٤٠٥]، أو «أنته زخرف» [٤٠٦]؟

ولك أن تقول: جعل فهمهم عليهم السلام المناط في عرض الأخبار لا ظواهر القرآن بما هي ظواهر عرفاً، راجع في الحقيقة إلى قول بعض الأخباريين من عدم حجية ظواهر القرآن، وأنها في حكم المتشابه المحتاج إلى بيان أهل البيت عليهم السلام، وهو كما ترى.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٧٨

ترجيح أخبار الموسعة على المضايقة بموافقة الكتاب

ومما ينبغي نقله هنا ما ذكره صاحب «الجواهر» قدس سره في ترجيح أخبار الموسعة على المضايقة بموافقة الكتاب؛ تأييداً لما قلناه وأدلاءً لقليل من حقه الكثير علينا وعلى جميع الحوزات العلميّة، وإشارةً إلى مدى إحاطته بالأقوال والأخبار والتحقيق في الأدلّة والآثار، ودونك عبارته:

«بل وبموافقة الكتاب أيضاً الذى أمرنا بها عند التعارض في عدّة أخبار مذكورة في محلّها للتمييز بين الصادق والكاذب، من حيث إنّه كثر الكذّاب من أهل الأهواء والبدع على النّبىّ والأئمّة - عليهم الصلاة والسلام - في حياتهم وبعد موتهم لتحصيل الأغراض الدنيويّة.

ولما رأى جماعة منهم أنّ الأئمّة عليهم السلام حكموا بكثير ممّا اشتهر خلافه بين الناس - ولاسيّما العامّة - وكشفوا عن المراد بكثير من الآيات والروايات ممّا هو بعيد إلى الأذهان، بل لا يصل إليه عدا المعصوم أحد من أفراد الإنسان، جعلوا ذلك وسيلة إلى الاقتحام على نسبة كثير من الأكاذيب إليهم واختلاق الأضاليل والبدع عليهم، فمن هنا أمر الأئمّة عليهم السلام بالعرض على الكتاب لسلامته من الكذب والاختلاق.

لكن من المعلوم إرادة النصوص القرآنيّة منه، أو الظواهر التي لا يحتاج فهم معناها إلى العصمة الربانيّة، أو احتاج لكن على سبيل التنبيه للغير بحيث يكون بعد الوقوف هو الظاهر المراد لديه، لا الآيات التي ورد تفسيرها بالأخبار الظنيّة التي تلحق من جهتها بالبطون الخفيّة، وعلى فرض صحّتها بالسرّ المخزون والعلم الممكنون، إذ ذاك في الحقيقة عرض على الخبر الذى لا مزبنة له على المعروف،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٧٩

ضرورة أنّ الكذب كما يمكنه اختلاق الكذب على الأئمّة عليهم السلام فيما لا يتعلّق بالتفسير كذلك يمكنه الاختلاق فيما يتعلّق به، بل قيل: قد طعن في الرجال على جملة من أرباب التفسير الذين شأنهم نقل الأخبار في ذلك عن الأئمّة عليهم السلام كما طعن على أرباب الأخبار، ووجد في التفاسير المنقولة عنهم عليهم السلام أكاذيب وأباطيل كما وجدت في غيرها من الأخبار.

فدعوى بعض الناس إرادة الأعمّ من ذلك ممّا لا يصغى إليها وإن بالغ في تأييدها وتشبيدها، بل شنع على الأصحاب بما غيرهم أولى به عند ذوى الأبواب، وتفصيل الحال لا يناسب المقام» [٤٠٧]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

لا يقال: لعلّ التفاوت في المسألة بين قصاص الرجل والمرأة عدل وحقّ عند الشارع تعالى في نظامه الأتمّ الأكمل في التشريع، وأنه يعلم من المصالح والجهات ما لا نعلم شيئاً منها، فضلاً عن كثيرها أو كلّها كما قال تعالى: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [٤٠٨]، وإن لم يكن الحكم عدلاً عندنا لكنّ الله تعالى هو الحاكم الذى يقصّ الحقّ وهو خير الحاكمين، و«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» [٤٠٩]، فعدم كونه عدلاً وحقّاً عندنا لا بأس به وغير مضرّ بالتشريع والحكم أصلاً.

لأنّه يقال: الأمر بحسب الثبوت كما ذكر، والاحتمال نافع في ذلك المقام، وفي إثبات الإمكان بالنسبة إلى الحكم القطعى الإلهى المخالف لما عندنا من مفهوم العدل والحقّ.

وأما بحسب مقام الإثبات، ونسبة الحكم إلى الله تعالى واستنباطه من

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٨٠

الأدلّة والأمارات الظنيّة في جهة من الجهات التي عليها يدور حجر رحى الفقه والاستدلال، فلا بدّ من كون الدليل على الحكم من الأخبار غير مخالف لظواهر الكتاب وآيات العدل والحقّ، وطبقاً لما يفهمه العرف كما مرّ تحقيقه، وإلّا لا يبقى معنى ومحلّ لميزانيّة القرآن للأخبار كما لا يخفى.

وبالجملة: الظاهر وقوع الخلط في هذا الإشكال بين مقامى الثبوت والإثبات، فتدبر جيداً واغتنم.

ولا بأس هنا بنقل ما عليه الاستاذ الشهيد المطهري قدس سره في أصل المسألة، ودونك عبارته المترجمة إلى العربية:

«أصل العدل من مقياس الإسلام الذى يجب أن يلاحظ ماذا ينطبق عليه، إنَّ العدالة في سلسلة علل الأحكام لا في سلسلة المعلولات، فإنَّه ليس الأمر أنَّ ما قاله الدين هو العدل، بل ما هو عدل يقوله الدين، وهذا معنى كون العدل مقياساً للدين.

فيلزم البحث في أنَّ الدين مقياس للعدالة، أو العدالة مقياس للدين؟

إنَّ القداسة [الكاذبة] تقتضى أن نقول: إنَّ الدين هو مقياس العدالة، لكن الحقيقة ليست هكذا.

هذا نظير ما شاع بين المتكلمين في باب الحسن والقبح العقليين، والشيعة والمعتزلة صاروا عدليه، أى اعتبروا العدل مقياساً للدين لا الدين مقياساً للعدل.

وبهذا الدليل جعل العقل أحد الأدلة الشرعية حتى قالوا: العدل والتوحيد علويان، والجبر والتشبيه أمويان.

في الجاهليَّة كانوا يعتبرون الدين مقياساً للعدل والحسن والقبح، ولهذا ينقل [القرآن] عنهم في سورة الأعراف أنهم كانوا يحسبون كلَّ عمل

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٨١

قبيح على عاتق الدين ويحييهم القرآن بقوله: «قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ» [٤١٠] [٤١١].

لا يقال: اللازم ممَّا ذكرت عدم حجيت هذه الأخبار الكثيرة المنقولة عن غير واحد من أعظم المحدثين من الأصحاب البالغة إلى خمسة عشر حديثاً تقريباً مع ما فيها من الصحاح، ومع رواية هؤلاء الكبار من المحدثين، وهو كما ترى. لأنه يقال:

أولاً: لا اعتبار بهذه الاستعدادات والاعتبارات، بل ما نعتبه ونقف عليه هو الأدلة والضوابط والقواعد الراجحة.

وثانياً: ينتقض الإشكال هنا بباب أخبار التحريف مع ما لها من الكثرة، ففي «مرآة العقول» في شرح خير هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ القرآن الذى جاء به جبرئيل عليه السلام إلى محمّد صلى الله عليه وآله وسلم سبعة عشر ألف آية» قال: «ولا يخفى أنَّ هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره، وعندى أنَّ الأخبار في هذا الباب متواترة معنى، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأساً، بل ظننى أنَّ الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة» [٤١٢].

فانظر إلى عبارة العلامة بالمجلسي الظاهرة بل الصريحة في كثرة أخبار التحريف، وأنَّ كثيراً منها من الصحاح، وأنَّها في الكثرة والصحة إلى حدِّ يكون

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٨٢

رفع اليد عنها موجباً لرفع الاعتماد عن الأخبار رأساً، وأنَّها لا تقصر عن أخبار الإمامة. لكنك خير بأنَّ هذه الأخبار - مع تلك الكثرة والصحة المذكورة في كلامه - مطروحة طراً وساقطة عن الحجية رأساً؛ لما فيها من المخالفة للكتاب والسنة والعقل.

فالجواب عن لزوم عدم حجيت أخبار المسألة - على ما هو مختارنا - هو الجواب عن القول بعدم حجيت أخبار باب التحريف، بل الأمر فيما نحن فيه أسهل؛ لكونها أقلَّ منها بمراتب، ولا تبلغ في غايتها إلى أكثر من عشرين خبراً.

وبالجملة: ما هو الجواب هناك هو الجواب هنا.

وبما ورد في المسائل الفرعية ممَّا تكون مخالفة للكتاب في الكتب الأربعة مع الأسانيد المعتبرة، مع أنَّ مخالفته له اليوم أظهر من مخالفته له بالأمس، وأبين من الشمس في رابعة النهار:

فمنها: ما رواه الكليني في «الكافي» عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة» [٤١٣].

ومنها: ما رواه الصدوق في «الفتاوى» في الصحيح عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، في القرآن رجم؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة» [٤١٤].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٨٣

ومنها: ما رواه الشيخ في «التهذيب» في الصحيح أيضاً، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الرجم في القرآن قوله تعالى: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة» [٤١٥].

فانظر إلى اولئك المشايخ العظام الذين هم أئمة الحديث والفقه، كيف لم يتوجهوا إلى مخالفة تلك الأخبار للكتاب ولم يتعرضوا لها أصلاً، بل لا يبعد إفتاؤهم بها، كما يظهر من عناوين الأبواب مما ذكروها في مقدمات كتبهم، لاسيما الفقيه بل ولا سيما «التهذيب» المتعرض لشذوذ الروايات.

ومما ينبغي نقله هنا أيضاً ما ذكره الشيخ في «التهذيب» في ترجيح الأخبار الدالة على حرمة امهات النساء وإن لم يدخل بينها على ما دل على حرمتها مع الدخول بالبنت، بمخالفة الطائفة الثانية لظاهر الكتاب، دونك عبارته: «قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» [٤١٦].

فجميع ما تضمنت هذه الآية ذكرهن فإنهن يحرمن بالنكاح على كل حال وبأى وجه كان من وجوه النكاح: نكاح غبطة، أو نكاح متعة، أو ملك أيمان وعلى

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٨٤

كل حال. وأما امهات النساء فلا يعتبر فيهن أكثر من العقد عليهن، ولا اعتبار بالدخول بهن؛ لأن الآية مطلقة غير مقيدة، فليس لنا أن نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بالدليل يقطع العذر، ويؤيد هذا الظاهر أيضاً:

١- ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء، والامهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهن، فحرموا وأبهموا ما أبهم الله.

٢- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة، وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن.

٣- الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال:

تحل له ابنتها ولا تحل له أمها.

فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأم

والبنت سواء إذا لم يدخل بها- يعنى إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها- فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها.

وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٨٥

ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً. فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلابقضاء على عليه السلام في هذه السمجة التي أفتى بها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى علياً صلوات الله عليه وآله فسأله فقال له على عليه السلام: من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله عز وجل: «وَرَبِّئِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [٤١٧] فقال على عليه السلام: إن هذه مستتاه وهذه مرسله وأمهات نساءكم، فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل: أما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام؟ فلما قمت ندمت وقلت: أى شيء صنعت، يقول هو: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً، وأقول أنا: قضى على عليه السلام فيها؟ فليقته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذى كنت تقول كان زلة منى فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرنى أن علياً عليه السلام قضى فيها وتساألنى ما تقول فيها؟!

فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكلّ حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه؛ لأنه روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: «إذا جاءكم منّا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا. هذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والأخبار المسندة أيضاً المفضلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به» إلى أن قال: «الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن معروف، عن

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٨٦

صفوان بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له أن يتزوج أمها؟ قال: سبحان الله كيف يحل له أمها وقد دخل بها، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها؟ قال: وما الذى يحرم عليه منها ولم يدخل بها.

فهذا الخبر أيضاً لاحق بالخبرين الأولين فى شدوده وكونه مضاداً ومخالفاً لظاهر القرآن، وما هذا حكمه لا يعمل عليه» [٤١٨].

ثالثاً: ما يوجب نفى الاستبعاد من رأس هو الالتفات إلى ما وقع من الدسّ الكثير فى الأخبار كما يظهر للمراجع، وعليه اتفاق الأختيار من اولى الأبصار، ولنكتف هنا بصحيح يونس بن عبد الرحمن، ففى «رجال الكشى»: حدّثنى محمد ابن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار القمى، قالوا: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنى محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن: أنّ بعض أصحابنا سأله- أى سأل عن يونس- وأنا حاضر فقال له: يا أبا محمد ما أشدّك فى الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذى يحملك على ردّ الأحاديث؟

فقال: حدّثنى هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تقبلوا علينا حديثاً إلّأما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ فى كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبى، فاتقوا الله ولا- تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فإنّا إذا حدّثنا قلنا: قال الله عزّ وجلّ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٨٧

قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام

متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبدالله عليه السلام وقال لي: «إن أبا الخطاب كذب على أبي عبدالله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدّثنا (حدّثنا. ظ) حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة، إننا عن الله وعن رسوله تحدّث، ولا نقول: قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا.

إنّ كلام آخرنا مثل كلام أولنا وكلام أولنا مصداق (مصادق خ. ل) لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا: أنت أعلم بما جئت به! فإنّ مع كلّ قول منّا حقيقة وعليه نور، فما لا- حقيقة معه ولا- نور عليه فذلك من قول الشيطان» [٤١٩].

السند صحيح فالرواية صحيحة.

فإن قلت: ما الفائدة في دسّ تلك الأخبار المخالفة للعامّة؟

قلت: لعلّ الفائدة والسّر في دسّها هو إيجاد العداوة والنفرة في النساء بالنسبة إلى الأئمّة، بل وإلى الرسول- صلوات الله عليهم أجمعين- حتّى ينفضّ الناس من حولهم ويقلّ محبّوهم وشيعتهم، بل ويقلّ المسلمون، وكيف لا يكون كذلك مع الحكم بالتفاوت بين الرجل والمرأة في المسألة، ومع إيجاد أرضية الإيراد والإشكال على الإسلام، والخذشة في فقه الشيعة؛ ليصبح مانعاً عن توجيه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٨٨

الناس سيّما الشباب منهم إلى المذهب!؟

هذا، مع أنّ أخبار التحريف مشتركة في هذه الجهة مع أخبار المسألة، حيث إنّ مذهب العامّة هو عدم التحريف، فكما أنّ دسّ أخبار التحريف في الأخبار كان لتنفير الناس عن مذهب الشيعة، والافتراء عليهم باعتقادهم التحريف في القرآن كالانجيل والتوراة، وأنّ خلافة أئمتهم المعصومين- صلوات الله عليهم أجمعين- يشبّونها ويستدلّون عليها بقرآن آخر وبالمحرّفات من القرآن بالقرآن الرائج، فكذلك الكلام في أخبار المسألة حرفاً بحرف.

إن قلت: التفاوت بين الرجل والمرأة في القصاص ووجوب ردّ النصف عند قصاص الرجل بالمرأة ناشئ من وجوب النفقة على الرجل، وأنّ قوام المعيشة والاقتصاد به، فعند قصاصه بالمرأة يجب ردّ نصف الدية إلى أهله قضاءً للنقص الوارد في معيشتهم بقتل الرجل قصاصاً، وأنّ ما لا يدرك كله لا يترك كله.

قلت: توجيه التفاوت كذلك شعري واعتباري وأنّ كليته منتقضة بالصغار والشيوخ والأعرجين والزمنه ومَن ليس لهم معيشة من الرجال، وبالنساء الشاغللات ومَن كنّ منهنّ ذوات فعاليات اقتصادية دخيلة في المعيشة ممّا تكون كثيرة في زماننا هذا [٤٢٠]، وبديّة الحمل بعد الحياة. فلا يصحّ ابتناء الفقه وأحكامه العالية الإلهية به، وهو اجتهاد في مقابل النصّ.

مضافاً إلى ما في الأخبار من تعليل عدم الردّ بأنّه لا يجنى الجاني بأكثر من جنايته على نفسه، ومضافاً إلى أنّ الدية ما يعطى في الدم وعوضاً عنه، ففي «مفردات الراغب»: «ووديت القتل أعطيت ديته، ويقال لما يعطى في الدم

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٨٩

دية» [٤٢١] فلا- ارتباط بينه وبين المعيشة والاقتصاد، وإنّما يكون ارتباطه بالدم بما هو دم ووسيلة للحياة ومورد ومحلّ لنفس الإنسان.

هذا كلّ في مخالفة أخبار المسألة للكتاب، ومنه يظهر مخالفتها للسنّة المماثلة لتلك الآيات المتضمّنة لإثبات العدل والحكمة

لله تعالى وتقييح ونفى الظلم منه تعالى، وغيرها أيضاً كما هو ظاهر، بل ومخالفتها للعقل والقواعد المسلّمة، فإنّ العقل حاكم بقيح الظلم لاسيّما من الشارع تعالى، بل منه محال، كما أنّ من الاصول والقواعد المسلّمة كون الأحكام الشرعيّة كلّها عدلاً وحقاً. هذا تمام الكلام فى الإشكال على الأخبار بالمخالفة، وقد ظهر ممّا مرّ أنّ هذه المخالفة سبب لعدم حجّيتها على كثرتها، هذا مع معارضتها للأخبار الثلاثة.

مخالفة الأخبار المستدل بها مع الأخبار الأخرى فى المسألة

أحدها: صحيحه أبى مريم الأنصارى - وهو عبدالغفار بن القاسم - عن أبى جعفر عليه السلام، قال فى امرأة قتلت رجلاً، قال: «تُقتل ويؤدّى وليها بقيّة المال»، وفى رواية محمد بن على بن محبوب: «بقيّة الدية» [٤٢٢].

وصرّح فى «التهذيب» بتكرّر الرواية فى الكتب فى مواضع حيث قال:

«هذه الرواية شاذة، ما رواها غير أبى مريم الأنصارى وإن تكرّرت فى الكتب فى مواضع» [٤٢٣].

ثانيها: موثقة السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قتل

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٠

رجلاً بامرأة قتلها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً» [٤٢٤].

ثالثها: خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام: «أنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية» [٤٢٥].

وهذه الأخبار وإن كانت مختلفه مضموناً، لكنّها مشتركة فى المعارضة والمخالفة لتلك الأخبار الكثيرة.

هذا، مع أنّ فى معارضة الموثقة لتلك الأخبار، ومع كون الترجيح معها للموافقة مع الكتاب المقدّمة على بقيّة المرجّحات المنصوصة فضلاً عن غيرها، كفاية فى تقديمها عليها، وفى ردّ علم تلك الأخبار الكثيرة إلى أهلها، وكثرتها وأصحّيتها وأوضحّيتها دلالتها وغيرها من المزاي على الموثقة الموافقة للكتاب، كما حقّقناه فى محلّه، فإنّها مقدّمة على المرجّحات المنصوصة فضلاً عن غيرها.

وبهذه المزيّة تكون مقدّمة على خبرى أبى مريم وإسحاق أيضاً، فتدبر جيّداً.

هذا تمام الكلام فى العمدة من أدلّتهم وهى الأخبار، وأمّا الاستدلال بكون دية المرأة نصف دية الرجل، المستلزم لردّ النصف فى قصاص الرجل بالمرأة، وهو الوجه الثانى من الوجوه الأربعة على ما تقدّم ذكره.

ففيه: مضافاً إلى النقض بعكسه اللازم منه ردّ نصف الدية إلى أهل الرجل المقتول زائداً على قصاص المرأة ليرتفع النقصان، ومضافاً إلى أنّه اجتهاد فى مقابل النصّ، لما فيه من التعليل بقوله عليه السلام: «لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه» [٤٢٦]، أنّ

الاستدلال كذلك منوط بتماميّة المبنى، لكنّه عندى محلّ إشكال

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩١

ومنع، فإنّ الأقوى تساوى دية المرأة مع الرجل؛ قضاءً لإطلاق الأخبار الكثيرة الواردة فى بيان مقدار الدية التى جمعها «الوسائل»

فى الباب الأوّل من أبواب الديات [٤٢٧] وبلغت عددها فيه إلى أربعة عشر حديثاً، وليست فى تلك الأخبار من التفصيل بين دية الرجل والمرأة بالكمال والتنصيف أثر أصلاً.

نعم، ما فى خير أبى بصير: «ديه الرجل مائه من الإبل...» [٤٢٨] فيه إشعار ضعيف بالاختصاص بالرجل فى مقابل المرأة، لكن مع أنّ التعبير بالرجل رائج فى الأخبار والمكالمات من دون خصوصية فيه بل يكون ذكره للتعارف والرواج، ومع أنّ فى تقييد تلك الإطلاقات الكثيرة بهذا الخبر المشعر بالتقييد، مع ما فيه من عدم العلم بكونه عن المعصوم عليه السلام؛ لعدم ذكر منه عليه السلام فيه، فلعله من أبى بصير أو شخص آخر، ومع ما فى سنده من الضعف باشتراك أبى بصير وعدم معلومية إبراهيم وأبى جعفر الواقعين فى السند قبل ابن أبى حمزة، ما لا يخفى من الضعف وعدم التمامية.

هذا كله مع كونه مخالفاً لجميع أخبار الباب ومعرضاً عنه، لما فيه من الترتيب بين الإبل والبقر والكبش بقوله: «ديه الرجل مائه من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش» فإنه لا ترتيب بين اصول الدية نصاً وفتوى، لكن الظاهر من عبارات الأصحاب كون النص والإجماع

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٢

على التفاوت وأن دية المرأة على النصف:

ففى «الجواهر»: «وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى فى أنّ دية المرأة الحرّة المسلمة، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها، على النصف من جميع الأجناس المذكورة فى العمدة وشبهه والخطأ، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص، بل هو كذلك من المسلمين كافة إلامن ابن عليه والأصم، فقالا: هى كالرجل، وقد سبقهما الإجماع ولحقهما، بل لم يعتد بخلافهما من حكى إجماع الأئمة غير مشير إليهما، ولا بأس به. وحينئذ فمن الإبل خمسون، ومن الدينار خمسمائة، وهكذا كما هو واضح» [٤٢٩].

وفى «الرياض»: «وأما دية قتل المرأة الحرّة المسلمة فعلى النصف من دية الجميع - أى جميع التقادير الستة المتقدمة - فمن الإبل خمسون، ومن الدينارين خمسمائة، وهكذا؛ إجماعاً محققاً ومحكياً فى كلام جماعة حد الاستفاضة وهو الحجة، مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التى كادت تكون متواترة، فمنها - زيادة على ما مرّ فى بحث تساوى الرجل والمرأة فى دية الجراحات ما يبلغ الثلث وغيره - الصحيح: «دية المرأة نصف دية الرجل»، والصحيح عن رجل قتل امرأة خطأ وهى على رأس الولد تمخض قال: «عليه الدية خمسة آلاف درهم...» [٤٣٠].

وصريح العبارتين من ذينك العلمين - كغيرهما من العبارات فى بقية الكتب الفقهية المماثلة لهما فى الاستدلال والنقض والإبرام - كون المسألة إجماعية

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٣

وعليها النصوص، وفى الثانية منهما: أنها صحاح مستفيضة وغير مستفيضة معتبرة كادت أن تكون متواترة، وفى الأولى: إضافة المسلمين كافة إلامن ابن عليه والأصم إلى إجماع الإمامية، لكنه مع ذلك كله فيها ما ترى.

فى «مجمع الفائدة» ذكر فى مقام الاستدلال على المسألة فى موضع:

«فكأنه إجماع أو نص ما اطلعت عليه» [٤٣١]. وفى موضع آخر: «قوله: ودية الأنتى... إلى آخره، كأنّ دليله الإجماع والأخبار وقد مرّت، فتذكر» [٤٣٢].

فانظر إلى ما فى عبارة «المجمع» وعبارتى «الجواهر» و «الرياض» من الاختلاف الشديد فى الاستدلال بالإجماع والأخبار، ففى عبارتيهما الجزم وفى عبارته الشك والظن؛ لمكان التعبير بكلمة «كأن»، وكذا الاختلاف فى وجوههما، ففيهما الجزم بذلك أيضاً، بل الجزم بالمرتبة العالية من الإجماع فى «الجواهر»، وبالكثرة فى الأخبار فى الثانى كما مرّ بيانه، وفيه الشك فى أصل وجودهما من رأس، وكأنهما كانا وما اطلع عليهما.

وما فى «المجمع» من الدقة مع ما فىه من الإشعار بل الظهور فى عدم الجزم بالمعروف من حكم المسألة؛ لعدم جزمه بما استدلوا به من الأخبار والإجماع، جرأةً لأمثالنا من البحث فى المسألة، فإنه قدس سره مع كونه فى الثقة والجلالة والفضل والنبالة والزهد والديانة والورع والأمانة أشهر من أن يحيط به قلم أو يحويه رقم، ومع ما له من مقامات وكرامات خاصة به، إذا لم يكن جازماً بمثل حكم المدعى عليه اتفاق المسلمين وتواتر أخبار الخاصة، فلا خوف لنا فى تحقيق المسألة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٤

وإثبات ما عليه من الدقة فى الأخبار والآثار، وإثبات أن دية المرأة كدية الرجل دية كاملة، قضاءً للأصل، أى إطلاق الأدلة كما مرّ تحقيقه فى أول البحث.

ثم إن لمثله ولمثل سيدنا الاستاذ من العلماء الكبار- سلام الله عليهم أجمعين- بما لهم من الدقة والنقض والإبرام فى المسائل والفحص والبحث عنها، الموجبة لعدم الجمود على آراء الماضين رحمهم الله، وللجرأة على نقض آرائهم، ولانفتاح باب الاجتهاد على الدوام وجذب الناس إلى الإسلام، لما فى اجتهاداتهم من السهولة فى الأحكام وتساوى الناس فى الحقوق ورعاية تأثير الزمان والمكان فى استنباط الأحكام، كتأثيره فى مصاديق الموضوعات، حق عظيم على الفقه والفقهاء والاجتهاد والدراية وعلى الحوزات العلمية- صانها الله عن الحدثان- وإن كانت حقوقهم مختلفة حسب قدر تلك الامور: «تلمك الرسل فضلنا بعضهم على بعض» [٤٣٣]، «ولكل درجات مما عملوا» [٤٣٤].

وكيف كان، أخبار المسألة ونصوصها على طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: المخصوصة بالباب، أى الدية بما هى دية، يعنى الضمانى منه كدية الخطأ وشبه العمد والعمد الذى ليس فيه القصاص، وهى خمس:

أحدها: رواية عبدالله بن مسكان؛ محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: «دية المرأة نصف دية الرجل» [٤٣٥].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٥

ثانيها: ما عنه أيضاً عن أبى عبدالله عليه السلام فى دية الجنين قال: «... فإذا أنشئ فى الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان انثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهى حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم انثى، فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، وديتها كاملة» [٤٣٦].

ثالثها: صحيحة الحلبي وأبى عبيدة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ، وهى على رأس الولد تمخض قال: «عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للذى فى بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً» [٤٣٧].

رابعها: ما فى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فى دية الجنين: «فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان انثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت امرأة وهى حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو انثى، ولم يعلم أبدها مات أم قبلها، فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى...» [٤٣٨].

خامسها: صحيحة أبى جرير القمى عن العبد الصالح عليه السلام فى دية النطفة والجنين فبيها: «قال الله عز وجل «ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين» [٤٣٩]، فإن كان ذكراً ففيه الدية، وإن كانت انثى ففيها ديتها» [٤٤٠].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٦

ولا يخفى ما فى الاستدلال بهذه الأخبار من المناقشة والإشكال.

ففى الأولى: التى هى أظهر أخبار الطائفة بل الطوائف كلها كما سيظهر إن شاء الله تعالى، فدالاتها وإن كانت تامة وتكون مطلقة

وفى مقام بيان الضابطة، لكنّ فى سندها- على تسليم صحّته- محمّد بن عيسى عن يونس، ففیه أنّ فيما يرويه عنه تبعاً لاستثناء محمّد بن الحسن الوليد بل وتلميذه الصدوق رحمه الله من أخباره ما يكون كذلك، تأمّل بل منع.

وما فى «تنقيح المقال» من عدم مضرية ذلك الاستثناء؛ لأنّه «إن كان لتحمّله إياه فى الصغر فقد حقّقنا فى محلّه كون المدار على وقت الأداء دون التحمّل، وإن كان لا ابتناء رواياته على الإجازة فقد حقّقنا كفايتها فى جواز الرواية، ولذا ترى أنّ أكثر أخبارنا من هذا القبيل، فتدبر جيّداً» [٤٤١].

ففيه: لم يعلم بعد وجه تركهما العمل، وما ذكره رحمه الله من الوجهين الذين ردّهما دراية وحُدس غير ثابت، فلعلّه كان نظرهما إلى غير الوجهين من المناقشة وعدم صحّة المتن ومن غيره ممّا لا نعلمه، فرفع اليد عن استثناء مثل ابن الوليد محلّ تأمّل بل منع، حيث لم يعلم كون الوجه ما ذكره رحمه الله من الوجهين، بل لعلّ الوجه غيره. وكيف كان، رفع اليد عن الاستثناء من مثل ابن الوليد بل وتلميذه مشكل إن لم يكن ممنوعاً.

وبالجملة: نظرهما رواية عنهما متبعة ونظر «التنقيح» دراية عن الغير وتوجيه لكلاهما فلا حجّية فيه، هذا مع أنّ وثاقة العبيدى محلّ الخلاف:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٧

ففى «تنقيح المقال» فى ترجمته قال: «وقد وقع الخلاف بين أصحابنا فى الرجل على قولين:

أحدهما: أنّه ضعيف، وهو الذى صرّح به جمع:

منهم: الشيخ رحمه الله فى موضعين من رجاله، وفى فهرسته:

قال فى باب أصحاب الهادى عليه السلام من رجاله: محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى بن يونس ضعيف [٤٤٢]، انتهى.

وقال فى باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: محمّد بن عيسى اليقطينى ضعيف [٤٤٣]، انتهى.

وقال فى «الفهرست»: محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ضعيف استثناء أبو جعفر بن بابويه [٤٤٤] من رجال نوادر الحكمة وقال: لا- أروى ما يختص بروايته، وقيل: إنّ يذهب مذهب الغلاة، له كتاب «الوصايا»، وله كتاب «تفسير القرآن»، وله كتاب «التجمل والمرّوة»، وكتاب «الأ- ميل والرجاء». أخبرنا بكتبه وروايته جماعة عن التلعكبرى، عن ابن همام، عن محمّد بن عيسى [٤٤٥]، انتهى.

ومنهم ابن طاووس فإنّه ضعفه فيما مرّ من كلامه عند نقل الأخبار الدائمة لزرارة بقوله: ولقد أكثر محمّد بن عيسى من القول فى زرارة حتّى لو كان بمقام عدالته كانت الظنون تسرّع إليه بالتهمة، فكيف وهو مقدوح فيه، انتهى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ١٩٨

ومنهم: الشهيد الثانى رحمه الله فى عبارته المزبورة هناك من قوله: فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة فى أسنادها إلى محمّد بن عيسى، وهى قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة مضافاً إلى ضعفه فى نفسه»، انتهى.

ومنهم: جمع كثير من فقهاءنا فى مصنّفاتهم فى الفقه كالمحقّق فى «المعتبر» [٤٤٦]، وكاشف الرموز، والعلامة فى

«المختلف» [٤٤٧] فى مسألة الوضوء بماء الورد، والسيد فى «المدارك» [٤٤٨]، وصاحب الذخيرة [٤٤٩]، والفاضل المقداد فى

«التنقيح» [٤٥٠]، والشهيد الثانى فى «روض الجنان» [٤٥١] وغيرهم»، إلى أن قال:

«القول الثانى: أنّه ثقة، وهو الذى صرّح به النجاشى رحمه الله حيث قال: محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى

أسد بن خزيمه، أبو جعفر، جليل فى أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام

مكاتبة ومشافهة، وذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرد [به] ابن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.

ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟! سكن بغداد، قال أبو عمرو الكشي: نصر بن الصباح يقول: إنَّ محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السنَّ أن يروى عن ابن محبوب. قال أبو عمرو: قال القتيبي: كان فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ١٩٩

الفضل بن شاذان رحمه الله يحبَّ العبيدي ويثنى عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: «ليس في أقرانه مثله» ويحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله.

وذكر محمد بن جعفر الرزّاز: أنه سكن سوق العطش، له من الكتب:

«كتاب الإمامة»، كتاب «الواضح المكشوف في الردّ على أهل الوقوف»، كتاب «المعرفة»، كتاب «بعد الإسناد»، كتاب «قرب الإسناد»، كتاب «الوصايا»، كتاب «اللؤلؤة»، كتاب «المسائل المحرّمة»، كتاب «الضياء»، كتاب «الظريف»، كتاب «التوقيعات»، كتاب «التجمل والمروءة»، كتاب «الفىء والخمس»، كتاب «الرجال»، كتاب «الزكوة»، كتاب «ثواب الأعمال»، كتاب «النوادر». أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمّد بن يحيى عن الحميري، قال: حدّثنا محمد بن عيسى بكتبه وروايته، وعن أحمد بن محمد عن سعد عنه [٤٥٢]، انتهى.

وقد تبعه جماعة، فقد عنونَ العلامة رحمه الله الرجل في القسم الأوّل من «الخلاصة» وقال: اختلف علماؤنا في شأنه، ونقل ما سمعته من «الفهرست» ثمّ نقل ما سمعته في عبارة النجاشي من نقل الكشي عن علي بن محمّد القتيبي، ثمّ نقل عن جعفر بن معروف: أنه ندم إذ لم يستكثر منه، ثمّ نقل قول النجاشي إلى قوله: سكن بغداد، ثمّ قال: وله كتب ذكرناها في كتابنا الكبير، ثمّ قال: والأقوى عندي قبول روايته [٤٥٣] انتهى. وإن كان ينافيه قوله في ترجمه بكر بن محمد الأزدي: وعندى في محمد بن عيسى توقف [٤٥٤]، انتهى. ولعله ذكر ذلك قبل تحقيق

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٠٠

حال الرجل كما يكشف عنه كون ذلك قبل هذا... [٤٥٥] إلى آخره.

ومع التعارض والخلاف فلا بدّ من التوقف، فإنّ توثيق النجاشي يكون معارضاً مع تضعيف الشيخ، فوثاقته مع ذلك الخلاف بين الرجاليين والفقهاء، ومع كون الجراح مقدّماً على المعدّل، محل تأمّل وإشكال، فالأحوط إن لم يكن الأقوى ترك العمل بروايته، فإنّ الأصل في الظنون عدم الحجية.

وفي الثانية: فإنّها وإن لم يكن ظهورها في بيان الضابطة كالاولى؛ لكونها مربوطه بمورد خاصّ وهو قتل الجنين، لكنّها مع ذلك ظاهرة في بيانها عرفاً لكون خصوصية الجنين ملغاة عندهم، وإنّما المناط في الحكم مثل الرجل والمرأة وديتهما، إلّا أنّ فيها ممّا يبيّنه في الاولى من الخدشة في السند.

وفي الثالثة: ففيها أولاً: أنّها مختصّة بمورد السؤال، وليس فيها إطلاق ولا قاعدة كلية، وخصوصية المورد فيها غير قابل للإلغاء عرفاً، فإنّ في قتل المرأة في حال المخاض وهي على رأس الولد خطأ، احتمال الخصوصية بنظر العرف موجود كما لا يخفى.

وثانياً: ذيل الحديث غير معمول به؛ لأنّ دية الجنين الكامل خلقتة دية النفس، ودية ما دون الخلقة مائة دينار فما دونها، فالتخيير بين الغرّة وأربعين ديناراً في إهلاك الجنين مخالف لفتوى الأصحاب، وخروج الذيل عن الحجية في مثل الحديث ممّا يكون متعرّضاً لحكم مسألة واحدة مضرّ بحجية الصدر أيضاً لما بينهما من الارتباط، وليس حكيمين مستقلّين في مسألتين حتّى لا يكون الإعراض في الذيل وسقوطه مضرّ بحجية الصدر.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٠١

وبالجملة: حجية صدر مثل الحديث عند العقلاء غير محرّزة، أو محرّزة العدم.

وفى الرابعة والخامسة: فهما وإن كانتا تامتين سنداً ودلالةً، بل الرابعة فيها الدلالة أيضاً من جهة بيان حكم ما لم يعلم ذكوريته الجنين وانوثيته، وأن دية النصف من دية الذكر والنصف من دية الانثى كما لا يخفى.

بل يشهد ويدل على الحكم أيضاً ما فى دية الخنثى، وهو خبر غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً، فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة» [٤٥٦]، لكن فيهما مثل ما فى أخبار ديات أعضاء الانثى من الرجوع إلى النصف بعد مضي الثلث، من محذور المخالفة مع الكتاب والسنة كما سيأتى بيانه وتحقيقه.

كما أن الظاهر، أن العقل فى خبر إسحاق بن عمار بمعنى سهم الإرث لا الدية كما لا يخفى، والحمل على الدية مع عدم البحث عنه فى الحديث بعيد جداً، بل لا وجه له إلا مسألة حمل اللفظ على معناه الحقيقى الاصطلاحى، لكن عدم تمامية الحمل مع القرينة الظاهرة على المجازية واضح مما لا ريب فيه.

الطائفة الثانية: الأخبار الكثيرة التى مضى الاستدلال بها على لزوم رد نصف الدية فى قتل الحر بالحرّة، فإنها دالة بالملازمة على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وإلا لم يكن وجه فى رد النصف كما لا يخفى.

وفى الاستدلال بها للمسألة - مضافاً إلى عدم حجيتها فى موردها، وعدم

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٠٢

صحة الاستدلال بها فى مضمونها المطابقى كما مرّ تحقيقه - أن الدلالة الالتزامية كما أنها تابعة للمطابقة وجوداً فكذلك فى الحجية، فإن المطابقة بعدما لم تكن حجة وكأنها لم تكن فكيف تكون التزاميتها حجة؟! فلا مطابقة حتى يكون لها لازم، فتدبر جيداً.

هذا، مع أن من المحتمل كون رد النصف لما فى اختيار ولّى المرأة من قتل الرجل وقصاصه بقتلها، وهذا بخلاف ما لو قتلت المرأة خطأ ممّا لا - قصاص فيه ولا جناية، فلا بأس فى كون ديتها دية الرجل ودية كاملة. ألا ترى أن العامية مع كونهم قائلين بكون دية الانثى نصف دية الرجل، ليسوا بقائلين بالرد فى قتل الحر بالحرّة، بل يقولون بعدمه كعكسه، فلا ملازمة بين الحكمين. وبالجملة: إلغاء الخصوصية من باب العمدة إلى باب الخطأ، وأنّه إذا كان فى العمدة النصف فى الخطأ أيضاً النصف لا الكل، ممنوعة؛ لاحتمال دخالة قصاص المرأة بالرجل فى تقليل الدية، وأين ذلك بالتصنيف فيما ليس فيه قصاص الرجل، كقتل الرجل المرأة خطأ؟! المراجعة!

الطائفة الثالثة: الأخبار المستدلّ بها فى أن قطع أعضاء المرأة كالرجل حتى يبلغ الثلث، فإذا بلغ الثلث ترجع الدية إلى النصف، وفى هذه الأخبار دلالة على أن دية المرأة فيما زاد عن الثلث على النصف ومن الزائد دية نفس المرأة، فديتها على النصف. وفيها: أولاً: أن الظاهر من تلك الأخبار، اختصاص الزائد عن الثلث بالأعضاء، بل كالنص فى الاختصاص كما لا يخفى على المراجع.

وثانياً: أنه على تسليم الظهور والدلالة فالإطلاق منصرف من النفس، فإنّ العناية فى تلك الأخبار إلى الأعضاء.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٠٣

وثالثاً: وهو العمدة، أن تلك الأخبار فى موردها وهو دية الأعضاء غير حجة كما سنبينه فضلاً عن غير موردها وهو دية النفس. وأما الآية وهو الوجه الأول منها، فقد عرفت أنّها فى مقام بيان نفي التفاوت ومنع قتل غير القاتل وأنّه لا بدّ من قتل القاتل لاغيره وإن اختلفا فى الشخصية الاجتماعية والوجاهة الاعتبارية، قضاءً لتحقّق المقابلة بالمثل، وتساوى القاتل عموماً مع المقتول عموماً. وأما الإجماع وهو الوجه الرابع، فعدم صحة الاستدلال به فى مثل هذه المسألة الاجتهادية ممّا لا يخفى.

هذا، مع ما في «مجمع الفائدة والبرهان» من التعبير بقوله: «كأنه إجماع» [٤٥٧] وهذا مشعر بضعف تحقق الإجماع في نظره قدس سره، هذا مع ما للشيخ الأعظم مما ذكره في «الفرائد» [٤٥٨] في آخر البحث عن حجّية الإجماع المنقول بعد نقله عبارة «كشف القناع» [٤٥٩]، مما يرجع محصّله إلى عدم حجّية الإجماع فراجعه وإن لم يف به في الفقه.

ومع ما للشهيد الثاني في رسالته الموجودة في المجموعة المطبوعة بمناسبة الذكرى الألفية للشيخ الطوسي رحمه الله، فقد عدّ فيها الإجماعات التي ناقض فيها نفسه في مسألة واحدة انتهى عددها إلى «أربع وثلاثين» [٤٦٠]، وفي «الحدائق» فيما كانت عنده من الرسالة انتهى عددها إلى «نيف وسبعين» [٤٦١].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٠٤

(مسألة ١): لو امتنع وليّ دم المرأة عن تأدية فاضل الدية، أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالدية، أو كان فقيراً، يؤخّر القصاص إلى وقت الأداء والميسرة (٢).

(٢) في «الجواهر»: «ولو امتنع الولي من ردّ الفاضل أو كان فقيراً، ففي «القواعد»: الأقرب أن له المطالبة بدية الحرّة وإن لم يرض القاتل، إذ لا سبيل إلى طلب الدم [٤٦٢]. وفيه: أن المتّجه العدم؛ بناءً على أن الأصل فيها القود، والدية إنّما تثبت صلحاً موقوفاً على التراضي، فمع عدم رضى القاتل تقف مطالبته بالقصاص على بذل الولي الزائد، وامتناعه عن ذلك لا يوجب الدية، بل وكذا فقره، بل أقصاه التأخير إلى وقت الميسرة، وليس مثل ذلك طلباً، كما هو واضح» [٤٦٣].

وفيه: أن ما أورده على «القواعد» تام، لكنّ إلحاق الفقر بالامتناع محلّ إشكال، بل منع؛ لأنه لا يبعد القول بانصراف أخبار الردّ إلى القادر من الأولياء، فإنّه القابل للتكليف بذلك، والمتعارف في السؤال والجواب، وعليه فلا بدّ للولي من القصاص قضاءً للأصل في القتل.

وبالجملة: الحكم بلزوم الردّ مع الفقر على تمامية أصله على خلاف الأصل، فإنّ الأصل القصاص، والنفس بالنفس، فلا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن وهو الولي القادر على الردّ، والأمر في المسألة على المختار من عدم تمامية أصل الردّ واضح، ولا تصل النوبة إلى مثل هذه الفروع.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٠٥

(مسألة ٢): يقتصّ للرجل من المرأة في الأطراف (٣)، وكذا يقتصّ للمرأة من الرجل فيها من غير ردّ، وتتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحرّ، فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذٍ لا يقتصّ من الرجل لها إلّا مع ردّ التفاوت (٤).

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه الإجماع وعمومات القصاص والاعتداء بالمثل.

وفي «الجواهر»: «أما الأطراف فلا خلاف ولا إشكال في أنّه يقتصّ للرجل منها من دون رجوع له زائد عن الجرح» [٤٦٤].

(٤) ما في المتن شبيه بما في «الشرائع» [٤٦٥]، وفي «الجواهر» في ذيله: «على حسب ما سمعته في النفس، للنصوص المستفيضة المعتضدة بعمل الأصحاب من غير خلاف محقّق أجده فيه، بل عن «الخلاف» [٤٦٦] الإجماع عليه» [٤٦٧].

والاستدلال بأخبار المسألة المنقولة في «الوسائل» في الباب الأربع والأربعين من أبواب ديات الأعضاء [٤٦٨]، وفي الباب الأوّل من أبواب قصاص الطرف [٤٦٩]، كالأستدلال بها في النفس - أي في قتل الرجل بالمرأة ردّ نصف الدية

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٠٦

إلى أهل الرجل - غير تامّ من جهات:

أحدها: المخالفة مع آيات العدل والحقّ ونفى الظلم عن الربّ من الآيات العاوية في الكتاب وأخبارها من السنّة مثل ما مرّ في

أخبار النفس، فإنَّ الحكم على المرأة المقطوع يدها ظمناً بلزوم ردِّ ربيع الديه على الرجل القاطع - إنَّ أرادت قطع يده قصاصاً - ظلم وباطل وخلاف للحق والعدل، فالأخبار الدالَّة على ذلك مخالفة للكتاب والسنة الدالَّة على عدمها في الإسلام وفي أحكام الشرع، وسبحانه تعالى من أمثال ذلك علواً كبيراً.

والإشكال بعدم المخالفة بالتخصيص وبأنَّها كثيرة وبأمثالهما من المحاذير، فقد مرَّ الجواب عنه في أخبار النفس، فالجواب هنا عين الجواب فيها حرفاً بحرف.

هذا، مع أنَّ أخبار المسألة المنقولة في الكتب الأربعة ليست بكثرة تلك الأخبار فإنَّها لا تزيد غايتها عن عشرة، مع احتمال الاتِّحاد في بعضها كما يظهر لمن يراجعها.

ثانيها: المخالفة مع قوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [٤٧٠]، و«وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ» [٤٧١] وغيرهما من آيات القصاص والاعتداء والردِّ بالمثل، فإنَّ لزوم ردِّ مقدار من الديه في المرأة في الجروح الزائدة عن الثلث مخالف للقصاص في الجروح والمماثلة فيها، فكما أنَّ القصاص في جروح الرجلين أو المرأتين بالجرح فقط، فلا بدَّ من أن يكون الأمر كذلك في قصاص الرجل بالمرأة؛ لعدم

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٠٧

الفرق عرفاً من حيث صدق القصاص والاعتداء بالمثل في المصدقين.

وشبهه التخصيص منتفياً بإباء ألسنه مثل قوله تعالى: «وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [٤٧٢] عن التخصيص كما لا يخفى. وتوهم أنَّه بعدما كانت الديه في المرأة فيما زادت على الثلث راجعة إلى النصف وكان الحكم في قصاص الأطراف مبيهاً عليه، فالأخبار الدالَّة على لزوم الردِّ حاكمه على آيات القصاص في الجروح والحرمات والاعتداء والردِّ بالمثل، حيث إنَّ قطع عضو الرجل بعضو المرأة فيما زادت ديته عن الثلث بلا ردِّ الديه ليس مماثلاً وقصاصاً لعضو الرجل في مقابل عضو المرأة، بل يكون ناقصاً عنه، بل من ذلك يظهر عدم مخالفة الأخبار لآيات العدل والحق ونفى الظلم عن الربِّ كما لا يخفى.

وبالجملة: الباب باب الحكومه وباب بيان الموضوع وتفسيره، فالاستدلال بأخبار المسألة تام.

مدفوع: أوَّلًا: بعدم كون لسانها لسان التفسير وبيان الموضوع، بل لسانها لسان بيان الحكم والتشريع كما هو الظاهر، والحكومة دائرة مدار اللسان كما هو أوضح من أن يحتاج إلى البيان. وثانيًا: بأنَّ ذلك المبنى غير تامٍّ في نفسه وباطل من رأس، كما سيأتى بيانه.

ثالثها: التهافت في أخبار المسألة، حيث إنَّ اللازم من ردِّ نصف الديه في قصاص الحرِّ بأعضاء الحرَّة فيما تزيد ديته عن الثلث إلى الحرِّ، أخذ نصفه منها في العكس أيضاً، أي في قصاص الحرَّة بالحرِّ فيما تزيد عن الثلث، لئلا يلزم الهدر في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٠٨

نصف العضو المقطوع منه كما لا يخفى، حيث إنَّه يعلم من لزوم الردِّ في الأصل عدم جبران خسارة العضو بالقطع فقط، بل جبرانه به مع ردِّ الزائد، ففي عكسه عدم لزوم الردِّ مستلزم للهدر وعدم الجبران بالنسبة إلى النصف من العضو الزائد ديته عن الثلث. فما في الأخبار والفتاوى من اللزوم في الأصل وعدمه في العكس، ففيه تهافت وتناقض واضح دلالة بين المطابقة منهما مع الالتزامية لهما، وفي ذلك التهافت شهادة وحجة على عدم الحجية.

رابعها: أنَّ المستفاد من النصوص والفتاوى كون الحكم بردِّ التفاوت في المسألة - أي مسألة العمد في الجرح - مبنياً على رجوع ديه جرح المرأة إلى النصف في الزائد عن الثلث في باب ديه الجروح، فتمامية أخبار المسألة منوطه بتمامية ذلك المبنى، وبما أنَّ المبنى غير تامٍّ على ما نبينه، فالاستدلال بها غير تامٍّ من تلك الجهة أيضاً.

فعلى ذلك لابد من البحث في دية أعضاء المرأة بما هي ديةٌ ومأخوذةٌ في شبه العمد والخطأ والعمد الذي ليس فيه القصاص، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

إنَّ الأصل قضاءٌ لإطلاق الأخبار الكثيرة المبيّنة لمقدار ديات الأطراف والأعضاء أو المنافع أو في غيرها، عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وأنَّ الدية فيهما واحدة مطلقاً، فليس في واحد منها - على كثرتها وكونها في مقام البيان بل وفي مقام الحاجة - أثر وإشارة إلى الفرق أصلاً، بل ذكر الوصف المذكور وجعله موضوعاً شاملاً للمذكّر وللمؤنث أيضاً، من جهة إلغاء الخصوصية العرفية كما في بقیة الأحكام والأخبار، فذكر الوصف كذلك من باب المتعارف والغلبة من دون

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٠٩

الخصوصية، فإنَّ مناط الحكم بنظر العرف والعقلاء هو العنوان والجهة المذكورة في الأخبار وفي أدلة الحكم، كما يظهر للمراجع والعارف بلسان الأخبار والآيات.

وفي «الجواهر» في آخر البحث عن حرمة النساء على المحرم وطياً وتقبيلاً وعقداً وغيرها من الامور ذات الصلة بهنَّ قال: «والظاهر ثبوت الأحكام المزبورة للمرأة المحرمة كالرجل، ضرورة عدم كونه من خواص الرجل، بل لا يبعد إرادة الجنس من المحرم في نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ينكح ولا ينكح»، قال في «المنتهى» [٤٧٣]: لا يجوز للمحرم أن يزوج ولا يتزوج ولا يكون ولياً في النكاح ولا وكيلًا فيه، سواء كان رجلاً أو امرأة، ذهب إليه علماءنا أجمع. إلى أن قال: أمّا غيره فالعمدة فيه الإجماع المزبور، وما يستفاد من الأدلة من حرمة الاستمتاع للمحرم رجلاً وامرأة، وحرمة مباشرة عقد النكاح له ولغيره، وإلا فقاعدة الاشتراك لا تأتي في مثل ما ورد من النهي عن تقبيل الرجل امرأته، ولا دليلاً شاملاً للمرأة، فليس حينئذٍ إلماً عرفت، فيثبت عدم جواز تقبيلها لزوجها مثلاً وهي محرمة، وعلى هذا القياس، والله العالم» [٤٧٤].

فانظر إلى استدلاله رحمه الله بالعنوان، وأنَّ المناطق التلبس بالمبدأ، وأنَّه العمدة في الاستدلال في مثل مسألة الإحرام والحج من العبادات فضلاً عن المعاملات، ولا يخفى عليك وضوح المطلب، وإنما نقلنا هذه العبارة من العباثر الكثيرة مثلها في الأبواب المختلفة في الفقه استشهداً وتأيداً بكلمات مثله، فإنَّ كلمات وحدها

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢١٠

- فضلاً عن كلمات غيره - كافية في التأيد كما لا يخفى.

هذا، لكنَّ الظاهر من «الخلافة» و«الجواهر» اتفاق علماء العامة والخاصة على النقص في دية جراحات النساء عن دية الرجال: ففي «الخلافة»: «المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث ديتها في الاروش المقدّرة، فإذا بلغت على النصف» إلى أن قال بعد نقل اختلاف العامة وأقوالهم: «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم» [٤٧٥].

وفي «الجواهر»: «وكذا الجراحات والأطراف منها على النصف من الرجل ما لم تقصر ديتها عن ثلث دية الرجل، فإن قصرت دية الجناية جراحةً أو طرفاً عن الثلث تساويها قصاصاً ودية. كما مرّ الكلام فيه مفصلاً» [٤٧٦].

مرّ تفصيله في كتاب القصاص في مسألة اقتصاص الأطراف من الرجل والمرأة، ففيه: «ثمَّ إنّها إذا بلغت - أي الثلث - أو تجاوزته دية أو جناية ترجع إلى النصف من الرجل فيهما معاً، فلا يقتص لها منه إلّامع ردّ التفاوت على حسب ما سمعته في النفس؛ للنصوص المستفيضة المعتضدة بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه، بل عن «الخلافة» الإجماع عليه» [٤٧٧]. انتهى

كلامه رفع في الخلد مقامه.

والظاهر من عدم نقله الإجماع إلّا من «الخلافة» انحصار ادّعاءه فيه، وإلّا لنقله - كما لا يخفى على العارف - بدأبه وطريقته في نقله الإجماع دليلاً أو تأييداً، كما أنّ الظاهر من نقل «الخلافة» أقوال العامّة في المسألة اتّفاقهم على التفاوت في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢١١

ديّة الأعضاء بين الرجل والمرأة بنقصانها في المرأة عن الرجل والرجوع إلى النصف فيما زاد عن الثلث كالمعروف بين الأصحاب، أو بالرجوع إليه مطلقاً ولو فيما دون الثلث، أو منحصرّاً بالزائد عن الثلث في أرش الجائفة والمأمومة أو في غير الجائفة فقط، أو فيما لم تبلغ الديّة نصف دية أرش اليد أو الرجل، أو في غيرهما ممّا هو منقول عنهم في «الخلافة»، فأصل التفاوت والنقص في الجملة مورد لاتّفاقهم وخطابهم في موارد.

إذا عرفت حال الأقوال في المسألة من الخاصّة والعامّة فنقول: في الاستدلال بتلك النصوص المستفيضة جهات من الإشكال والمنع:

الجهة الأولى: أنّ ما يكون من تلك النصوص مربوطة بالديّة لا تزيد عن اثنين، صحيحة أبان ومضمرة سماعاً، وبقيتها على كثرتها ترتبط بقصاص الأطراف في الرجل والمرأة.

نعم، صحيح الحلبي المنقول في «الوسائل» [٤٧٨] في الأعمّ من القصاص والديّة، وفي تلك البقية محذور المخالفة مع الكتاب والسنة بمثل المخالفة في قصاص النفس منهما.

حيث إنّ الخبر الدالّ على لزوم ردّ ربع الديّة مثلاً في المرأة المقطوع يدها على الرجل القاطع إذا أرادت القصاص، مخالف لقوله تعالى: «وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ» [٤٧٩] أو «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [٤٨٠]، بل ولقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢١٢

حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» [٤٨١]؛ بناءً على أعمية القصاص فيه عن القصاص في النفس، كما أنّه مخالف لآيات العدل والحقّ وتساوي الرجل والمرأة، بل وكذلك الأمر في قصاص المرأة بالرجل في الأطراف؛ لأنّ الاكتفاء بالقطع ليس بقصاص بل ظلم على الرجل المقطوع؛ لعدم المقابلة بالمثل وهدر ربع يده المقطوعة مثلاً، كما لا يخفى.

ومن الواضح عدم حجّية الخبر المخالف للكتاب وإن بلغ من الكثرة ما بلغ، هذا مع أنّها على التمامية مربوطة بالديّة في قصاص الأطراف، وأين ذلك من الديّة المجردة عن القصاص؟! وليس التعدى من الديّة مع القصاص إلى المجردة عنه إلّا قياساً واضح البطلان، وفي الصحيحة محذور الاختلال في المتن، فإنّه يكون بحدّ ذاته مانعاً عن حجّيتها، وعن جواز الاستدلال بها للحكم الموافق مع الأصل فضلاً عن المخالف له كما في المسألة، وذلك الاختلال من جهات:

أ: ما فيه من اعتراض أبان وإيراده على الصادق عليه السلام بقوله: «إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان» [٤٨٢] غير مناسب؛ لما يحصى به أمثال أبان من شأن ومقام في الإطاعة والحبّ والفضل والفقهاهه، بل هو ليس شأن من هو دونه بدرجات كثيرة، فاعتراضه بذلك إن لم يرجع إلى هتك المعصوم عليه السلام وارتداد القائل به، فلا أقل من أنّه خلاف الاحترام اللازم بالنسبة إلى العالم فضلاً عن الإمام المعصوم، فهل يتجرأ أحد بتصحيح تلك النسبة إلى مثل

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢١٣

أبان، بل هل يحتمل أحد صحتها؟

ففي «الفهرست» [٤٨٣] و«الخلاصة» [٤٨٤] جميعاً أنّه ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي أبا محمّد على بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام وروى عنهم، وكان له عندهم حظوة وقدم، وقال له أبو جعفر عليه السلام: «اجلس في مسجد

المدينة وافت الناس فياني أحب أن يرى في شيعتي مثلك». ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام وقال عليه السلام لما أتاه نعيه: «أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان».

ومات في سنة إحدى وأربعين ومائة، وزاد في «الخلاصة» قوله: وروى أن الصادق عليه السلام قال: «يا أبان ناظر أهل المدينة، فياني أحب أن يكون مثلك من رواتي ورجالي».

وفي «تنقيح المقال»: «وقال النجاشي بعد ذكر نسبه على ما مرّ وذكر عظم منزلته في أصحابنا وملاقاته الأئمة الثلاثة ونقله الروايات المزبورة ما لفظه: وكان أبان رحمه الله مقدماً في كل فن من العلم في القرآن والفقه والحديث والأدب واللغة والنحو، إلى أن قال: ولأبان قراءة مبرّوة مشهورة عند القراء، ثم روى مسنداً عن محمد بن موسى بن أبي مريم صاحب اللؤلؤ أنه قال: سمعت أبان بن تغلب وما رأيت أحداً أقرأ منه قط، يقول: إنما الهمزة رياضة».

ثم روى مسنداً عن أبان بن محمد بن أبان بن تغلب قال: سمعت أبي يقول:

دخلت مع أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما بصر به أمر بوساده فألقيت له وصافحه واعتنقه وسائله ورّحّب به وقال: وكان أبان إذا قدم المدينة تفوضت إليه الحلق وأخليت له سارية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى المهمم ممّا في «رجال الكشي».

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢١٤

وفي رجال ابن داود: أنه ثقة جليل القدر، سيد عصره وفقيهه وعمدة الأئمة عليهم السلام، روى عن الصادق عليه السلام ثلاثين ألف حديثاً، انتهى المهمم ممّا فيه.

وروى عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبان بن تغلب روى عنّي ثلاثين ألف حديثاً فاروها عنّي، وكفى في فضله تصديق جمع من العامة إياه مع اعترافهم بتشيّعه... إلى أن قال: وروى الكشي عنه أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمّا إنّي أقعد في المسجد فيجئني الناس فيسألوني، فإن لم أجبه لم يقبلوا منّي وأكره أن اجيبهم بقولكم وما جاء عنكم، فقال له: انظر ما علمت أنه من قولهم فأخبرهم بذلك.

ثم لا يخفى عليك أن أمر الباقر والصادق عليهما السلام إياه بالفتيا دليل واضح وبرهان لا يخلو على علو مرتبته في العلم والعمل وثقته وعدالته وأمانته في الحديث، ويشهد بذلك أيضاً أمر الصادق عليه السلام بإلقاء وساده له ومصافحته ومعانقته والسؤال عن حاله والترحيب به وفي إخلاء سارية النبي صلى الله عليه وآله وسلم له شأن عظيم» [٤٨٥].

انتهى ما أردنا نقله منه.

فمع هذه المنزلة المنبئة والدرجة الرفيعة هل يجوز له الكلام مع الإمام الصادق عليه السلام بمثل تلك الجملات والاعتراض عليه بذلك النحو، وهل يجوز أن يكون المأمور بالفتوى من قبل الباقر عليه السلام بل ومن قبل الصادق عليه السلام نسبة الرواية الدالة على ذلك الحكم إلى الشيطان؟!

وتوهم: كون ذلك الكلام منه بياناً لتسليمه في مقابل كلام الصادق عليه السلام، وذلك كأنه يقول للإمام عليه السلام: ما ذكرت من الحكم وإن كان قبل ذلك في نظرنا ممّا

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢١٥

جاء به الشيطان، ولكن مع ذلك نسلم لكم ونقول الآن: إنّه من الله تعالى تصديقاً لكلامكم وتسليماً لأمركم.

مدفوع: بمنافاة ذلك مع قوله عليه السلام: «مهلاً يا أبان» كما لا يخفى على المتدبر والعارف بالمكالمة، بل ومن ذلك يظهر عدم معروفيته وشهرته بين الأصحاب في عصر الباقرين عليهما السلام، ويكون ذلك إشكالاً جديلاً على المستدلّين بالحديث، مع اعترافهم بأنّه المشهور وأنّ عليه عمل الأصحاب.

ب: أن اللازم من أخذه الإمام عليه السلام بالقياس وقوله عليه السلام بأنَّ السُّنَّةَ إذا قيسَت محقِّ الدين، جهل أبان بحرمة القياس وأنَّه موجب لمحقِّ الدين أو الجهل بها، وبأنَّ المورد من مصاديق القياس أو لا أقل من الجهل بالمورد والموضوع فقط، و جهل مثل أبان- المفتى في زمان الباقر عليه السلام ومَن بلغ في المذهب إلى مرتبة من العلم والفقهاء بحيث يحبُّ الإمام عليه السلام جلوسه في المسجد وإفتائه- ممَّا لا يحتمله أحد في من دون شأنه فضلاً عن مثله قدس سره.

ج: تعجبه رحمه الله من الثلاثين في قطع الثلاث والعشرين في قطع الأربع، وأنَّ اللازم الأربعين في الأربع كالثلاثين في الثلاث والعشرين في اثنين وعشرة في الواحد، ليس تعجباً في غير محلّه، ولا الأربع مع الثلاث وما قبله في الديّة مساوياً بزيادة العشرة في الأربع وكون ديته أربعين عملاً بالقياس بالحكم؛ لأنَّ ذلك يكون من باب فحوى الدليل والمفهوم منه عرفاً، أى من باب العمل بالظواهر الذي عليه رحي الكتاب والسُّنَّة والفقهاء حيث قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ» [٤٨٦]، ومن باب القاعدة العقلية والعقلانية في الضمان بأنَّه كلما زادت

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢١٦

الخسارة زاد مقدار الضمان، فكيف جعله الإمام عليه السلام مورداً للاعتراض وأنَّه أخذ المعصوم عليه السلام بالقياس، فتدبر جيداً.

د: أنه عليه السلام بعد اللتيا والتي أجابه بالسُّنَّة، ومن المعلوم عدم مناسبة الجواب مع السؤال، حيث إنَّ إشكال أبان يرتبط بمقام الجعل والثبوت وأنَّه كيف يكون كذلك لا بمقام الإثبات، وإلَّا فمحض قول إمامه عليه السلام له حجة قطعية ضرورية، وإشكاله الثبوتى باقٍ على كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً كما لا يخفى.

بل في وجود السؤال والجواب كذلك في أخبار العامة، «وقال ربيعة قال:

قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر. قلت: ففي إصبعين؟

قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون.

قلت له: لما عظمت مصيبتها قلَّ عقلها. قال: هكذا السُّنَّة» [٤٨٧] شهادة على كون الرواية على الصدور والمطابقة للواقع من باب التقيّة وتوجيه ما في أخبارهم وآثارهم، ألا ترى أنَّ التقيّة قد أوجبت التحريف اللفظي من المعصوم عليه السلام، مع ما في حفظ القرآن من ذلك التحريف من الأهمية بحيث إنَّ الله تعالى ضمن عدمه بقوله: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [٤٨٨].

في «الكافي» بسنده عن موسى بن أشيم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ فأخبره بها، ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر [به] الأول، فدخلني من ذلك ما شاء الله حتى كأنَّ قلبي يشرح بالسكاكين، فقلت في نفسي: تركت أبا قتادة بالشام

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢١٧

لا يخطئ في الواو وشبهه، وجئت إلى هذا يخطئ هذا الخطأ كله، فبينما أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي، فسكنت نفسي فعلمت أنَّ ذلك منه تقيّة، قال: ثم التفت إليّ فقال لى: يا ابن أشيم إنَّ الله عزَّ وجلَّ فوضَّ إلى سليمان بن داود فقال: «هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [٤٨٩]، وفوضَّ إلى نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» [٤٩٠] فما فوضَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد فوضَّه إلينا» [٤٩١].

ومن المعلوم أنَّ حديث أبان وإن كان صحيحاً بحسب السند، لكنّه مع هذه المحاذير والجهات المشكّلة الموجبة للاختلال في المتن غير حجة عند العقلاء ولا يعاؤون به أصلاً وإن كان ما فيه موافقاً مع القواعد فضلاً عمّا فيه من المخالفة.

وإن أبيت عن عدم بنائهم على العمل بمثله فلا أقل من الشك في البناء، وذلك كافٍ في عدم الحجية، فإن الأصل في الظنون عدم الحجية.

هذا كله في الصحيحة التي هي أظهر أحاديث الباب، وأما مضمرة سماعه، قال: سألته عن جراحة النساء فقال: «الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل» [٤٩٢]. ففي سندها الضعف بالإضمار، ويكون سماعه واقفيًا، ويكون عثمان - على الذهاب بأنه ابن الرواسي - ضعيفًا عند البعض، ومجهولًا على عدم كونه ابن الرواسي؛ للاشتراك، وفي متنه الضعف من جعله الغاية أولًا الثلث ثانيًا لتجاوز عنه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢١٨

هذا، مع أن العمل بالخبر الواحد التام دلالة وسندًا المخالف للقواعد إذا لم يزد عن الواحد والاثنين مشكل بل ممنوع، دونك عبارة «جامع المدارك» للفقير المتقى السيد أحمد الخوانساري رحمه الله: «وفي المقام شبهة أخرى وهي: أن اعتبار خبر الثقة أو العدل مع توثيق بعض علماء الرجال أو تعديله من جهة بناء العقلاء أو الاستفادة من بعض الأخبار لا يخلو عن إشكال في الدماء مع شدة الاهتمام في الدماء، ألا ترى أن العقلاء في الأمور الخطيرة لا يكتفون بخبر الثقة مع اكتفائهم في غيرها به» [٤٩٣].

الجهة الثانية: أن تلك النصوص على تسليم تماميتها سندًا وامتثالًا ليست بحجة من جهة المخالفة للكتاب والسنة، مثل أخبار ردّ النصف من الدية في قتل الحر بالحرّة؛ وذلك لأنّ دية كل عضو تكون في مقابل عضو الإنسان الحرّ بما أنه إنسان، لا بما هي قيمة عضوه وغرامته كالغرامة في الأموال وكالدية في أعضاء العبد، وإلا كان اللازم اختلاف دية الأيدي مثلًا باعتبار اختلافها في مثل الصنعة والعمل بها؛ لأنّ ضمانها من تلك الجهة تختلف باختلاف الجهة، وكان اللازم أيضًا أن لا تزيد دية العضو على دية النفس، كما في دية اليدين مع رجل واحد فإنها تزيد بنصف على دية النفس، فإنّ عمل الأعضاء وضمنانها على ذلك فرع الأصل، فإنّ عمل اليد فرع الحياة، فكيف يزيد دية الفرع على الأصل، فالديات ديات الأعضاء بما أنها أعضاء الإنسان.

ومن المعلوم عدم التفاوت في أعضاء الرجل والمرأة من حيث عضوية الإنسان، فإنّ أعضاء الإنسان بما هي أعضاء الإنسان مع انضمامها إلى الخلق

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢١٩

الآخر سبب لنسبة الله تعالى البركة إلى ذاته بقوله تعالى: «ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [٤٩٤] فمع تساوي أعضاء المرأة وأعضاء الرجل في النسبة إلى الإنسان كيف تكون دية أعضاء المرأة بعد الثلث نصف الرجل؟! وهل هذا إلّا ظلم ومخالف للعدل؟! وهل هذا إلّا التمييز والتفريق بين الرجل والمرأة؟!.

هذا، مع ما في الآيات والأخبار من التساوي بينهما، وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فإنّ إنسانية الإنسان بروحه الإنساني الموجود في المرأة بعين وجوده في الرجل.

فعلى هذا، أخبار التنصيف في دية أعضاء المرأة بعد الثلث؛ لمخالفتها لآيات العدل، وآيات نفي الظلم، وآيات تساوي أفراد البشر وعدم المزية لأحدٍ على الآخر والسنة المماثلة للكتاب، غير حجة، ولا بدّ من ضربها على الجدار أو ردّ علمها إلى أهلها وإن بلغت من الكثرة ما بلغت.

الجهة الثالثة: ما في الأخبار من الاختلاف في الغاية أمور:

أحدها: في بعضها الثلث، وفي الآخر تجاوز عنه.

ثانيها: في الثلث من أنه ثلث دية الرجل كما في غير واحد من الأخبار، أو ثلث دية المرأة كما في خبر ابن أبي يعفور: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأة قال: «تقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث اضعف

الرجل»[٤٩٥].

ثالثها: في أنّ دية المرأة فيما زاد عن الثلث على النصف من دية الرجل كما

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٢٠

في جُلّ أخبارها، أو أنّها على الثلث والرجل على الثلثين كما في صحيح الحلبي، ففيها: «فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية»[٤٩٦].

ومن المعلوم أن الاختلاف في الجهات الثلاثة في أخبار الباب الذي لا يزيد عن ثمانية أو تسعة - موجب لعدم الحجية وعدم بناء العقلاء على البناء بالحديث مع ذلك الاختلاف، بل بما دونه من الاختلاف أيضاً، ولا أقل من كونه سبباً للشك في البناء والحجية.

وتوهم عدم الاختلاف في الأمر الأول لما في «الجواهر»[٤٩٧] من عدم وضوح الدلالة في أخبار التجاوز؛ لأنّ الدلالة ليست إلّا من حيث مفهوم اشتراط الجواز في الذيل، وهو معارض بمفهوم الغاية في الصدر، والجمع بينهما كما يمكن بصرف مفهوم الغاية إلى الشرط كذا يمكن بالعكس.

مدفوع بما يلي: مضافاً إلى أنّ مفهوم الشرط أظهر من الغاية فالترجيح معه، أنّه لا تعارض بينهما في مثل خبر الباب أصلاً، حيث إنّ الظاهر من شرط الذيل - أي اعتبار التجاوز - كون الغاية في حكم المغيّى، فمفهومها ثبوت الحكم المخالف فيما بعدها وهو التجاوز، فإنّه لا ظهور للغاية إلّا أنّها غاية.

وأما أنّها في حكم المغيّى والمنطوق وداخله فيه أو في حكم المفهوم، وأنّه ليست داخله في المغيّى، فلا ظهور للغاية فيه أصلاً، والظاهر وقوع الخلط من صاحب «الجواهر» قدس سره بين ظهور الغاية في المفهوم وبين ظهور الغاية في الغائية،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٢١

وإلّا فمع عدم الخلط لا تعارض بين الصدر والذيل في مثل الخبر من رأس كما بيناه، فتدبر جيداً حتّى لا يختلط عليك الأمر.

هذا كلّ مع أنّ الظاهر من وجود الاختلاف بين العامّة في الغاية من أنّها الثلث، أو الزائد عليه كما يظهر لمن راجع «المغنى» لابن قدامة، ففيه بعد الاستدلال على التساوي فيما دون الثلث ما هذا لفظه: «فأما الثلث نفسه فهل يستويان فيه؟ على روايتين، إحداهما: يستويان فيه»[٤٩٨]، ووجود الاختلاف في أخبارنا أيضاً كما لا يخفى على المتأمل.

الجهة الرابعة: معارضة الأخبار مع خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء»[٤٩٩]، بل هذا الخبر أيضاً موجب لتأييد الوجه السابق وهو الاختلاف في الأخبار، فتدبر جيداً وتأمل.

الجهة الخامسة: ما في شرح الإرشاد المسمّى ب «مجمع الفائدة والبرهان» من مناقشة المقدّس الأردبيلي قدس سره حكم المشهور في المسألة بكونه مخالفاً للقواعد العقلية والنقلية، ومن الخدشة في الروايات بما لا مزيد عليه في الدقّة والتحقيق والتتبع، ولننقل تمام عبارته التي هي آخر عباراته في ذلك الكتاب، ففي ختامه مسك، وكم فيها - كبقية عباراته في الكتاب - من الفوائد ودونك العبارة:

«ويتساوى الرجل والمرأة في ديات الأعضاء والجراح حتّى تبلغ دية عضو المرأة ثلث دية الرجل، فترجع حينئذٍ دية عضو المرأة إلى نصف دية عضو الرجل.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٢٢

وحينئذٍ لو قطع رجل عضو امرأة - مثل إصبعها - فعلى الجاني دية إصبع الرجل وهي عشر من الإبل، وفي الاثنتين (الاثنين)

عشرون، وفي الثلاث ثلاثون، حتى إذا قطع أربع أصابعها، ولما كان ديتها زائده على ثلث دية الرجل، فإنما أربعون، وهو زائد على الثلث، وهو ثلاث وثلاثون بغيراً وثلث بغير فترجع إلى نصف دية أربع أصابع الرجل وهي عشرون إبلاً. ولا فرق في ذلك بين كون الجاني رجلاً أو امرأة، وإليه أشار بقوله: سواء...

إلى آخره، وهو إشارة إلى ردّ من خصّص الحكم بما إذا كان الجاني هو الرجل.

وكذا إذا قطع رجل عضو امرأة قطعاً موجباً للقصاص، فلها أن تقتص منه من غير ردّ، حتى إذا قطع عضواً دية الرجل فصاعداً فلها أن تقتص منه بعد ردّ نصف دية عضو، كما إذا قطع رجل أربع أصابعها فأرادت القصاص فلها ذلك بعد ردّ عشر أبعرة.

هذا الحكم مشهور، وهو خلاف بعض القواعد المنقولة، مثل كون طرف الإنسان إن كان واحداً فديته دية صاحبه، وإن كان اثنين فدية كل واحدة نصف ديته، وأن دية اليد نصف دية النفس، وهي منقسمة على الأصابع فكان ينبغي أن تكون دية إصبع المرأة خمساً من الإبل، ودية الإصبعين عشراً، والثلاث خمسة عشر، ويكون لها القصاص في الإصبع الواحدة بعد ردّ خمس من الإبل، والمعقولة أيضاً، فإن العقل يقتضى أن يزيد دية أربع أصابع على دية الثلاث وإن لم يزد لم ينقص، وهنا قد نقص فإنها عشرون إبلاً ودية الثلاث ثلاثون.

ولكن دية الأربع على هذا الوجه موافق للقاعدة الأولى، فإن مقتضاها كون دية الأربع عشرون والخمسة أصابع خمس وعشرون وهكذا فلا بد من حكمه تشريع الزيادة في الثلاث والاثنين والواحدة فيهما.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٢٣

ويدل على الأول أخبار: مثل صحيحة أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال:

«عشر من الإبل»، قلت: قطع اثنين قال: «عشرون» [من الإبل]، قلت: قطع ثلاث، قال: «ثلاثون» [من الإبل] قال: قلت: قطع أربعاً، قال: «عشرون» [من الإبل] قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبأ مَن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: «مهلاً يا أبان (إن)! هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان! إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست انمحق (محق) الدين».

وفيها بطلان القياس، بل يشكل أمر مفهوم الموافقة، فإن العقل يجد بحسب الظاهر أنه إذا كان ثلاثون لازماً في الثلاث، فيكون لازماً في الأربع بالطريق الأولى، فعلم أنه لا ينبغي الجرأة فيه أيضاً، إذ قد تخفى الحكمة، ولهذا شرطوا العلم بالعلمة في أصل المفهوم ووجودها في الفرع، فتأمل.

ومضمرة سماعه - وهي ضعيفة من وجوه كثيرة - قال: سألته عن جراحات (جراحة) النساء، فقال: «الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل»، على أن (جازت) غير موافق لصحيحة (أبان) ولقولهم، فتأمل فيه.

ويدل على الثاني صحيحة جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: «نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة».

ومثله صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٢٤

ويدلّ عليهما صحیحہ الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء، فقال: «الرجال والنساء في القصاص السنّ بالسنّ والشجّة بالشجّة والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديّة، فإذا جازت الثلث صيّرت دية الرجل ثلثي الديّة، ودية النساء ثلث الديّة».

هذه أيضاً غير موافقة لصحيحه أبان وقولهم.

ثمّ اعلم أنّ في رواية أبان عبدالرحمن بن الحجاج، وفيه شيء وهو أنّه نقل في مشيخه «الفيح»: أنّ أبا الحسن عليه السلام قال: «إنّ لثقل على الفؤاد». وقيل: إنّ رُمى بالكيسانية ثمّ رجع وقال بالحقّ، وإن قيل: إنّ ثقة ثقة. وليس في الروايات أصرح منها.

وصحيحه الحلبي ليست بصريحه فيما ذكره من التفاوت، إذ يحتمل حمل التساوي على أنّ دية عضوها بالنسبة إلى دية نفسها صار دية عضو الرجل بالنسبة إلى ديته، فهما متساويان في ذلك، وأنّه لا ردّ ولا تفاوت في قصاص العضو، مثل السنّ بالسنّ، ويكون ذلك في الرجل بالنسبة إلى الرجل وفي المرأة بالنسبة إلى المرأة.

على أنّ رواية أبي مريم - ولعلها صحیحه، ولا يضرّ أبان، فإنّ الظاهر أنّه ابن عثمان المجمع عليه - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال».

في كلّ شيء مخالفة لها (وللمشهور - خ).

وتخالفها أيضاً رواية ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأة؟ قال: «يقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل».

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٢٥

والمخالفة من جهة ثلث المرأة والتجاوز عن الثلث لا البلوغ.

وبالجملة: الحكم مخالف للقواعد كما عرفته.

وفي دليله أيضاً بعض المناقشات مع المخالفة في الجملة، وهو مشكل [٥٠٠].

ثمّ إنّ هنا مسائل متفرعة على المبني المشهور، والبحث عنها وإن لم يكن لازماً على المختار لكننا نبهنا تمييزاً للبحث وتكميلاً للفائدة:

المسألة الأولى: هل التساوي غايته الثلث كما هو المشهور وعليه غير واحد من الأخبار، أو التجاوز عنه المحكى عن الشيخ في «النهاية»؟

قال فيها: «ويتساوى جراحهما ما لم يتجاوز ثلث الديّة، فإذا بلغت ثلث الديّة نُقصت المرأة وزيد الرجل» [٥٠١]، كما ورد ذلك

في خبر ابن أبي يعفور [٥٠٢]، وصحيح الحلبي [٥٠٣]، وخبر أبي بصير [٥٠٤].

فيه قولان، وبما أنّه لا ترجيح لواحد من المتعارضين من الأخبار فلا بدّ للفيح من التخيير بينهما.

وما في «الجواهر» من عدم الدلالة في تلك الأخبار الثلاثة لتعارض الصدر والدليل فقد مضى الجواب عنه، وأما ما فيه من قوله:

«بل قد يقال: - بعد فرض تعارض الأدلّة وتكافئها من كلّ وجه - إنّ الأصل كون المرأة على الضعف من الرجل ولو باستقراء غير

المقام» [٥٠٥].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٢٦

ففيه: أنّ الأصل بعد تكافؤ الخبرين التخيير لا التساقط، والرجوع إلى أمر آخر من الاستقراء وغيره.

ومثل ذلك القول في عدم التمامية ما ذكره رحمه الله قبل ذلك من إمكان القول:

«بأنّ النّصّ بالتجاوز عن الثلث فيها إنّما وقع مسامحةً، أو نظراً إلى كون البلوغ إلى الثلث من دون زيادة ولا نقيصه من الأفراد النادرة غاية الندرة» [٥٠٦].

ففيه: أنّ المسامحة خلاف الظاهر، وأنّ ندره الوجود ليست إلّاسياً لعدم اختصاص العموم والإطلاق بالنادر، فإنّه خلاف الظاهر أيضاً، وأما كونها سبباً لتغيير الضابطة فكما ترى.

المسألة الثانية: قد ظهر لك أنّه على المشهور لو قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثاً من المرأة مثلها منه قصاصاً من غير ردّ. ولو أخذت الديقة أخذت كدية أصابعه، ولو قطع أربعاً منها لم تقطع الأربع منه إلّا بعد ردّ دية إصبعين، ولو أخذت منه الديقة أخذت منه عشرين بغيراً دية إصبعين منه، كما سمعت التصريح به في خير أبان بن تغلب.

وهل لها إذا قطع الأربع منها القصاص في إصبعين منه من دون ردّ؟ إشكال:

من تحقّق العمل بمقتضى التفاوت بينهما، وهو الأخذ لها بالنصف ممّا له، وأنّه كان لها قطعهما إذا قطعت منها اثنتان فقط فلها ذلك إذا قطعت منها أربع؛ لوجود المقتضى وهو قطع اثنين وانتفاء المانع، فإنّ الزائد لا يصلح مانعاً.

ومن أنّه خارج عن فتوى الأصحاب والأخبار، فإنّ الوارد فيها إمّا أخذ الديقة عشرين من الإبل مثلاً أو القصاص وردّ عشرين عليه، وهو ليس شيئاً منهما،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٢٧

وقصاص البعض ليس قصاصاً، ومنع انتفاء المانع، فإنّ الزيادة في الجناية كما منعت أخذ ثلاثين من الإبل، فلم لا تمنع القصاص في إصبعين؟!

هذا، ولكن مقتضى التحقيق أنّ لها قطع الإصبعين من دون ردّ، قضاءً لفحوى الأدلّة، فإنّ المتفاهم منها عرفاً كون دية المرأة في الأعضاء نصف دية الرجل فيها فيما زاد على الثلث، فالقصاص والمقابلة بالمثل على ذلك موجب لردّ النصف من الديقة إلى الرجل قضاءً للمقابلة والمقاصّة والمماثلة، لا لخصوصية أخرى خاصّة بصورة القطع.

وعليه، فكما تكون للمرأة قطع الأربع مع ردّ النصف فكذلك لها قطع الاثنين بلا ردّ؛ لحصول المقابلة والمماثلة كما لا يخفى، ولذلك يظهر عدم تمامية ما في وجه المنع من أنّ الزيادة في الجناية... إلى آخره.

ففيه: أنّ أخذ الثلاثين أخذٌ للزائد عن حقّها، وهو بخلاف قطع الإصبعين، فإنّه موافق ومماثلة لحقّها على التنصيف كما هو المفروض، كما يظهر بما حقّقناه أنّ لها قطع الثلاث مع ردّ دية الإصبع الواحد، نعم ليس لها القطع كذلك بلا ردّ؛ لكون القطع كذلك زائداً عن حقّها على كلّ حال.

وقد ظهر لك ممّا حقّقناه أنّه ليس للرجل الامتناع من ذلك بأن يقول لها: إمّا أن تأخذى الديقة ولا تقطعي شيئاً من أصابعي، أو تقطعي الأربع وتردّي على دية اثنين، بل الاختيار بيد المرأة فيهما وفي قطع الاثنين فقط أو الثلاث مع الردّ، كما أنّه ليس للمرأة المطالبة بأكثر من دية إصبعين، وليس لها أن تطلب دية ثلاث وتعفو عن الرابع؛ لمخالفته مع النّصّ والفتوى الراجعة إلى الزيادة في القصاص.

المسألة الثالثة: الظاهر أيضاً اختصاص الحكم بما إذا كان الجاني رجلاً، بل

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٢٨

لا خلاف فيه اقتصاراً على القدر المتيقّن، فإنّ الحكم على خلاف القواعد. وأما إذا كان الجاني امرأة ففيه خلاف: فجعل البعض سواء بسواء مثل النفس، فما فرق بين أعضاء المرأة إذا كان الجاني امرأة كما في النفس، ففي الإصبع خمس، وفي الاثنين عشرة، وفي الثلاث خمس عشرة، وفي الأربع عشرون، وفي الخمس خمسة وعشرون، وهكذا.

ولكون الحكم على خلاف القواعد، قال في «مجمع الفائدة والبرهان»:

«وكأنه لذلك تردّد في «القواعد» [٥٠٧]، ولكنّ الذي يظهر أنّه ينبغي عدم التردّد والجزم بالتسوية، فإنّ الحكم مخالف للقواعد كما عرفت، وليس له في المرأة دليل؛ لاختصاص الدليل بالرجل كما سمعت، وبطلان القياس خصوصاً هنا على ما عرفت، فأى شيء يقتضى التردّد كما فعله في «القواعد»، أو الحكم بالتسوية بين كون الجاني رجلاً أو امرأة كما فعله هنا؟ وهو ظاهر» [٥٠٨].

المسألة الرابعة: الظاهر أنّ الحكم المزبور إذا كان القطع للأربع بضره واحدة، وأما لو كان بأربع ضربات يقطع بكلّ واحدة إصبعاً أو بضرتين يقطع بكلّ منهما إصبعين، فالظاهر ثبوت دية الأربع أو القصاص في الجميع من غير ردّ كما صرح به غير واحد، إذ كلّ ما جنى عليها جناية يثبت لها حكمها، ولا دليل على سقوطه بلحوق جناية أخرى، والجناية الأخيرة إنّما هي قطع ما دون الأربع فلها حكمها، ولا تسقط بسبق أخرى، والله العالم.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٢٩

الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار (٥).

(٥) في «الجواهر»: «الشرط الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتیاد، ذمياً كان أو مستأمناً أو حريئاً، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض حدّ الاستفاضة أو متواتر كالنصوص، منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمّد بن قيس: (لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم) [٥٠٩]، وغيره على وجه لا يقدح في الأول - أي الإجماع - خلاف الصدوق في «المقنع» [٥١٠].

وصريح عبارته انحصار المخالف للإجماع بالصدوق في «المقنع»، والظاهر أنّه كذلك لانحصار نقل الخلاف من «المقنع» فقط، ففي «المقنع»: «وإذا قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد، فإن شأؤوا أخذوا دية يده، وإن شأؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك» [٥١١].

وأما ما في «الفتاوى» من ذهابه إلى قتل المسلم بقتل المعاهد الواحد فضلاً عن الذمي وفضلاً عن الموجب للاعتیاد، فليس من باب القصاص وحقّ الناس، بل يكون من باب الجزاء والحدّ وحقّ الله تعالى؛ للمخالفة مع عهد الإمام، ودونك عبارته: «وعلى من خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمداً القتل» [٥١٢]

فقه الثقلين (صانعي)؛ القصاص؛ ص ٢٣٠

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٣٠

لخلافه على إمام المسلمين لا لحرمة الذمي» [٥١٣].

وبما ذكرناه يظهر عدم كون مثل التفصيل في قتل المسلم بالكافر بين المعتاد وغيره بالقتل في المعتاد حدّاً وعدمه في غيره رأساً، المحكى عن ابن الجنيد [٥١٤] والحلي [٥١٥] تفصيلاً في المسألة - أي مسألة القصاص - بل ذلك القول راجع إلى القول بعدم القصاص مطلقاً، وإنّما يكون تفصيله جمعاً بين الفتويين في المسألتين - أي مسألة القصاص والحدّ - في مسألة واحدة كما لا يخفى.

نعم، ما عن عدّة من الأصحاب وفي «المقنعة» [٥١٦] و «النهاية» [٥١٧] من القود في المعتاد دون غيره، الظاهر في كونه تفصيلاً في المسألة، مبنئاً على كون القتل في المعتاد من باب القصاص لا من باب الحدّ، وإلّا فيرجع إلى التفصيل السابق.

وكيف كان، مقتضى إطلاق أدلته القصاص وعموماته عدم شرطية التساوى فى الدين، ومشروعية القصاص مطلقاً من دون فرق بين صورة التساوى كقتل المسلم أو الكافر بمثلهما، أو الاختلاف كقتل المسلم بالكافر أو عكسه، فالمناطق فى القصاص الإنسانية والخلقة لا العقيدة والملة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣١

قال الله تعالى فى كتابه: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ» [٥١٨]، وهذه الآية كالتص فى الإطلاق؛ لأن الخطاب إلى اولى الألباب، وهم المخاطبون بدرك الحياة فى القصاص.

وفى آية اخرى يقول تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليهِ سُلْطَناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» [٥١٩].

ومثلها فى الدلالة آية الاعتداء بالمثل حيث قال تعالى: «فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ» [٥٢٠].

وشمول (مَنْ) الموصول فىهما لجميع أفراد البشر ممّا لا يعتره ريب ولا شك، فالآيتان فى الشمول كالآية الاولى.

ومثل هذه الآيات بل أظهر منها قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [٥٢١] وشمول النفس لجميع الأنفس واضح.

وفى صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام فى قول الله عزّ وجلّ: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ» الآية قال: «هى محكمة» [٥٢٢].

لا يقال: بما أن الخطاب فى صدر الآية الاولى للمؤمنين، فحكم القصاص فى تلك الآية صدرّاً وديلاً مختصّ بهم، أى بالمسلمين فقط وغير شامل لغيرهم.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣٢

لأنه يقال: تخصيص المؤمنين بالذكر والخطاب فى الآية وغيرها مثل آية الأمر بالوفاء بالعقود [٥٢٣]، وآية الأمر بالاجتناب من الظنّ [٥٢٤]، وغيرها من الآيات المماثلة لها، ليس إلتذاً للإيمان الضامن للإجراء من الباطن والقلب أولاً، وإلا فمن البديهي عدم اختصاص وجوب الوفاء بالعقود ووجوب الاجتناب من الظنّ، وغيرهما من الأحكام المتوجهة للمؤمنين بهم، بل تلك الأحكام الثابتة للناس جميعاً «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ» [٥٢٥].

وأن الخطاب فى الآية وإن كان للمؤمنين، لكنّ الحكم المجعول فيها للكلى بقريته الآية السابقة عليها ثانياً، حيث إنّ فى كون الحكم فى القتلى «الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى» [٥٢٦] الذى يكون فى الآية السابقة على الآية الاولى على العموم، شهادة وظهور بل صراحة على العموم فيها أيضاً كما لا يخفى.

وأنّ ذيل الآية «يا اولى الألباب» الشامل لجميع العقلاء يكون أمراً مستقلاً عن الصدر، فليس فى الاختصاص فى الخطاب فيه التسليم. والغضّ عمّا ذكرناه أولاً وثانياً قريته على الاختصاص فى الذيل ثالثاً.

وهل يحتمل أحد عدم العمومية فى قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ» [٥٢٧]، وأنّه مختصّ بالمؤمنين بقريته الصدر؟! بل الحمل كذلك موجب لذهاب ما فى هذه الجملة بالخصوص من الفصاحة والبلاغة كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣٣

ففى الآيات كلّها دلالة على عدم شرطية التساوى فى الدين، وأنّ المسلم يقتل بغير المسلم المحترم مطلقاً، ذمياً كان أو غيره من

جميع فرق الكفر، فهو الأصل وخلافه محتاج إلى الدليل والإثبات.

أدلة القائلين بشرطية التساوى فى الدين

إذا عرفت ذلك فنقول: استدلوا على الشرطية بالكتاب والسنة والإجماع:
الكتاب

أما الكتاب فقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [٥٢٨]، والأصل فى الاستدلال بالآية الشيخ فى «الخلاف»: «لا يقتل مسلم بكافر، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً، وبه قال فى الصحابة: على عليه السلام وعمر وعثمان وزيد بن ثابت، وفى التابعين: الحسن البصرى وعطاء وعكرمة، وفى الفقهاء: مالك والأوزاعى والثورى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق، وإليه ذهب أبو عبيد وأبو ثور، وذهبت طائفة إلى أنه يقتل بالذمى ولا يقتل بالمستأمن ولا بالحربى، ذهب إليه الشعبى والنخعى وأبو حنيفة وأصحابه.

والمستأمن عند أبى حنيفة كالحربى.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» ولم يفصل. ومراد الآية: النهى لا الخبر؛ لأنه لو كان المراد الخبر لكان كذباً» [٥٢٩].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣٤

ويرد على الاستدلال بالآية أن الظاهر كون النفى إخباراً لا إنشأً، وما استدلل به قدس سره على الإنشائية باستلزام الإخبار كذباً لوجود السبيل والسلطة منهم فى الخارج فى الأيام الماضية والحالية بل والمستقبلية، ففيه: أن وزن الآية وزان قوله تعالى: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ» [٥٣٠]، فكما أن الاختلاف فى النسبة فى الآية ليس بكذب، مع أن الحسنه والسيئه كلاهما باعتبار العلة الاولى ومنشأ العلة من الله تعالى، فإنه لا مؤثر فى الوجود إلا الله، وباعتبار تحققهما بيد الإنسان واختياره وعمله فكلاهما من الإنسان؛ لأن [٥٣١] النسبة فى الحسنه باعتبار الأمر بها والتوفيق من الله تعالى فيها، وهذا بخلاف السيئه، فلا أمر من الله تعالى بها ولا توفيق منه إليها، بل منه تعالى النهى عنها، فكذلك الأمر فى الآية، فالإخبار بنفى السبيل إن كان على سبيل الإخبار عن التكوين وما هو الواقع فى الخارج وعالم الحقيقة، فلا شبهة فى عدم كونه مراداً من الآية؛ لاستلزامه الكذب لما ذكره رحمه الله.

أمّا إن كان الإخبار بقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» باعتبار عدم الأمر، بل والنهى منه تعالى عن سبيلهم على المؤمنين بالمكر والحيلة بقولهم مع تربصهم بالمؤمنين: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ»، ويقولهم مع الكافرين إن كان لهم نصيب: «أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [٥٣٢]، فالمنفى هو السبيل بمعنى المكر والحيلة والنفى باعتبار عدم

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٣٥

الأمر، بل النهى منه، مثل ما ذكرناه فى اعتبار كون السيئه من أنفسهم حرفاً بحرف.

ولا يخفى أنه على هذا لا دلالة للآية على الحكم التشريعى والإنشائى من رأس، لا حكماً مربوطاً بالمسألة ولا بغير المسألة، فالآية

ليست بأزيد من الإخبار.

وفى مناسبة صدر الآية مع ذيلها شهادة على ما ذكرناه من الظاهر والمراد منها كما لا يخفى، فكما أنّ باب الصدر باب الإخبار عن الواقع لا الإنشاء والتشريع، فكذلك الذيل، هذا كله أوّلاً.

وثانياً: على تسليم الإنشائية والنهي عن سبيل الكفار وضعاً وتكليفاً على المؤمنين، فالاستدلال بالآية على شرطية التساوي غير تام أيضاً، للأمر التالية:

أ: بالنقض بمثل حدّ السرقة وغيره من الحدود والتعزيرات فيما لو كان السارق مسلماً والمسروق منه كافراً مثلاً، فإن كان ثبوت القصاص على المسلم بقتله الكافر سبباً عليه كان منهيّاً عنه ومنفيّاً، وكذلك حقّ حدّ السرقة ومطالبه الكافر المسلم من الحكومة سبباً أيضاً فلا بدّ من عدمه.

وبباب الضمان فيما لو كان المضمون له كافراً والمضمون عليه مسلماً ضماناً قهرياً أو جعلياً، فلا بدّ من عدم الضمان من حيث نفي السبيل، وبغيره من الموارد الكثيرة في الفقه، فكما أنّ تلك الأحكام غير مشروطة بالمساواة من جهة نفي السبيل فكذلك الكلام في محل البحث، وكيف كان الجواب فيها هو الجواب في المسألة.

ب: بالحلّ من حيث إنّه ليست القوانين المجعولة في شرع الإسلام وغيره لوصول الناس إلى حقوقهم عند العرف والعقلاء سبباً وسلطة لمن له الحقّ على من عليه الحقّ أصلاً، وإنّما السبيل والسلطة يكونان في موارد الظلم وعدم الحقّ، فجعل الحقّ لأحدهما على الآخر في تلك الموارد ظلم وسبيل قطعاً، كما هو

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٣٦

واضح لمن يراجع الكتاب والسنة والعرف والعقلاء، فتدبر جيداً.

ج: على تسليم الشمول وصدق السبيل على القانون والشرع الموجب لوصول صاحب الحقّ إلى حقّه وكون قصاص المسلم بالكافر، ففيه: أنّ الدليل أخصّ من المدعى بوجهين:

أحدهما: أنّ الكافر - كما حقّقناه في مسائل متناثرة - أخصّ من غير المسلم، فإنّه الساتر للإيمان، وذلك لا يكون إلّا علمه بالحقّ من التوحيد والنبوة والمعاد وتقديره في ذهابه إلى الخلاف والباطل، وهذا ليس إلّا في قليل من غير المسلمين.

ولتكن على ذكر من تلك الأخصية حتى تفرّق في ترتب الأحكام بين ما تكون لغير المسلم وما تكون للكافر، والظاهر لمن يراجع الكتاب والسنة أنّ الموضوع لغالب الأحكام المختصة بغير المسلمين كون الموضوع فيها الكفر، فتدبر جيداً حتى تعلم أنّ ما يكون موضوعاً في الإسلام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها هو الإنسان بما هو إنسان، لا بما هو أهل العقيدة الحقّة والملة الإسلامية، ولا بما هو أهل أمور أخرى خارجة عن حقيقة الإنسانيّة، وما ليس منها للكفار بالمعنى المذكور فمن باب العقوبة والجزاء لشّرهم وعنادهم.

وهذا أمر صحيح عقلائي في كلّ الشرائع وواضح لكلّ عالم بحقوق البشر والإنسان، ودونك عبارة «الفقيه» من الكتب الأربعة للمحدّث المتعبد الخبير حتى تظمن بأنّ الإسلام دين الوحدة الإنسانيّة: «وأنّ الله عزّ وجلّ إنّما حرّم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم، كما حرّمه على القاتل عقوبة لقتله» [٥٣٣].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٣٧

ثانيهما: عدم جريان الآية فيما لو كان الوارث للكافر المقتول مسلماً، فإنّ السبيل للمسلم على المسلم لا للكافر على الكافر، ودعوى تمامية الاستدلال بعدم القول بالفصل بين ما كان الولي كافراً وبين ما كان مسلماً، بأنّ القصاص ثابت في الكافر بالآية وفي المسلم بعدم القول بالفصل، مدفوعة بعدم حجّية الإجماع البسيط في مثل المسألة التي هي مصبّ الاجتهاد من الكتاب

والسنة، فضلاً عن مرَّبه.

د: مع الغض عن جميع ما مرَّ من المحاذير الثلاثة وتسليم الدلالة فالآية غير تامّة في الاستدلال أيضاً؛ لأنّ الآية- كحديث نفى الضرر وقاعدة نفى الحرج- ناظرة إلى السبيل من الله تعالى، أي ما كان ناشئاً من حكمه تعالى، لا الأعم منه ومما كان بسبب المكلف وإقدامه، وقصاص المسلم بالكافر إنّما يكون بسبب قتله الكافر وإقدامه على القصاص.

وبالجملة: كما أنّ قاعدة نفى الحرج والضرر منصرفان عن المقدمين (بفتح الدال) منهما، فكذلك الآية منصرفه عن السبيل المقدم كالقصاص مثلاً.

السنة

وأما السنة: ففي «مجمع الفائدة والبرهان»: «والأخبار من طرق العامة مثل «لا يقتل المسلم بكافر» العامّ الشامل لمطلق الكفار، ومن طرق الخاصّة مثل رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٣٨

درهم» [٥٣٤]، قال في «شرح الشرائع» [٥٣٥]: هي كثيرة، وهو أعرف» [٥٣٦].

ويظهر من «الجواهر» [٥٣٧] بل صريحه أنّ النصوص مستفيضة أو متواترة، ولعلّ نظر مثل «شرح الشرائع» [٥٣٨] ك «الجواهر» إلى الأخبار المفصّلة في قتل المسلم بالكافر بين المعتاد وغيره المنقولة في «الوسائل» في الباب المعنون بأنّه «لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر إلّا أن يعتاد قتلهم فيقتل بالذمّي بعد ردّ فاضل الدية» [٥٣٩].

منها: صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: «لا، إلّا أن يكون متعوداً لقتلهم»، قال:

وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: «لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر» [٥٤٠].

ومنها: خبره بسند آخر وهو مثل صحيحه [٥٤١].

ومنها: عنه ثالثاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٣٩

الذمّة، قال: «لا يقتل به إلّا أن يكون متعوداً للقتل» [٥٤٢].

ومنها: صحيح محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [٥٤٣]، وهو مثل صحيح إسماعيل الهاشمي.

وهذه الأخبار الأربعة مع رواية محمّد بن قيس التي تكون خمسة هي المستدلّ بها ظاهراً، لكن في الاستدلال بغير الأولى- وهي صحيحه ابن قيس- مالا- يخفى، فإنّ الظاهر كونها مربوطه بالجزاء وحقّ الله في قتل المسلم أهل الذمّة والمجوس واليهود، لا القصاص وحقّ الناس، حيث إنّ السؤال والجواب عن قتل المسلم بأهل الذمّة إذا قتلهم، الظاهر في الموضوعيّة وعدم دخالة شيء آخر في الموضوع من مطالبة بالقصاص وردّ فضل دية المسلم مع إرادة القود، هذا مع أنّه ليس فيها ما في جلّ أخبار القصاص بل كلّها من التعبير بالقود والقصاص.

ومما يؤيد ذلك الظهور، بل يشهد عليه أيضاً أنّه لا إبهام في قتل المتعود من حيث المطالب (بالكسر) من أولياء المقتولين، وأنّه هل هو أولياء مقتول الأخير، أو كلّهم؟ ولا إبهام أيضاً من حيث ردّ الفاضل من دية المسلم من أنّه هو الفاضل عن دية الأخير، أو

عن دية كلِّ المقتولين مَمَّن يكون قتلهم سبباً لصدق الاعتقاد؛ وذلك لأنَّ قتل المتعَوِّد على ذلك الظاهر يكون من باب الجزاء والحدِّ المنتفى فيه الإبهام من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فإنَّه ليس في الحدِّ لا ردَّ ولا مطالبه، وهذا بخلاف القصاص المعتر فيه الأمران، ففي عدم الإبهام في الأخبار في الأمرين شهادة على كون تلك الأخبار مربوطه بالحدِّ لا بالقصاص، وما في فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٤٠

كلماتهم من الإبهام فيهما والبحث عنهما إنما هو على مذهب من يجعل قتل المتعَوِّد قصاصاً لا حدّاً، فلا تغفل. وإن أبيت عن ظهورها في الجزاء والحدِّ دون القصاص فلا بدَّ من الاحتمال، ومعه لا يتم الاستدلال أيضاً، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

لا يقال: إن كان الظاهر في تلك الأخبار السؤال عن الحدِّ فلم يكن وجهه، للاختصاص بقتل المسلم الذمّي، بل لا بدَّ من العموميَّة والسؤال عن قتل المسلم أو الإنسان غيره، وأنَّ له الجزاء والحدِّ أم لا؟ فإنَّ حيثيَّة الجزاء مشتركة، وهذا بخلاف السؤال عن القصاص، لاحتمال عدمه من جهة شرطية المساواة في الدين.

ففي الاختصاص في تلك الأخبار شهادة على الدلالة على عدم قصاص المسلم بالذمّي، وتكون حالها حال صحيحة ابن قيس. لأنَّه يقال: القتل من جهة العداوة الدينيَّة المحتمل فيه الحدِّ والجزاء الموجب للسؤال غير متصور إلَّا في قتل المسلم الذمّي. وأما قتل المسلم المسلم فليس إلَّا من باب العداوة الشخصية الموجب للقصاص، وليس فيه احتمال الجزاء والحدِّ، فلا محلَّ للسؤال والجواب عنه، بل السؤال والجواب عنه لغو وتوضيح للواضحات.

وقد ظهر ممَّا ذكرناه عدم دلالة تلك الأخبار على المسألة، والدالُّ منها منحصر في الصحيحة هذا أولاً. وثانياً: على تسليم دلالة الكلِّ تكون معارضة مع الأخبار الدالَّة على القصاص وعدم شرطية التساوي، كصحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٤١

«إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه» [٥٤٤]. وخبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً قال: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، وأدوا فضل ما بين الديتين» [٥٤٥].

وموثقة سماعة عنه عليه السلام - ثالثاً - في رجل قتل رجلاً من أهل الذمَّة، فقال: «هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطى الذمّي دية المسلم ثمَّ يقتل به المسلم» [٥٤٦].

ولعلَّ المراد من «الحديث الشديد» قتل المسلم بالكافر فإنَّه مشكل على الناس تحمّله؛ لما في ارتكازهم من كون العظمة والمقام للمسلم لإسلامه مانعة عن قتله بأهل الذمَّة ذوى الشأن الداني والحقير، وكيف يجوز قتل المسلم الشريف بأهل الذمَّة الوضيعين؟! والشاعر يقول في أبي يوسف من علماء العامة:

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر

يا من ببغداد وأطرافها من فقهاء الناس أو شاعر

جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر

فاسترجعوا وابكوا على دينكم واصبروا فالأجر للصابر

وفي هذه الأشعار شهادة ودلالة تامّة على ذلك الارتكاز كما لا يخفى.

وحكم المعصوم عليه السلام بأنّه: «لكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتله» يكون

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٤٢

لتقليل الشدة من جهة أن المسلم وإن كان يقتل لكن قتله يكون مع ديته، وهذا بخلاف قتل المسلم المسلم، فليس فيه إلأقتله به. وكيف كان، بعد المعارضة بين الأخبار، فالترجيح مع هذه الأخبار الدالة على القصاص للموافقة مع الكتاب، فإنها مقدّمة على جميع المرجّحات، كما حقّقناه في محلّه.

وما يظهر من «الجواهر» [٥٤٧] من كونها مخالفة للكتاب، وهو قوله تعالى:

«وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [٥٤٨]، فعدم تماميته ظاهر ممّا حقّقناه في استدلالهم بالكتاب فلا نعيده.

وما فيه أيضاً من الحمل على التعمّد أو التقيّة فيه: أنّه فرع التعارض وعدم الترجيح، ولا يذهب عليك أن هذا الإشكال (الذي هو العمدّة في عدم تماميّة الاستدلال بتلك الأخبار) مشترك بين الصحيحة وغيرها وإن كان الإشكال الأوّل في غير الصحيحة. لا يقال: هذه الأخبار المعارضة لما فيها من التفاوت بين دية المسلم والكافر ليست بحجّة على مختاركم من تساويهما في الدية. لا- نه يقال: ما ذكرت وإن كان صحيحاً، لكن ما أوردناه من المعارضة تامّ على المعروف بين الأصحاب في الدية القائلين بالشرطيّة في هذه المسألة.

والتحقيق الحقيقي أنّ الرواية التامة سنداً ودلالة المرتبطة بالمسألة، منحصرة في صحيحة ابن قيس، أمّا غيرها من الأخبار المستدلّ بها فقد عرفت عدم ارتباطها بالمسألة، وأنّها ترتبط بمسألة عدم الحدّ والجزاء لقتل المسلم الكافر إلأ

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٤٣

(مسألة ١): لا فرق بين أصناف الكفّار من الذمى والحربي والمستأمن وغيره (٦)، ولو كان الكافر محرّم القتل كالذمى والمعاهد يعزّر لقتله (٧)، ويغرم المسلم دية الذمى لهم (٨).

مع التعمّد، والأخبار المعارضة وإن كانت تامة من حيث الدلالة والارتباط إلأأنّها غير حجّة؛ لما فيها من المخالفة مع الكتاب في لزوم ردّ فاضل دية المسلم مثل مخالفة أخبار قتل الرجل بالمرأة مع ردّ الفاضل من الدية حرفاً بحرف ونقلًا بنقل، ومثلها الصحيحة النافية للقصاص بين المسلم والذمى وأنّه لا- يقاد المسلم بالذمى، فإنّها أيضاً مخالفة لآيات القصاص الآيية عن التخصيص كما مرّ تحقيقه.

فالحقّ في المسألة- قضاء للأصل - عدم شرطيّة التساوي، وأنّ المسلم يقتل بغير المسلم وبالمسلم من دون تفاوت بينهما.

الإجماع

أمّا الإجماع، فعدم تماميّة الاستدلال به- مضافاً إلى مخالفة مثل الصدوق في «المقنع»، ومن كون المسألة اجتهاديّة ومصيّباً للاستدلال بالكتاب والسنة- واضح غير محتاج إلى البيان.

(٦) لإطلاق أدلّه نفى قصاص المسلم بالكافر من الكتاب والسنة.

(٧) قضاء لاحترامهما وكون قتلها معصية، وكان على الماتن - سلام الله عليه - إضافة الحربي أيضاً؛ لكونه كماله محترماً في غير حال الحرب.

(٨) كما يدلّ عليه صحيحة محمّد بن قيس، ولا يخفى أنّه على المختار من

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٤٤

(مسألة ٢): لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمّة جاز الاقتصاص منه بعد ردّ فاضل ديته، وقيل: إنّ ذلك حدّ لا قصاص، وهو ضعيف

قصاص المسلم بالكافر لافرق أيضاً بين أقسام الكفار؛ لإطلاق أدلته القصاص أيضاً، كما أنه عليه لم يبق وجه للتعزير ولا لغرامة الديه، كما لا يخفى.

وكيف كان، البحث في هذه المسألة ظاهر ممّا مرّ ولا احتياج إلى الإعادة.

محكومة المسلم المعتاد بقتل غير المسلم

(٩) قد ظهر ممّا مرّ أنّ قتل المعتاد من باب الحدّ، ورواياته ظاهرة فيه، وأنّ المسلم المعتاد قتل الكافر وغير المسلم محكوم بحكمين: أحدهما: القصاص من جهة القتل الموجب له وإن كان المقتول غير مسلم مطلقاً، ثانيهما: من جهة حدّ الاعتياد. والأوّل حقّ الله تعالى، والثاني حقّ الناس.

ودليل الأوّل: الأصل، أى عمومات القصاص وإطلاقاتها.

ودليل الثاني: أخبار الهاشمي المستدلّ بها فى بحث السنّة، وفيها الصحيح، وصحيح محمّد بن فضل عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، الذى يكون مثل الصحيح من أخبار الهاشمي على ما فى «الوسائل» [٥٤٩].

وفى «الجواهر» فى قتل المتعود: «وعلى كلّ حال، لم يحك القول بالقتل حدّاً فى «غايه المراد» [٥٥٠] إلّا عن أبى على والتقى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٥

نعم فى «كشف اللثام» [٥٥١] حكايته عن «المختلف» [٥٥٢] وظاهر «الغنية» [٥٥٣]، بل وعن «الفقيه» [٥٥٤] أنّه يقتل عقوبه لخلافه على الإمام. إلى أن قال: - بعد نقل ما فى «الفقيه» و «المقنع» [٥٥٥]- وهما معاً كما ترى لا يستأهلان ردّاً كما عرفت، بل وسابقتها أى القتل حدّاً بعد النصوص المزبورة المعتزده بما عرفت، ولولاهما لأمكن القول به على معنى إيكال أمر ذلك إلى الإمام، خصوصاً بعد خبر سماعه:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً، فقال: (هذا شىء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله ديه المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمى) ثم قال: (لو أنّ مسلماً غضب على ذمى فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر [القتل] [٥٥٦] فى الذميين، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً، آمن [٥٥٧] بالجزية وأذاها ولم يجحدها) [٥٥٨].

الذى جعله الشيخ شاهداً على الجمع بين ما دلّ على أنّ ديته ثمانمائة درهم وبين ما دلّ على أنّها أربعة آلاف أو ديه المسلم بحمل الأوّل على غير المتعود وغيره على المتعود الذى يرجع فى تنكيه إلى ما يراه الإمام صلاحاً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٦

مؤيداً ذلك بأنّ ظاهر بعض النصوص المزبورة استيفاء الكافر منه ذلك، ولا ريب فى أنّه سبيل له، وستعرف أنّه حيث يكون للكافر قصاص على المسلم فى طرف يستوفيه الإمام دونه، كما تسمعه فى مسألة المرتد.

بل وبغير ذلك ممّا دلّ على عدم قتل الواحد من الشيعة بألفٍ من العامّة، إذا قام الحقّ المستفاد من فحواها عدم قتل الواحد منهم بألفٍ من الكفار وغيره. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك كلّ لا يقابل ما عرفت من النصّ والفتوى على قتله به قصاصاً لاحداً. وفائدة ذلك واضحة، ضرورة سقوطه بالعفو، وعدم استيفائه منه إلّا بعد طلب الوليّ وردّ الأولياء فاضل الديه على الأوّل بخلاف الثانى.

ومن الغريب ما فى «الروضه» [٥٥٩] من احتمال القول بالقتل حدًا مع ردّ فاضل الديه، إذ هو- مع أنّه إحداث قول يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه وإن سبقه إليه الكركى فى حاشية الكتاب- غير واضح الوجه، ومناف لما سمعته من النصوص، فليس حينئذٍ إلّا القول بقتله قصاصاً» [٥٦٠]. انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

نقلناه بطوله لما فيه من الفوائد والمحالّ للأنظار، وفيها ما يلى:

أولاً: وجود القول بالحدّ مضافاً إلى أبى على [٥٦١] والتقى [٥٦٢] من «المختلف» [٥٦٣] و «الغنية» [٥٦٤]، ووجود القائلين بذلك من مثلهم يخرج ذلك القول عن كونه نادراً
فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٧

إلى خلاف المشهور إن لم يكن موجباً لصيرورة المسألة ذات قولين، وهذه فائدة جيده للمختار ومعتضد له، كما لا يخفى.
ثانياً: وفى ما ذكره تأييداً للممكن من القول بالحدّ بقوله: «بأنّ ظاهر ذلك... إلى آخره»، وقوله: «بل وبغير ذلك ممّا دلّ... إلى آخره» فائدة اخرى أيضاً، وهى أنّهما كما فيهما التأييد لاحتمال الحدّ بذلك المعنى، فكذلك فيهما التأييد للمختار من معنى الحديث أنّ التأييد من حيث عدم مناسبة الوجهين مع القصاص الشامل للحدّ بالمعنيين، بل بالحدّ على مختار الصدوق أيضاً.
ثالثاً: النصوص التى أشار إليها فى كلامه مرتين تضعيفاً للقول بالحدّ، ففيه:

أنّه لو جعلها تقوية ودليلاً على الحدّ لكان أولى، بل كان متعيناً؛ لما مرّ من ظهورها فى الحدّ، أو لا أقل من الاحتمال المسقط للاستدلال.

رابعاً: ما اعتمد عليه من الفتوى اعتضاداً للأخبار، ولكونه [٥٦٥] موجباً لعدم مقابلة القول الممكن فى الحدّ به وبالنصّ، ليس بتلك المثابه، مع ما فى ظاهر «الشرائع» [٥٦٦] و «القواعد» [٥٦٧] و «اللمعة» [٥٦٨] من التردّد فى المسألة، ومع مخالفة ابن إدريس [٥٦٩] فيها، كما صرّح صاحب «الجواهر» بكليهما فى أوائل المسألة بقوله قدس سره: «فإنّه لم يخالف فيها أحد منّا سوى ابن إدريس»، وقوله قدس سره: «وظاهر

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٨

(مسألة ٣): يقتل الذمى بالذمى وبالذمى مع ردّ فاضل الديه، والذمى بالذمى وبالذمى من غير ردّ الفضل كالمسلمين؛ من غير فرق بين وحدة ملّتهما واختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى وبالعكس، والمجوسى بهما وبالعكس (١٠).

المتن و «القواعد» و «اللمعة» التردّد [٥٧٠]. هذا مع عدم ظهور كلماتهم فى الحدّيه كما لا- يخفى على من راجعها، وبالجملة عباراتهم مأخوذة من النصوص فليس فيها إلّما فيها.

(١٠) ما فى المسألة من قتل كلّ من الذمى والذمى بالآخر كالمسلمين، وكذا قتل المستأمن بالذمى والذمى والعكس ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، لعموم أدلّة القصاص وإطلاقها، فإنّ «النفس بالنفس» [٥٧١] «والحرّمات قصاص» [٥٧٢].

وما عن أبى حنيفة [٥٧٣] من أنّه لا يقتل الذمى بالمستأمن واضح الضعف ومنافٍ لعموم الأدلّة، والحربى مثلهما فى الحكم أيضاً؛ لعموم الأدلّة، من غير رجحان، والكفر مله واحده، وزيادة الكفر فى الحربى وخفته فى غيره ليس بفارق كزيادة الإيمان والتقوى وعدمهما فى المسلمين، وهذا ظاهر مكشوف.

ويؤيده موثقه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتصّ اليهودى والنصرانى والمجوسى (لنصرانى- خ ل) بعضهم من بعض

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٤٩

ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً» [٥٧٤].

وفى «الجواهر»: «نعم فى «كشف اللثام» [٥٧٥] لا- يقتل الذمى ولا المستأمن بالحربى، ولعله لأن الحربى غير محقون الدم، إلّا أنّ مقتضى ذلك عدم القود ولو قتله حربى، والتزامه مشكل وإن جزم به الفاضل فى «القواعد» [٥٧٦]، فإنّ أهل الذمّة فى ما بينهم حربيين، إذ لا ذمّة لبعضهم على بعض، فالعمدة حينئذٍ الإجماع إن كان» [٥٧٧].

والظاهر عدم الإجماع أيضاً كعدم الذمّة، وإلّا كان ينبغى لصاحب «اللثام» الاستدلال به.

ثمّ إنّ ما فى المتن وغيره من ردّ فاضل الديّة فى طوائف الكفر كالمسلمين مبنى على عموم ما دلّ على أنّ ديّة المرأة فى العمدة نصف الرجل، وعدم كون الكافرة بأولى من المسلمة، وأنّه لا يجنى الجانى بأكثر من نفسه.

ولا- يخفى أنّ بناء حكم الردّ فى الطوائف مبنى على مبناه فى المسلمين قضاءً لعموم أدلّته وإطلاقه ممّا لا إشكال فيه ولا كلام، وإنّما الإشكال والكلام فى أصل المبنى، فقد مضى الإشكال فيه وأنّ أخبار الردّ مخالفة للكتاب، فلا تكون حجّة بالنسبة إلى المسلمين فضلاً عن الكافرين، فالحقّ فيهم- كالحقّ فى المسلمين- عدم الردّ، وكون النفس بالنفس لا بها مع الردّ فى بعض الأنفس.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٥٠

(مسألة ٤): لو قتل ذمى مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه؛ من غير فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا، ولا بين كونه مساوياً لفاضل ديّة المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للديّة أو زائداً عليها (١١).

(١١) فى «الشرائع»: «لو قتل الذمى مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه» [٥٧٨].

وفى «الجواهر» فى ذيله: «على المشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلًا، بل فى «الانتصار» [٥٧٩] و «السرائر» [٥٨٠] و «الروضة» [٥٨١] وظاهر «النكت» [٥٨٢] الإجماع عليه، وهو الحجّة- أى الإجماع المنقول- بعد صحيح ضريس عن أبى جعفر عليه السلام فى نصرانى قتل مسلماً فلمّا اخذ أسلم، قال: (اقتله به) قيل: وإن لم يسلم قال: [يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا استرقّوا]، قيل: وإن كان معه عين مال قال: (دفع إلى أولياء المقتول هو وماله) [٥٨٣].

وفى حسنة عنه عليه السلام أيضاً، وحسن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام فى نصرانى قتل مسلماً فلمّا اخذ أسلم، قال: (اقتله به)، قيل: فإن لم يسلم، قال:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٥١

(يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله) [٥٨٤] [٥٨٥].

وليعلم أنّ العمدة فى استدلاله رحمه الله النصّ وفيه ما يأتى، وإلّا فالإجماع مضافاً إلى كونه منقولاً، وإلى أنّه فى مورد النصوص المنقولة فى كلامه وهو صحيح ضريس وحسنه وحسن عبد الله بن سنان كما أشار إليه رحمه الله بقوله: «وهو الحجّة بعد صحيح ضريس...»، وإلى أنّه فى مورد القاعدة فيكون مدركياً، فإنّه رحمه الله ادّعى كون الاسترقاق للخروج عن الذمّة بالقتل وصرّح بذلك بقوله:

«والظاهر أنّ ذلك حكم قتله المسلم لا- لخروجه بذلك عن الذمّة المبيح لنفسه قتلاً واسترقاقاً ولما له كما فى «كشف اللثام» [٥٨٦]، بل وعن التقى [٥٨٧] وابن زهرة [٥٨٨] والكيبرى [٥٨٩]، وإلّا لجاز لغير أولياء المقتول، وهو خلاف النصّ والفتوى» [٥٩٠].

ثمّ إنّ الحديث منقول عن ضريس عن أبى جعفر عليه السلام فى «التهذيب» [٥٩١] و «الفتاوى» [٥٩٢] و «الكافي» [٥٩٣]، وعن عبد الله بن سنان فى «التهذيب» فقط، وسنده إليه سنده إلى ابن سنان.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٥٢

فحديث ابن سنان صحيح أيضاً كحديث ضريس، فتعبيره رحمه الله بحسنه ابن سنان مما لا ينبغي بل لا يكون في محله، نعم في واحد من سندی «الكافي» إبراهيم بن هاشم، وفي الآخر سهل بن زياد، والحكم بالحسن دون الصحيح من جهة إبراهيم له مجال وإن كان غير تام أيضاً، فإنه في أعلى مراتب الوثاقه كما حَقَّق في محله، ومع ذلك لا يصح التعبير عنه بالحسنه على الإطلاق مع كونه بسند «التهذيب» صحيحاً كما لا يخفى.

وكيف كان، ففي الاستدلال بالحديث مناقشه وإشكال من جهات:

أحدها: الاختلاف في النقل زيادةً ونقيصه من حيث الكلمات كما بينه المقدس الأردبيلي قدس سره في «المجمع» وسنقل عبارته، فهذا الاختلاف إن لم يكن كاشفاً جزماً عن عدم بيان الحكم في الحالة العاديّه فلا أقل من كونه موجباً لاحتماله، والاعتماد مع ذلك الاحتمال مشكل بل ممنوع.

ثانيها: ما فيه من المخالفه للقواعد في باب القصاص وفي حرمة مال الغير، فتخصيص تلك القواعد الواضحة المطلقة والعامة بصحيح واحد أو بصحيحين من المشكل عند العقلاء، بل الظاهر عدم حجّية الصحيح أو الصحيحين في مثل هذه الأحكام المخالفه للقواعد المسلّمه الشرعيّه والعقائبيّه والعقليّه، ومنعهم تخصيصها به، وبعد ما كانت حجّية الأخبار وتخصيص العمومات من باب بناء العقلاء فكيف يجترئ الفقيه ترك القواعد والعمل بذلك الصحيح أو الصحيحين؟!!

ثالثها: عدم معلوميّه الجهة في السؤال، فلعلها إن كانت معلومه كانت قرينه على أنّ القضية شخصيه وواقعه في واقعه، فلم يكن في الحديث إطلاق ولا عموم أصلاً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٥٣

رابعها: الحديث إما يكون مختصاً بالنصراني قضاءً لظاهر العنوان، أو الأعم منه ومن الذمي لترك الاستفصال، فتخصيصهم الحكم بالذمي بلا دليل، إلّا أن يكون المراد منه القابل للذميّه لا الفعلي منه، فالتأمل في ما هو المشهور مع هذه المناقشات في محله، والعمل بالقواعد أحوط وأضبط.

ثم مع التنزل لا بد من الاختصاص بالنصراني أخذاً بظاهر العنوان، لا الذمي، بل ولا أهل الكتاب أيضاً، فتأمل.

ولننقل عبارة «المجمع» في المسأله بتامها تفصيلاً للبحث وتبيناً لما في نقل «الكافي» مع نقل «الفقيه» و «التهذيب» من الاختلاف: «قوله: (ولو قتل الذمي مسلماً) دفع الذمي القاتل عمداً وماله إلى ورثه المسلم المقتول المسلم، وتخيرهم بين قتله واسترقاقه هو المشهور بين الأصحاب.

لعلّ دليله حسنه ضريس الكناسي في «الكافي» عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ أسلم، قال: (اقتله به)، قيل: وإن لم يسلم، قال:

(يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله) [٥٩٤].

وهي صحيحة في «التهذيب» عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام وعبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ أسلم قال:

(اقتله به)، قيل: فإن لم يسلم، قال: (يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٥٤

شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا)، وقيل: وإن كان معه عين (مال - خ ل ثل) قال:

(دفع إلى أولياء المقتول هو وماله) [٥٩٥].

لعلّه سقط عن «الكافي»، وهي مذكوره في «الفقيه» أيضاً مثل «التهذيب» بتغيير ما، مثل حذف (قال) بعد قوله: (أسلم)، وزيادته مع

(نعم) بعد قوله:

(به)، وزيادة (مال) أيضاً بعد (عين) و (له)، وحذف (قال) أيضاً بعد قوله:

(عين) وهو أولى، فإنه لا يحتاج إلى تقدير (قيل) قبل قوله: (وإن كان...)

إلى آخره).

ثم اعلم أنّ صريح هذه الرواية أنّ قتل الذمّي بالمسلم للقصاص، وأنّه مع ماله عوض قتل المسلم، سواء كان المال زائداً عن دية المسلم أو ناقصاً أو مساوياً لها؛ لأنّه قال عليه السلام: (يدفع الذمّي إلى أولياء الدم فإن شأؤوا... إلى آخره)، وكذا قال: (ويدفع ماله)، وكذا ظاهر كلامهم، فلا بُدّ في ذلك بعد وجود النصّ والفتوى.

وأما ما دفع أولاده الصغار إليه ليكونوا أرقاء لهم فليس بظاهر (بذلك-خ) الدليل، سواء استرقوا أباهم القاتل أو قتلوه، إذ لا يلزم من استرقاق من استحقّ ذلك بسبب قتله عمداً استرقاق أولاده، وهو ظاهر، ومن قتله بالطريق الأولى، ولا نصّ في ذلك على ما يظهر الآن، بل أنكر في الشرح كونه قولاً للشيخ، وقال: نقله المصنّف عنه، وكذا نقل عميد الدين شيخنا أنّه قوله في «الفتاوى»، وما رأيته، وهما أعرف بما قالوا.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٥٥

ونقل الشارح أنّه قول للمفيد، وقال: يبعد أن يكون مراد المصنّف الشيخ المفيد، فإنه ليس عادته كذلك.

وأيضاً يبعد قول ابن إدريس بمنع أخذ المال إن قتله أو عفا عنه وجواز أخذه لو استرقه، إذ ما نظر إلى قول الأصحاب ودليلهم. دليله غير ظاهر، وكذا مذهب التقى [٥٩٦] وابن زهرة [٥٩٧] والكيدي [٥٩٨] أنّه يقتل بخرقه الذمّة ثم يؤخذ من ماله دية المسلم تامة، إذ قتله لخرق الذمّة، ليس لأولياء الدم بل للإمام ومن يأذن له، وهو ظاهر.

وفي الرواية: أنّه (يدفع إلى أولياء المقتول إن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا استرقوا، ويدفع إليهم هو وماله) وليس مخصوصاً بمقدار الدية، فهم أيضاً تركوا هذه الرواية وما أعرف لهم دليلاً، وهم أعرف.

وكذا قول الصدوق: يقتصّ للمسلم من الذمّي في النفس والأطراف، ويؤخذ من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين ديتي المسلم والذمّي. وفي هذا المذهب أيضاً الرواية متروكة، وما نعرف له دليلاً مع أنّه إنّما ذكر في كتابه «الفتاوى» رواية ضريس الكناسي، فتأمل.

وذكر الشارح هذه المذاهب، ثمّ قال: (ومبنى هذه الأقوال على أنّ قتله هل هو قوداً ولخرقه (بخرقه-خ) الذمّة، وعلى أنّ أخذ ماله هل هو لتكملة دية المسلم، أو لاسترقاقه، أو لمجرّد جنايته؟) وأنت تعلم أنّ هذا كلّ خروج عن

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٥٦

(مسألة ٥): أولاد الذمّي القاتل أحرار لا يسترقّ واحد منهم لقتل والدهم (١٢)،

الأدلّة، وليست هذه الأمور مبنى هذه الأقوال كلّها، مع أنّه لا يخرج عن الجهالة ولم يرجح مبنى مذهب حتّى يتحقّق، فلا ثمرة لذلك، فتأمل.

ثمّ نقل في آخر القول ما يدلّ على أنّ مضمون الرواية كأنّه مجمع عليه حيث قال: قال المحقّق في «النكت»: (وعلى ذلك عمل الأصحاب) [٥٩٩] إشارة إلى ماتصمّنته الرواية من جواز قتله والعفو والاسترقاق له وأخذ ماله.

وأما وجه سقوط الاسترقاق لو أسلم قبل القتل والاسترقاق فهو أنّ المسلم لا يسترقّ فيسقط الاسترقاق، وإن كان جائزاً قبل الإسلام فانحصر ما يلزمه في القود خاصّة. وكذا يمكن سقوط أخذ ماله على القول به، إذ لا يحلّ مال امرئ مسلم بغير وجه مقرر عندهم. نعم، يجوز له العفو أيضاً وهو ظاهر [٦٠٠].

(١٢) وجه عدم استرقاق الأولاد واضح، فإنَّ الحكم على تماميته مخالف للقواعد يقتصر على مورد النصّ، «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [٦٠١].

وعن المفيد [٦٠٢] وسلار [٦٠٣]، وابن حمزة [٦٠٤]: استرقاق صغار أولادهم

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٥٧

ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله (١٣) (مسألة ٦): لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية (١٤).

لتبعتهم له، ولأنه بخروجه عن الذمة التحق بأهل الحرب، ومن أحكامهم استرقاق أولادهم الصغار.

وفيه: ما لا يخفى من عدم الدليل على أنه بخروجه عن الذمة يلتحق بأهل الحرب وأنه منهم أولاً، وعدم الدليل على الإلحاق في جميع الأحكام على تسليم أصل الإلحاق ثانياً.

نعم، الذمي - مع الخروج - حربي أي غير ذمي، لا أنه محارب وأنه من أهل الحرب، فتأمل جيداً.

(١٣) بلا خلاف ولا إشكال لصحيح ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام: في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم قال: «اقتله به...» [٦٠٥].

(١٤) عدم قتله مبنّى على شرطية التساوي في الدين وأنه لا يقتل مسلم بكافر، وعلى شمول أدلته لما كان القاتل مسلماً ولوحين القصاص فقط رغم كونه كافراً حال قتله، وأمّا بناءً على عدم الشرطية كما اخترناه أو بناءً على أن المانع الإسلام حين القتل والقصاص معاً فالقصاص هو الأوجه بل المتعين، ومما ذكرنا يظهر حكم الدية أيضاً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٥٨

(مسألة ٧): يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميّزه ولو لم يبلغ. وأمّا في حال صغره قبل التميّز أو بعده وقبل إسلامه، ففي قتله به وعدمه تأمل وإشكال (١٥).

(١٥) ما في المسألة مبنّى أيضاً على شرطية التساوي، وإلّا فعلى المختار القصاص ظاهر.

وفي «الجواهر»: «ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام، لتساويهما في الإسلام عندنا، نعم من حكم بكفره من الأصحاب وإن أظهر الإسلام لا يقتله به، بل قيل: لا يقتل به وهو صغير، لعدم إسلامه التبعي بعدم الأبوين له شرعاً إلّا أن يسبى بناءً على صحّة سبى مثله، فيحكم حينئذٍ بإسلامه تبعاً للسبى، وكأنه مبنّى على اشتراط المساواة في الدين في القصاص، للإجماع ونحوه، وإلّا فما سمعته من النصوص عدم قتل المسلم بالكافر، وولد الزنا قبل وصفه الإسلام لا يحكم بكفره، ولذا قلنا بطهارته، فيندرج في قوله تعالى: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» [٦٠٦]، وغيره ممّا دلّ على القصاص، والله العالم» [٦٠٧].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٥٩

ومن لواحق هذا الباب فروع (١٦):

إشارة

منها: لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه، فلا قصاص في الطرف (١٧) ولا - قود في النفس (١٨)، وعليه دية

النفس كاملة (١٩)، وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته، لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس (٢٠)،
(١٦) لا يخفى؛ عليك عدم الموضوعية لهذه اللوائح على المختار، لكنه نبحت عنها على مختار المتن وغيره من الأصحاب.
(١٧) قطعاً، لدخوله في النفس.

(١٨) لأن التكافؤ في الإسلام ليس بحاصل وقت الجناية حتى يتحقق العمد في قتل المسلم للمسلم، والعمد في قتل المسلم هو
المناطق في القصاص لا نفس قتل المسلم وكون القاتل مسلماً المتحقق في المورد.

(١٩) لأنه يكفي في الدية استناد القتل إليه ولو بالتسبب الذي لا ريب في حصوله هنا بالسراية المتولدة من فعله التي بها حصل
إزهاق النفس المسلمة.

(٢٠) لكنه فيما لو كان الصبي غير مميز، وإلاً فالصبي المميز كالبالغ كما يأتي وجهه في الشرط الخامس. ووجه عدمه ظاهر مما
مر؛ لعدم العمد في القتل الموجب للقصاص، فإنه لا بد وأن يكون القاتل حين العمد إلى القتل واجداً لشرطية البلوغ، وإلاً فمحض
العمد إلى القتل مع عدم الشرائط غير موجب للقصاص بدهاء؛ قضاءً للشرطية.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٦٠

وعلى عاقلته دية النفس (٢١).

ومنها: لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود (٢٢)، ولا دية على الأقوى. وقيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار، والأول
أقوى (٢٣)،

(٢١) حيث إنَّ عمد الصبي خطأً تحمله العاقلة، ولا- يخفى عليك جريان ما ذكر من عدم القصاص فيما لم يكن القاتل واجداً
للشروط حين الجناية وصار واجداً لها حين السراية، والقتل بالنسبة إلى جميع الشرائط الثلاثة من البلوغ والتساوي في الدين
والحرية كما لا يخفى.

وحكم جناية الحرّ على العبد مثل قطع يد وسرايته إلى قتله حال عتقه وحرّيته، حكم غير المسلم وغير البالغ من دون تفاوت؛
قضاءً للمناطق المذكور، كما أنّ عليه الدية أيضاً، كما مرّ من كفاية نسبة القتل في ثبوت الدية مطلقاً.

(٢٢) قطعاً؛ لما عرفت من عدم التساوي حين القتل.

(٢٣) في «الجواهر» الاستدلال عليه بأن «الجناية لم تكن مضمونه بقصاص ولا- دية، فلم تضمن سرايتها كالمقطع بالسرقة
والقصاص، وكذا في كلّ جناية غير مضمونه حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتداءها» [٦٠٨].

وعدم الضمان بالدية فيهما للدليل خاص، وإلاً فلا منافاة بين الإذن في الجناية مع الضمان بالسراية.

نعم، الضمان لنفس تلك الجناية من دون السراية منافٍ للإذن فيها كما

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٦١

ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود (٢٤) ولكن عليه الدية (٢٥)، وربما يحتمل العدم اعتباراً بحال الرمي، وهو ضعيف (٢٦)،
وكذا الحال لو رمى ذمياً فأسلم ثم أصابه فلا قود، وعليه الدية (٢٧).

لا- يخفى، وعلى هذا فضمن الدية اعتباراً بحال الاستقرار- بناءً على ما عرفت من تحقّق عنوانها بنسبة القتل إليه ولو بالسراية
المتولدة من فعله- هو الأقوى، ويزيده تأكيداً ما تسمعه من الحكم بالدية لو رماه بسهم حربياً فأصابه مسلماً، ضرورة اتحاد السراية
مع الإصابة في التوليد من فعله، بل لو قلنا بمنع جرحه المرتد على وجه يتحقّق فيه ضمان الدية باعتبار تفويض قتله إلى الإمام، أو
منع جرحه الحربي كذلك باعتبار تفويض قتله إلى حال الحرب كما هو الحقّ فيهما، أتجه حينئذٍ اعتبار حال الاستقرار فيه كما مرّ
في الفرع السابق.

(٢٤) لعدم العمد إلى قتل المسلم.

(٢٥) لكفاية نسبة قتل المسلم إلى القاتل في ثبوت الدية مطلقاً، وعدم اشتراطه بشيء غير النسبة كما لا يخفى.

ومثله في عدم القود وثبوت دية الحرّ فيما لو رمى عبداً فاعتق ثمّ أصابه فمات؛ لما عرفت، ولعدم طل دم امرء مسلم.

(٢٦) لعدم كون الرمي بما هو سبباً للضمان قطعاً حتى يعتبر حاله، بل السبب في الضمان القتل، فالاعتبار بحاله.

(٢٧) وجهه ظاهر ممّا مرّ.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٦٢

ومنها: لو قتل مرتدّ ذمياً يقتل به (٢٨)، وإن قتله ورجع إلى الإسلام فلا قود (٢٩)

(٢٨) كما قوّاه «الشرائع» [٦٠٩] وفاقاً للفاضل وغيره ممّن تأخّر عنه، بل وللمحكي عن «المبسوط» [٦١٠] و«الخلاص» [٦١١]؛

للتساوي في الكفر، كما يقتل النصراني باليهودي؛ لأنّ الكفر كالملة الواحدة، بل المرتد أسوأ حالاً؛ لأنّه لا يقرّ على دينه،

ولإطلاق أدلّة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر، إذ لا دليل على اعتبار التساوي على وجه يقتضي

خروج المفروض، بل لعلّ المراد من اشتراط التساوي في عبارة الأصحاب - ولو بقريئة التفرّيع - هو عدم قتل المسلم بالكافر، فلا

دليل لاعتبار حرمة بالإسلام في سقوط القصاص مع إمكان مقابله بما يقتضي كونه أسوأ حالاً من الذمّي، كوجوب قتله مع عدم

التوبة دونه، وعدم حلّ ذبيحته إجماعاً، بخلاف الذمّي المختلف فيه وعدم إقراره بالجزية، وعدم الدية له مع فرض قتله بالمسلم

على الظاهر المصرّح به في غير واحد من العبائر وإن كان فيه تأمّل بل منع.

(٢٩) كما في «الشرائع» [٦١٢] و«القواعد» [٦١٣]، بل في «اللثام» [٦١٤] التصريح

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٦٣

بالقطع، وفي «الجواهر» [٦١٥] الاستدلال عليه بعموم ما دلّ على أنّ المسلم لا يقتل بكافر، ويحبّ الإسلام ما قبله ويعلو ولا يُعلى

عليه ما قبله.

والحقّ هو القصاص؛ لعموم أدلّته.

وما دلّ على عدم قتله به مثل قوله عليه السلام: «لا يقاد مسلم بدمي» [٦١٦] ظاهر في عدمه في المسلم المتّصف بالإسلام في حال

القود وحال القتل معاً، فعدم القصاص مشروط بالإسلام حالهما، فلا فائدة في الإسلام في حال القود فقط مع عدمه في وحال

القتل؛ قضاءً للاشتراط الظاهر من الحديث، فإنّ معنى نفى القود فيه نفى قصاص المسلم بقتله الكافر بقتله عوضاً عنه قصاصاً

للكافر، فالقتل الموضوع لنفى القود قتل المسلم الذي لا يتحقّق إلّا بصدق النسبة حينه، فإنّ المشتق حقيقةً في المتلبّس بالمبدأ

حال النسبة.

هذا، مع أنّ ذلك هو المستفاد أيضاً من بقيّة الأخبار، ففي موطّأ أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن فضل، قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام إلى أن قال: سألت عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: «لا، إلّا أن يكون معتاداً

لذلك...» [٦١٧] إلى آخره.

ودلالة الرواية على أنّ السؤال عمّن يكون مسلماً في زمان القتل لدلالة الشرط ممّا لا يحتاج إلى البيان.

وفي صحيح ابن رثاب، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٦٤

وعليه دية الذمّي (٣٠)، ولو قتل ذمّي مرتدّاً - ولو عن فطرة - قتل به (٣١)،

مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ...» [٦١٨] إلى آخره، ودلالة الجارّ المتعلّق بالقود على المقصود ظاهر.

ومثله ما عن أبان بن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: «لا...» [٦١٩] إلى آخره.

ففيه: الدلالة لمكان الجار أيضاً.

هذا كله فيما؛ استدلال لعدم القود من عدم قتل المسلم بالكافر، وأما حديث الجب فيرتبط بحق الله لاحق الناس.

(٣٠) كما في «الشرائع» [٦٢٠] و «القواعد» [٦٢١] وغيرهما، مع إمكان القول بعدمها أيضاً إن لم يكن إجماع على الثبوت؛ باعتبار كون الواجب عليه القصاص، والفرض سقوطه عنه بالإسلام.

اللهم! لأن يستفاد من الأدلة قيامها مقامه في كل مقام تعدد الاستيفاء على وجه يشمل الفرض.

(٣١) بلا خلاف أجده فيه؛ لعمومات أدلة القصاص وإطلاقها. وفي «الشرائع» و «القواعد» الاستدلال بأنّه «محقون الدم بالنسبة إلى الذمّي» [٦٢٢].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٦٥

وفي «اللثام» تفسيره بقوله: «لا يستحقّ قتله إلا المسلمون» [٦٢٣]، فيندرج في عموم أدلّة القصاص بالحقن، فأدلّة القصاص هي الدليل.

وما عن الشافعية [٦٢٤]- من القول بالمنع؛ لأنه مباح الدم، فلا يجب القصاص بقتله كالحربي، وكما لو قتله مسلم.

وتحريم قتله بغيره مع كونه مباح الدم لكفره لا- يوجب إقادة القاتل به، كما لو قتل الزاني المحصن غير الإمام، وبهذا فارق من عليه القصاص إذا قتله غير المستحق؛ لأنه معصوم الدم بالنسبة إليه- واضح الضعف؛ ضرورة عدم كونه مباح الدم لكل أحد.

وفي «المسالك»: «يمكن بناء هذين الوجهين على ما تقدّم في السابقة من أنّ المرتدّ أسوأ حالاً من الذمّي أو بالعكس» [٦٢٥].

وفيه: ما أشرنا إليه سابقاً من عدم اعتبار ذلك، إذ لا دليل على اعتبار المساواة في القصاص بالنسبة إلى ذلك، وإنما بناء المسألة على كونه مهذور الدم في نفسه، وإن أثم غير الإمام بقتله، فلا قصاص على قاتله بل ولا دية، لعدم احترام نفسه أو أنّه كذلك بالنسبة إلى الإمام دون غيره، أو أنّه بالنسبة إلى المسلمين غير محترم وإن أثموا أيضاً بقتله من دون إذن الإمام بخلاف غيرهم، فإنّ الاحترام الموجب للضمان باق، وستسمع بعض الكلام في ذلك.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٦٦

ولو قتله مسلم فلا قود (٣٢)، والظاهر عدم الدية عليه، ولالإمام عليه السلام تعزيره (٣٣).

حكم قتل المسلم مرتدّاً

(٣٢) بلا خلاف؛ لاشراطهم التساوى.

(٣٣) في «الشرائع»: «وفي الدية تردّد، والأقرب أنّه لا دية» [٦٢٦] مع نفيه القود على القطع بقوله: «فلا- قود قطعاً» [٦٢٧]. ومنشأ

التردّد التردّد في احترامه الموجب للدية والضمان، ولا يخفى عليك أنّ ما هو الحقّ في الدية من الاحترام هو الحقّ عندنا أيضاً في القصاص؛ لعدم اعتبار شرطية التساوى على المختار كما مرّ، فلا فرق بين القود والدية في المسألة وجوداً وعدمًا.

ولننقل ما في «الجواهر» في الدية؛ ليظهر وجهها ووجه تردّد المتن في قوله: ومنها: «لو وجب... إلى آخره»: «والأقرب عند المصنّف والفاضل وغيرهما أنّه لا دية؛ للأصل وعدم احترام نفسه وإن أثم غير الإمام بقتله. ولكن قد يناقش بأنّ ذلك يقتضى

عدم القود في الأول، فإن دعوى اختصاص عدم الاحترام بالنسبة للمسلمين خاصة لا دليل عليها، ومن هنا احتمال وجوب الديه؛ لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى غير الإمام.

لكن في «المسالك»: وهو ضعيف، بل غاية ما يجب بقتله بدون إذنه الإثم،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٦٧

كغيره ممن يتوقف قتله على إذنه من الزاني واللواط وغيرهما [٦٢٨].

وفيه: ما عرفت من اقتضاء ذلك عدم القود على الذمي كما سمعت، بل ينبغي عدم القود أيضاً بقتل المرتد مرتدّاً، مع أنّه جزم به الفاضل في «القواعد» [٦٢٩] وشارحه الأصبهاني في «كشفه»؛ معللاً في الأخير ب (التكافؤ مع تحرّمهما بالإسلام الموجب لعصمة الدم) [٦٣٠].

نعم، جز ما فيهما بعدم قتل الحربي بالحربي؛ لأنّ المقتول غير معصوم الدم، وقد عرفت الإشكال فيه سابقاً.

وبالجملة: فالمدار على احترام النفس على وجه يجب على المكلف حفظها، ومرجع ذلك إلى الاستظهار من الأدلة، وإلّا فمجرد وجوب القتل حدّاً لا يقتضى ذلك، خصوصاً مع توبة المحدود وندمه وأسفه إذا كان بحيث لا يسقط عنه الحدّ، كما لو فرض توبته بعد إقامة البيّنة عليه وحكم الحاكم عليه، فإنّ دعوى عدم احترام نفسه مع هذا الحال بحيث يكون كبعض الحيوانات التي هي غير محترمة من جهة وجوب القتل عليه حدّاً لا يخفى عليك ما فيها.

نعم، قد يستظهر من بعض الأدلة في بعض الأفراد - وخصوصاً في بعض أفراد الارتداد ونحوه ممّا يوجب القتل - ذلك وإن لم يجز تولّي قتلهم أيضاً إلّا للإمام عليه السلام باعتبار كون إقامة الحدّ له لا لاحترامهم. وهذا وإن اقتضى سقوط الديه في المسلم أيضاً، لكنّه يقتضى سقوطها والقود أيضاً في غيره» [٦٣١].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٦٨

ولا يخفى أنّه ما لم يقيم الدليل على عدم الاحترام، عموم أدلّة القصاص محكّم، كما كان محكّمًا في قتل الذمي المرتدّ، وكيف لا يكون محكّمًا مع أنّ المقتول مظلوم كما هو واضح؟! فالولاية مجعولة لوليه وصدق القتل عدواناً وكون المقتول مظلوماً ليس بدائر مدار الدين والمذهب، بل دائر مدار عدم ظلم المقتول وعدم تهجّمه على الغير، وإلّا فإنّه مقتول معه ظلماً لا مظلوماً.

وعدم كفاية محض احتمال عدم الاحترام للمسلم في التخصيص واضح، فلا يرفع اليد عن الحجّة بغير الحجّة، ومن ذلك كلّ يظهر عدم تمامية ما في «الشرائع» [٦٣٢] وغيره من عدم القود والديه في قتل من وجب قتله بالحدّ كالزنا واللواط وغيرهما من غير من له اجراء الحدّ كالإمام عليه السلام، فإنّ دمهما محترم وإن وجب قتلها حدّاً بيد الإمام.

ولا دلالة للحدّ ووجوب قتلها بيد الإمام على هدر دمهما في غير الحدّ، بل الاستفادة من قوله عليه السلام: «إن الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً ولمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً» [٦٣٣] المنع من القتل بغير الحدّ الذي هو القتل بيد الإمام، ومقتضى المنع والحدّ احترام الدم وعدم الهدر.

ويشهد على ذلك ما في خبر عمرو بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً» إلى أن قال: قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً؟ قال: «إنّ الله حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلّا من حلّها، فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ، وإنّ الله حدّ أن لا ينكح

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٦٩

النكاح إلّا من حلّه ومن فعل غير ذلك - إن كان عزباً - حدّ، وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ» [٦٣٤].

حيث إنّ جعل الشرع والقانون حدّاً من الله، وجعل التعدّي عنه محرّماً موجباً لقطع اليد، وحدّ الزنا بالجلد أو الرجم على اختلاف

الموارد، واللازم القصاص في قتل اللائط بغير يد الإمام؛ لأنه تعدد عن الحد المقرر، والتعدى بالقتل موجب للقصاص والقود، فتأمل ولا تغفل.

والاستدلال على عدم القصاص بما عن سعيد بن المسيب: أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، وقد أشكل على القضاء فسل لي علياً عليه السلام عن هذا الأمر، قال أبو موسى: فلقيت علياً عليه السلام قال: فقال علي عليه السلام: «والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة، ولا هذا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟»

قلت: كتب إلي معاوية - لعنه الله - أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل عليه القضاء فيه، فرأيتك في هذا، فقال: «أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلا دفع برمته» [٦٣٥].

فيه نظر؛ لاختصاصه بمن يقتله الزوج لكونه زنا بزوجه، ولا وجه للتعدى إلى غيره لا سيما الأجانب حتى في الزنا فضلاً عن اللواط.

وفى «القواعد»: «وهذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك، وهل ينسحب على الأجانب؟ إشكال» [٦٣٦]: من عموم «النفس»

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٧٠

بِالنَّفْسِ» [٦٣٧] واختصاص إقامة الحدود بالإمام ونوابه، ومن أنه إنما مباح الدم.

ولا يخفى أن الانسحاب إلى الطوائف لا بد وأن يكون من جهة الدفاع عن الحریم والناموس، ولذلك يفترق مع الأجانب، وجواز القتل من جهته غير مرتبط بالحديث، فإنه حكم خاص من جهة الزنا بزوجه لا من جهة الدفاع كما لا يخفى، والدفاع جائز لكل أحد، ودم المدفوع هدر نصاً وعقلاً وإجماعاً.

وبالجملة: ثبوت الحد غير ثبوت الهدر، ولا ملازمة بينهما من رأس، والمفيد لعدم القصاص الهدر لا الحد، فالأقوى في مثل الزنا أو اللواط الموجب لحد القتل قصاص القاتل إذا كان غير الإمام.

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما في «المسالك» من الاستدلال على عدم القصاص بقوله: «فإن دمه [أي الزاني واللائط ونحوهما] هدر مطلقاً، غايته أن تولّى قتله متوقف على أمر الحاكم، فإذا فعله غيره أثم ووقع موقعه» [٦٣٨].

ووجه الضعف أن الهدر كذلك أول الكلام، بل الاستدلال كذلك مصادرة بالمطلوب.

وفى «الجواهر» - بعد جعله العمدة - الاستظهار من الأدلة على عدم حرمة النفس مطلقاً، أو في بعض الأحوال لمطلق الناس أو لخصوص المسلمين، قال ما هذا لفظه: «ولم يحضرني الآن من النصوص ما يشخص ذلك بجميع أفراد» [٦٣٩].

ولقد أجاد فيما ذكره قدس الله نفسه ونور مضجعه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٧١

ومنها: لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود (٣٤)، ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام عليه السلام، قيل: لا قود عليه ولا دية، وفيه تردد (٣٥).

الشرط الثالث: انتفاء الابوة، فلا يقتل أب بقتل ابنه (٣٦)،

(٣٤) بلا خلاف ولا إشكال فيه؛ لعموم أدلة القصاص التي لا ينافيها استحقاق القصاص عليه لآخر، فإن ذلك غير مقتضٍ لسقوط احترام نفسه مطلقاً.

(٣٥) تمام الكلام في هذا الفرع والمختار فيه مر في الفرع السابق فلا نعيده، ولقد أجاد - سلام الله عليه - في تردده في المسألة، فإنه سبب للجرأة لمثلنا البحث عنها والقول بالقود والدية كما مر.

(٣٦) إجماعاً بقسميه، بل عليه إجماع علماء الإسلام في بعض الأنواع.

قال في «الخلايف»: «لا يقتل الوالد بولده، سواء قتله بالسيف حذفاً أو ذبحاً وعلى أى وجه كان، وبه قال في الصحابة: عمر بن الخطاب، وفي الفقهاء: ربيعة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إن قتله حذفاً بالسيف فلا قود، وإن قتله ذبحاً أو شق بطنه فعليه القود. وبه قال عثمان البتي. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم» [٦٤٠].

وفي «المسالك»: «لا قصاص على الوالد بقتل الولد ذكراً أو أنثى؛ إجماعاً منا ومن أكثر العامة» [٦٤١].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٧٢

وذلك مضافاً إلى إجماع النصوص من الطرفين.

منها: ما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقتل والد بولده» [٦٤٢].

ومنها: قول أحدهما عليهما السلام، قال: «لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً» [٦٤٣].

ومنها: قول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده» [٦٤٤].

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً في خبره الآخر: «لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده...» الحديث [٦٤٥].

ومنها: ما عن «كتاب ظريف»: «وقضى [أمير المؤمنين عليه السلام] أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره، ويكون له الدية ولا يقاد» [٦٤٦] ومنه يعلم عدم الفرق بين النفس والطرف.

إلى غير ذلك من النصوص [٦٤٧] التي يمكن دعوى القطع بذلك منها إن لم تكن متواترة اصطلاحاً.

والولد أعَمّ لغةً وعرفاً من الابن والبنت، فما فيه الولد من الفتاوى والنصوص شامل لهما، بل في «المسالك» التصريح بالعمومية بل وبكونه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٧٣

والظاهر أن لا يقتل أب الأب وهكذا (٣٧).

إجماعياً، ففيه: «لا قصاص على الوالد بقتل الولد ذكراً أو أنثى إجماعاً منا» [٦٤٨].

وما في صحيحى الحلبي من قوله: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ قال: «لا» [٦٤٩]، ومن قوله: عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: «لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله» [٦٥٠].

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يقتل الأب بابنه إذا قتله، ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه» [٦٥١]، من تخصيص الابن بالذكر فغير مخصّص؛ لكون التخصيص في الصحيحين في كلام السائل، وأما خبر أبي بصير فإنه وإن كان في كلام المعصوم عليه السلام لكنه لا مفهوم للقب، والحكم على الشيء غير نافٍ لما عداه.

(٣٧) كما في «الشرائع» [٦٥٢] و«المبسوط» [٦٥٣] و«الوسيلة» [٦٥٤]، بل عن ظاهر «الخلايف» [٦٥٥] أو صريحه الإجماع عليه، وفي «الجواهر»: «بل لم أجد فيه خلافاً».

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٧٤

نعم تردّد فيه المصنّف في «النافع» [٦٥٦] وبعض الناس، لكنّه في غير محلّه؛ بناءً على تناول الإطلاق له لغةً وعرفاً، بل وإن لم يكن كذلك، ولكن في المقام يمكن إرادته من نحو قول الصادق عليه السلام: (لا- يقتل الأب بابنه) [٦٥٧] بمعونة كلام الأصحاب وبأولوية الجدّ أو مساواته للأب في ذلك» [٦٥٨].

وفيه: أنّ كلام الأصحاب لعلّه مستند إلى مثل ما ذكره رحمهم الله من الأولوية لا إلى الرواية، مع أنّ فهمهم غير حجّة لنا؛ قضاءً

للأصل وللحجة على خلافه، فتأمل.

وأما الأولوية والمساواة فمع عدم التمامية في حدّ نفسها ليس بأزيد من القياس والاستحسان.

وبالجملة: بما أنّ الحكم على خلاف العمومات والإطلاقات، فلا بدّ من الاقتصار على مورد النصّ وعلى القدر المتيقّن منه، بل الظاهر اختصاص الحكم بالأب فقط دون غيره من أب الأب، فضلاً عمّا فوقه وفضلاً عن الأجداد من طرف الأمّ؛ وذلك لكون الأب والوالد الوارد في النصّ والفتوى حقيقة في الأب ومجاز في أب الأب، وصحة سلب الأب والوالد عن الجدّ، ولزوم التقييد والقرينة فيما يريد منهما الجدّ حجة على المجازية وعلى ظهورهما في الأب دون أب الأب فضلاً عن أب الأمّ.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٧٥

(مسألة ١): لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية، فيؤدّى الدية إلى غيره من الوراث، ولا يرث هو منها (٣٨).

(مسألة ٢): لا يقتل الأب بقتل ابنه ولو لم يكن مكافئاً له، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم (٣٩).

(٣٨) المنفى عن الأب أو عنه وعن الأمّ - على القول بإلحاقها به - القصاص فقط، وإلا فعليه الكفارة؛ لعموم الأدلّة، بل وكفارة الجمع والدية والتعزير بما يراه الحاكم، لما هو المعروف من التعزير بارتكاب الحرام بما يراه الحاكم وعدم اختصاصه بالموارد المنصوصة، ولخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: «لا يقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويُنْفَى عن مسقط رأسه» [٦٥٩]. وما فيه من التعيين محمول على أنّ ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم، لا أنّه المتعين كما لا يخفى.

(٣٩) مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق بين المتكافئين في الإسلام والحرية ونحوها.

نعم، للجلاد والغازي أن يقتلا أباهما مع أمر الإمام عليه السلام؛ للعمومات وعصمة الإمام عندنا، بل عن «التحرير» [٦٦٠] أنّهما لا يمنعان مع ذلك من الميراث؛ لأنّه قتل سائغ، بل قد يقال بالجواز في الغازي بدون أمر الإمام عليه السلام، وتام الكلام فيه في كتاب الجهاد.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٧٦

(مسألة ٣): يقتل الولد بقتل أبيه، وكذا الأمّ وإن علت بقتل ولدها، والولد بقتل أمه، وكذا الأقارب كالأجداد والجدّات من قبل الأمّ، والإخوة من الطرفين، والأعمام والعّمات والأخوال والخالات (٤٠).

قصاص الولد بقتل أبيه

(٤٠) في المسألة مسائل:

أحدها: يُقتل الولد بأبيه إجماعاً بقسميه، ونصوصاً عموماً وخصوصاً [٦٦١]، مضافاً إلى الكتاب [٦٦٢]. وكذلك يقتل بأمه إجماعاً؛ للعموم، ولخصوص صحيح أبي عبيدة: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه، قال: «يقتل بها صاغراً، ولا أظنّ قتله بها كفارة له، ولا يرثها» [٦٦٣].

وظاهره كون القتل كفارة في غير الأمّ دونها، كما أنّ ظاهر النصّ والفتوى عدم ردّه فاضل ديتة عليه وإن لم أجد مصرحاً به.

عدم قصاص الأمّ بقتل الولد

ثانيها: تُقتل الأم بقتل ولدها على المشهور، للعمومات من غير معارض، خلافاً لأبي علي [٦٦٤] منّا، وللعامية قياساً على الأب واستحساناً. هذا ولكنّ عدم

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٧٧

القصاص فيها وجيه قوي، قضاءً لإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط عرفاً، فإنّ المناط عندهم الولادة، فلا خصوصية للأب. والظاهر من عدم ذكر الأمّ أنه لعدم الابتلاء، بل لك أن تقول: إنّ في عدم ذكرها في الأخبار سؤالاً ولا ابتداءً تأييداً وإمضاءً لما عند العامة، وإلّا فمع اتفاق القائلين بعدم القود منهم بعده في الأمّ أيضاً، كان على المعصوم مع فرض عدم قبوله الردع لئلا يتوهم أنّ نظر المعصوم عليه السلام نظر القائلين من العامة، فكما أنه عليه السلام موافق لهم في الأب فكذلك في الأمّ، وهذا التوهم أمر عادي، فعدم دفعه دليل وتقرير على الموافقة في الأمّ أيضاً، وتخصيص الأب والوالد بالذكر لأكثرية الابتلاء به، بل والابتلاء في طرف الأمّ نادر جداً، ويكون كافياً في الحكم على الأمّ أيضاً لما ذكر.

هذا كله مع أنّ الأمّ أولى برعاية الحقوق بل حقوقها أكثر، فعدم القود فيها أولى، كيف وفي «المستدرک» عن العلامة الكراجكي في كتاب «التعريف» بوجوب حقّ الوالدين: «وقد جعل الله تعالى حق الأمّ مقدّماً؛ لأنها الجناح الكبير والذراع القصير، أضعف الوالدين وأحوجهما في الحياة إلى معين إذا كانت أكثر بالولد شفقةً وأعظم تعباً وعناءً، فروى أنّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله أيّ الوالدين أعظم؟ قال: (التي حملته بين الجنين، وأرضعته بين الثديين، وحضنته على الفخذين، وفدته بالوالدين)» [٦٦٥].

وكذا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (له) رجل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحقّ الناس بحسن صحابتي قال: «أمّك» قال: ثمّ من؟ قال: «أمّك» قال: ثمّ من؟ قال:

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٧٨

(مسألة ٤): لو ادّعى اثنان ولداً مجهولاً، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود، ولو قتلاه معاً فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما، أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني. ولو ادّعيه ثمّ رجع أحدهما وقتلاه، توجه القصاص على الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جنائته، وعلى الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه، ولو قتله الراجع خاصيةً اختصّ بالقصاص، ولو قتله الآخر لا يقتصّ منه. ولو رجعا معاً فللوارث أن يقتصّ منهما بعد ردّ دية نفس عليهما. وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل، بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجه القرعة، كان الأمر كذلك؛ بقي الآخر على الدعوى أم لا (٤١).

«أبوك»، وفي رواية أخرى: «أنّه جعل ثلاثاً للأمّ والرابعة للأب» [٦٦٦].

ثالثها: غير الأب من الجدّات والأقارب كالأجنبي؛ اقتصاراً في خلاف القاعدة على مورد النصّ، وأمّا الأمّ فملحقة بالأب منطاً كما مرّ.

(٤١) لو ادّعى المجهول اثنان، فقتله أحدهما قبل القرعة وثبوت الابوة لأحدهما فلا قود؛ لاحتمال الابوة واشتراطه بانتفاءها، وإشكال التهجم على الدم مع الشبهة، وكذا لو قتلاه معاً قبلها، ولا يكفي هنا ولا فيما لو قتله أحدهما القرعة بعد القتل؛ لأنّ أيّ تعليق للقصاص عليها تهجم على الدم من غير قاطع.

والفرق بينها حينئذٍ وبينها قبل القتل - مع استلزامها التهجم عليه في النهاية -

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٧٩

أنّ المقصود بما قبله الإلحاق ولزومه التهجم اتفاقاً، ويحتمل الاكتفاء بها قوياً؛ لإطلاق النصّ والفتوى بالإلحاق بالقرعة مع ما في

الإهدار من الإشكال، وعموم أدلة القصاص، واحتمال عدم كون الابوة مانعاً، بل أظهرتته مع الجهل بحصولها، بل رجحان عدم، وعموم القرعة لكلّ مشكل.

ولو قتله أحدهما بعد القرعة فالقصاص عليه إن لم تخرجه القرعة، وكذا لو قتلاه بعدها فالقصاص على من لم تخرجه منها، لثبوت الإلحاق بها شرعاً.

ومن المعلوم أنّهما مع الاشتراك في القتل إذا اقتصّ عن أحدهما ردّ الأرش عليه نصف الدية، ولو ادّعياه ثمّ رجح أحدهما وقتلاه بعد الرجوع أو قبله توجه القصاص على الراجع بعد ما يفضل عن جنايته أخذاً بإقراره، وعلى الآخر الذي هو الأب شرعاً نصف الدية دون القصاص، ولو رجعا اقتصّ منهما- إن أراد الوارث- بعد ردّ دية نفس عليهما، وعلى كلّ منهما إذا اشتركا في قتله- على كلّ تقدير- كفارة القتل؛ لثبوتها في قتل الولد وغيره، ولو قتله الراجع خاصّة قتل به ولا ردّ، ولو قتله الآخر فعليه الدية دون القود، وعلى القاتل مع عدم القصاص التعزير وإن كان العدم للجهل بالشرطيّة فضلاً عما لو ثبتت الشرطيّة والابوة، فإنّ التعزير لارتكاب مطلق الحرام، إلّا أن يثبت معه الجزاء من القصاص أو الحدّ.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٨٠

(مسألة ٥): لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصحّ. وقيل: لا يملك أن يقتصّ من والده، وهو غير وجيه (٤٢).

هل يثبت القصاص للولد بقتل زوج زوجته أم لا؟

(٤٢) لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص عليه لولدها منه؛ اقتصاراً في المنع على مورد النصّ، كما احتمله المحقق في «الشرائع» [٦٦٧]، أم لا، كما هو المشهور، بل قطع بذلك الشيخ في «المبسوط» [٦٦٨] والعلامة في كتبه [٦٦٩]؟ لعموم أدلة حقوق الأبوين، ومثل: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [٦٧٠] «وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ» [٦٧١] «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ» «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [٦٧٢] وغيرها من الآيات والأخبار، وشمول العمومات القصاص أوضح من الشمس وأبين من الأمس، ولأنّه لا يقتل بقتله، فأولى أن لا يستحقّ عليه القصاص لمورثه.

وفيه: أنّ أدلّة القصاص أخصّ من تلك العمومات، وأما الأولوية فممنوعة؛ لكون القصاص إرثاً قصاصاً لقتله غير الولد وعضواً عن ذلك القتل، وأما في قتل الولد فالقصاص يكون لولده وللمن يكون الوالد سبباً لوجوده.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٨١

وما في «المسالك» من «أنّ استيفاء القصاص موقوف على مطالبته المستحقّ، وإذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب في القود، فيتناوله عموم النصّ أو إطلاقه» [٦٧٣]، واضح الضعف؛ ضرورة قوله عليه السلام: «لا يقاد والد بولده» في كون المراد عدم قتله بقتله، وبسبب قتله لا الأعم منها ومن سببته مطالبته الولد. وما في ذيل الحديث من قوله عليه السلام: «ويقتل الولد إذا قتل والده عمدًا» [٦٧٤] مؤيد، بل قرينه لذلك الظهور كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى أنّ المطالبة لها الشرطيّة لا السببية، ونسبة القصاص إليها نسبة مجازيّة بعيدة. فالحق القصاص إرثاً، واختصاص المنع بالقصاص قتلاً الظاهر من النصّ والقدر المتيقّن منه، مع فرض الإبراء عن الظهور دون إثبات ظهوره في الأعم كما ذكره «المسالك» ورامه خرط القتاة، هذا كلّه فيما كان وارث القصاص ولد الزوج القاتل.

وأما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الديّة كغير المورد من موارد إرث القصاص وزيادة الورثة على الواحد بلا خلاف ولا إشكال؛ لعموم أدلّة القصاص.

مسألة: لو قتل ولد أباه وآخر أمه فلكلّ منهما على الآخر القود، ويقدم قصاص أحدهما بالقرعة، تقارنت الجنائتان أولاً؛ للتساوى فى الاستحقاق، وقد يحتمل تقديم الاقتصاص من الأقدم جناية، ولا حقّ لأحدٍ منهما فى قصاص المقتول وديته عندنا، فإنّ القاتل لا يرث، فإن بدر أحدهما فقتل صاحبه - أخرجته القرعة أولاً - استوفى حقّه، وكان لورثته الآخر قتله قصاصاً، وكذا

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨٢

الشرط الرابع والخامس: العقل والبلوغ، فلا يقتل المجنون؛ سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً. نعم تثبت الديّة على عاقلته. ولا يقتل الصبى بصبى ولا يبالغ وإن بلغ عشرأ أو بلغ خمسة أشبار، فعمده خطأ حتى يبلغ حدّ الرجال فى السنّ أو سائر الأمارات، والديّة على عاقلته (٤٣).

إذا بدر من أخرجته القرعة اقتص منه ورثته الآخر، وفائدة القرعة أنّ حقّ المبادرة لمن أخرجته.

شرطيّة العقل فى القصاص

(٤٣) شرطيّة العقل ممّا لا كلام ولا إشكال فيه، فلا قصاص على المجنون؛ إجماعاً، ونصوصاً. عموماً كحديث رفع القلم [٦٧٥]، وخصوصاً كصحيح محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأ كان أو عمداً» [٦٧٦].

وموثق السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام: «أنّ محمّد بن أبى بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الديّة على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء» [٦٧٧].

وخبر بريد العجلي: قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً، فلم يقيم عليه الحدّ ولم تصحّ الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثمّ إنّ قوماً

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٢٨٣

آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله، فقال: «إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به عله من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثته المقتول الديّة من مال القاتل، وإن لم يكن له مال أعطى الديّة من بيت المال، ولا يبطل دم امرئ مسلم» [٦٧٨].

وخبر أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنّه كان يقول فى المجنون والمعتوه الذى لا يفيق والصبى الذى لم يبلغ: «عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم» [٦٧٩].

وعن «دعائم الإسلام» [٦٨٠] عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبى، فعمدهما خطأ على عاقلتهما».

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا قتل رجل رجلاً عمداً، ثمّ خولط القاتل فى عقله بعد أن قتله وهو صحيح العقل، قتل إذا شاء ذلك ولّى الدم، وما جنى الصبى والمجنون فعلى عاقلتهما» [٦٨١].

وقال الصدوق فى «المقنع»: «وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأ كانت جنايته أو عمداً» [٦٨٢].

ولا يخفى أنّ الظاهر كون الاستدلال برفع القلم برفعه القصاص بنفسه، لكن مع توقّفه على عموميّة القلم للوضع والتكليف، وعدم اختصاصه بالثاني فقط،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٨٤

متوقّف أيضاً على كون القصاص مجعولاً على القاتل، كجعله لولّي الدم، وهو محلّ تأمّل وإشكال، حيث إنّ القصاص للأولياء، «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا» [٦٨٣] و «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» [٦٨٤].

وما في بعض الأخبار من نسبة القود والقصاص إليه، فالظاهر أنّها بيان اللانزاع كما لا يخفى. فالأولى - إن لم يكن متعيّناً - الاستدلال بالحديث برفع الحرمة، حيث إنّ القصاص والقود جزء مترتب على القتل المحرّم، فبرفع الحرمة يرتفع القصاص، وعليه فالقصاص مرفوع برفع الموضوع لا بنفسه وبلا واسطة رفع الحرمة، والأمر في ذلك سهل بعد تمامية الاستدلال.

وعلى أيّ حال لا فرق في المجنون بين أن يكون مطبقاً أو إدواريّاً إذا قتل حين الجنون، كما هو واضح؛ للإطلاق وعدم الخصوصية للمطبق، فإنّ المناط الجنون.

هل تثبت الدية على العاقلة في المجنون أم لا؟

وتثبت الدية على عاقلته عندنا، كما في «الجواهر»، وفيه التعليل بقوله:

«لأنّ عمدته خطأ» [٦٨٥].

ويدلّ عليه صحيح ابن مسلم [٦٨٦]، وموثّق السكوني [٦٨٧]، وخبر أبي البختری [٦٨٨]

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٨٥

من تلك الأخبار الخاصّة التي مضى نقلها، ولا إشكال في حجّيتها وتامية الاستدلال بها على المدعى سنداً ودلالةً.

وليس في ما فيها وما في الفتاوى من كون الدية على العاقلة، وفي الجملة بالنسبة إلى بعض الموارد، مخالفةً للقواعد ولا مورداً للإشكال والكلام أصلاً، وذلك مثل ما كان المجنون مضرّاً بالناس ومهاجماً عليهم كما سيظهر وجهه.

وإنّما الكلام والإشكال بنظري القاصر في إطلاق تلك الأحاديث والفتاوى؛ وذلك لشمولهما المجنون الذي ليس بضارّ للناس، ولا خطر فيه عليهم، ولا يهجم عليهم بحيث لا بدّ من المحافظة عليه بالحبس والقيّد لئلا يضرّ الناس ويقتلهم، وهذا هو الغالب في المجانين، وأما الخطر والمهاجم منهم فقليل جداً.

وذلك [٦٨٩] لأنّ الحكم بكون الدية في الغالب - الذي لا يكون مضرّاً وخطيراً على العاقلة - موجب لكون ضمان المجنون وضرره على الغير، أي العاقلة، وجعل وزره عليه، وهل هذا إلّا ظمّ وضررٌ على العاقلة ووزر عليها، مع عدم دخالتها في الضمان والوزر من رأس؟! وهل لا يكون إطلاق الخبر الدالّ على ذلك مخالفاً للكتاب والسنة القطعية، وحكم العقل بقبحهما وبناء العقلاء على عدمهما في التشريع؟!

وهل يصح القول بحجّية إطلاق تلك الأخبار مع ما ورد من ضرب الخبر المخالف للكتاب والسنة على الجدار، وأنّه زخرف [٦٩٠]، وأنا لم أقله [٦٩١]، ومع أنّ

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٨٦

الإسلام دين العقل، وأنّه رسولٌ من الباطن، كما أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عقل ظاهر؟! فليس فيه ما يخالف العقل،

لاسيما مثل مخالفة قبح الظلم، ومع أنّ باب الضمان باب إمضائي عقلائي لا تأسيسي تعبدى، فكيف يحصل الوثوق والاطمئنان بإعمال التعبد من الشارع، والحكم على الخلاف رغم انفهم، من دون جهة مقتضية لذلك بينة ولا مبينة؟! بل الظاهر الوثوق بخلافه.

فعلى هذا، إطلاق الأخبار غير حجة قطعاً، وتكون مخصوصة بالمجنون الخطر الذى لا يبد لعاقلته - بحكم العقل والعقلاء؛ حفظاً لأنفس المجتمع - من حسبه وقيده؛ لئلا يهلك الناس ويقتلهم أو يضرهم، فقتله وضرره ليس إلّا بترك الحفظ والدفع من العاقل، فالضمان والوزر عليه؛ لأقوائيه السبب من المباشر، كما هو أوضح من أن يُبين.

ألا ترى أنّ فى أزمنتنا - أى أزمة الحكومة مع بسط اليد - وجوب حفظ غالب المجانين من الناس ودفع خطرهم، وعلى الحكومة رعايتهم وتهئية الأماكن الخاصية لهم، فالحكم بالدية على العاقل فى مثل هؤلاء المجانين عدل وموافق للقواعد، وتخصيص للضمان المباشر، بل خروج عنه تخصصاً، كما لا يخفى على المتأمل.

لا يقال: فما تقول فى ضمان دية الخطأ على العاقل؟

لأنّه يقال: ما ذكرناه من الإشكال موجود فيه أيضاً، والحكم فيه أيضاً مخالف للكتاب والسنة والقواعد. [٦٩٢]

فقه الثقلين (صانعي)؛ القصاص؛ ص ٢٨٦

م، فيما كانت العاقله سبباً وموجباً لكون الدية عليه بحيث لا يعدونه العقلاء والعرف ظملاً ومخالفاً للقواعد بل بناؤهم على ذلك، تكون الدية فيه على العاقله أيضاً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٨٧

وبالجملة: إطلاق الحكم بالدية على العاقله فى قتل الخطأ محل إشكال ومنع، وتفصيل الكلام فى محله.

وعليك بالنظر والدقّة فى رواية محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، وحسين بن خالد وغيره عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أيضاً مثله، حتى تعلم بعدم التعبد، وبعدم الحكم على خلاف القواعد فى دية الخطأ فضلاً عن غيرها، ودونك الرواية:

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن اسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أَيُّمَا ظُرِّ قَوْمٍ قَتَلْتِ صَبِيًّا لَهُمْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَقَتَلْتِهَا، فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِتْمَا ظَاءَرْتَ طَلَبَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ، وَإِنْ كَانَتْ إِتْمَا ظَاءَرْتَ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن نائمه، عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

وإسناده عن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلى، عن الحسين بن خالد وغيره، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام مثله.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن نائمه.

ورواه البرقى فى «المحاسن» عن أبيه، عن هارون بن الجهم مثله [٦٩٣].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٨٨

ولا يخفى عليك أنّ ما فى الرواية منقولة فى «الكافي» [٦٩٤] و «التهذيب» [٦٩٥] و «الفتاوى» [٦٩٦] للمشايع الثلاثة وفى «محاسن البرقى» من الكتب المعروفة وإسناده متعدّد مختلفه وعن الإمامين الهامين الباقر والرضا عليهما صلوات الله وصلوات ملائكته

وأنيائه ورسله، فالرواية معتبرة ومعتمدة، فإنّ بناء العقلاء على حجّية مثل هذه الرواية.

هذا مع أنّ مضمونها موافق للعقل والنقل، ومع هذه الجهات لا حاجة إلى البحث في الإسناد كما لا يخفى.

وتوهم عدم مخالفة الضمان في المسألة على العاقلة للكتاب والسنة بتخصيصها بأدلة دية المجنون على العاقلة، مدفوع بما مرّ من

عدم شرطية التساوي في الدين والذكورية، ومن إباء مثل الألسنة من التخصيص بما لا مزيد عليه، فراجع.

ثمّ من الواضح أنّ كون الدية على العاقلة مطلقاً أو في الجملة منوط بوجودها للقائل المجنون، وأما إن لم تكن فعن

«النهاية» [٦٩٧] و«الجامع» [٦٩٨]: أنّ الدية على بيت المال، وهو الحقّ؛ لئلا ييطل دم امرئ مسلم.

وفي «كشف اللثام»: «ويوافقه خبر البريد العجلى [٦٩٩] الآتى» [٧٠٠].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٨٩

وفي «الجواهر»: «وفيه: مع أنّه لا صراحة فيه، بل ولا ظهور في كونه قاتلاً مجنوناً، يمكن أن يكون المراد بيت مال الإمام؛ لأنّه

الوارث له، ولذا كان المحكى عن «السرائر» [٧٠١] أنّها على الإمام دون بيت المال» [٧٠٢].

ولا يخفى أنّه لعلّ نظره قدس سره إلى عموم العلة، وهو قوله عليه السلام: «ولا ييطل دم امرئ مسلم» [٧٠٣] لا إلى المورد، وإلا

فلا بدّ من الإشكال عليه بظهوره في الخلاف، فإنّ المورد مشكوك الجنون حين القتل، لا الإشكال بما أورده رحمه الله من عدم

الصراحة، بل عدم الظهور، كما لا يخفى.

وفي حكم عدم العاقلة إفسارها؛ لعموم العلة، وهو عدم هدر الدم.

ثمّ إنّ إطلاق النصّ والفتوى مقتضى لكون الدية على بيت المال وإن كان للمجنون مال وكان موسراً، لكن مقتضى الأصل في

باب الضمان، وأنّه على الجاني والمباشر وذى اليد والمتلف الاختصاص بحال العسر. وأما مع اليسر فعلى مال المجنون؛ لأنّه

الأصل، وفي رواية يريد إشعار بذلك إن لم نقل بظهورها فيه.

هذا مع أنّ المستفاد من الأخبار الواردة في ضمان العاقلة في أبواب مختلفة أنّ الأصل في ضمان العاقلة عدمه أيضاً، وأنّ ضمانها

في بعض الموارد على خلاف الأصل:

ففى خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً» [٧٠٤].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٩٠

وفي موقّ السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا

صلحاً» [٧٠٥].

وفي خبر زيد بن علي، عن آباءه عليهم السلام قال: «لا تعقل العاقلة إلّما قامت عليه البيّنة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده، فجعله

في ماله خاصّة ولم يجعل على العاقلة شيئاً» [٧٠٦].

وفي خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأ، قال: «عليه ديته بقدر ما اعتق، وعلى مولاه

ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين» [٧٠٧].

وفي مجموع هذه الأخبار دلالة على أنّ الحكم بضمان العاقلة على خلاف الأصل، فتأمّل.

نعم، على ما اخترناه من اختصاص ضمان العاقلة في قتل المجنون ببعض الموارد، الظاهر أنّ الضمان فيه عليها ولو مع يسر

المجنون فضلاً عن عسره؛ لكونها سبباً أقوى من المباشر، كما مرّ بيانه، فالضمان عليها في تلك الموارد موافق مع الأصل والقواعد

في باب الضمان، فتدبّر جيّداً.

هذا كلّه في شرطية العقل، وهو الرابع من الشرائط على ترتيب المتن.

شرطيّة البلوغ أو التمييز في القصاص

وأما البلوغ وهو الخامس منها على ترتيبه فنقول: شرطيّة التمييز ممّا لا كلام ولا بحث فيه أصلاً، بل ضرورة العقل والعقلاء على شرطيّته، وعدم القصاص على الصبي مع عدم تمييزه، فإنّه - مع عدم التمييز - كالبهائم والجدران والآلات والأدوات الجمادات، فكيف تصحّ نسبة القتل إليه، وأنّه قاتل، وأنّ عليه القصاص؟!
وأما شرطيّة البلوغ زائداً على التمييز والإدراك ففيها الخلاف:

ففى «الجواهر»: «البلوغ شرط فى المشهور أيضاً، بل عليه عامّة المتأخّرين، بل نسبه بعض إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، بل عن «الغنية» [٧٠٨] دعواه عليه صريحاً، بل عن «الخلاف» [٧٠٩]: عليه إجماع الفرقة وأخبارهم» [٧١٠].
وفى «اللثام» بعد نقل ما رواه السكونى، الدال على الاقتصاص إذا بلغ الغلام خمسة أشبار، وعليه الديه ما لم يبلغ خمسة أشبار، قال: «وعليه الشيطان والصدوق وجماعة» [٧١١]، وبعد نقله رحمه الله صحيح أبى بصير [٧١٢] قال: «فيحتمل أن يكون فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٩٢

فى غلام وامرأة علم أنّهما تعمدتا القتل، وأنّ الغلام قد ادرك، وزعم السائل أنّه لم يدرك، وأنّهما قتلاه خطأ» [٧١٣].
وفى «الجواهر»: «ولكن فى رواية مقطوعة ومرسلة فى الكتب: يقتصّ من الصبي إذا بلغ عشراً، وإن حكى عن الشيخ فى «النهاية» و«المبسوط» و«الاستبصار» الفتوى بمضمونها» [٧١٤].

ولا يخفى أنّ المستفاد من عبارات «اللثام» مخالفة الشيخين والصدوق وجماعة فى الصبي البالغ خمسة أشبار، وأنّ عليه القصاص، بل مخالفة الشيخ فى «التهديب» والصدوق فى «الفتاوى» والكلىنى فى «الكافى» فى عمد الغلام غير المدرك مطلقاً، وأنّ فى عمده القصاص [٧١٥].

ومن عبارة «الجواهر» مخالفة الشيخ فى كتبه الثلاثة بالنسبة إلى قصاص الصبي البالغ عشراً، فالمسألة خلافية.
هذا كلّ فى أقوال المسألة.

وأما أدلّة الطرفين، فقد استدللّ للمشهور بالأصل، والاحتياط فى الدماء، وحديث رفع القلم [٧١٦] المجمع عليه، كما عن «السرائر» [٧١٧].

وخصوص قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: «عمد الصبي وخطاه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٩٣

واحد» [٧١٨] وقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: «عمد الصبيان خطأ (يحمل على) العاقلة» [٧١٩] كقوله فى المروى عن أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنّه كان يقول فى المجنون والمعتوّه الذى لا يفيق، والصبي الذى لم يبلغ: «عمدهما خطأ تحمله العاقلة» [٧٢٠].

وفيه: الأصل والاحتياط لا محلّ لهما مع الدليل ولو على الوفاق، فضلاً عن الخلاف، فهما ليسا بدليل اصطلاحى قابل للمعارضة مع الدليل المخالف، كما هو أوضح من أن يُبين.

وأما حديث رفع القلم، فمضافاً إلى عدم كونه بأزيد من عموم قابل للتخصيص، أنّه قد مرّ فى الاستدلال به لشرطيّة العقل عدم

كون القصاص مرفوعاً به بما هو هو؛ لعدم كونه وضعاً على القاتل أولاً، واحتمال اختصاصه بالتكليفات ثانياً، بل غاية الأمر في الاستدلال به إنما هو القول برفعه باعتبار رفع الحرمة، وقد بدا لي الآن في الاستدلال به كذلك للمقام نظراً وإشكالاً، حيث إن الحديث بما هو حديث امتنان لا يناسبه رفع التكليف والنهي في المحرمات والمعاصي التي فيها مفسدٌ عن الصبي، وجعلها له مباحةً.

وهذا بخلاف التكليف الواجبة، فرفع التكليف فيها رفع مستلزم لعدم وجوب جلب المصلحة، وذلك بخلاف رفع الحرمة، حيث إنه إذن وإجازة في جلب المفسدة، وهو كما ترى غير مناسب في مقام التشريع من الحكيم الرؤوف اللطيف بعباده المحرم للمحرمات؛ ردعاً للناس عن الوقوع في المفسد ونجاة لهم

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٩٤

عن المهالك والخسران والخذلان في الدنيا والآخرة، ومع أن الأحكام الشرعية أُلطاف في الأحكام العقلية، فضلاً عن مقام الامتنان فيه.

نعم، شمول حديث الرفع لرفع قلم الحرمة عن المجنون أو الصبي غير المدرك قضاءً لإطلاقه لا بأس به، ولا يتنافى مع الامتنان؛ لعدم كون الحرمة بالنسبة إليهما زاجراً ومانعاً عن ارتكاب الحرام ودفع المفسدة؛ لعدم التفاتهم وإدراكهم الحرمة والمفسد المترتبة عليها، والعواقب اللازمة لها، كما لا يخفى.

هذا مع ما في أخبار البلوغ من اشتراط الحدود التامة به لا أصل للحدود، وكذلك ما في مثل أخبار [٧٢١] سرقة الصبي من حَكِّ أنامله وإدماؤه وقطعه من التأييد؛ لاختصاص الرفع بالواجبات وعدم شموله للمحرمات، كما لا يخفى، فراجعها.

وكيف كان، فحديث رفع القلم ليس بأزيد من عموم وإطلاقٍ قابل للتخصيص والتقييد.

وأما صحيح ابن مسلم فعلى تسليم التنزيل في الآثار وإن كان مقتضى إطلاقه عدم القصاص في عمد الصبي كخطائه، وكون ديته في العمد على عاقلته، لكنّه ليس بأزيد من الإطلاق، إلماً أنّ الشأن مع ذلك في وجه التنزيل، فمن المحتمل كون المراد: لا قيمة لأعماله، بمعنى أنه كما لا قيمة لخطأ الصبي فكذلك الحال في عمده، فلا قيمة لأفعاله وأقواله من حيث الحقوق المدنيّة، فعقدته وإيقاعه غير موجب للإلزام وترتيب الأثر؛ لكونها فاقدة للقيمة، فالصبي مسلوب العبارة والأفعال بذلك المعنى، فالتنزيل في نفي القيمة وأنّ عمده كخطائه في ذلك.

ولعلّه إلى ذلك الإشارة والنص فيما يقال في شرائط المتعاملين: إنّ الصبي

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٩٥

مسلوب العبارة، فلا ارتباط للحديث بمسألة نفي القصاص وإثبات الدية على العاقله من رأس. ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال، فضلاً عن القول بظهور الحديث في ذلك.

وأما مثل خبر إسحاق بن عمّار، فالظاهر أو المحتمل مع التوجه إلى القواعد العقلية في باب ضمان السبب إن كان أقوى من المباشر، أن يكون مختصاً بالصبيان الذين لم يكن لهم تمييز ولا إدراك ممّن تُنسب أعمالهم إلى أوليائهم، ويكونون هم السبب الأقوى من المباشر عند العرف، مثل ما مرّ في دية العاقله في قتل المجنون.

وإن أبيت عن الفهم كذلك وجمدت على ظاهر الألفاظ فنقول: الإطلاق كذلك مخالف للكتاب والسنة والقواعد، فلا بد من تقييد الحديث، مثل ما مرّ من التقييد في حديث المجنون، فتدبر جيداً.

وممّا ذكرناه يظهر عدم تمامية الاستدلال بخبر أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ: «عمدهما خطأ تحلمه العاقله» [٧٢٢]، لأنه على تسليم إطلاقه، وعدم

انصرافه- بقرينه مقارنة الصبي مع المجنون- إلى الصبي غير المدرك المماثل للمجنون والمعتوه بإطلاقه غير حجّة؛ للمخالفة مع الكتاب وقوله تعالى «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [٧٢٣] على ما مر بيانه.

بل لك أن تقول: أنّ في الخبر بقرينه المقارنه شهادة على المراد من مثل خبر إسحاق بن عمّار كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٩٦

الاستدلال على عدم شرطية البلوغ وكفاية الإدراك والتمييز

وأما ما يمكن أن يستدلّ به للقول بعدم شرطية البلوغ بما هو هو، وكفاية الإدراك والتمييز ممّا يمكن حصوله بالبلوغ عشراً أو كون طوله خمسة أشبار أو بغيرهما وإن لم يحصل البلوغ الشرعي، فوجوه:

أحدها: عمومات القصاص وإطلاقاته.

ثانيها: موثّق السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل و غلام اشتركا في [قتل] رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية» [٧٢٤].

والموثّق منقول في «الكافي» و «الغاية» و «التهذيب»، الكتب الثلاثة للمشايخ الثلاثة [٧٢٥].

وفي «اللتام» بعد نقله الموثّق قال: «وعليه الشيخان والصدوق وجماعة» [٧٢٦].

ثالثها: صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ، فقال: «إنّ خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما (ويردوا على) أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، (وإن أحبّ

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٢٩٧

أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية)»، قال: «وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، وعلى المرأة نصف الدية» [٧٢٧].

ومن المعلوم أنّ المراد من خطأ الغلام والمرأة ليس معناه الاصطلاحى الذى ليس فيه القصاص بالكتاب والسنة والضرورة العقلية والعقلية، بل والفقه، بل والدين؛ لكون الصحيح على ذلك مخالفاً للضرورة وهو كما ترى، بل المراد منه الخطأ بنظر العرف وبالنسبة إلى الرجل الكامل البالغ، حيث إنّ العرف لا سيّما فى مثل زمان السؤال والرواية يرى الغفلة والجهالة فى النساء والغلمان أكثر من الرجال، فالتعبير بالخطأ نسبى لا حقيقى.

هذا مع ما ذكره الشيخ رحمه الله من حمل الصحيح وكذا صحيح الكناسى فى قتل العبد والمرأة، ممّا يكون مثله على كونهما فى مقام الردّ على ما يعتقده بعض المخالفين من العمامة بعد بيان مخالفتها للكتاب وأنهما غير حجّة، ففى «التهذيب» بعد نقلهما قال ما هذا لفظه:

«قال محمّد بن الحسن: قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من أحكام قتل العمد، فأما قوله فى الخبر الأوّل: (إنّ خطأ المرأة والعبد عمد)، وفى الرواية الاخرى: (إنّ خطأ المرأة والغلام عمد) فهذا مخالف لقول الله تعالى؛ لأنّ الله حكم فى قتل الخطأ الدية دون القود، فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً، كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلّا فىمن ليس بمكلف، مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء.

وأيضاً قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على أنّ العبد إذا قتل خطأ سيّلم إلى أولياء المقتول أو يفتيده مولاه، وليس لهم قتله. وكذلك قد بينا أنّ الصبي إذا لم يبلغ فإنّ عمده خطأ، وتحمّل الديّة عاقلته. فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية: إنّ خطأه عمد؟ وإذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط، لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتعلّق بأن يجعل الخطأ عمداً، على أنّه يشبه أن يكون الوجه في أنّ خطأهما عمد، هو ما يعتقد بعض مخالفينا أنّه خطأ؛ لأنّ منهم من يقول: إنّ كلّ من يقتل بغير حديدة فإنّ قتله خطأ. وقد بينا نحن خلاف ذلك، وأنّ القتل بأيّ شيء كان إذا قصد كان عمداً، ويكون القول في قوله عليه السلام: (غلام لم يدرك) المراد به لم يدرك حدّ الكمال؛ لأنّا قد بينا أنّه إذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه» [٧٢٨].

رابعها: المقطوعة المرسلّة المنقولة في طائفة من الكتب على ما في «اللثام»: «وروى أنّه يُقتص من الصبي إذا بلغ عشرًا، كذا في طائفة من الكتب حكيت الرواية مرسلّة مقطوعة، وأفتى بمضمونها الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» و«الاستبصار»، ولم نظفر بها مسنده» [٧٢٩].

وفي «الجواهر» بعد ذكره مثل ما ذكره اللثام قال: «نعم، النصوص المسندهة بجواز طلاقه ووصاياه وإقامة الحدود عليه موجودة، ولعلّ من رواها أراد هذه النصوص بإدخال القصاص في الحدود، أو أنّه مبني على ما تضمّنته على ثبوت البلوغ بذلك، ولا فرق بينه وبين القصاص، وكيف كان فلم نقف عليها بالخصوص.

نعم، في المروى عن سليمان بن حفص والحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام: (أ أنّه إذا بلغ ثمان سنين فجاز أمره في ماله، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود) [٧٣٠] ولم نجد به عاملاً» [٧٣١].

وهذه الوجوه تامّة كافية للقول بعدم الشرطيّة، والإرسال والقطع في الوجه الرابع غير مضرّ بحجّيته؛ لما عرفت من كونها منقولة في كتب الجماعة، وفتوى الشيخ بمضمونها في كتبه الثلاثة [٧٣٢] لا سيّما «النهاية» التي هي متون الأخبار. هذا مع أنّ في البقية كفاية، والرابع وإن لم يكن حجّةً ودليلاً فلا أقلّ من كونه مؤيّداً للبقية، وما ذكره الشيخ من المحمل لصحيح أبي بصير غير مناف للاستدلال به؛ لعدم شرطيّة البلوغ إن لم نقل بمناسبتة مع عدمها، كما لا يخفى.

وما في «الجواهر» من احتمال كون المبني فيما تضمّنته النصوص المسندهة «على ثبوت البلوغ بذلك ولا فرق بينه وبين القصاص». ففيه: أنّه احتمال تبرّعى لا دليل عليه، بل الظاهر من تلك الأخبار كون البلوغ إلى عشرة مثلاً طريقاً للإدراك والتمييز الكافي في موارد من الوصيّة والطلاق والقصاص وإقامة الحدود التامة، لا أنّه أماره على البلوغ.

وبالجملة: الظاهر منها طريقيّة ذلك القدر من العمر للكشف عن الإدراك والتمييز، لا أماريته على البلوغ الشرعي، فتأمّل جيّداً. فتلخّص من جميع ما ذكرناه كفاية التمييز في القصاص، وعدم شرطيّة

البلوغ فيه؛ قضاءً لإطلاقات القصاص وعموماته والأخبار الخاصّة من الصحيحة والموثّقة والمرسلّة المقطوعة. وبما أنّ المسألة من المسائل المهمّة التي جرّت صاحب «الجواهر» إلى نسبة الخرافة إلى ما في «مجمع الفائدة والبرهان»، فيما ذكره رحمه الله وجهاً للترديد في شرطيّة البلوغ، بل في ميله إلى عدمه مطلقاً، فيما ذكره رحمه الله من احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دلّ على الاقتصار منه في صورة القصد، وحمل ما دلّ على عدمه على صورة عدم القصد، فينبغي بل لا بدّ من نقل ما في «الجواهر» في المقام وذكر بعد ذكره «فمن الغريب» ما فيه من النقض والإبرام، ففيه:

«وعلى كلّ حال فالوجه أنّ عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقله حتّى يبلغ الصبي خمس عشرة سنة، وفاقاً لمن عرفت، لما

سمعت، بل في «المسالك»:

(هذه الروايات مع ضعف سندها شاذة مخالفة للأصول الممهّدة، بل لما أجمع عليه المسلمون إلّا من شدّد، فلا يلتفت إليها) [٧٣٣].
كلّ ذلك مضافاً إلى ما مرّ في الحجر من النصّ والفتوى على عدم حصول البلوغ، إلّا بأماراته المعلومة التي يمكن حمل خبر السكوني [٧٣٤] على ما إذا وجد أحدها مع الخمسة، بل وخبر العشر وإن كان نادراً، بل هي كافية في ردّه إن كان مراد القائل تحقّق البلوغ بالعشر وبالخمسة أشبار، ضرورة قصورها عن تخصيصها بها من وجوه. وإن كان المراد أنّه صبي يُقتص منه، فقد عرفت قصورها عن تقييد ما دلّ على أنّ عمده خطأ [٧٣٥] من وجوه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٠١

فمن الغريب وسوسه الأردبيلي [٧٣٦] في الحكم المزبور من تخصيص القرآن الكريم والأخبار المتواترة بالإجماع وأخبار الآحاد، مع أنّ بناء الفقه عليه، ومن احتمال اختصاص حديث رفع القلم بغير القصاص الذي قد يقال: إنّ من القلم الوضعي الذي لم يرفع عن الصبيان، ولذا يضمن لو أتلّف مال الغير، ومن احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دلّ على الاقتصاص منه في صورة القصد، وحمل ما دلّ على عدمه على صورة عدم القصد، والكلّ كما ترى، كاد يكون خرافة بعدما عرفت.

وأغرب من ذلك أنّه غير موافق لما هو المعلوم من احتياطه وتقديسه المانع من التهجم على الدماء بمثل ذلك، خصوصاً بعد عدم الموافقة له على ما ذكره من القصاص من الصبي مطلقاً.

نعم، في «كشف اللثام»: (أطلق ابن زهرة أنّ ظاهر القرآن الاقتصاص من الصغير) [٧٣٧]، والموجود في غنيته: (ومنها - أي شروط القصاص - أن يكون القاتل بالغاً كامل العقل، فإنّ حكم العمد ممّن ليست هذه حالة حكم الخطأ بدليل إجماع الطائفة، ومنها: أن لا يكون المقتول مجنوناً بلا - خلاف، ومنها: أن لا يكون صغيراً على خلاف بينهم، وظاهر القرآن يقتضي الاستقادة به) [٧٣٨]، ونحوها عن عبارة «السرائر» [٧٣٩]، وهما صريحان في خلاف ذلك، وإنّما استند إلى ظاهر القرآن فيما

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٠٢

إذا قتله البالغ، لا فيما إذا قتل غيره.

وأما صحيح أبي بصير [٧٤٠] - المتقدّم في مسألة اشتراك الرجل والمرأة في القتل، المتضمّن أنّ خطأ المرأة والگلام عمد جواب السؤال عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً - فهو محمول على قضية في واقعة يعلم الإمام عليه السلام حالها، وأنّ الغلام فيها مدرك، وأنّها تعمد القتل، أو غير ذلك.

وبالجملة: فالمسألة خالية من الإشكال على وجه لا يشكلها أمثال هذه النصوص المحتملة وجوهاً عديدة مع شدوذها والإعراض عنها [٧٤١]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقام من سبقه المقدّس الأردبيلي ومقامه.

وفيه موارد للإشكال والمناقشة:

أحدها: تسليمه تماميّة ما في «المسالك» من نسبة الروايات إلى الضعف وغيره، مع عدم تماميّة النسبة في جلّها بل في كلّها لا سيّما الأخير منها. ففي تلك الأخبار رواية السكوني وهي موثّقة على التحقيق، ورواية أبي بصير وهي صحيحة.

وأما نسبة الشذوذ إليها مع ما في «اللثام» من حكاية العمل بالموثّقة عن الشيخين والصدوق وجماعة، ومع ما في «المسالك» حكاية عمل الصدوق والمفيد كما ترى.

وأما مخالفة مع الاصول الممهّدة، فتلك الاصول غير بيّنة ولا - مبيّنة في كلامه، فكيف يصح الحكم والإذعان الجزمي بالمخالفة؟ فتأمل.

ثانيها: ما في كلامه من حمل خبر السكوني، بل وخبر العشر، على ما إذا

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٠٣

وجد معهما إحدى أمارات البلوغ وعلائمه وإن كان نادراً، ففيه: أنه حمل تبرّعى بعيد جداً؛ لعدم الخصوصية لهما في ذلك، فإنه على ذلك، تلك الأمارات والعلائم أمارات البلوغ وعلائمه كلما تحققت كانت مع خمسة أشبار أو مضي عشر سنين، أو لم تكن معهما مثل ما كانت مع ثلاثة أشبار أو مضي سبع سنين من عمره مثلاً، فما في خبر السكوني وخبر العشر لخصوصية لهما، ولم يبق لمثل قوله عليه السلام:

«وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية» معناً موجهاً كما لا يخفى.

وبالجملة: على ما ذكره رحمه الله من الحمل لخصوصية لما في الخبرين، وذلك مخالف للظاهر جداً، فإنّ الظاهر عرفاً في القيود المأخوذة لاسيما العدد منها القيدية والخصوصية، واللازم في حمله رحمه الله عدمها، وهو كما ترى.

ثالثها: ما فيه من قصور تلك الأخبار؛ لتقييد ما دلّ على أنّ عمد الصبي خطأ من وجوه، ففيه: أنّها قابلة للتقييد كما بيناه على تسليم دلالاته على أنّ عمده في القتل خطأ، لكنّه قد مرّ منع دلالاته على ذلك وحقّقناه بما لا مزيد عليه، فلا تغفل وكن على ذكر ممّا ذكرناه يفيدك في غير واحد من الموارد.

رابعها: ما فيه بعد نقل ما كان سبباً لوسوسة الأردبيلي قدس سره في الحكم المزبور من قوله: «والكلّ كما ترى»، وفيه: أنّ مراجعة «المجمع» والدقّة في عباراته قاضية وحاكمة بما في مطالبه من الدقّة والمتانة المختصّة به، وكم له رحمه الله في ذلك الكتاب من المطالب الدقيقة الموجبة للفتاوى النادرة المطابقة مع الكتاب والسنة القائمة، فجزاه الله عن الإسلام خيراً وحشرنا الله معه، ومع مثل صاحب «الجواهر» من العلماء المحققين، ومع مثل سيّدنا الاستاذ الإمام - سلام الله عليه - من الفقهاء المتّقين الموفّقين، آمين ربّ العالمين.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٠٤

(مسألة ١): لو قتل عاقل ثمّ خولط وذهب عقله لم يسقط عنه القود (٤٤)؛

خامسها: ما ذكره بقوله: «فهو [أى صحيح أبى بصير] محمول على قضية في واقعة يعلم الإمام عليه السلام...» إلى آخره، ففيه: أنّ الحمل كذلك حمل لما هو كالصريح أو الصريح، ففيه: «سئل عن غلام لم يدرك»، فمع التصريح بقوله: «لم يدرك» كيف يُحمل على أنّ الغلام فيها مدرّك؟! وهذا مع أنّ مقتضى عموم الكبرى الكلية فيها، وهو قوله عليه السلام «خطأ المرأة والغلام» أنّها بيان لضابطة كلية، ولا يضرّها القول بكون مورد السؤال قضية شخصية، فتدبرّ جيّداً، ووكل الأمر في القضاء بين هذين العلمين في أزيد من ذلك إلى الله العالم الخبير، وفيما ذكرناه لنا كفاية.

(٤٤) بلا خلاف فيه إلّا من العامة، حيث منع بعضهم من الاقتصاص حال الجنون، وآخرون حيث قالوا: إن جنّ حين قُدّم للقصاص اقتُصّ منه، وإن جنّ قبله لم يقتصّ منه.

والدليل على القصاص إطلاقه وعموماته، وخبر بريد بن معاوية العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنّه قتله؟ فقال: «إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك، وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وإن لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال، ولا يبطل دم امرئ مسلم» [٧٤٢].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٠٥

سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته (٤٥).

(مسألة ٢): لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود فى القصاص (٤٦)، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.

وضعف الحديث بجهالة خضر الصيرفى منجبر بعمل الأصحاب وبموافقته مع الكتاب والسنة والعقل، وبكونه منقولاً عن المشايخ الثلاثة فى «الفتية» [٧٤٣] و «الكافى» [٧٤٤] و «التهديب» [٧٤٥] من الكتب الأربعة المعتمدة، كما لا يخفى.

والاستدلال بالأصل، بمعنى الاستصحاب غير تام؛ لكون الشبهة حكمية، وفى العمومات والإطلاقات كفاية، ولا احتياج إلى الأصل ولا إلى خبر يريد أيضاً وإن كان حجّة، كما مرّ.

وفى خلاف العامة مع ما ذكر من الدليل ما ترى.

(٤٥) قضاء للإطلاق، وإنما السقوط بإسقاط الولي، وهذا بخلاف الرجم الثابت بالزنا، فإنه لو ثبت الزنا الموجب له بالإقرار ثم جنّ لم يرجم؛ لدرئ الحدود بالشبهة، ولكون البناء فيها على التخفيف، ولسقوطه بإنكاره إقراره الرجم - أى بالإنكار بعد الإقرار - بأن يقول: ما أقررت أو كان إقرارى فاسداً.

(٤٦) فى «الجواهر»: «نعم ما عن «التحرير» [٧٤٦] من اشتراط الرشد مع البلوغ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٠٦

لا وجه له، إلّا أن يريد به كمال العقل لا الرشد بالمعنى المصطلح، والله العالم» [٧٤٧].

ونفيه الوجه له باعتبار عدم الدليل عليه فى القصاص، بل إطلاقات القصاص دليل على عدم الشرطية، وذلك بخلاف باب العقود والأموال مما دلّ الكتاب على اشتراط الرشد فيه.

هذا، ولكن القول باعتباره وفاقاً ل «التحرير» لا يخلو من قوة وتحقيق، وتوضيح ذلك يتوقف على بيان أمرين:

أحدهما: أنّ الرشد فى كلّ أمرٍ من الامور مقابل للسفاهة فيه، فالرشد فى التجارة مقابل للسفاهة فيها، وفى النكاح للسفاهة فيه، وهكذا فى بقيّة الامور، فإنه ليس للرشد إلّا معنى واحد ومفهوم واحد مقابل للسفاهة، وذلك المفهوم تختلف مصاديقه باختلاف الموارد، كما هو أوضح من أن يُبين.

ثانيهما: أنّ العلة فى القصاص على ما فى كتاب الله تعالى الحياء للمجتمع، «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» [٧٤٨]؛ وذلك لكون القصاص مانعاً لمريد القتل من القتل؛ خوفاً منه، فالعلة فى الحقيقة خوف المريد للقتل من القصاص، ومن المعلوم فى تحقّق الحياء، والعلة لزوم كون القاتل مدركاً لعواقب قتله وقصاصه به، وإلّا فمع عدم إدراكه ذلك لا يكون القصاص مانعاً ورادعاً، ولا تكون العلة التى يدور الحكم مدارها متحقّقة.

وعلى هذا، فلا قصاص مع عدم ذلك الإدراك من القاتل؛ لعدم العلة، والمعلول يدور مدارها وجوداً وكميةً وكيفيةً، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٠٧

(مسألة ٣): لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته، فقال الولي: «قتلته حال بلوغك أو عقلك» فأنكره الجاني، فالقول قول الجاني بيمينه. ولكن تثبت الديّة فى مالهما بإقرارهما لا العاقلة؛ من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر. هذا فى فرض الاختلاف فى البلوغ. وأمّا فى الاختلاف فى عروض الجنون، فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ، وشكّ فى تاريخ عروض الجنون، فالقول قول الولي، وبين سائر الصور فالقول قول الجاني، ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أنّ القول قول الولي أيضاً (٤٧).

إذا عرفت الأمرين فنقول:

إنّ القاتل السفية وغير الرشيد فى القتل وعواقبه، بمعنى عدم إدراكه، وعدم التفاته إلى عقوبة القصاص، وبمعنى أنّ إدراكه ليس

بأزيد من كون القتل عمداً مذموماً، جزاؤه عدد من الضربات والجلدات، ليس في قصاصه حياة ولا سبيته، لخوف أمثاله من القتل؛ لأنهم غير ملتفتين إلى القصاص، ولا يصير القصاص سبباً لخوفهم من القتل، فعلمه القصاص - أي الحياة - غير متحققه في قصاصهم، فلا بد من عدم المعلول، أي عدم جواز القصاص، ولعل ذلك مراد «الشرائع» [٧٤٩] من كمال العقل في عبارته، فتدبر جيداً.

(٤٧) ما ذكره وبينه في المسألة تامّ وواضح، وغير محتاج إلى الشرح.

نعم، ما فيه من إمكان الفرق في فرض الاختلاف في عروض الجنون لا يبين ولا يبين، فالحق عدم الفرق بينه وبين بقيّة الفروض، فتدبر جيداً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٠٨

(مسألة ٤): لو ادعى الجاني صغره فعلماً وكان ممكناً في حقه، فإن أمكن إثبات بلوغه فهو، وإلّا فالقول قوله بلا يمين، ولا أثر لإقراره بالقتل، إلّا بعد زمان العلم بلوغه وبقائه على الإقرار به.

(مسألة ٥): لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه (٤٨)؛

قصاص القاتل بقتل الصبي

(٤٨) بل هو المشهور نقلًا وتحصيلًا، وفي «الجواهر» [٧٥٠] وفي «المسالك» [٧٥١]:

هو المذهب، وفي محكي «السرائر» [٧٥٢]: هو الأظهر بين أصحابنا، والمعمول عليه عند المحضّيين منهم، بل لم أجد فيه خلافاً بين المتأخّرين من الأصحاب ولا بين قدمائهم، عدا ما يحكى عن أبي الصلاح الحلبي [٧٥٣] من عدم قتله به. وعليه، فعدم كون المقتول صبيّاً يكون من الشرائط عنده، كعدم كونه مجنوناً.

وكيف كان، فحجّة المشهور عمومات القصاص وإطلاقاته كتاباً وسنةً، وخصوص مرسل ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعله القود» [٧٥٤]. وضعفه منجبر بما عرفت من الشهرة وغيرها.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٠٩

وحجّة الخلاف عموم الموصول فيما يكون بمنزلة العلة في صحيح أبي بصير - أي المرادى - عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: «إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه [فقتله] فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين»، قال: «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يُقاد منه، وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه» [٧٥٥].

قوله عليه السلام: «فلا قود لمن لا يُقاد منه» موصوله عامّ شامل لجميع مصاديقه، وتكون الجملة بياناً لضابطة كلية، وخصوصية المورد غير مضرة بالإطلاق إن لم تكن مؤيّدة له، كما حقّقناه في محلّه، فإنّ في إعراضه عليه السلام عن الجواب المختصّ بمورد السؤال بالجواب عنه على العموم والإطلاق شهادة على العمومية، وأنّ غرضه عليه السلام من الجواب بيان ضابطة كلية، كما لا يخفى.

لا- يقال: عموم الموصول في الصحيح غير قابل للأخذ ولا بدّ من الاقتصار على مورد السؤال فيه؛ لاستلزامه التخصيص الأكثر

استهجاناً، فإنه يقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحرّ والابن بالأب، واللازم من العموم في الموصول عدم القتل بعكس الجميع، كما لا يخفى، فقتلهم فيه لا بدّ من كونه تخصيصاً لذلك العموم، ويكون لكثرتة تخصيصاً مستهجاناً.

لأ- نه يقال: على تسليم كون باب الإطلاق كالعموم في الاستهجان، وعلى تسليم كون التخصيص في تلك الموارد من الكثرة بمرتبة الاستهجان، تلك الموارد خارجة عن العموم تخصّصاً لا تخصيصاً؛ وذلك لأنّ المراد من الموصول

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣١٠

المنفى فيه القود القود المطلق لا القود الخاصّ بنوع من الأنواع، حيث إنّ المنفى ماهية القود وطبيعته، وانتفاء الطبيعة بانتفاء جميع الأفراد، كما لا يخفى.

وعدم القود في قتل الكافر مختصّ بما كان القاتل مسلماً، وكذلك الأمر في العبد والابن، كما يظهر بالدقّة. وهذا بخلاف عدم القود في قتل الصبي أو المجنون فإنه غير مختصّ بنوع من القتلة، بل حكم عامّ لمطلق من قتلها.

وبما ذكرناه يظهر ضعف ما في «اللاثام» فإنه بعد نقله خلاف الحلبي قال:

«ولم نظفر له بمستند، والحمل على المجنون قياس، ولا دليل على أنه لا يقتصّ من الكامل للنقص» [٧٥٦].

وضعه ظاهر ممّا ذكرناه، فلا نعيده، فإنّ المستند صحيح أبي بصير وفيه الكفاية، ومعه لا حاجة إلى القياس.

لا- يقال: الصحيح معارض بمرسل ابن فضال، فعمومات القصاص وإطلاقاته في محلّها وتكون محكمة؛ لتساقت الخبرين بالتعارض.

لأنّه يقال: المرسل غير مكافئ الصحيح من جهة الإرسال تارة، والاختلال في المتن اخرى، حيث إنّ التعبير عن الإنسان بالشىء بعيد وغير مانوس في المكالمات، وأنّ الصغير أعمّ من غير البالغ ثالثاً، ومن الاختلاف في نقل «الفقيه» [٧٥٧] مع «التهذيب» [٧٥٨]

رابعاً، ففيه: وفي رواية ابن بكير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّ من قتل بشىء صغير أو كبير بعد أن يتعمّد فعله القود» [٧٥٩].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣١١

ومن المحتمل بل الظاهر- كما فهمه المجلسي الأوّل في «روضه المتقين» [٧٦٠]- كون الصغير والكبير صفة للشىء، فيكون مضمونه عدم الفرق في قتل العمد بين أن تكون الآلة كبيرة قتاله أو صغيرة غير قتاله، كالحجر الصغير، والترجيح مع نقل «الفقيه»،

وأنّ في نقل «التهذيب» حصل غلط، وإلّا فالشىء مجرور بالباء، وكأنّ الصغير والكبير مجروران وصفتان له، فعلى هذا لا ارتباط للحديث بمحلّ البحث، كما إنّه واضح.

ثمّ إنّه لما كان المختار عدم القود للصغير إذا لم يكن مميّزاً، فعدم قتل البالغ به مختصّ بالصبي إذا كان غير مميّز، كما لا يخفى، فإنه صغرى؛ لعموم «لا- قود لمن لا يقاد منه»، نعم على المعروف من عدم القود في الصبي مطلقاً، فعدم قتل البالغ به يكون في

مطلق الصبي، فإنه الصغرى لتلك الكبرى على ذلك المبنى، كما لا يخفى.

وفي «مجمع الفائدة والبرهان»: «قوله: (ويقتل البالغ... إلى آخره) دليل قتل البالغ بغير البالغ عموم الكتاب، والسنة [٧٦١]، والإجماع الدالّ على وجوب قصاص النفس بالنفس، من غير مخصّص صريح في إخراج قتل البالغ الصبي من العقل والنقل، وليس عدم

تكليفه مانعاً، وهو ظاهر.

وما في صحیحہ أبي بصير المتقدمه (فلا قود لمن لا يقاد منه) عامّ لم يصلح مخصّصاً؛ لعموم ذلك كلّ، لما تقدّم من أنّ الخبر الواحد الصحيح إن سلّم التخصيص به إنّما يُخصّص إذا كان خاصّاً صريحاً دلّالته يقينياً لا ظنيّاً، وظاهر أنّه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣١٢

ليس هنا كذلك، فإنه يُحتمل أن يكون مخصوصاً بالمجنون.

ويؤيدُه أن البحث في المجنون في لزوم الديّة في ماله، وهو قوله عليه السلام:

(وأرى أنّ علي عاقلته [٧٦٢] الديّة في ماله يدفعها إلى ورثته المجنون)، على أنّ أبا بصير مشترك، فتأمل [٧٦٣].

وفيه: أنّ الخبر الواحد بما هو حجّة مخصّص لعموم الكتاب الذي هو حجّة مثله، من دون الفرق بين النّص والظهور، وكيف

الفرق مع بناء العقلاء على تخصيص العامّ بالخاصّ مطلقاً؟! وكيف الفرق مع أنّ سيرة الفقهاء على التخصيص مطلقاً؟!!

اللهمّ إنّما إن يقال بأنّه ليس مراده من التفصيل التفصيل بين الظنّ واليقين في تخصيص العامّ الكتابي بعدم جوازه بالأوّل دون

الثاني، حتّى يرد عليه ما ذكرت من عدم الفرق ووجود السيرة، بل إنّما يكون تفصيله بين اليقين والظنّ في تخصيص مثل

عمومات القصاص في الكتاب ممّا تكون كثيرة محكمة، فإنّ الاكتفاء وإن كان في تخصيصه بالظنّ حجّة في نفسه غير صحيح؛

لعدم إحراز بناء العقلاء في التخصيص كذلك فضلاً عن إحراز عدمه، كما مرّ تحقيقه في أمثال المورد.

هذا كلّ مع أنّ ظهور الموصول في العموم غير ثابت مع اختصاص الإمام عليه السلام بالبحث بعده بالمجنون بقوله عليه السلام:

«وأرى أنّ علي قاتله الديه في ماله

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣١٣

وإن كان الاحتياط أن لا يختار وليّ المقتول قتله، بل يصلح عنه بالديّة (٤٩)، ولا يقتل العاقل بالمجنون وإن كان أدوارياً مع كون

القتل حال جنونه (٥٠)،

يدفعها إلى ورثته المجنون»، فإن كان الموصول عامّاً كان الأنسب بل المتعيّن له عليه السلام بيان الحكم على نحو الكلّي بأن

يقول: وأرى أنّ علي قاتل من لا يقاد منه الديه في ماله يدفعها إلى ورثته المقتول.

وكيف كان فتخصيصه عليه السلام المجنون بالذكر في التفريع على الكبرى الكلّي و «من» الموصولة، إن لم يكن قرينة على عدم

العموم في الموصول، فلا أقلّ من كونه صالحاً للقريّة ولا احتمال الاختصاص في الموصول، ومعه لا يتمّ الاستدلال، فإنه إذا جاء

الاحتمال بطل الاستدلال.

فما في المتن «من كون قتل البالغ بالصبي هو «الأشبه» تامّ وفي محلّه؛ لكونه موافقاً مع القواعد والعمومات، حتّى على المعروف

بين الأصحاب من شرطية البلوغ في القصاص، فضلاً عمّا هو المختار من عدم شرطية، وإنّما الشرط التمييز. والموصول في صحيح

أبي بصير لم يثبت ظهوره في العموم حتّى يكون مخصّصاً لهما على الإطلاق على المبني المعروف بين الأصحاب، وهو عدم

القصاص للصغير وغير البالغ أو في المميّز على المختار، فتدبر جيّداً.

(٤٩) وجه الاحتياط ظاهر ممّا مرّ من احتمال العموميّة في الموصول.

(٥٠) بلا خلاف أجده فيه، كما عن «الغنية» [٧٦٤] وغيرها الاعتراف به، بل في «كشف اللثام» [٧٦٥] نسبة قطع الأصحاب إليه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣١٤

بل عن «كشف الرموز» [٧٦٦] الإجماع عليه.

والحجّة قبل الإجماع صحيح أبي بصير سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: «إن كان المجنون أراد

فدفعه عن نفسه [فقتله] فلا شيء عليه من قود ولا ديّة، ويعطى ورثته ديتة من بيت مال المسلمين»، قال: «وإن كان قتله من غير أن

يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أنّ علي قاتله الديّة في ماله يدفعها إلى ورثته المجنون، ويستغفر الله ويتوب

إليه» [٧٦٧].

وفي خبر أبي الورد: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام:

أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال: «أرى أن لا يُقتل به، ولا يُغرم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه» [٧٦٨].

وبالجملة: فالحكم مفروغ منه لو كان القاتل أدوارياً فقتل حال عقله آخر، كذلك حال جنونه؛ عملاً بإطلاق النص والفتوى، وإن كان لا يخلو من إشكال احتمال انصراف المجنون المقتول في الصحيح وغيره إلى الدائم. هذا مع وجود الفرق بين الدائم والأدوارى في النقص، لكن شمول إطلاق الكبرى الكلية في الصحيح الأدوارى لا يخلو من قوة؛ لعدم القود للمجنون الأدوارى حال جنونه بقتله العاقل أيضاً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣١٥

ويثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبهه (٥١)، وعلى العاقل إن كان خطأً محضاً (٥٢)، ولو كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه، فلا شيء عليه من قود ولا دية (٥٣)، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين (٥٤).

(٥١) للقاعدة، ولصحيح أبي بصير في الأول: «وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثته المجنون» [٧٦٩].

(٥٢) للقاعدة المعروفة فيه.

(٥٣) لما دل عليه صحيح أبي بصير [٧٧٠].

(٥٤) فلصحيح أبي بصير، فقال عليه السلام: «إن كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه [فقتله] فلا شيء عليه من قود ولا دية،

ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين» [٧٧١]، بل ولخبر أبي الورد أيضاً: «وتكون ديته على الإمام» [٧٧٢].

فما في المتن من الأحكام للدية ولغيره لا إشكال ولا كلام فيه، وهو على القاعدة والنص كما بيناه.

نعم، يقع الكلام في المقام في أمرين:

أحدهما: أن دم المدفوع هدر، نصاً وفتوى، فكيف يوجه ما في النص والفتوى من دية المجنون من بيت المال فيما كان مقتولاً

دفاعاً للعاقل عن نفسه حينما أرادته؟!

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣١٦

وفيه أولاً: أن إطلاقه منصرف عن المدفوع المجنون، ومختص بغيره من المتعارف في الدفاع.

وثانياً: على تسليم منع الانصراف، فعموم ذلك الهدر مخصص في المقام بالخبرين، فلا إشكال في المسألة.

ثانيهما: أن في الخبرين تعارضاً واختلافاً في محل الدية، ففي الصحيح: أنه على بيت مال المسلمين، وفي خبر أبي الورد: أنه على

الإمام، ومن المعلوم أن ما في بيت المال من الزكوات والخراجات لمصالح المسلمين، وما للإمام كالخمس فهو له، وعونه لدينه

وعياله، فكيف الجمع بين الحديثين؟!

أقول: يمكن الجمع بإرادة التأديبية والتنفيذ على الإمام في خبر أبي الورد، ويكون محله من بيت المال في الصحيح، فكأن

المعصوم عليه السلام قال: على عهدة الإمام التنفيذ (فإنه الحاكم والتنفيذ عليه)، وتأدية ديته من بيت المال.

كما يمكن الجمع بالعكس، بكون المراد أن الدية على الإمام، أي في ماله، لكنه مع ذلك على بيت المال باعتبار كونه محلاً

لأمواله في الواقع.

لكن الجمع الأول أولى بل متعين؛ قضاءً لوظيفة الإمام الحاكم المنفذ للشرائع والقوانين، بل لا قائل بالثاني، والله العالم.

ثم إن للمقدس الأردبيلي هنا نكتة ينبغي نقلها وبيانها:

ففي «المجمع»: «والمراد بدفعها إلى ورثة المجنون كونها من متروكات المجنون، يخرج منها الديون والوصايا إن كان، ثم

القسمه بين من يرث الدية» [٧٧٣].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣١٧

(مسألة ٦): في ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر- إن خرج به عن العمد والاختيار- تردّد (٥٥)، هذا لبيان أنّ دفع الدية إلى الورثة ليس من جهته استحقاقهم لها بما هي هي، بل الدفع من باب دفع تركه الميّت إلى وارثه، فاللازم منه إخراج الديون والوصايا منها، كما أنّ استحقاقهم لها لما كان من باب الإرث، فالديون والوصايا قبله، فتدبر جيّداً وانظر إلى الدقّة في الفقه، وكم له في «المجمع» من هذه الدقائق؟ فعليك بمراجعته في كلّ ما فيه من المباحث والكتب الفقهيّة. (٥٥) عبارة المتن شبيهة لما في «الجواهر»، ففيه: «وفي ثبوت القود على السكران الآثم في سكره تردّد وخلاف، ولكنّ الثبوت أشبه؛ وفاقاً للأكثر، كما في «المسالك» [٧٧٤].

بل قد يظهر من «غاية المراد» نسبه إلى الأصحاب، مشعراً بالإجماع عليه، بل في «الإيضاح» دعواه صريحاً عليه، ناسباً له مع ذلك إلى النصّ، ذكر ذلك في مسألة شارب المرقد والمبنيج» [٧٧٥]

منشأ التردّد: من انتفاء العمد والقصد فيه والاحتياط في الدم فلا- قود عليه، ومن أنّه كالصاحي في تعلق الأحكام، فإنّ الامتناع بالاختيار لا- ينافي الاختيار، فهو من الخارج عن الاختيار بسوء اختياره، المعامل معه معاملة المختار في إجراء الأحكام، حتّى طلاق زوجته وغيره من الأحكام فعليه القود.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣١٨

والأقرب الأحوط عدم القود (٥٦).

ثبوت القود على السكران

(٥٦) بل الأقرب القود، والحجّة على ذلك وجوه أربعة مؤيّدة ومعتزدة بالإجماع المصرّح به في «الإيضاح» [٧٧٦]، والمشعر به في «غاية المراد» [٧٧٧]، كما عرفت من عبارة «الجواهر»:

أحدها: عمومات القصاص وإطلاقه لا سيّما قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» [٧٧٨]، وقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» [٧٧٩]، فأى قاتل أظلم ممّن شرب الخمر حراماً ولذّة ولهواً وصار سكراناً فقتل نفساً محترمة، كان مثلاً في طريقه إلى المسجد لأداء الصلاة أو في طريق أو أمر آخر من دون اعتراض أو مهاجمة لذلك السكران القاتل؟ وأيّ مظلوم يكون مثل ذلك المقتول في المظلوميّة؟ وهل يُتصوّر أن لا يجعل الله الحكيم تعالى ولاية لوليه في القصاص، ويكتفى بالدية والمال؟

وهل لا يكون لمثله الموت والقود عوضاً عن الحياة؟

ثانيها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣١٩

فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين عليه السلام أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال على عليه السلام للقوم: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحه الباقيين من دية المقتولين»، قال:

وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة، عن سماك بن حرب، عن عبيد الله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم، فقضى على عليه السلام هذه القضية فينا [٧٨٠].

ففي جواب على عليه السلام لأهل المقتولين الذين يريدون قصاص الرجلين الباقيين بقوله: «فعل ذينك اللذين ماتا...» إلى آخره، الظاهر في أن عدم القود للباقيين إنما هو لعدم العلم دلالة مفهوميّة على ثبوت القود عليهما مع إحراز كونهما قاتلين، وإن كانا سكرانين، فمفهوم الحديث عدم كون السكر مانعاً عن القصاص، وأنّ على السكران القصاص، كما على غيره من القتلة، والمفهوم حجّة كالمنطوق.

ثالثها: ما في «المسالك» وغيره وهو: «أنّ الشارع لم يعذر السكران مطلقاً، بل نزله منزلة الصاحي» [٧٨١]، وذلك لما عليه من مثل قضاء الصلاة، ومن صحّة أقاريره على نفسه، وصحّة طلاقه وغيرها من الأحكام.

وبالجملة: الثالث؛ الاستقراء وإلغاء الخصوصية من الموارد؛ لكثرتها، فالحكم بجريان تلك الأحكام على السكران إنّما هو بما هو سكران، لا لخصوصيته في تلك الأحكام، فتأمل.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٢٠

رابعها: وجود المقتضى وعدم المانع، أما عدم الثاني؛ فلعدم الإشكال والكلام فيه. وأما الأوّل؛ فلأنّ العمد والقصد الذي يكون من شرائط القصاص وإن كان غير موجود في السكران، كما هو المفروض، إلّا أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار تكليفاً وملاكاً أو ملاكاً فقط.

كيفما كان، لا يكون سكره الناشئ عن المعصية والإثم عذراً رافعاً للقصاص والقود إن لم نقل بكونه متأكّداً له، ولك أن تقول: أدلّة شرطية العمد منصرفة عن العاصي والناقص للشرع والقانون، فإنّ الشارع لا يحمي بشرعه الناقض له، والمولى الحكيم لا يجعل العاصي معافاً عن الجزاء والقصاص الذي فيه الحياة، بل لا يمكن ذلك له عقلاً؛ لكونه سبباً للتجرى على المعصية، كما لا يخفى.

وبما ذكرناه يظهر عدم تمامية ما استدلّ به؛ لعدم القصاص بعدم العمد وبالاختياط في الدماء.

أما الثاني، فلا محلّ له مع الدليل، وأما أولهما، مع أنّه اجتهاد في مقابل النصّ، غير مضر؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار. تنبيه: في صحیحه محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بديه المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الديّة، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» [٧٨٢].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٢١

بما أنّ في هذه الصحیحه - المشابهة مورداً مع موثقة السكوني - من أحكام ثلاثة مخالفة للقواعد والضوابط، فلا يصحّ الاعتماد عليها بجعلها معارضاً للموثقة كما سيأتى توضيحه، أو مؤيّدة له، كما يظهر من «الجواهر» [٧٨٣]؛ حملها لها على عدم العلم كالموثقة، والأحكام الثلاثة هي:

أ: جعل دية المقتولين على المجروحين، مع أنّ الظاهر عدم العلم بكونهما قاتلين لهما، ومن المعلوم كون الديّة منوطاً بالثبوت والإحراز.

ب: جعل دية جرحهما من دية المقتولين، وهذا كالأوّل في المخالفة للقواعد، كما لا يخفى.

ج: عدم ترتّب شيء على المقتولين من موت المجروحين، فكيف يمكن الجمع بين أخذ دية جرحهما من دية المقتولين، الظاهر

فى كون الجراحة منهما، وبين عدم الشئ عليهما مع موت المجروحين بسراية الجراحة المضمونة عليهما؟

وهل هذا إلتعارض وتناف بين الحكمين؟

وتوهم أنه لما كان عليه السلام عالماً بالقضية، وأن قتل المقتولين بالمجروحين وجرحهما بالمقتولين، فلا مخالفة فيهما مع القواعد أصلاً، وتكون الصحيحة معارضة مع الموثقة، للدلالة على عدم القود على السكران.

مدفوع: بأن هذا ليس إلتوجيهاً تبرعياً، بل وليس إلتوجماً بالغيب أولاً، وبقاء الحكم الثالث على المخالفة ثانياً، كما لا يخفى، وأن المعارضة فرع الظهور دون الاحتمال والرجم بالغيب ثالثاً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٢٢

نعم لو شك في زوال العمد والاختيار منه يلحق بالعامد (٥٧). وكذا الحال فى كل ما يسلب العمد والاختيار، فلو فرض أن فى البنج وشرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران (٥٨)، ومع الشك يعمل معه معاملة العمد (٥٩). ولو كان السكر ونحوه من غير إثم فلا شبهة فى عدم القود، ولا قود على النائم والمغمى عليه (٦٠).

(٥٧) الإلحاق لابد وأن يكون للأصل، وهو مثبت؛ لأنه مقتضى لبقاء عمده واختياره، وموضوع القود القتل عن عمد، وتقارن القتل مع العمد من المثبتات العقلية، كما لا يخفى. هذا على عدم إلحاق السكران بالعامد، كما قرّبه الماتن، وأما على المختار فى إلحاق السكران بالعامد فالمشكوك أولى.

(٥٨) إلحاق كل ما يسلب العمد والاختيار بالسكران فى القود- كما هو المختار- تابع لكون السبب السكر إثماً، وأما مع عدم الإثم فيه، كالمكروه على شرب الخمر وما يوجب سلب الاختيار والقصد والعمد فلا قود ولا قصاص عليه؛ لعدم العمد، ولكون الامتناع بلا اختيار، وهو ينافى الاختيار. ولا يخفى أن الدية على السبب إن كان أقوى كالمكروه- بالكسر- مثلاً، بل عليه القود مع علمه بالإنجرار وقصده القتل بالسكران.

(٥٩) حاله ظاهر ممّا ذكرناه قبيل ذلك.

هل القود على النائم والمغمى عليه؟

(٦٠) عدم القود فيهما لا- إشكال ولا- كلام فيه، بل الإجماع بقسميه عليه فى النائم؛ لانتفاء التعدي فيهما بعدم القصد الذى يدرجهما فى اسم العمد، وكونهما معذورين من حيث التسبب.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٢٣

هذا مع حديث رفع القلم عن النائم، وقوله عليه السلام: «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر» [٧٨٤] فى المغمى عليه.

نعم، الكلام والخلاف واقع فى ضامن الدية، فهل هو النائم أو عاقلته؟

فغن الشيخين [٧٨٥] ويحيى بن سعيد [٧٨٦] والحلى [٧٨٧]: أن الدية فى ماله، بل عن «السرائر» نسبته إلى أصحابنا [٧٨٨]. وفى

«السرائر» فى أول كلامه [٧٨٩] و «القواعد» [٧٩٠] و «كشف الرموز» [٧٩١] و «الإيضاح» [٧٩٢] و «التنقيح» [٧٩٣]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٢٤

و «الروضة» [٧٩٤] و «المسالك» [٧٩٥]- على ما حكى عن بعضها- أن الدية على العاقلة، بل نسبه بعض إلى عامة المتأخرين [٧٩٦].

واستُدلّ للأوّل - وهو الأقوى - بأصالة ضمان المتلف دون غيره، وبمرسل «السراثر»: «وروى أنّ من نام، فانقلب على غيره فقتله، كان ذلك شبيه العمد، يلزمه الدية في ماله خاصّة، وليس عليه القود» [٧٩٧].

وللثاني: بأنّه خطأ محض والدية فيه على العاقلة، نصّاً وإجمالاً.

وفيه: على تسليم كون الدية على العاقلة في الخطأ المحض، لما أنّ الحكم على خلاف القاعدة الشرعيّة والعقليّة من ضمان المتلف، وأنّه «لا تَزْرُ وَازِرَّةٌ وَزَرَ أُخْرَى» [٧٩٨]، فلا بدّ من الاقتصار على مورد النصّ، وهو في غير النائم، فإنّه لا نصّ فيه.

هذا كلّه في النائم غير الظئر، وأما هي ففيها أقوال ثلاثة، ثالثها: التفصيل بين الإضرار للفخر والعزة وبينه للحاجة، فالأوّل: في مالها، والثاني: على العاقلة، وهو الأقوى عندي؛ للرواية ومناسبة الاعتبار، وتمام الكلام في ذلك كلّه في كتاب الديات، إن شاء الله تعالى.

ومما ذكر في النائم يظهر حال المغمى عليه، فالأقوى فيه أيضاً كون الدية عليه لا على العاقلة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٢٥

ثمّ إنّ للعلامة في «المختلف» في ضمان العاقلة واستقراره عليها أو على القاتل كلام جيد جداً، لا بدّ من نقله في المقام وإن كان محلّماً للبحث، كما أنّ ما ذكرناه من مسألة الدية في النائم كان خارجاً عن المقام، ومقام البحث عنها كتاب الديات، لكننا تبعنا «الجواهر» واقتدينا به في الاستطراد، وكيف كان ففي «المختلف»:

«مسألة: المشهور بين علمائنا أنّ دية الخطأ تجب على العاقلة ابتداءً، ولا يرجع بها على القاتل، سواء كان موسراً أو معسراً، اختاره الشيخ في كتبه [٧٩٩] وابن البراج [٨٠٠] وأبو الصلاح [٨٠١].»

قال الشيخ في «الخلاف» [٨٠٢] و«المبسوط» [٨٠٣]: الدية في قتل الخطأ تجب ابتداءً على العاقلة. وفي أصحابنا من قال: ترجع العاقلة على القاتل بها، ولا أعرف به نصّاً.

وقال ابن الجنيّد: ولا أعلم خلافاً في أنّ دية المقتول خطأ - إذا قامت بالقتل البيّنة - على عاقلة القاتل، سواء كان القاتل ذا مال أو معدماً. ثمّ قال: ولا يدخل الجاني في ضمان دية من قتله خطأً مع عاقلته.

وقال ابن إدريس [٨٠٤]: دية الخطأ على العاقلة، ولا ترجع العاقلة بها على

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٢٦

القاتل. سواء كان في حال الأداء موسراً أو معسراً. وذهب شيخنا المفيد [٨٠٥] إلى أنّ العاقلة ترجع بها على القاتل، قال: وهذا خلاف إجماع الأئمة. وهذا جهل من ابن إدريس، وتخطئه لشيخنا الأعظم، مع أنّه الأصل في إنشاء المذهب وتقريره، والعارف بمذاهب الناس، والمجمع عليه والمختلف فيه، القيم بالاصولين، المهذب لهما، الباحث مع الخصوم، العالم بما يجوز له فيه المخالفة والموافقة. مع أنّ هذا القائل الجاهل إنّما يعتدّ بإجماع الطائفة، ويعتقد رئاسة شيخنا المفيد، وأنّه رأس هذه الطائفة، وأوّل من أظهر علم الإمامية وفقه آل محمّد عليهم السلام بعد السلف.

وسلّم رحمه الله [٨٠٦] ذهب إلى ما ذهب إليه شيخنا المفيد. ولا بُدّ فيه، بل فيه أيضاً الجمع بين المعقول والمنقول، فإنّ الإجماع لما دلّ على تضمين العاقلة، والعقل لما دلّ على أنّ العقوبة إنّما تجب على الجاني، جمع شيخنا المفيد بذهنه الثاقب وفكره الصائب بين الدليلين، وألزم العاقلة ضمان الدية؛ لدلالة الإجماع عليه، وجعل لها الرجوع على الجاني، تعويلاً على دليل العقل.

وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله أصاب حيث قال: «لا أعرف به نصّاً» [٨٠٧]، فإنّه لا يقتضى نسبة شيخنا إلى تخطئه وتغليط ومخالفة للإجماع، فإنّ عدم معرفته لا يستلزم عدم النصّ، فلعلّ شيخنا المفيد وقف عليه، أو عوّل على دليل قاده العقل إليه» [٨٠٨].

جناية الأعمى

(٦١) منشأ التردّد ما أشار إليه «الشرائع» من العمدة، وعمومات القصاص، ومن رواية الحلبي [٨٠٩] الدالّة على أنّ جنايته خطأ تلزم عاقلته.

وعن أبي علي [٨١٠]، والشيخ في «النهاية» [٨١١]، والصرهشتي والطبرسي المحكي عنهما في «الجواهر» [٨١٢]، وابن البراج [٨١٣] وحمزة [٨١٤]، بل والصدوق في ظاهره العمل بها؛ لنقلها في «الفتاوى» [٨١٥] المحتوى على ما يفتى به، ويحكم بصحّته، حيث قال: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالّت قدرته» [٨١٦].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٢٨

بل وفي «غاية المراد»: «هذا القول مشهور بين الأصحاب» [٨١٧].

لكنّ المتأخّرين [٨١٨] يقولون بكون الأعمى كالمبصر وأنّ عليه القود، وطعنوا بتلك الرواية ورواية أبي عبيدة [٨١٩] اللتين كانتا دليل المتقدّمين.

وكيف كان، فلتحقيق الحقّ في المسألة وبيانه نقل عبارة «المسالك» أوّلها، وتبعها بعبارة «الجواهر» مع ما فيه من الإيراد ثانياً، وبيّن الحقّ ثالثاً.

ففي «المسالك»: «وفى الأعمى تردّد... إلى آخره، ذهب الشيخ في «النهاية» إلى أنّ عمد الأعمى وخطأه سواء، تجب فيه الدية على عاقلته، وتبعه ابن البراج، وهو قول ابن الجنيد وابن بابويه. والمستند رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: (الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين، في كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلته لزمته دية ما جنى في ماله، يؤخذ بها في ثلاث سنين) [٨٢٠] الحديث.

وروى أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن أعمى فقأ عين رجل صحيح [٨٢١] متعمّداً، فقال: (يا أبا عبيدة، إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فإنّ دية ذلك على الإمام، ولا يبطل حقّ مسلم) [٨٢٢].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٢٩

وهاتان الروايتان مشتركتان في الدلالة على أنّ عمد الأعمى خطأ، وفي ضعف السند، ومختلفان للحكم، ومختلفتان للأصول؛ لاشتغال الأولى على كون الدية تجب ابتداءً على العاقلته، ومع عدمها تجب على الجاني، وهذا مخالف لحكم الخطأ. وفي الثانية مع جعله الجناية كالخطأ أوجب الدية على الجاني، ومع عدم ماله على الإمام، ولم يوجبها على العاقلته. وظاهر اختلاف الحكمين ومخالفتهما لحكم الخطأ.

وذهب ابن إدريس [٨٢٣] وجملة المتأخّرين إلى أنّ الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده، ولوجود مقتضى له، وهو قصده إلى القتل وانتفاء المانع؛ لأنّ العمى لا يصلح مانعاً مع اجتماع شروط القصاص من التكليف والقصد ونحوهما، ولعموم الأدلّة من الآيات والروايات المتناولة له، وانتفاء المخصّص، لما ذكرناه من الموجب لاطراحه، مع أنّ الرواية الأولى

ليست صريحة في مطلوبهم، لجواز كون قوله: (خطأ) حالاً، والجملة الفعلية بعده الخبر، وإنما يتم استدلالهم بها على تقدير جعله مرفوعاً على الخبرية، وأما نصب (خطأ) على التمييز - كما فعله بعضهم - فهو خطأ واضح [٨٢٤].
والظاهر أنّ وضوح الخطأ من جهة اعتبار الجمود في التمييز والخطأ مشتق، هذا كله في نقل عبارة «المسالک» التي وعدنا نقلها بالوعد الأول.

وفي «الجواهر»: «وعن «المختلف»: الجواب عن الرواية الاولى بالحمل

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٣٠

على قصد الدفع، وفيه: - مع أنه منافٍ لظاهر الترتيب - أنه مخالف لما فيه من إلزام العاقلة الديّة، بل لا شيء فيه حينئذٍ، كما أنّ في احتمال النصب منافاة لقوله عليه السلام:

(هذان متعديان) وللاستدلال، بل ولقوله: (فوثب المضروب).

بل لعل المناقشة في السند ضعيفة؛ لأنّ الاولى رواها في «الفقيه» عن العلاء بن رزين عن الحلبي، وطريقه إليه صحيح، والثانية موثقة بعمّار، واختلافهما في الخارج عن موضوع المسألة غير ضائر، خصوصاً بعد اتفاق القائلين على أنه على العاقلة، عدا الصدوق في ظاهره؛ لأنه روى رواية الحلبي، ومقتضاه - إن كان باقياً على ما قدّمه في كتابه من العمل بما يرويه فيه - العمل به، وعلى تقديره فهو شاذ؛ لأنّ المعروف بين القائلين كونه على العاقلة، كعمد الصبي والمجنون، وعلى كلّ حال لا قدح في الرواية من هذه الجهة.

ودعوى عدم صلاحية أخبار الآحاد - وإن صحّت لتخصيص الكتاب - قد ذكرنا فسادها في الاصول، ولكن الإنصاف مع ذلك كله عدم الجرأة بها على تخصيص العمومات، بعد مخالفة المتأخرين، واحتمال إرادة أنّ الأعمى غالباً لا يعلم تعديده إلبايقاره منها، والله العالم [٨٢٥].

وفي دفعه عليه السلام إشكال «المسالک» باختلافهما في الحكم، بأنّ الاختلاف في الخارج عن موضوع المسألة، وهو غير ضائر كما ترى، حيث إنّ الكلام في الخارج إن كان بدلالة مستقلة فالاختلاف فيه غير ضائر بحجيتها بالنسبة إلى غيره، كالموضوع في المسألة، فإنّ التبعض في حجّية المتن ممّا لا بأس به، وعليه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٣١

بناء العقلاء في موارد، مثل التبعض في قوله: غسل الجنابة واجب، وغسل الجمعة واجب، بحجّيته في وجوب الجنابة دون الجمعة.

وأما التبعض فيما تكون الجملات مترابطة ارتباطاً دلاليّاً، كارتباط المطابقة مع الالتزام، واسم الإشارة مع المشار إليه فغير ثابت، بل خلافه ثابت من العقلاء، فإنّهم لا يتعيّدون بحجّية الجملة والحديث مثلاً في دلالتها الالتزامية دون المطابقة أو في الإشارة دون المشار إليه.

ففي مثل قوله في الخمر: (الفقاع خمر، فلا يكون نجساً)، لا يصحّ القول بحجّية الخبر بالنسبة إلى نجاسة الفقاع دون الخمرية أو العكس، كما لا شكّ في عدم بناء العقلاء على التبعض في أعمال الترجيح في مورد التعارض في العامين من وجه، كما لا يخفى. ومن المعلوم أنّ مسألة دية الخطأ، وأنها على العاقلة من اللوازم الواضحة لها، وأنّ الخطأ يُعرف بذلك اللازم قبل أن يُعرف بعدم القود، بل عدم القود فيه واضح عقلاً وشرعاً، وغير محتاج إلى البيان، فالاختلاف فيه في الروايتين مضرٌّ كما ذكره «المسالک»، فتدبر جيداً، وهذا كله في الوفاء بالوعد الثاني.

والحقّ في المسألة كون الأعمى كالمبصر في توجه القصاص عليه بعمده، وفاقاً لمن عرفت من المتأخرين، وعدم المانع،

والمخصّص لها.

وفى الخبرين - مع قطع النظر عمّا ذكره «الجواهر» فى آخر كلامه من الإنصاف - احتمال كون الألف واللام للعهد، ففى خبر الحلبي إشارة إلى الأعمى الذى صار أعمى بضربه المقتول، وفى الثانى إلى الأعمى الذى فقأ عين رجل فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٣٢

صحيحة متعمداً. وعليه، فليس فى شىء منهما تخصيص لعمومات القصاص مطلقاً؛ لعدم العمد ولا القتل بما يقتل به غالباً ممّا هو شرط فى القصاص فى الأوّل، وعدم المحلّ للقصاص فى الثانى، بل ليس فيهما مخالفة لقواعد اخرى أيضاً إلّا فى مورد خاصّ فى الأوّل فقط.

بيان ذلك: أنّ تحقّق قصد القتل والعمد فيه لمن ضرب رأسه بمعوّل فسالت عيناه على خديّه فوثب على ضاربه بعيداً جداً ثبوتاً، والعمد منه إحرازه إثباتاً، حيث إنّه لغضبه وسخطه بصيرورته بالضرب أعمى كأنّه ليس له قدرة الاختيار والتعمّد فى القتل، بل يكون تمام هدفه المقابلة بالمثل والاعتداء عليه، بل كأنّه غافل عن العمد فى القتل، ومتحير فى الانتخاب، كما أنّه لما لا يعلم ولا يبصر محلّ ما يقتل به بالضرب فالأعمى فى الحديث ليس عامداً ولا قاصداً إلى ما يقتل به غالباً آله ومحلاً؛ لعدم القود عليه، وليس تخصيصاً لعمومات القصاص بل تخصّصاً وخروجاً موضوعياً.

نعم، ما فيه من كون ديتته على العاقلة مع أنّ قتله على ذلك شبه العمد، للقصد إلى الفعل لا خطأ محض، مخالف لقاعدة ضمان المتلف.

هذا كلّه فى صحيح الحلبي، وأما خبر أبى عبيدة، فعدم القصاص فيه على القاعدة، كما هو واضح؛ لعدم البصر والعين للأعمى حتّى يقتض منه، فإنّ الألف واللام للعهد على المفروض.

نعم، على كونه للجنس فى الخبرين، وأنّ عمد الأعمى خطأ مطلقاً، فلا بدّ من التخصيص فى أدلّة العمد والقصاص به، لكن الاستدلال بهما مع ما ذكر من الاحتمال وإن لم نقل بترجيحه على الجنس لإخراج الحديثين عن المخالفة فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٣٣

الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم - كالسابّ للنبيّ - فليس عليه القود (٦٢). للقواعد، وإعمال التعبد فى الأعمى مشكل، بل ممنوع، فإنّ الاحتمال مضرّ بالاستدلال، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. (٦٢) عدم القود فى قتل مهدور الدم ضرورى ولا كلام ولا إشكال فيه من رأس، بل يكون شبيهاً بالقضايا التى قياساتها معها، حيث إنّ الضمان والقصاص لحقن الدم واحترامه، فمع هدره لا ضمان ولا قصاص قطعاً، فقتل مهدور الدم كقتل الحيّة والسبع فى عدم القصاص وعدم المؤاخذه عليه.

نعم لا بدّ على ذلك فى عدم القصاص على قاتله من كونه مهدوراً لكلّ أحدٍ أو للقاتل على الأقلّ، وإلّا فعلى القاتل القصاص لمحقوقية المقتول بالنسبة إليه، فتشمله أدلّة القصاص وعمومه، فالكلام والبحث لا بدّ وأن يكون فى الصغريات، كما يظهر من التأمّل فى المتن وإشكاله فيها.

نعم على القول بكفاية الهدر فى الجملة - كما يظهر من بعض العباير والفتاوى - فالأمر بالعكس، بمعنى أنّه لا بدّ من البحث فى الكبرى دون الصغرى.

وقد مرّ البحث والكلام فيها بالنقض والإبرام، وعدم تمامية الكبرى فى الفرع الأخير من لواحق الشرط الأوّل والثانى، وهو قوله: «ومنها: لو وجب على مسلم قصاص... إلى آخره» فلا نعيده، ولنمحصّ الكلام فى الصغريات على ما فى المتن فنقول:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٣٤

منها: سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ففي «الشرائع»: «من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان» [٨٢٦]، وعن «الغنية»: الإجماع عليه [٨٢٧].

وفي «المسالك» في ذيله: «هذا الحكم موضع وفاق، وبه نصوص» [٨٢٨].

وفي «الرياض» في ذيل عبارة «النافع»، وهو قوله: «يحلّ دمه [أى دم سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة عليهم السلام] لكلّ سامع»، قال: «من غير توقّف على إذن الإمام، كما هو المشهور، بل عليه في «الغنية» الإجماع، خلافاً للمحكي عن المفيد و«المختلف» فلم يجوز قتله بغير إذنه» [٨٢٩].

وفي «المختلف»: «مسألة ١٤١: قال المفيد في «المقنعة»: ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو واحداً من الأئمة عليهم السلام فهو مرتدّ عن الإسلام، ودمه هدر، يتولّى ذلك منه الإمام عليه السلام، فإن سمعه منه غير الإمام فبدر إلى قتله عصي الله، ولم يكن عليه قود ولا دية؛ لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه، لكنّه يكون مخطئاً بتقدّمه على السلطان. وقال الشيخ في «النهاية»: ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو واحداً من الأئمة عليهم السلام كان دمه هدرًا، وحلّ لمن سمع ذلك منه قتله ما لم يخف

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٣٥

في قتله على نفسه أو على غيره. والوجه ما قاله المفيد؛ لأنّه حدّ، والمستوفى للحدود هو الإمام، وروايه أبي عاصم السجستاني داله عليه» [٨٣٠]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

والحقّ عدم جواز قتله للسامع من دون إذن الإمام، وأنّ عليه القصاص؛ لعدم هدر دمه على الإطلاق.

وما استدلّ به على الجواز والهدر من الإجماع، وإطلاق النصوص، وخصوصها غير تامّ:

أما الأوّل، فوجود الخلاف، لاسيّما مع أنّ المخالف مثل المفيد [٨٣١] شيخ مثل السيّد المرتضى والشيخ الطوسي [٨٣٢] وغيرهما من أئمة الفقه والحديث، ومثل العلّامة الملقّب به في ألسنة العلماء والفقهاء من غير ترديد وإنكار، المؤلّف لغير واحد من الكتب الفقهية المعتمدة كـ «القواعد» و «التذكرة» وغيرهما ممّا يبلغ أزيد من خمسة عشر كتاباً [٨٣٣].

هذا مع أنّ الاتفاق على تحقّقه وحجّيته غير حجّة في مثل المسألة من المسائل الاجتهادية والمسائل المنصوصة، كما لا يخفى.

أما الثاني، الذي استدلّ به «الجواهر» [٨٣٤]، ففيه ما لا يخفى؛ لأنّ الإطلاق في مقام بيان سبب السبّ للقتل، كالرجم والارتداد وأمثالهما دون كيفية الإجراء وشرائطه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٣٦

وأما الثالث، أي النصوص الخاصّة الثلاثة من صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِلَ عمّن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عليه السلام: «يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن يرفع إلى الإمام» [٨٣٥].

وموتّق عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، ففيه: فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «أخبرني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الناس في أسوء أسوء، من سمع أحد يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي» [٨٣٦].

وصحيح محمّد بن مسلم، ففيه: قال محمّد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت لو أنّ رجلاً الآن سب النبي صلى الله

عليه وآله وسلم أيقتل؟ قال: «إن لم تخف على نفسك فاقتله» [٨٣٧].

ففيه: أمياً صحيح هشام، ففيه احتمال كون القضية شخصية، وكون السؤال عن واقعة خارجية لا عن أمر كلي فقهي، حتى يتم الاستدلال به حيث إنه نقل عنه عليه السلام بكونه مسؤولاً عمّن شتم وهو هشام، فالراوى ليس بسائل بل هو ناقل عن كونه عليه السلام نائباً للفاعل عن الفعل المبني للمجهول عن مادة السؤال، فلعله عليه السلام كان عالماً بمن سئل عن شتمه، ويؤيده التعبير في الحديث بالفعل الماضي من مادة الشتم ففيه: سئل عليه السلام عمّن شتم الدال على وقوعه، ومع هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، هذا مع أن دعوى ظهور

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٣٧

الحديث في كونه قضية شخصية - لما ذكر من الوجهين - ليست دعوى جزائية خالية عن القرينة.

وأما موثق على بن جعفر فمعارض مع صحيح ابن مسلم، حيث إن المتفاهم من سؤال ابن مسلم بقوله: «أرأيت لو أن رجلاً الآن...» إلى آخره.

بعد نقله عليه السلام قضية رجل من هذيل، أن ما فيها من جواز قتل سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ظاهراً في الدوام، وإلا لم يسأل ابن مسلم الفقيه عن الجواز في زمانه وفي الآن.

المتفاهم من توجيه الأمر والخطاب من أبي جعفر عليه السلام إليه شخصاً مع أن السؤال عن العموم، كون الأمر إذناً شخصياً لا حكماً كلياً إلهياً، وإلا كان المناسب بل اللازم في الجواب، الجواب بما يدل على الحكم الكلي.

وعلى ذلك فلا دلالة للصحيح - لا من صدره وهو قضية هذيل ولا من ذيله وهو جواب الإمام عليه السلام عن سؤال ابن مسلم - على أزيد من جواز القتل مع الإذن الشخصي، بل فيه الدلالة على اعتباره وشرطيته وعدم الإباحة وهدر الدم على الإطلاق؛ حيث إنه مع عدم اعتبار إذنه كذلك كان إذنه عليه السلام في غير محله وهو كما ترى، فإن بعد إذن الله تعالى وإباحته لا احتياج إلى إذن الإمام عليه السلام كما لا يخفى.

فالصحيح كما أنه ظاهر في شرطيته عدم الخوف في جواز قتل الساب فكذلك ظاهر في اعتبار الإذن في قتله فليس للسامع لسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتله إلا مع الإذن.

وعلى هذا، فصحيح محمد بن مسلم معارض مع موثق على بن جعفر، الظاهر في جواز القتل لكل سامع للشتم في كل الأزمنة من دون احتياج إلى الإذن والمراجعة إلى الحكومة، والترجيح مع صحيح ابن مسلم؛ لصحة سنده. وسند

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٣٨

وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً (٦٣)،

الموثق وإن كان حجة ومعتبراً، لكنّه موثق لا صحيح.

وبما ذكرناه يظهر عدم الدليل على ما هو المشهور من جواز قتل السامع لسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهدر دمه على الإطلاق. وعليه، فعلى قاتله من دون إذن الحكومة والحاكم القصاص، كما مرّ بيانه.

وما عن المفيد من عدم القود والدية عليه؛ لاستحقاقه القتل، فضعفه ظاهر ممّا مرّ.

ثم إن الجواز - على القول به، كما هو المشهور - مقيد بعدم خوف الضرر على القاتل نفسه وماله وعرضه، وكذا سائر المسلمين؛ لصحيح ابن مسلم السابق، ولفحوى ما ورد في قتل الساب لأمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام، ولقاعدة نفى الضرر والحرّج، بل لا ينبغي الإشكال في تقيده بعدم الخوف على الضرر على الإسلام وعزّته أيضاً، بتضييع حرّمته وصورته متهماً بالفوضى وعدم الأمن والأمان فيه، وبأنّه مع كون المقتول غير قادر على الدفاع فكيف يحكم عليه بارتكابه السب

واستحقاقه التعزير أو الحدّ، وبغير ذلك ممّا يوجب الضرر بعزّته، فضلاً عمّا يوجب الوهن فيه، كما لا يخفى؟! وعلى أيّ حال، فعلى المشهور لا- ينبغى الشكّ فى القصاص فى بعض تلك الصور، ممّا يكون المنع من جهة الضرر على الإسلام، أو من جهة الضرر العظيم على الغير، كما يظهر بالمراجعة والدقّة فى القواعد والضوابط التى يتّيناها، فتدبّر جيّداً.

(٦٣) عدم القود فيهما ضرورى ولا بدّ منه بعد جواز القتل، فإنّ اللازم من

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٣٩

وفى القود على قتل من وجب قتله حدّاً- كاللائط والزانى والمرتدّ فطره بعد التوبه- تأمل وإشكال (٦٤). ولا قود على من هلك بسرايه القصاص أو الحدّ.

جوازه بهما هو الهدر وعدم الحرمة لدم المقتول بهما، كما هو أظهر من الشمس وأبين من الأمس.

وبالجملة: القصاص بهما مناف لجوازهما ومباين ذاتى لهما، وإلى ذلك يشير خبر أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن رجل قتله القصاص، له ديه؟ فقال: «لو كان ذلك لم يقتص من أحد»، وقال:

«من قتله الحدّ فلا- ديه له» [٨٣٨]. هذا مع ما يدلّ على عدم القصاص فى القصاص والحدّ، من الأخبار الكثيرة المنقولة فى «الوسائل» فى الباب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس [٨٣٩].

(٦٤) والظاهر كما مرّ فى اللواحق القصاص بالقتل كذلك؛ لعموم أدلّة القصاص، وعدم الدليل على هدر دمهم بالنسبة إلى المسلمين على الإطلاق ولكلّ واحد منهم، بل دليل هدرهم مختصّ بالحكومة والحاكم أو الإمام عليه السلام، كاختصاص إجراء بقيه الحدود بهما، فكما لا دليل على هدر دمهم بالنسبة إلى الكفّار، ولذلك كان على الذمى القود فى قتله المرتدّ كذلك بالنسبة إلى المسلمين، فتدبّر جيّداً.

ولقد أجاد سيّدنا الاستاذ- سلام الله عليه- فى جعله القود فيهم محلّ

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤٠

إشكال وتأمل، بعد ما كان عدم القود فى مثل «الشرائع»- الذى هو قرآن الفقه- وغيره مرسلًا إرسال المسلم.

ففى «الشرائع»: «الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، احترازاً من المرتدّ بالنظر إلى المسلم، فإنّ المسلم لو قتله لم يثبت القود، وكذا كلّ من أباح الشرع قتله، ومثله من هلك بسرايه القصاص أو الحدّ» [٨٤٠].

وممّا ذكرناه كلّ ظهر الوجه فى قوله: «ولا قود على من هلك بسرايه القصاص أو الحدّ»، ولا حاجة إلى بيانه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٤١

القول فيما يثبت به القود

إشارة

وهو امور (١):

الأول: الإقرار بالقتل

إشارة

ويكفي فيه مرّة واحدة، ومنهم من يشترط مرتين (٢)، وهو غير وجيه.

(١) ثلاثة: الإقرار، والبيّنة، والقسامة.

الإقرار بالقتل

(٢) ففيه خلاف، وفي «المسالك»: «القول بثبوتة بالإقرار مرّة مذهب أكثر الأصحاب» إلى أن قال: «وذهب الشيخ في

«النهاية» [٨٤١] والقاضي [٨٤٢] وابن إدريس [٨٤٣] وجماعته إلى اعتبار المرتين» [٨٤٤].

واستدلّ للأوّل بعموم أدلّة الإقرار مثل: «إقرار العقلاء على أنفسهم

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٤٢

جائز» [٨٤٥]، وغيره ممّا هو مذكور في كتاب الإقرار، وبخصوص الروايات الدالّة على أخذ المقرّ والحكم عليه بمجرد المرّة، مثل

ما في حكاية قضاء الحسن عليه السلام:

«فلما أقرّ الرجل الخارج من الخبرة ويده سكّين متلّطّخه بالدم، وفيها رجل مذبوح وقضى أمير المؤمنين عليه السلام بالقود، فأقرّ

آخر بأنّه القاتل، قبل منه وأسقط القود» [٨٤٦].

وما يدلّ على كون دية الخطأ على المقرّ [٨٤٧]، فإنّ المذكور فيها الإقرار مرّة لا أزيد. وما يدلّ على حكم لو أقرّ واحد بالعمد

والآخر بالخطأ [٨٤٨].

وما في صحيحة زرارة [٨٤٩] عن أبي جعفر عليه السلام من أنّ شخصاً أقرّ بأنّه القاتل بعد أن شهد جماعة على غيره أنّه القاتل،

وغير ذلك.

والعمدة من هذه الوجوه هو عموم أدلّة الإقرار؛ لما في الأخبار الخاصّة من المناقشة بكونها واردة مورد تعارض الإقرار مع إقرار

آخر أو مع الشهود، وفي مورد التعارض خصوصيّة الاتّهام بتبرئة القاتل موجودة، فلعلّ كفاية المرّة كانت دفعاً للتأمر والتوطئة،

وتلك الخصوصيّة منتفية في غير مورد التعارض، فالاستدلال بتلك الأخبار غير تامّ.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٤٣

وأما ما يدلّ من الأخبار على كون دية الخطأ... إلى آخره، فما وجدناه في مثل «الوسائل» وغيره من كتب الأخبار، ولم يبيّنه

المستدلّ «مجمع الفائده والبرهان». ولعلّ نظره إلى ما دلّ من الأخبار [٨٥٠] على أنّه لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً،

ومن المعلوم أنّه ليس من ذكر الإقرار مرّة فيه أثر أصلاً، بل ولا يدلّ على كفاية المرّة من جهة الإطلاق أيضاً؛ لأنّه في مقام بيان

موارد عدم ضمان العاقلة بعد ثبوت أصل القتل والضمان لا في مقام بيان كفاية الإقرار وعدمها كما لا يخفى.

وللثاني وهو الأحوط بل الأقرب؛ بالاحتياط في الدماء، وبالأولوية عن السرقة، فلا تقلّ عن الإقرار بالسرقة التي يشترط فيها التعدد،

فهى أولى.

وما في «الجواهر» [٨٥١] وغيره من الإيراد على الوجهين وردّهما بأنّ الاحتياط في الدماء غير قابل للمعارضة مع الأدلّة مع أنّه

معارضٌ بمثله، وعدم بطلان دم المسلم، ولذا قبلت فيه في الجملة شهادة النساء والصبيان وقسامه المدعى؛ تحقيقاً لقوله تعالى:

«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ» [٨٥٢] وأنّ القياس على السرقة ممنوع عندنا، على أنّه مع الفارق، ضرورة كونها من الحقوق الإلهية

المبيّنة على التخفيف والمسامحة، ولذا يسقط بالتوبة بخلاف حقوق الآدميين.

ففيه: أنّ الدليل ليس بأزيد من عموم مثل: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» [٨٥٣]، وشموله لمثل باب الدم والقصاص الذي ليس

بقابل للاستيفاء على

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٤٤

فرض وقوع خطأ وسهواً في الإثبات محلّ تأمل بل منع، فإنّ انصرافه إلى الأموال والأموال القابلة للتدارك أو الجزئية وإن لم تكن قابلةً له، غير بعيد بل قريب، فالاحتياط منشأ للانصراف، لا أنّه معارض له حتّى يُقال بعدم قابليّته معارضة الأصل والاحتياط مع الدليل.

وأما معارضته بمثله، فمذبوبة باختلافهما في المحلّ، فلا معارضة من رأس؛ وذلك لأنّ مورد عدم البطلان بعد ثبوت القتل، فإنّه «لا يبطل دم امرئ مسلم» [١٨٥٤]، ولذا تكون ديته في بعض الموارد على بيت المال أو الإمام، ومورد الاحتياط في الدماء قبل الثبوت، وفي مقام الإثبات المبحوث عنه في المقام، وقبول شهادة النساء وما بعدها ليس تحقيقاً لقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ» [١٨٥٥]، كيف والعفو خير منه؟! بل يكون تخفيفاً لحصول الاطمئنان وتامية الحجّة، فإنّ الباب باب حقوق الناس، فلا بدّ من رعاية حقّ المقتول والقاتل بجعل الشارع شهادة النساء وغيرها، ممّا يوجب الاطمئنان حجّةً في الإثبات، ففي الحقيقة حجّة تلك الأمور راجعة إلى كون القصاص من حقوق الناس لا إلى تحقيق القصاص والحياة، كما لا يخفى، فتأمل.

نعم، الإيراد على الأولوية باحتمال الخصوصية في السرقة، فليست الأولوية قطعية، بأنّ القطع من حقوق الله المبتية على التخفيف والمسامحة، تام.

وبذلك يظهر أنّ الاستدلال كان بالأولوية لا القياس كما هو الظاهر والواضح.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٤٥

(مسألة ١): يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحريّة، فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً، ولا المجنون، ولا المكره، ولا الساهي والنائم والغافل والسكران الذي ذهب عقله واختياره (٣).

(مسألة ٢): يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، ويقتص منه في الحال من غير انتظار لفكّ حجره (٤).

(مسألة ٣): لو أقرّ شخص بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً، كان للوليّ الأخذ بقول صاحب العمد، فيقتص منه، والأخذ بقول صاحب الخطأ (٥)، فيلزمه بالديه، وليس له الأخذ بقولهما.

فالإيراد عليها بالقياس، وأنّه ممنوع عندنا فكما ترى، حيث إنّ المستدلّ من الإمامية لا يستدلّ به في شيء من الفقه فضلاً عمّا في المقام من الاستدلال بالأولوية. فما في «الجواهر» من الإشكال بممنوعيّة القياس ممّا لا ينبغي صدوره من مثله قدس سره على مثل المستدلّ رحمه الله، كما لا يخفى.

وكيف كان، فالعمدة في أقربيّة الثاني انصراف العمومات، فلا بدّ من الاحتياط في الدماء والعمل بأصاله عدم جواز قتل المقرّ إلّا في المتيقّن من حجّيّة الإقرار المتحقّق بالإقرار مرّتين.

(٣) الوجه الإجمالي في اعتبار تلك الشرائط، اعتبارها في المقرّ، وتفصيلها في كتاب الإقرار.

(٤) لعدم الحجر عليه، فتشمله العمومات.

(٥) كما صرح به غير واحد، بل عن «الانتصار» [١٨٥٦]: الإجماع عليه؛

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٤٦

وذلك لأنّ إقرار كلّ منهما حجّة وسبب مستقلّ في إيجاب مقتضاه على المقرّ به، ولا يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخير الوليّ في العمل بأيهما شاء وإن جهل الحال.

هذا مضافاً إلى خبر الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلاً إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ، فقال: «إن هو أخذ [يقول] صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة سبيل» [٨٥٧].

ولا يخفى عليك أنه ليس في الحديث أمر أزيد مما قبله من قاعدة الإقرار، وتخيير الولي لعدم إمكان الجمع بين الأمرين المدلول عليه بنفيه السبيل على الآخر بعد أخذ أحدهما بإقراره، فلا يكون دليلاً مستقلاً زائداً عليه، بل يكون شاهداً عليه، معتضداً له. وعن بعض العامة من قتلتهما أو أخذ الدية منهما واضح الفساد، لما فيه من المخالفة لأحد الإقرارين، بل وكذا ما عن «الغنية» [٨٥٨] و «الإصباح» [٨٥٩] من تخيير الولي بين قتل المقر بالعمد وأخذ الدية منهما نصفين، لما فيه من ترجيح الإقرار بالعمد بما لا دليل عليه، بل عموم أدلة الإقرار وشمولها للإقرارين دليل وحيّة على خلافه، كما أن أخذ الدية منهما نصفين طرح لكلا الإقرارين، وهو كما ترى.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٤٧

(مسألة ٤): لو اتهم رجل بقتل وأقر المتهم بقتله عمداً، فجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله، ورجع المقر الأول عن إقراره، درى عنهما القصاص والدية، ويؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، ولا بأس به، لكن يقتصر على موردها والتمتقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد، ولو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، ولو لم يكن لهما مال ففي القود إشكال (٦).

(٦) البحث في المسألة وفي الاقتصار على مورد الرواية، وفي فرع عدم بيت المال يتم في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: ما في المتن من حكم المسألة، وهو المشهور بين الأصحاب، بل في «كشف الرموز»: «والأصحاب ذاهبون إليها، وما أعرف لها مخالفاً» [٨٦٠]. بل ظاهر «الانتصار»: الإجماع عليه، وفيه مضافاً إلى ذلك جعل النص هو المستند للأصحاب حيث قال في المسألة: «ولأننا نسند ما نذهب إليه في هذه المسألة إلى نص، وتوقيف، ويرجع المخالف لنا إلى الظن والحسبان» [٨٦١].

والمخالف للمشهور الشهيد الثاني في «المسالك» و «الروضة» وأبو العباس في «المهذب» [٨٦٢].

ففي «المسالك» بعد الإشكال على مستندهم بكونه مرسلًا مخالفاً للأصل: [٨٦٣]

فقه الثقلين (صانعي)؛ القصاص؛ ص ٣٤٧

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٤٨

«والأقوى تخيير الولي في تصديق أيهما شاء، والاستيفاء منه» [٨٦٤] ومثله «الروضة» [٨٦٥]، ويظهر من «اللثام» التردد حيث قال: «الخبر مرسل مرفوع مخالف للأصول» [٨٦٦].

والظاهر انحصار المخالف فيهم؛ لعدم نقل الخلاف ممن سواهم، بل في تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «اللثام» بعد نقل الخلاف والتردد منهم قال: «ولم نجد الخلاف إلا ممن عرفت، وقد سبقهم الإجماع» [٨٦٧].

وكيف كان، فدلليل المشهور ومستندهم خبر علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشخط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع» إلى أن قال: «فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول:

ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول، وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي

سكين ملطخ بالدم، والرجل يتشخّط في دمه، وأنا قائم عليه، خفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشخّطاً في دمه، فقممت متعجباً، فدخل عليّ هؤلاء، فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام، وقولوا له: ما الحكم فيهما؟

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٤٩

قال: «فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام:

قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا، وقد قال الله عزّ وجلّ: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» [٨٦٨] يخلى عنهما، وتخرج دية المذبوح من بيت المال» [٨٦٩].

وفى فتوى المشهور واستنادهم إلى الخبر محاذير، ومخالفة للقواعد:

منها: عدم اختصاص الحكم بالإقرارين، بل يكون للأعمّ منهما ومن ثبوت الأول بالبينّة أو القسامة، مع أنّ المشهور الاختصاص لما في الخبر من عموميّة الكبرى، فإنّها هي قول الحسن عليه السلام: «إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا، وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»».

وعليه، إن ثبت كون المتهم قاتلاً بالبينّة أو القسامة، ثم جاء آخر وأقرّ بأنّه القاتل والمتهم يرى من القتل، وأنكر المتهم القتل وأنه بريء، كما يقول المقرّ، فالحكم فيه أيضاً درئ القصاص والدية عنهما، وتأدية الدية من بيت المال، فتخصيصهم الحكم بالإقرارين مع عموميّة الدليل، كما ترى.

ومنها: أنّ جواز أداء الدية من بيت المال فضلاً عن لزومه المفتى به مشكل بل ممنوع؛ لأنّ المقرّ الثاني إن كان بإحياء النفس مستحقاً للجزاء بالمتوبة فعلى الأول جزاؤه بأداء الدية، لأنّه المنتفع من إقرار الثاني، فمن له الغنم فعليه الغرم، وبيت المال وإن كان معداً للصرف في مصالح المسلمين لكنّه مشروط قطعاً بعدم المكلف والملزّم (بالفتح) بالصرف، وإلا فإن لم يكن مشروطاً بذلك لكان صرفه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٥٠

في دية المقتول في شبه العمد مثلاً مع وجود القاتل الملزم، المتمكن للأداء والمريد لها جائز وهو كما ترى.

فمقتضى القاعدة في المسألة كون الدية على المقرّ الأول دون بيت المال المخالف للقواعد.

ومنها: أنّ اللازم من ذلك الحكم سقوط حقّ القصاص الموجب للحياة: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» [٨٧٠]، وتضييع حقوق أولياء الدم، بل ولك أن تقول: إنّ الحكم كذلك مخالف للكتاب والسنة القطعية؛ وذلك لكونه موجباً لجواز التواطؤ من المقرّين على قتله بالإقرارين كذلك من القاتل وغيره لإسقاط القود والدية، ولا لوم ولا ذنب على ذلك التواطؤ؛ لكونه مسبباً ومستنداً إلى الشرع وقانونه، كما لا يخفى.

وإلى ذلك يشير ما عن «المهذب البارع» في «مفتاح الكرامة» من قوله: «إنّه لا يجوز للفقهاء أن يحكم بمثل هذا الحكم بجواز التواطؤ من المقرّين على قتل المسلم وإسقاط القصاص والدية» [٨٧١].

وفي «الجواهر» الإشكال عليه بقوله: «وهو كما ترى مجرد اعتبار لا يعارض ما سمعت من النصّ والفتوى المشتمل على الكرامة للحسن عليه السلام، باعتبار أنّه لو كان غيره لأخذ بقاعدة الإقرار، إلّا أنّه لما كان مؤيّداً بروح القدس ومسدداً بتسديداته، والفرض أنّ الحكم عند الله تعالى شأنه على خلاف قاعدة الإقرار، للحكمة التي ذكرها أبو محمّد عليه السلام قضى فيها بما

سمعت، وأراد أمير المؤمنين عليه السلام

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٥١

إظهار أمر الحسن عليه السلام وأنه من معادن أسرار الله تعالى» [٨٧٢].

وفيه ما لا يخفى، حيث إن تضييع حقوق الناس وتجويز التوطئة لدفع القصاص الذى فيه الحياة كيف يكون كرامة؟! وكيف يكون ذلك الحكم المخالف للعقل والكتاب والسنة مؤيداً بروح القدس ومسدداً بتسديداته؟! وكيف يصح القول بحجته ما يدل على الحكم المخالف لتلك الحجج الباهرة والأنوار الساطعة؟!

هذا، مع أنه على ما ذكره رحمه الله لا يوجد خير مخالف للكتاب أصلاً، حيث إن الخبر إن كان مخالفاً على نحو التباين يكون حجة وقابلاً للعمل وواصلاً من المؤيدين بروح القدس، فإن المخالفة تكون بما عندنا من الفهم والظواهر، وإلا فالحكم عند الله على خلاف القرآن بما يفهمه المعصومين صلوات عليهم أجمعين، وهو كما ترى، فإنه خلاف التحقيق، وخلاف مذهب «الجواهر» وغيره، بل خلاف سيرة الفقهاء، كما هو الظاهر الواضح. نعم إن ما يكون حكمه عليه السلام بذلك النحو من الحكم كرامة على ما بينه ونوضحه من مورد الحديث من دون مخالفة فيه للكتاب والسنة، فانظر.

ومنها: ما فى استنادهم إلى الخبر، وأن إرساله ورفع منجبر بعمل الأصحاب مالا- يخفى؛ لما بين الخبر والفتوى من التباين والتفاوت موضوعاً، فكيف يحرز الاستناد؟ فإن مورد الخبر- كما سنبينه- ما كان الإقراران بضميمة القرائن والشواهد موجباً للاطمئنان بصحتها، وذلك بخلاف مورد الفتوى من الإقرارين مطلقاً.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٥٢

اللهم إلمأ أن يقال بأن مقتضى الجمع بين استنادهم المعلوم إلى الحديث وبين عدم كونه قائماً لاستنادهم إليه؛ لما عرفت من التفاوت بين الحديث وفتوهم، كون الخطأ منهم فى فقه الحديث، وما يكون جابراً نفس الاستناد والفتوى بالرواية، الذى يكون معلوماً ولا شك فيه، فإنها كافٍ فى اعتبار سند الرواية لمطابقة فتوى المستند مع الرواية زائداً على الاستناد، فتأمل.

هذا تمام الكلام فى محاذير فتوى المشهور، ومنه يعلم أن الأقوى- وفقاً «للمسالك» [٨٧٣]- تخيير الولي فى الإقرارين- أى فى مورد فتوى المشهور- فى تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه، كما سبق لما سبق.

المقام الثانى: كون مقتضى عموم العلة فى الرواية عدم اختصاص الحكم بموردها، وأنه ثابت فى أمثال المورد من مصاديق العلة، وهذا مما لا ينبغى الإشكال والبحث فيه، وإنما الشأن فى فقه الرواية، والظاهر بل المقطوع أن موردها الإقراران الموجبان للاطمئنان بصحتها من جهة الشواهد والقرائن، وذلك فى الأول واضح؛ لما فيه من الشواهد والقرائن التى بينها فى جواب السؤال عنه بالإقرار بعد التبرئة، وكذا الثانى؛ لأن من يرى المتهم بالقتل المحكوم بالقصاص ومع ذلك يقر بتبرئته، وأن القاتل نفسه لا- داعى له قطعاً لإبيان الحقيقة والواقع، وهذا بخلاف ما يكون مورداً لفتوى الأصحاب من كفاية الإقرار بما هو هو فى الحكم. وقد عرفت عدم تماميته بما ذكرناه فى فقه الرواية.

والظاهر أن عدم التخيير فى الرواية مطابق للقواعد، فالمعتمد هو الرواية المعتمدة بالقواعد، ويقال فى إرسالها ورفعها: إنه منجبر بعمل الأصحاب، بل فى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٥٣

«الجواهر»: «ظهور الاتفاق على النص المزبور، المشتمل على كرامة الحسن عليه السلام» [٨٧٤].

وفيه أيضاً: أنه لولاه أمكن حمل ما وقع من الحسن عليه السلام على أنه قضية فى واقعة أو غير ذلك، ولا يخفى عدم تمامية الحمل كذلك مع ما فيها من الكبرى الكلية والتعليل بها.

ثم إن التعدى عن مورد الرواية إنما يكون فيما كان إقرار الأول من باب اللابدئية، وأنه لا طريق لإنكاره من جهة الشواهد، بحيث كان فى طريقه نحو القصاص، وكان إقرار الثانى لتبرئته وبداعى إجراء القصاص فى حقه؛ لأنه القاتل، ومن المعلوم أن ذلك غير

متحقّق إلّامع الجهل بحكم المسألة، من عدم القصاص، ومن أداء الدية من بيت المال، وإلّا فمع علمه بالحكم بل واحتمال كون الحكم كذلك لا يحصل القطع بانحصار داعي المقرّ الثاني في القصاص، فلعلّه يكون توطئة في براءتهما عن القصاص، وذهاب حقّ أولياء الدم فيه، وذلك غير مماثل لمورد الرواية، ولا ممّا ينطبق عليه التعليل والكبرى الكليّة، كما لا يخفى.

وما في المتن، تفرّيعاً على لزوم الاقتصار على مورد الرواية، وعلى المتيقّن من فتوى الأصحاب من قوله: «فلو لم يرجع الأوّل عن إقراره عمل على القواعد» موافق مع قاعدة الاقتصار في ما خالف الاصول على المتيقّن، لكنّه مخالف لعموم التعليل، كما لا يخفى. ومع العموم فيه، الاقتصار على المتيقّن مخالف لظهور التعليل في العموم، والظهور حجّة بالنسبة إلى تمام أفراده الشامل لها على السويّة، فالأقوى عدم القصاص في مثل مورد الرواية، ولو مع عدم

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٥٤

رجوع الأوّل، ولا- فرق في ذلك بين جعل المورد على المشهور الإقرارين بما هما هما، أو الإقرارين على نحو ما بيّناه حيث إنّ المناط عموم التعليل.

المقام الثالث: ظاهر التعليل المزبور عدم الفرق بين وجود بيت مالٍ وعدمه، بل لعلّه ظاهر الفتاوى. وفي «المسالك»: «وعلى المشهور، لو لم يكن بيت مال أشكل درئ القصاص عنهما وإذهاب حقّ المقرّ له» [٨٧٥].

وفيه: أنّ ذلك يتمّ مع عدم القول بإلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، لئلا يبطل دم امرئ مسلم، نعم على القول بدرئ القصاص والدية عنهما، الإشكال في محلّه.

فما في «الرياض» من قوله: «نعم، لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان أشكل درئ القصاص والدية عنهما وإذهاب حقّ المقرّ له رأساً» [٨٧٦] تامّ، ولعلّه كان إليه نظر «المسالك» أيضاً.

ولو لم يكن لهما مال، ولم يؤدّ الدية شخص، فالظاهر كون القصاص على الثاني؛ لأنّه القاتل على ما بيّناه، كما لا يخفى، وعليهما على التخيير، وعلى كون مورد الحكم هو الإقراران بما هما هما؛ قضاءً للقاعدة.

وما في المتن من الإشكال في القود في هذه الصورة، ففيه ما لا يخفى، لما مرّ من القصاص. وعموم العلة معارض بعدم بطلان دم امرئ مسلم، فعمومات القصاص محكمة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٥٥

الثاني: البيّنة

إشارة

لا يثبت ما يوجب القصاص - سواء كان في النفس أو الطرف - إلّا بشاهدين عدلين، ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضمّات إلى الرجل، ولا توجب بشهادتهنّ الدية فيما يوجب القصاص (٧). نعم تجوز شهادتهنّ فيما يوجب الدية، كالقتل خطأً أو شبه عمد، وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها. ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويمين المدّعى على قول مشهور.

شهادة النساء في القتل

(٧) عدم الاعتبار بشهادتهن مفردات في القتل الموجب للقصاص ممّا لاخلاف فيه بينهم، بل في شهادات «المسالك» عند البحث عن شهادتهن في القصاص: «واعلم أنّ محلّ الإشكال شهادتهنّ منضّمات إلى الرجال، أمّا على الانفراد فلا تقبل شهادتهنّ قطعاً» [٨٧٧].

وفيه: كيف القطع بذلك من الإماميّة لاسيّما من مثل شيوخهم في الفقه، ومن مثله من العمد للمتأخّرين المحقّقين في الفقه، مع صحيح جميل بن درّاج و محمد بن حرمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» [٨٧٨] الدالّ بإطلاقه فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٥٦

في كفاية شهادتهنّ على الإنفراد في القصاص كصورة الانضمام.

نعم، لو لم يكن فيه الاستدلال بقول على عليه السلام كان من المحتمل «في القتل وحده» القتل حدّاً مثل الزنا بذات محرم أو السرقة في المرتبة الرابعة وغيرهما، لكن الاستدلال جعله نصّاً في القصاص. هذا مع كونه معتزداً ومؤيداً بما دلّ من الأخبار على جواز شهادتهنّ فيه مع الرجال، كخبري زيد الشحام [٨٧٩] وأبي الصباح الكناني [٨٨٠]، هذا مع أنّ ضمّ الرجال إلى شهادة النساء في حديث زيد الشحام مذكور في السؤال لا في الجواب.

ولا- يتوهم أنّ الصحيح لإعراض الأصحاب عنه وعدم الفتوى بمضمونه ساقط عن الحجية؛ لأنّه لا يخفى على من راجع الكتب الفقهية في الشهادات اعتناء الأصحاب بالصحيح كاعتنائهم بالخبرين، بالجمع بينه وبين الأخبار المعارضة، والقول بأنّه يثبت بشهادتهنّ مع الرجال الدية دون القصاص وبغيره ممّا يدلّ على عدم السقوط عن الحجية وعدم الإعراض الموجب لكونه ممّا لا ريب في بطلانه، اللازم من عدم الريب في بطلان معارض المجمع عليه بين الأصحاب

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٥٧

على ما في مقبوله ابن حنظلة [٨٨١]، فتأمل وتدبر جيّداً حتّى تطمئنّ بلزوم العمل بالصحيح والمؤيدين له، وأنّه لا بدّ من القول بأنّ الأقوى الاعتبار بشهادتهنّ على الانفراد في القصاص، فضلاً عن الانضمام، كما أنّ الأقوى أيضاً الاكتفاء بشهادة الاثنين منهنّ كالرجال؛ قضاءً للأصل في الشهادة، والعلّة في الصحيح [٨٨٢] من الدلالة على أنّ الاثنين من النساء بمنزلة الواحد من الرجال، فلا بدّ في شهادتهنّ من الأربع.

وما في الآية: «فإنّ لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممّن تزوّون من الشّهداء أنّ تضلّ إحداهما فتدكر إحداهما الأخرى» [٨٨٣]. مضافاً إلى أنّ في ذكر النساء بالخصوص في مورد الآية شهادة بل دلالة على أنّ الأصل عدم الفرق في اعتبار العدد والعدالة في الشهادة بين الرجل والمرأة، وأنّ الأصل الاكتفاء بالاثنتين مطلقاً، وأنّ في التعليل بما فيها دلالة على الاختصاص بما تكون المرأة في مورد الشهادة حفظها أقلّ من الرجل بحسب المتعارف، فإنّ العلّة تخصّص كما أنّها تعمّم، مثل باب الدين في زمان نزول الآية، بل إلى ما يقرب من خمسين سنة في بلادنا قبل هذا الزمان- أي عامّ ثمانية عشر وأربع مائة بعد الألف من الهجرة النبوية- فإنّهنّ بحسب المتعارف لم يكنّ عالمات بمسائل الاقتصاد والرياضيات؛ لعدم ابتلائهنّ بتلك المسائل.

ومن المعلوم عدم الفرق في باب الشهادة على القتل بين الرجل

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٥٨

(مسألة ١): يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة، نحو قوله: «قتله بالسيف»، أو «ضربه به فمات»، أو «أراق دمه فمات منه»، ولو كان فيه إجمال أو احتمال لا- تقبل. نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفاً، مثل أن يقال في قوله: «ضربه بالسيف فمات»: يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار

الظهور العقلائي، ولا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلاً.

(مسألة ٢): يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد، فلو شهد أحدهما: أنه قتله غدوة، والآخر: عشية، أو شهد أحدهما: أنه قتله بالسّم، والآخر: أنه بالسيف، أو قال أحدهما: أنه قتله في السوق، وقال الآخر: في المسجد، لم يقبل قولهما، والظاهر أنه ليس من اللوث أيضاً، نعم لو شهد أحدهما: بأنّه أقرّ بالقتل، والآخر بمشاهدته، لم يقبل شهادتهما، ولكنّه من اللوث.

والمرأة في أسبابها من النظر والعلم بالقتل والقاتل دون باب الدين، كما لا يخفى. هذا مع أنه على تسليم الدلالة فعمومها مخصّص بما في الصحيح من العلة.

هذا مختصر من الكلام في البحث، وتفصيله في كتاب الشهادات؛ ثمّ إنّه بما ذكرناه يظهر إجمالاً حال ما في المسألة من الأحكام، وأنّ الأقوى في جميعها عدم الفرق بين الرجل والمرأة. وأمّا تفصيل الكلام فيها، ففي الشهادات أيضاً فإنّها المناسب للتفصيل.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٥٩

(مسألة ٣): لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً، وشهد الآخر بالإقرار عمداً، ثبت أصل القتل الذي اتّفقا عليه، فحينئذٍ يكلف المدّعي عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، وإن أقرّ بالعمد قبل منه، وإن أنكر العمد وادّعى الوليّ فالقول قول الجاني مع يمينه، وإن ادّعى الخطأ وأنكر الوليّ، قيل: يقبل قول الجاني بيمينه (٨)، وفيه إشكال، بل الظاهر أنّ القول قول الوليّ، ولو ادّعى الجاني الخطأ وادّعى الوليّ العمد فالظاهر هو التداعي.

(مسألة ٤): لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق، وأنكر القاتل العمد وادّعى الوليّ كان شهادة الواحد لوثاً، فإن أراد الوليّ إثبات دعواه فلا بدّ من القسامة.

(مسألة ٥): لو شهد اثنان: بأنّ القاتل زيد مثلاً، وآخران: بأنّه عمرو دونه، قيل: يسقط القصاص، ووجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به، وعلى عاقلتهما لو كان خطأً،

(٨) وهو الحقّ؛ لأنّه المنكر، والوليّ هو المدّعي كالفرع السابق عليه، فإنّه الذي لو ترك الدعوى تركت، فالجاني منكرٌ يقبل قوله بيمينه، فما في المتن - من أنّ الظاهر كون القول قول الوليّ - مخالف لما ذكرناه من تشخيص المدّعي والمنكر، والاستناد إلى ظهور القتل في العمد، فالوليّ الموافق قوله للظاهر هو المنكر. لا يخفى ما فيه من بناء وبناء، وبذلك يظهر عدم الإشكال فيما قيل، فما في المتن من قوله: «وفيه إشكال» غير تامّ، هذا مع الإشكال أنّه لا يبيّن ولا مبيّن.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٦٠

وقيل: إنّ الوليّ مخير في تصديق أيّهما شاء، كما لو أقرّ اثنان كلّ واحد بقتله منفرداً، والوجه سقوط القود والدية جميعاً (٩).

تعارض البيّتين

(٩) قبل الورود في البحث ينبغي بل لا بدّ من تصوير تعارض البيّتين في مثل المورد، حيث إنّه كيف يتصور التعارض مع أنّ بيّنة المدّعي عليه وكذا البيّنة المتبرّع بها غير حجّة وغير مسموعة؟ وتصويره يكون: إمّا بأن يقال: التعارض مبنيّ على القول بصحّة التبرّع في الشهادة بالدم وإن لم يكن صحيحاً في غيره، وإمّا بفرض المسألة فيما كان للمدّعي وكيلان فادّعى أحدهما أنّ القاتل زيد، والآخر أنّ القاتل عمرو دونه، وإمّا بالقول بأنّ للمدّعي عليه تبرئة نفسه بإقامة البيّنة على أنّ القاتل غيره، وإمّا لما كان أولياء

الدم متعدداً فكلّ منهم يدعى القتل على من أقام البيّنة عليه.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ المسألة من المسائل المشكّلة، ولم يستقرّ على شيء من الفتاوى فيها إجماع محقق كى يقال: إنّ الفتوى الفلانية خرق له؛ ضرورة بقائها في غالب الإشكال عندهم، حتّى أنّ الفاضل في «الرياض» [٨٨٤] لم يخرج منها على حاصل معتدّ به، كما لا يخفى على من تأمله.

والاحتمالات والوجوه فيها كثيرة تبلغ ثمانية، ولبعضها بل أكثرها قائل:

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٦١

منها: الرجوع إلى المرجّحات من الأكثرية والأعدلية وغيرها، ومع عدمها الرجوع إلى القرعة في تقديم إحدى البيّتين وإحلاف صاحبها.

وبالجملة: إعمال ما في المتعارضين من البيّنة في مثل ادّعاء الوارد من الاثنين، من الترجيح بالمرجّحات والقرعة، والحلف لمن أصاب بيّنته القرعة.

لكنّه - أى الرجوع إلى المرجّحات - غير تامّ، ويكون الترجيح في تعارضهما مختصاً بما إذا كان كلّ واحد من أصحاب الدعوى مدّعياً لموردها وأنّه له، مثل النزاع في الدار أو في الجمل أو في الوصية بمائة دينار مثلاً لزيد أو لعمر، أو في أنّ الدين الكذائي لزيد أو لعمر وغيرهما ممّا فيه الدعويان، لا في مثل المقام ممّا يكون فيه الادّعاء والإنكار، فولّى الدم مدّع للقتل، والمتمّم منكر له، وذلك لعدم الدليل في غير ذلك المورد، فإنّ أخباره مختصّة به، والأصل عدمه.

وكيف لا يكون كذلك مع أنّ صاحب المستند قائل باختصاص أخبار التعارض والترجيح بالأعيان من الأموال مستدلاً بقوله: «والتحقيق في الجميع أن يبنى على أصله عدم قبول بيّنة المنكر وعلى تعيين القرعة لكلّ أمرٍ مشكل. وعلى هذا، فنقول: إنّ جميع الأخبار المتضمنة لسماع بيّنة المنكر أيضاً ومزاحمتها لبيّنة المدّعى كانت مخصوصة بالأعيان من الأموال، فلا أثر لها في غيرها أصلاً...» [٨٨٥] إلى آخر كلامه رحمه الله؟

هذا، مع أنّ الاحتياط في الدماء إمّا مانع ومخصّص لأخبار الترجيح على الإطلاق والشمول، وإمّا موجب للانصراف، ولعلّه لذلك مقتضى إطلاقهم

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٦٢

عدم الاعتبار بالترجيح، ومع ما في أخبار الترجيح والأقوال فيه من الاختلاف:

ففي كتاب القضاء من «العروة الوثقى»: «مسألة ٢: إذا تعارضت البيّنات في شيء: فإمّا أن يكون بيد أحد الطرفين، أو بيدهما، أو بيد ثالث، أو لا يد عليه. وللعلماء فيها - خصوصاً في الصورة الأولى - أقوال مختلفة وآراء متشتتة، جملة منها غير منطبقة على أخبار المقام، ولا على القواعد العاقية، بل قد يختلف فتوى واحدٍ منهم فيفتى في مقام ويفتى بخلافه في مقام آخر، وربّما يدّعى الإجماع في مورد ويُدّعى على خلافه الإجماع في مقام آخر، وقد يُحكم بضعف خبر ويُعمل به في مورد آخر، وقد يحملون الخبر على محمل بلا شاهد ويفتون به، ويفرّقون بين الصور بقيود لا تستفاد من الأخبار، من ذكر الشاهد السبب وعدمه، أو كون الشيء ممّا يتكرّر كالبيع والشراء والصياغة ونحوها، أو ممّا لا يتكرّر كالنتاج والنساجة والخياطة ونحوها، وليس الغرض الأزراء عليهم، بل بيان الحال مقدّمة لتوضيح الحقّ من الأقوال، فإنّ المسألة في غاية الإشكال وليست محرّرة» [٨٨٦].

وهل يصحّ الذهاب إلى احتمال الترجيح في المقام مع ما ذكره الفقيه اليزدي، ومع ما في الدماء من الاحتياط بل ومع الدرّ بالشبهة؛ قضاءً لأولوية القصاص عن الحدّ في الدرّ، كما قيل.

ومنها: القرعة، فإنّها لكلّ أمرٍ مشكل، وتعيين القاتل هنا مشكل.

وفيها: - مضافاً إلى ما في «الجواهر» هنا من قوله: «كما أنه لم يعتبر أحد

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٦٣

القرعة هنا» [٨٨٧]- أن أدلة القرعة وأخبارها غير شاملة لمثل المورد، من قتل العمد والقصاص من وجهين:

أحدهما: أنها واردة في الامور المالية والحقوقية دون غيرها، كالدّم وقصاص الأعضاء.

ثانيهما: اختصاصها بكون المشكل فيها تعيين صاحب المال والحق، الذي يتعين بالقرعة ويصير محقاً وصاحباً للسهم وآخذاً للحق دون غيره مما لا يكون كذلك، ففي أخبار القرعة: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس من قوم تنازعوا، ثم فوضوا أمرهم إلى الله، إلّا خرج سهم المحق» [٨٨٨].

وذلك غير متحقق في المورد حيث إنّ المعين بالقرعة يقتله الولي، ويأخذ روحه ونفسه فلم يبق المعين حتى يأخذ سهمه، فهذا مبين مع المشكل والموضوع في أخبار القرعة.

وبالجملة: محلّ البحث غير مشمول لأخبار القرعة وأدلتها، من جهة اختصاصها بغير القصاص في النفس والأعضاء، ومن جهة اختصاصها بما كان التنازع بين الأفراد راجعاً إلى الاستحقاق والأخذ بأن تكون القرعة موجبة لصيرورة من أصابته القرعة مستحقاً للأخذ، وتكون الإصابة بنفع المصاب وبضرر الآخر بنفي استحقاقه وبعدم وصول شيء إليه.

وأنى ذلك مع باب القصاص في مفروض البحث الذي لا تكون القرعة فيه إلّا موجباً لذهاب النفس أو العضو بالنسبة إلى المصاب، وتبرئته غيره؟!

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٦٤

فأين الأخذ والاستحقاق للعين أو الحق من الامور المالية؟! ولعلّ ترك الأصحاب الفتوى بالقرعة في المقام وأمثاله من القصاص كان لما ذكر، المؤيد بالاحتياط في الدماء.

ومنها: تخيير الولي في تصديق أيهما شاء كما يتخير المجتهد بين الخبرين المتعارضين، وهو المحكى عن ابن إدريس [٨٨٩]؛ محتجاً عليه بقوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا» [٨٩٠]، إذ نفى القتل عنهما ينافي ذلك، وبأنّ البيّنة قائمة على كلّ منهما بوجوب القود، فلا وجه لسقوطه، وبأنّنا قد أجمعنا على أنه لو شهد اثنان على واحد بأنّه القاتل، فأقرّ آخر بالقتل، يتخير الولي في التصديق والإقرار، كالبيّنة. لكنّه كما ترى، ضرورة دلالة الآية على ثبوت السلطان للولي مع العلم بالقاتل، لا في مثل المقام الذي لا إشكال في كونه إسرافاً في القتل إذا قتلتهما، خصوصاً مع براءة أحدهما، بل وكذا لو قتل أحدهما المحتمل أنه بريء، والبيّنتان قد كذبت كلّ منهما الاخرى، فتساقطتا بالتعارض عن الحجية.

والإجماع الذي ذكره - مع أنه ممنوع في مورده - لا يمكن قياس المقام عليه بعد حرمة في مذهبنا، مع أنه مع الفارق أيضاً حيث إنّ المقرّ بالقتل وتخطئة الشاهدين مقرّ على نفسه بالقتل وباستحقاق القصاص، وهذا بخلاف المقام ممّا ليس فيه إقرار بالقتل وبلاستحقاق، بل كلّ منهما يدفع عن نفسه الاتهام ويكذب البيّنة.

ومنها: سقوط القصاص عنهما، ووجوب نصف الدية على كلّ منهما، وهو

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٦٥

للشيخين [٨٩١] والقاضي [٨٩٢] والبهرشتي [٨٩٣] وأبي منصور الطبرسي [٨٩٤]، والمحقق في «الشرائع» [٨٩٥] و«النافع» [٨٩٦]، والعلامة في «المختلف» [٨٩٧] و«الإرشاد» [٨٩٨]، وولده في «الإيضاح» [٨٩٩]، وأبي العباس في «المقتصر» على المحكى عنه في «الجواهر» [٩٠٠]، لكن في «الشرائع» و«النافع»: لعلّه احتياط. وهذا القول كما هو الواضح مركّب من أمرين: أحدهما: سقوط القصاص، ثانيهما: الدية عليهما على نحو المناصفة.

ويستدلّ لأولهما بأُنهما يبتنان تصادمتا، وليس قبول أحدهما فى نظر الشارع أولى من قبول الاخرى، ولا يمكن العمل بهما؛ لاستلزامه وجوب قتل الشخصين معاً، وهو باطل إجماعاً، فضلاً عن القول: «قطعاً»، عن غير واحد أيضاً، وهو كذلك خصوصاً بعد العلم ببراءة أحدهما الذى يجب ترك أخذ الحقّ مقدّمه له، لا العكس مقدّمه لوصول الحقّ، ولا العمل بأحديهما دون الاخرى؛ لعدم الأولوية، فلم يبق إلّا سقوطهما معاً بالنسبة إلى القود؛ لأنّه تهجم على الدماء

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٦٦

المحقونة فى نظر الشارع بغير سبب معلوم ولا مظنون، إذ كلّ واحدٍ من الشهادتين يكذب الاخرى، ولما قد يقال بأنّ القصاص كالحّد فى السقوط بالشبهة.

ولثانیهما: - وهو ثبوت الدية عليهما - بعدم بطلان دم امرء مسلم، وتساويهما فى قيام البيّنة على كلّ منهما، وفحوى التنصيف فى المشهود به عند تعارضهما، كما إذا كان التعارض بين البيّنتين على الشىء الواحد الذى فى يديهما أو يد ثالث من مورد الدعوى.

وفيه: أنّ عدم بطلان الدم أعمّ من ذلك؛ لاحتمال كونه على بيت المال المعدّ لمثل ذلك، أو القرعة التى هى لكلّ أمرٍ مشكل، كما أنّ التساوى فى البيّنة غير مقتضى للتوزيع المزبور الخارج عن البيّنتين، بل ولا غيره، بل هما بالتعارض متساقتان بالنسبة إلى الدية أيضاً، كالقود.

بل لك أن تقول: إنّ الدية ليست حكماً مستقلاً فى العمد، بل هى ثابتة بعد ثبوت القصاص تخيراً أو صلحاً ورضايّة أو بدلاً، على اختلاف المبانى والموارد، فمع عدم القصاص لا محلّ لها فى العمد من رأس مطلقاً.

وبذلك يظهر عدم تمامية الاستدلال بالفحوى أيضاً؛ لأنها إنّما تتمّ فى مورد البيّنة المتعارضة، والدية فى المقام ليست كذلك، لا مطابقةً، - كما هو واضح - ولا التزاماً؛ لتوقفه على ثبوت القصاص قبله، ومن المعلوم عدم ثبوته كما مرّ، فليس الحمل على التنصيف فى المشهود به إلّاقياساً لانقول به.

وإلى بعض ما ذكرناه يرجع ما عن «الإيضاح» [٩٠١] و«المهذب البارع» [٩٠٢] من

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٦٧

حساب الدية عليهما، بأنّه إن لم نقل بذلك يلزم أحد محالات ثلاثة: إمّا طلّ دم المسلم، أو إيجاب شىء بغير سبب، أو الترجيح بلا مرجح؛ لأنّا إن لم نوجب الدية عوضاً لزم الأوّل، وإن أوجبناه على غيرهما لزم الأمر الثانى، وإن وجب على أحدهما بعينه لزم الأمر الثالث، فبقى إمّا على أحدهما لا بعينه أو عليهما، والثانى هو المطلوب، والأوّل إن لم يرد به الثانى فهو المحال الأوّل؛ لعدم الحقيقة فى الخارج لأحدهما غير المعين، كما لا يخفى.

وفيه: مع ما يظهر ممّا مرّ أنّ ذلك لا يرجع إلى دليل شرعى معتبر؛ ضرورة إمكان أنّ له حكماً شرعاً لانصل إليه، أنّه يمكن التخير فى الرجوع على كلّ منهما، كما عن المحقّق الثانى [٩٠٣] الجزم به، بل لعلّه محتمل ما تسمعه من عبارة المصنّف فى «النكت» [٩٠٤]، أو على بيت المال المعدّ لمثل ذلك، أو القرعة التى هى لكلّ أمرٍ مشكل، وعدم بطلان دم المسلم أعمّ من ذلك كلّه ومن غيره ممّا هو عند الشارع ممّا لا نعرفه.

ومنها: سقوط القود؛ لما مرّ، والتخير فى الرجوع إلى كلّ منهما فى أخذ الدية منه؛ لعدم الترجيح.

وفيه: ما لا يخفى، حيث إنّ التخير إنّما يكون بعد ثبوت الدية، وقد مرّ عدمه.

ومنها: سقوط القود وتعيين المكلف بأداء الدية منهما بالقرعة، فإنّها لكلّ أمرٍ مشكل. وضعفه ظاهر ممّا مرّ.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٦٨

ومنها: التفصيل بين ما كان الأولياء مدّعين لكون القاتل أحدهما المعين بالقود فيه؛ لقيام البيّنة على الدعوى، وتهدر البيّنة الأخرى فلا يكون له سبيل، وبين ما لم يكن كذلك بأن ادّعوا عدم العلم بسقوط القود ووجوب الدية فيه؛ لما يأتي.

وهذا التفصيل للمحقّق في «نكت النهاية»، وتبعه عليه تلميذه في «كشف الرموز» [٩٠٥]، وأبو العباس في «المهذّب» [٩٠٦]، والمقداد في «التنقيح» [٩٠٧]، وكأنّه مال إليه الشهيدان في «غاية المراد» [٩٠٨] و«المسالك» [٩٠٩].

وفي «نكت النهاية» بعد أن أورد كلام السائل عن عبارة «النهاية» مورداً عليها بأنّه:

«لم يعمل بشيء من الشهادتين، فإيجاب الدية عليهما حكم بغير بيّنة ولا إقرار، ثمّ الشهادة ليست بأثمة اشتراكا» قال: «الجواب: الوجه أنّ الأولياء إمّا أن يدّعوا القتل على أحدهما، أو يقولوا: لانعلم. فإن ادّعوه على أحدهما قتلوه؛ لقيام البيّنة بالدعوى، ويهدر البيّنة الأخرى، فلا يكون لهم على الآخر سبيل. وإن قالوا:

لا- نعلم فالبيّتان متعارضتان على الانفراد لأعلى مجرد القتل، فيثبت القتل من أحدهما، ولا يتعيّن. والقصاص يتوقّف على تعيين القاتل فيسقط وتجب الدية؛

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٦٩

لأنّه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من نسبه إلى الآخر» [٩١٠].

وفيه: أنّه تخصيص لكلام الشيخين والجماعة بالصورة الثانية، وهو مناف لإطلاقهم المبنى ظاهراً على اعتبار البيّنة الثانية وإن كانت على التبرّع، وعليه يتّجه التعارض حينئذٍ وإن صدّق الوليّ أحدهما، بل لو لم نقل باعتبارها أمكن تصوير المسألة في الوكيلين، وأمّا احتمال عدم اعتبارها في خصوص المقام وإن قلنا باعتبارها في غيره فلا أعرف له وجهاً وإن حكى في «كشف اللثام» [٩١١] القطع به عن المحقّق في «النكت».

ثمّ إنّ احتمل غير واحد من أتباع المحقّق في ما عرفت ثبوت اللوث لو ادّعى الوليّ عليهما، وهي صورة لم يذكرها المحقّق في ما سمعت من عبارته المشتملة على صورة دعوى الوليّ على أحدهما، أو يقول: لا علم لي. أمّا إذا ادّعى عليهما معاً فيتّجه ثبوت اللوث باعتبار اتفاق الأربعة على القتل والقاتل وإن اختلفوا في التعيين، فيحلف حينئذٍ الوليّ ويثبت له القصاص مع ردّ فاضل الدية عليهما.

وفيه: أنّ مقتضاه الثبوت أيضاً في تكاذب الشاهدين في المكان أو الزمان أو الآلة؛ ضرورة الاتفاق منهما أيضاً على القتل والقاتل، ولكن اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة، بل لعلّه أولى من المقام الذي فيه التكاذب في تعيين القاتل دونهما، وقد عرفت عدم اللوث فيه؛ للتكاذب، فهنا أولى.

وبذلك كلّ ظهر لك أنّ المسألة لم يستقر على شيء منها إجماع محقّق كى

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٧٠

يقال: إنّ ما ذكره الفلاني خرق له؛ ضرورة بقائها في قالب الإشكال عندهم، حتّى إنّ الفاضل في «الرياض» [٩١٢] لم يخرج منها على حاصل معتدّ به، كما لا يخفى على من تأمّله، فلاحظ وتأمل. والموافق للضوابط ما سمعت، ولكن الاحتياط مهما أمكن لا ينبغي تركه.

ومنها: سقوط القود والدية جميعاً، وهو المتّجه كما في «الجواهر» والتمتن.

والوجه في ذلك عدم تماميّة الوجوه السابقة، لاسيّما التنصيف في الدية والتخير في القصاص ممّا كان أوجه من غيره، ولا غيرهما من البقيّة.

وفي «الجواهر» بعد النقض والإبرام في وجه التنصيف: فتحقّق من ذلك كلّ أنّ المتّجه - بحسب القواعد - سقوط القود والدية

حتى يتبين الحال، ودعوى أن ذلك خرق للإجماع المركب واضحة الفساد لمن أحاط بأطراف المسألة، وخصوصاً بعد ذكر الشيخ في ما حكى عنه ذلك احتمالاً، بل هو الذي اختاره في «المسالك» [٩١٣].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٧١

(مسألة ٦): لو شهدا بأنه قتل عمداً، فأقر آخر أنه هو القاتل، وأن المشهود عليه برىء من قتله، ففي رواية صحيحة معمول بها: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه. وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤد الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية. وإن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصياً - دون صاحبه - ثم يقتلوهما، وإن أرادوا أن يأخذوا الدية فهي بينهما نصفان. والمسألة مشكلة جداً يجب الاحتياط فيها وعدم التهجم على قتلها (١٠).

تعارض البيئتين مع الإقرار

(١٠) ما في مثل «الشرائع» [٩١٤] والمتن من الأحكام هو المحكى عن الشيخ في «النهاية» [٩١٥] وأبي علي [٩١٦] والحلي [٩١٧] والقاضي [٩١٨] والكيدري [٩١٩] ويحيى بن فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٧٢

سعيد [٩٢٠] وابني حمزة [٩٢١] وزهرة [٩٢٢]، بل عن ظاهر الآبي [٩٢٣] أيضاً، ومال إليه الشهيدان [٩٢٤]، وفي «الجواهر»: «هو المشهور قطعاً» [٩٢٥]، بل في «الرياض»: «قد صرحوا بشهرة الرواية مشعرين ببلوغها درجة الإجماع، ولعله كذلك، فقد أفتى به الشيخ وأتباعه والإسكافي والحلي وغيرهم، بل لم نر مخالفاً عدا من مرّ، وعبائهم غير صريحة في المخالفة عدا الحلّي [٩٢٦] وفخر الدين [٩٢٧]، وهي - أي المخالفة - مشكلة؛ لصحة الرواية واعتزادها بعمل الطائفة...» [٩٢٨].

لكن مختار ابن إدريس [٩٢٩] و «التحرير» [٩٣٠] و «الإيضاح» [٩٣١] و «المهذب البارع» [٩٣٢] و «التنقيح» [٩٣٣] و «المقتصر» على المحكى عنه [٩٣٤] تخيير الولي في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٧٣

قتل أيهما شاء، وفي «المختلف» [٩٣٥] نفى البأس عنه، وفي «الشرائع» [٩٣٦] و «المفاتيح» [٩٣٧] فيه وجه قوي. والعمدة في منشأ الخلاف صحيحة زرارة [٩٣٨]، وما فيها من المخالفة للقواعد ومقتضاها، فإن مقتضاها التخيير في العمل بالحجتين بعد عدم إمكان العمل بهما؛ لاستلزامه قتل الاثنين بقتل الواحد، وعدم الترجيح لأحدهما من البيئتين والإقرار فلا بد من التخيير، كما أن ظاهر الصحيحة بل صريحها ما هو المذكور في المتن، لكن فيه مخالفة للقواعد كما يأتي بيانها. وكيف كان فتحقيق الكلام في المسألة مقتضى للبحث في مقامين:

مقتضى القاعدة في تعارض البيئتين مع الإقرار

أحدهما: البحث في حكم المسألة من حيث القواعد مع قطع النظر عن النص والفتوى، فنقول: إن مقتضاها الأخذ بإقرار المقر وطرح البيئتين المعارضتين له؛ وذلك لعدم الإطلاق في أدلته حجيت البيئتين الشامل لمورد تعارضها معه أولاً، حيث إن عموم حجيتها

استقرائية، وانصرافها على الإطلاق عن مثل المورد ممّا يكون إقرار المقرّ موجباً لقتله، مع ما فى إقراره من تبرئته الآخر المحكوم بالقصاص ثانياً، فإنّ الإقرار كذلك يكون على قتل نفسه، ويكون موجباً للظنّ القويّ بصحة فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٧٤

قوله، ولضعف الظنّ بصحة البيّنة، وعدم بناء العقلاء على حجّية البيّنة مع ذلك التعارض إن أبيت عن الانصراف ثالثاً، حيث إنّ حجّية البيّنة إمضائية لا- تأسيسية، والمتّبع فى موارد الشكّ فى الأحكام الإمضائية الرجوع إلى البناء، لأنّه الأصل والمبنى فى الإمضائية.

وبالجملة: مع وجود البناء على عدم حجّية مثل البيّنة على القتل فى مقابل الإقرار عليه، وحجّية الإقرار كذلك لا محيص إلّا من الاعتماد على ذلك البناء، إمّا لكونه سبباً للانصراف، أو للشكّ فيه. فعلى الأوّل يكون قرينة على الانصراف، والأصل عدم الحجّية. وعلى الثانى يكون بنفسها دليلاً على عدم حجّيتها، وحجّية الإقرار على التقريبين بلا معارض، وهو المتّبع. ولا يخفى أنّ الإقرار كما كان حجّية بلا معارض فى المسألة، فكذلك فيما كان التعارض بينه وبين شهادة القوم الموجب للعلم بكون المشهود عليه هو القاتل، لكن لا- لما مرّ من الوجوه، لاختصاصها بالبيّنة، بل لما هو شبيه بها، وهو أنّ إقرار المقرّ بالقتل وتبرئته المشهود عليه بعد تمامية الشهادة، وثبوت كونه قاتلاً عمداً موجب لانتفاء العلم والاطمئنان الحاصل من شهادة القوم، كما لا يخفى.

كيف كان، فإنّ المقرّ إقراره المفروض فى المسألة موجب للعلم بما أقرّ به بلا كلام ولا إشكال، والعلم بكونه قاتلاً سبب لانتفاء العلم السابق الحاصل من شهادة القوم والشهود بالنسبة إلى المشهود عليه؛ قضاءً للتعارض، كما هو ظاهر، ولا ريب فيه. واحتمال كون إقراره توطئة لتبرئة القاتل، مع أنّه ضعيف جداً، معارض مع احتمال توطئة الشهود بالنسبة إلى المشهود عليه، بل الظاهر انحصار الاحتمال فيهم فى ذلك، كما لا يخفى، وإلّا فاحتمال سهو الشهود من القوم الذين تكون

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٧٥

شهادتهم لكثرتهم موجبة للعلم منتفٍ قطعاً.

ولكنّ الظاهر من ابن إدريس، ومّن تبعه من القائلين بتخيير الوليّ فى قتل أحدهما خاصّة كالإقرارين، كون التخيير مقتضى القواعد.

ففى «السرائر» بعد بيان حكم الاشتراك فى القتل، وهو فيما أقرّ المقرّ بالشركة وشهدت البيّنة كذلك، وأنّ الحكم فيه ما هو الحكم فى الاشتراك الثابت بغيرهما قال: «فأما إذا كانا متفرّقين، فالعمل على ما حرّراه فى شهادة الشهود على الاثنى حرفاً حرفاً» [٩٣٩].

وما اختاره فيها هو تخيير الوليّ فى تصديق إحدى البيّنتين ودونك عبارته فيها: «والذى يقتضيه اصول المذهب ويحكم بصحته الاستدلال، أنّ أولياء المقتول بالخيار فى تصديق إحدى البيّنتين وتكذيب الاخرى، فإذا صدّقوا إحداهما قتلوا ذلك المشهود عليه، ولم يكن لهم على الآخر سبيل، ولا يبطل هاهنا القود؛ لأنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة متواترة، بل الكتاب قاض بالقود مع البيّنة فى قوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا» [٩٤٠] فمن عمل بهذه الرواية أبطل حكم الآية رأساً. ولا وجه لأخذ الديّة منهما جميعاً؛ لأنّهما غير مشتركين فى القتل، لأنّ البيّنة عليهما بخلاف ذلك، لأنّها تشهد بقتل كلّ واحد منهما على الانفراد دون الاجتماع والاشتراك. ويحقّق ذلك ويزيده بياناً المسألة التى تأتى بعد ذلك» [٩٤١]، وهى ما ذكره رحمه الله من مسألة تعارض الإقرارين.

عدم تمامية كلامه غير محتاج إلى البيان، حيث إنّ القاعدة المسلمة

العقلانية الممضاه شرعاً بسيرة عملية للفهاء في الفقه بل وياجماعهم القولى في الاصول، على التساقل وعدم الحجية لشيء منهما في المدلول المطابقى ولا فى الالتزامى منهما، نعم فى الالتزامى المشترك بينهما- كنفى الثالث- خلاف، وكيف لا تكون القاعدة كذلك مع أنّ كلاً من الحجّتين والأمارتين المتعارضين يكذب الأخرى!؟

دلالة النصّ فى تعارض البيّنة مع الإقرار

ثانيهما: البحث فى حكم المسألة من حيث النصّ فنقول: إنّ ما فى المسألة منحصر بصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى، وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً، فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالى أنّه قتل صاحبهم عمداً، وأنّ هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه، فلا- تقتلوه به وخذونى بدمه قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثته الذى أقرّ على نفسه على ورثته الذى شهد عليه. وإن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذى أقرّ، ثم ليؤدّ الديّة الذى أقرّ على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديّة». قلت: رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: «ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديّة خاصية دون صاحبه، ثم يقتلونهما».

قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديّة؟ قال: فقال: «الديّة بينهما نصفان؛ لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه».

قلت: كيف جعلت لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقرّ نصف الديّة حيث

قتل، ولم تجعل لأولياء الذى أقرّ على أولياء الذى شهد عليه ولم يقرّ؟ قال: فقال:

«لأنّ الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقرّ، الذى شهد عليه لم يقرّ ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقرّ وبرئ صاحبه، فلزم الذى أقرّ وبرئ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرئ صاحبه» [٩٤٢].

ولا ريب فى مخالفته للقواعد من وجوه:

أحدها: فى جواز قتلها معاً مع انتفاء الشركة فى القتل، كما هو مقتضى الشهادة والإقرار، بل فيهما بدالاتهما الالتزامية دلالة على انتفاء الثالث ودلالة على عدم الشركة.

ثانيها: فى إلزامها بالديّة نصفين بعد عدم ثبوت المقتضى لاشتراكهما فى موجه، وهو القتل، بل فيهما دلالة على عدم الشركة، كما مرّ.

ثالثها: فى إلزام المقرّ بردّ النصف، ضرورة أنّه إن كان كذلك لا- اعترافه ببراءة المقتول، فالمتّجه ردّ الجميع، وإلّا فلا وجه لردّ النصف، فإنّ أقصى ما هناك إقرار المقرّ بأنّه القاتل وأنّ المشهود عليه قتل مظلوماً، فلم يقصّر فى الدفع عنه، وليس عليه إلّا تخطئة البيّنة، ولعلّه بهذا لا يلزمه شيء، وإن أبيت عن إلزامه بشيء فالجميع عليه كما مرّ.

رابعها: فى إلزام الأولياء بردّ النصف إلى أولياء المشهود عليه مع قتلها دون أولياء المقرّ، فإنّ القاعدة فى قود المتعدّد فى مقابل الواحد ردّ دية الزائد على أولياء المقتولين بالسوية، ففى قتل الاثنين بالواحد مثلاً يردّ وليّ الدم الديّة كاملة على أوليائهما بالمناصفة، وفى الثلاثة بالواحد أثلاثاً، كما مضى فى محله، فردّ نصف الديّة على أولياء أحد المقتولين فى الصحيح مخالف لهذه

القاعدة أيضاً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٧٨

خامسها: ما فيه في تخيير وليّ الدم في القود بينهما، مع أنّ الحجّتين - أي الشهود والإقرار بالتعارض - سقطتا عن الحجّية، فالتخيير بلا وجه، كما لا يخفى.

سادسها: أنّ في تخيير الولي مع عدم الدليل عليه، فيه احتمال قتل غير القاتل، وهو مخالف للاحتياط في الدماء وحرمة الأنفس. سابعها: أنّ اللازم في إلزام المقرّ بردّ النصف إلى أولياء المشهود عليه المقتول قوداً، كون أولياء المقتول آخذين حينئذٍ دماً ونصفاً، وهو زائد على حقّهم، فإنّما حقّهم واحد، وهم وإن لم يأخذوا النصف مباشرة لكنّهم باختيارهم القود على المشهود عليه صاروا سبباً في ردّ الزائد فكأنّهم الآخذون له، وإلّا فلهم القود على المقرّ، فكان ردّ النصف منتفياً. فهذه هي المحاذير السبعة فيه.

وفى ظاهر «نكت النهاية» للمحقّق حصر الإشكال في ثلاثة مواضع منه، ففيه بعد نقل الرواية: «والإشكال في هذه في ثلاثة مواضع:

أحدها: أن يقال: لم يتخير الأولياء؟

والجواب: لأنّ أحدهما يقتل بالبيّنة والآخر بالإقرار، فإنّ المقرّ أباح نفسه بإقراره بالانفراد.

الثاني: أن يقال: لم وجب الردّ لوقتلوهما؟

لأنّنا نقول: حيث إنّه لا يقتل اثنان بواحد إلّا مع الشركة، ومع الشركة تردّ فاضل الديّة، وهو دية كاملة، لكن المقرّ أسقط حقّه من الردّ، فبقى الردّ على المشهود عليه.

الثالث: أن يقال: لم إذا قتل المقرّ وحده لا يردّ المشهود عليه، وإذا قتل المشهود عليه يردّ إلى أوليائه؟

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٧٩

لأنّنا نقول: المقرّ سقط حقّه من الردّ، والمشهود عليه لم يقرّ فيرجع على ورثة المقرّ بنصف الديّة؛ لاعترافه بالقتل وإنكار المشهود عليه» [٩٤٣].

ولا يخفى عليك عدم تمامية جوابه عن الإشكال الأوّل؛ لما مرّ من التعارض والسقوط عن الحجّية.

وأما إشكاله الثاني وجوابه، ففيه: ليس هذا من الإشكال في شيء وإن كان جوابه عنه على الشبهة تامّاً، حيث إنّ الإشكال في جواز قتلها مع عدم الشركة بحسب الظاهر والحجّية لا في وجوب الديّة على تقدير قتلها، فما هو الإشكال لم يتعرّض له، وما تعرّض له فليس بشيء.

والكلام معه في الثالث مثل الكلام في الثاني فلا نعيده، فتدبر جيّداً.

وبالجملة: ما في «النكت» غير رافع لبعض محاذير الصحيح، فضلاً عن كلّها.

وكيف كان، فعن الشيخ في «النهاية» [٩٤٤] وأبي علي [٩٤٥] والحلي [٩٤٦] والقاضي [٩٤٧] والكيدري [٩٤٨] ويحيى بن

سعيد [٩٤٩] وابني حمزة [٩٥٠] وزهرة [٩٥١]، بل عن

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨٠

ظاهر الآبي [٩٥٢]، وعن ميل الشهيدين أو جزمهما في «غاية المراد» [٩٥٣]: الفتوى والعمل بالصحيح، بل في «الرياض»: «وبشهرتها صرح الفاضل في كتبه المتقدّمة، وغيره من الجماعة، مشعرين ببلوغها درجة الإجماع، ولعلّه كذلك، فقد أفتى به الشيخ وأتباعه والإسكافي والحلي وغيرهم، بل لم نر مخالفاً عدا من مرّ، وعبائرهم غير صريحة في المخالفة عدا الحلّي وفخر الدين» [٩٥٤].

لكن مع ذلك كله، فمختار ابن إدريس في صريح «السرائر» [٩٥٥]، ومثله العلامة في «التحرير» [٩٥٦] وابنه في «الإيضاح» [٩٥٧]، وظاهره في «القواعد» [٩٥٨] عدم العمل به، والفتوى بتخيّر الولي في قتل كل واحد من المشهود عليه ومن المقرّر. ولعل وجه ردّ «السرائر» الرواية وعدم العمل بها، ما فيها من بعض المحاذير التي ذكرناها، مضافاً إلى قاعدته. وأما عدم العمل من غيره فليس إلّا بعض المحاذير قطعاً، وهو وجيه وقوي، حيث إنّ دليل حجّية خبر الواحد بناء العقلاء، وبنائهم على العمل بمثل الخبر ممّا فيه المخالفة للقواعد ولو من جهة واحدة، فضلاً عن جهات متعدّدة، غير محرز إن لم نقل بأنّ عدمها محرز.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨١

ومن المعلوم إناطة الحجّية بإحراز البناء، فمع الشكّ فيها- كما في مثل الصحيحة فضلاً عن العلم بالعدم- لاحتجّية فيها. هذا، مع ما فيها من المخالفة الموجبة لإهراق الدم، والإسراف فيه من الأمور الخطيرة والعقوبات غير القابلة للتدارك على فرض السهو والغفلة، فإنّها كافية؛ لعدم إحراز البناء وإن كانت الرواية متعدّدة فضلاً عن الواحدة، ألا ترى أنّ العقلاء يحتاطون فيها- أي في الأمور الخطيرة- ومع عدم حصول القطع لا يقدمون؟

وفي «جامع المدارك»: «في كلام بعض الأكابر الإشكال، وعدم جواز التهجم في الدماء» [٩٥٩].

والظاهر أنّ ما نقله من الإشكال وعدم جواز التهجم مربوط بأصل مسألة حجّية الخبر في الأمور الخطيرة لا في حكم هذه المسألة، وإلّا فالإشكال فيه في الكلمات معروف ومشهور، ونقلناه سابقاً، فراجع «المدارك».

وبما ذكرناه وقويّناه من الوجه في عدم حجّية الصحيحة تظهر المناقشة، وعدم تمامية ما في «الرياض» في التعليل والتوجيه على أنّ المخالفة مع الرواية مشكلة، وهذا لفظه: «وهي مشكلة؛ لصحة الرواية واعتضادها بعمل الطائفة، فتخصّص بها القاعدة. وليس هذا بأول قارورة، فكم من اصول قوية وقواعد كئيبة خصّصت بمثل هذه الرواية بل وبما دونها، كما لا يخفى على ذي الإطلاع وخبرة؟ ولكن المسألة مع ذلك لعلّه لا تخلو عن شبهة، فالأحوط الاقتصار فيها بقتل أحدهما خاصية؛ لعدم الخلاف فيه ظاهراً فتوى ورواية، وحكى الإجماع عليه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨٢

الحلّي في «السرائر» صريحاً [٩٦٠].

ولقد أجاد في رعاية الاحتياط؛ لاحتمال عدم خلو المسألة من شبهة وإن كان عليه القطع بالشبهة وعدم الحجّية؛ لما مرّ بيانه، كما أنّه قد مرّ أنّ مقتضى القاعدة العمل بالإقرار ترجيحاً له على البيّنة؛ قضاءً لبناء العقلاء لا التخيير، وفي «السرائر»: نفى الخلاف لا الإجماع، فراجع [٩٦١].

وكيف كان، بعد عدم حجّية الصحيحة في المسألة لا بدّ من الرجوع إلى الاصول والقواعد، ومقتضاها تقديم الإقرار على البيّنة، كما حقّقناه ويّناه في المقام الأوّل.

ثمّ إنّ الظاهر كون مورد الرواية والفتاوى ما لم يكن للولي علم تفصيلي بالقاتل وبصدق الإقرار أو البيّنة، ولا علم إجمالي به وبصدق أحدهما، ولا علم بالشركة حيث إنّ المعلوم كون الرواية والفتاوى ناظرين إلى الحجّتين المتعارضتين بما هما من دون انضمام العلم من رأس، كما لا يخفى.

وإلّا فلا إشكال ولا كلام في الأوّل في لزوم متابعة العلم التفصيلي وحجّيته الموافق له من الإقرار والبيّنة دون الآخر المخالف له منهما. كما أنّه لا إشكال ولا كلام أيضاً في عدم حجّية شيء منهما في الثاني؛ لكون العلم الإجمالي لكذب أحدهما مانعاً عن الحجّية كالعلم التفصيلي بالكذب بالنسبة إلى المعين منهما.

وأما الثالث، فالعلم بالشركة وإن كان مقتضياً لعدم حجّيته شيء من الإقرار

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨٣

(مسألة ٧): لو فرض في المسألة المتقدمة: أنّ أولياء الميت ادّعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر، فإن ادّعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقرّ، وإن ادّعوا على المقرّ سقطت البيّنة (١١).

والبيّنة القائمين على عدمها بالدلالة المطابقة، كما هو المفروض، فإن المقرّ يرى المشهود عليه، لكن للوليّ العمل بعلمه، وله إجراء حكم الشركة في القتل فيما بينه وبين الله تعالى، لكنّه ممنوع بحسب الظاهر؛ لعدم حجّيته علمه إلّا لنفسه لا للحاكم وأولياء المقتولين.

فالحاصل، أنّ الإقرار والبيّنة ليستا بحجّة في هذه الصورة من رأس، كالصورتين السابقتين؛ لما بينهما مع علمه من المخالفة. نعم في صورة احتمال الوليّ الشركة هما حجّة بالقوّة؛ لتامية شرائط الحجّية فيهما، لكنّها غير فعليّة؛ للتعارض، بل الظاهر كون هذه الصورة مشمولة للرواية والفتاوى، حيث إنّ الاحتمال غير رافع للجهل ولا مضرّ بالحجّية، فهذه الصورة كصورة علم الوليّ بعدم الشركة التي هي المتيقّن من النصّ، والفتاوى مشمولة لهما أيضاً.

(١١) ما في المتن تامّ وموافق لما في «نكت النهاية» فيكون تابعاً له، كأبي العباس [٩٦٢] والمقداد [٩٦٣] والفاضل الأصبهاني [٩٦٤].

في «نكت النهاية» بعد ذكر المسألة السابقة: «هذا كلّ بتقدير أن يقول

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨٤

الثالث: القسامة

إشارة

(١٢)

والبحث فيها في مقاصد:

الورثة: لانعلم القاتل، أمّا لو ادّعوا على أحدهما سقط الآخر [٩٦٥].

والوجه في ذلك أنّه مع فرض كون الدعوى على المقرّ لا عبرة بالبيّنة بعد توافق من له الحقّ وعليه على خلافها، كما لا عبرة بالإقرار بعد دعوى المدّعى على غيره، وقيام البيّنة له بذلك، وعلمه بكذب المقرّ، أمّا إذا لم يكن دعوى من المدّعى، ولا طريق له إلّا البيّنة والإقرار فالحكم ما عرفت.

(١٢) وقبل البحث فيها ينبغي تقديم امور:

في معنى القسامة

أحدها: القسامة - بفتح القاف - هي: اسم اقيم مقام المصدر، يقال: أقسم إقساماً قساماً، وهي الاسم له، كما يُقال: أكرم إكراماً وكراماً، من القسم بالتحريك بمعنى اليمين.

وفي كتاب الله استعملت صيغة المفاعلة منه بذلك المعنى: «وَقَسَمَ مَهُمَا إِنِّي لَكُما لِمِنَ النَّاصِحِينَ» [٩٦٦] هذا بحسب معناها

الأصلي المطابق للقواعد.

لكن في «الصحاح»: «الأيمن، تقسم على جماعة يحلفونها» [٩٦٧].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨٥

وفي «القاموس»: «الجماعة يُقسّمون على الشيء ويأخذونه ويشهدون» [٩٦٨].

وفي «المصباح المنير» بل و «المنجد»: التصريح بصدقها على الأيمان التي تقسم، وعلى الجماعة الذي يقسمون، فلها معنى آخر مناسباً مع المعنى الأصلي.

والظاهر أنه ليس في «الصحاح» و «القاموس» دلالة على حصر معناها في المعنى الواحد المذكور فيهما حتى يكون بينهما وبين «المصباح» و «المنجد» تخالفاً وافتراقاً.

بل لعلّ الاقتصار منهما على أحد المعنيين لعدم اطلاعهم على الآخر.

وعلى الظهور في الحصر ف «المصباح» مقدّم؛ لعدم التعارض بين الوجدان وعدمه، كما لا يخفى، هذا بحسب اللغة أصلاً وحدوثاً.

وأما بحسب الاصطلاح ولسان الفقهاء اسم للأيمان [٩٦٩].

ففي «المسالك»: «ولا اختصاص لها بأيمان الدماء لغة، لكن الفقهاء خصّوها بها، وصورتها أن يوجد قتيلاً في موضع لا يُعرف من قتله، ولا تقوم عليه بينة، ويدعى الولي على واحد أو جماعة، ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه، ويقال له: اللوث، فيحلف على ما يدعيه، ويحكم بما سيذكر» [٩٧٠].

فتلخص من جميع ما ذكرناه صحّة إطلاقها واستعمالها على نفس الأيمان، وعلى جماعة الحالفين التي تقسم الأيمان عليهم، هذا كلّ في القسامة بفتح القاف.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨٦

وإما القسامة بالضم، فلها معنيان، كما يظهر من «لسان العرب» [٩٧١]، أحدهما:

الصدقة، ثانيهما: ما يأخذه القاسم لنفسه من أصل المال المقسوم.

وبالكسر منها تطلق على من تكون حرفته التقسيم كالتجارة.

فللقسامة بحركاتها الثلاثة للقاف معان ثلاثة، هذا كلّ في المزيد فيه من القسم، وأما الثلاثي المجرد منه من باب «فعل» بفتح العين «ويفعل» بفتحها وبكسرهما، فالمصدر منه «القسم» بالسكون بمعنى السهم، وبالفتح بمعنى الحلف.

القسامة إمضائية أم تأسيسية؟

ثانيها: هل القسامة إمضائية، كما يظهر من نهاية ابن الأثير حيث قال: «إنّ القسامة جاهلية وأقرّها الإسلام»، أو إبداعية وتأسيسية؟ وتظهر الفائدة في الشكّ في الشروط، وفي اعتبار الأمور التي لا على شرطيتها واعتبارها الدليل ولا على عدمها.

فعلى الأول، لا بدّ من الرجوع إلى العقلاء الذين هم الأصل فيها، كما هي القاعدة في الأبنية الإمضائية، مثل حجّة الظواهر والخبر الواحد.

وعلى الثاني، لا بدّ من الرجوع إلى مقتضى القواعد والاصول فيها، وبذلك يظهر أنّ ما في «الجواهر» [٩٧٢] من عدم الفائدة في ذلك في غير محلّه.

نعم إثبات الإمضائية مشكل؛ لما في أخبار العامية من الدلالة على الإمضائية، ففيها: القسامة جاهلية، والمراد منها: إمّا الذمّ وعدم

حجيتها، وإما

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨٧

المدح وأنها كانت موجودة قبل الإسلام أيضاً، فيكون أمراً شرعياً وعقلاً، بل في «لسان العرب»: «في حديث الحسن: القسامة جاهليّة، أي كان أهل الجاهليّة يدينون بها وقررها الإسلام» [٩٧٣]، ولما قيل ربّما يظهر من أخبارنا [٩٧٤] أنّها من وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتكون تأسيسية وإبداعية.

والعمدة في هذا الأمر من الأخبار خبر أبي بصير، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدوها؟ فقال: «كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في طلبه فوجدوه متسحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه...» الحديث [٩٧٥].

ولا يخفى أنّ في قراءة لفظ «من قبل» من جهة عدم كون الأخبار منقولة إلينا بالقراءة، كما كانت في عصر الأئمة عليهم السلام وما قاربه من الأعصار، بل تكون منقولة بالوجداء، احتمالين، كما صرح به «الجواهر» [٩٧٦]: أحدهما: بسكون الباء وفتح القاف: بمعنى الزمان المتقدم المقابل للفظ التبعّد الزمني، ثانيهما: بكسر القاف وفتح الباء: بمعنى الناحية والجهة. فعلى الأوّل يكون الحديث سنداً للإمضاء، وعلى الثاني دليلاً على التأسيس، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، بل لكلّ منهما مبعّد.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨٨

فمبعّد الأوّل مضافاً إلى أنّ عليه لاحاجة معه إلى كلمة «من»، وكان ذكر لفظ «قبل» كافياً للدلالة على أنّها كانت قبل زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكلمة «من» لا تزيد في هذا المعنى شيئاً أصلاً، فإنّه لا فرق بين أن يقال: كان الأمر الفلاني قبل رسول الله، أي في زمان قبله أو من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما هو واضح غير محتاج إلى التفصيل والبيان، فكلمة «من» تكون زيادة أو كالزيادة، وهو كما ترى، عدم المناسبة بين ذلك - أي كون القسامة - قبل زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله عليه السلام: «لما كان بعد فتح خيبر تخلف...» الحديث؛ لعدم الارتباط والمناسبة بينهما كما لا يخفى. ومبعّد الثاني زيادة كلمة «قبل»، وكفاية «من رسول الله» صلى الله عليه وآله وسلم بحذف «قبل» بمعنى الناحية كما هو المعروف، فإن حرف الجرّ - أي كلمة «من» - للبيان ويكون كافياً في الجواب عن السؤال عن بدوها، «وإنما كانت من ناحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قبله» فذكر ما يدلّ على الناحية والجهة أي كلمة «قبل» بكسر القاف وفتح الباء يكون ذكر للزائد كما لا يخفى.

وبالجملة: الحكم بامضائية القسامة وترتيب أثر الإمضاء مع عدم الحجّة والدليل المعبر عليها مشكل، فالمتبع في موارد الشكّ القواعد والاصول.

نعم، ما في غير واحد من أخبار الباب من تعليل القسامة بأنّها مجعولة:

«احتياطاً للناس» [٩٧٧]، أو أنّ «القسامة نجاه للناس» [٩٧٨]، أو أنّ: «حقن دماء

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٨٩

المسلمين بالقسامة» [٩٧٩]، متبع ومحكم في رفع الشكوك فيما تكون مرتبطة بتلك العلل، وفيما تكون تلك العلل أيضاً رافعة للشكّ، فالعلة المذكورة من الاصول والقواعد، فلا تغفل وكن على ذكر من ذلك؛ لرفع الشكّ في شرائط القسامة وموانعها.

الفرق بين حلف القسامة وغيرها

ثالثها: حلف القسامة ويمينها متفاوت ومفترق عن يمين المنكر وحلفه في الدعاوى في غير الدم من جهات خمسة:
الأول: أنه في القسامة للمدعى، وفي اليمين على المدعى عليه.

الثاني: أنه في القسامة خمسون، وفي المنكر واحد.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٩٠

الثالث: أن الحلف للغير ولإثبات حقه في القسامة ممكن وجائز دون حلف الدعاوى، فإن الحلف من غير المنكر غير نافذ، فإن البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وذلك بخلاف باب القسامة، فإن حلف غير الأولياء لتكميل القسامة نافذ.

الرابع: الحلف من الغير للنفي في القسامة جائز فيما كانت القسامة للمدعى عليه، فله تكميل القسامة بحلف غيره على نفي القتل عنه، وهذا بخلاف باب الدعاوى فليس لغير المنكر الحلف على النفي كما مر.

الخامس: نكول المدعى عن القسامة التي هي حقه موجب لقسامة المدعى عليه إجماعاً، لكن نكول المدعى عليه عن الحلف الذي هو حقه في باب الدعاوى فيه خلاف: من أنه يرد الحلف على المدعى بمحض النكول، أو محتاج إلى رده إليه مضافاً إلى نكوله.

وبالجملة: بين اليمين في القسامة وفي الدعاوى فروق خمسة، ولك أن تقول: في حلف القسامة مخالفة للقواعد من جهات خمس: من كون اليمين على المدعى، ومن تعدد الأيمان فيها، ومن جواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره، ولنفي الدعوى عن غيره، ولعدم سقوط الدعوى بنكول من توجهت عليه اليمين والقسامة، أي المدعى، إجماعاً على ما في «المسالك» [٩٨٠] بل ترد اليمين والقسامة على غيره، أي المنكر.

رابعها: القسامة في الجملة عليها إجماع علماء الشيعة بل علماء الإسلام إلا أبا حنيفة، فإنه قال: «لا أعتبر اللوث ولا أراعيه ولا أجعل اليمين في جنبه»

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٩١

الأول: في اللوث (١)

إشارة

المدعى [٩٨١]. وفي «الجواهر»: بعد نقله ذلك منه: «وكم له من نحو ذلك، وإلما فهي من الضروريات بين علماء المسلمين، والنصوص فيها من الطرفين متواترة أو قطعياً المضمون» [٩٨٢].

خامسها: لما أن القسامة مخالفة للقواعد من جهات، كما بيناه في الأمر الثالث، فمقتضى الأصل العملي في شروطها وموانعها الاقتصار على القدر المتيقن ومورد الدليل.

هذا، مضافاً إلى كون الأصل عدم الحكم إلابالحيجة والدليل، وما مر من الرجوع إلى عموم العلة هو فيما قبل الأصل وفي فرض عدمه، كما لا يخفى.

معنى اللوث

(١) في «الجواهر»: «وهو - لغتاً - القوّة، أو من التلوّث: وهو التلطّخ. وعلى كلّ حال فهو مناسب لما تسمعه من المراد به هنا في لسان الفقهاء وإن لم نجده في شيء ممّا وصل إلينا من النصوص، إلّا أنّه لا ريب في اعتباره عندنا فيها» [٩٨٣].

ولا يخفى أنّ اعتباره فيها تابع لما عليه الأخبار من الظنّ مطلقاً، أو الظنّ

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٩٢

الغالب أو المتأخّم للعلم على كونه متفاوتاً مع الغالب، فإنّها الحجّة للاعتبار. ثمّ إنّّه ليس فيها لفظ اللوث، كما صرّح به «الجواهر» في العبارة المنقولة حتّى يلزم البحث عن معناه المعبر وتفسيره، وإنّما الموجود فيها بعض أسباب الظنّ وموجباته، كما يظهر ممّا نقله منها في مباحث القسامه وأحكامها.

وما في كلمات الأصحاب من تفسيره وبيان المراد منه فمأخوذ من تلك الأخبار دلالة للسبب على المسبب.

اعتبار اللوث في القسامه

وكيف كان، فالكلام في اللوث يقع في مقامين: أحدهما: في اعتباره، وثانيهما: في المراد منه على الاعتبار. والكلام في المقام الثاني يأتي في ذيل عبارة المتن من قوله «والمراد به...» إلى آخره.

وأما الكلام في المقام الأوّل، فهو معتبر بلا- خلاف أجده فيه، وظاهرهم الإجماع عليه كما صرّح به في «الغنية» [٩٨٤] بل و «الخلاف» [٩٨٥]، وعن «السرائر» [٩٨٦] أنّ عليه في النفس إجماع المسلمين وفي الأعضاء إجماعنا.

ولكن ناقشهم بعض الأجله، حيث قال: بعد نقله جملة الأخبار المتعلقة بالقسامه الدالّه على ثبوتها في الشريعة من طرق العامة والخاصه، كالنبوي، «البيّنه على المدّعي واليمين على من أنكر إلّا في القسامه» [٩٨٧].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٩٣

والصحيح: سألته عن القسامه كيف كانت؟ فقال: «هي حقّ، وهي مكتوبه عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، ثمّ لم يكن شيء، وإنّما القسامه نجاه للناس» [٩٨٨].

والصحيح: سألته عن القسامه؟ فقال: «الحقوق كلّها البيّنه على المدّعي واليمين على المدّعي عليه، إلّا في الدم خاصه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو بخيبر: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته، فإنّ لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصه من عدوّه حجزه مخافه القسامه أن يقتل به فكفّ عن قتله، وإلّا حلف المدّعي عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلّا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون» [٩٨٩].

واستفادته قدس سره أحكام تسعه منه، حيث قال ما لفظه: «هذه الأخبار خالية من اعتبار اللوث لفظاً، يعني لم يوجد للقسامه شرط اللوث، نعم في بعضها وجد القليل في قلب وقرية ونحو ذلك، وليس ذلك بواضح ولا صريح في اشتراطه» إلى أن قال: «فكأنّ لهم على ذلك إجماعاً أو نصّاً ما أطلعت عليه» [٩٩٠].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٩٤

هذا، ولكن الذي يظهر من «الرياض» ومن حواشي صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «الثام»، استدلالهم على اعتباره بوجوه: أحدها: الإجماع المعلوم والمنقول، ففي «مفتاح الكرامة»: «وكيف كان فإنما ثبتت القسامة في الدماء مع اللوث بالإجماع المعلوم والمنقول في «الغنية» و «الخلاف»، بل يظهر من «السرائر» أن عليه في القتل إجماع المسلمين، وفي الأعضاء: إجماعنا» [٩٩١].

ثانيها: صحيح مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام قال: «كان أبي رضى الله عنه إذا لم يقيم القوم المدعون بينة على قتل قتلهم، ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه، حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يؤدى الدية إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حى واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال» [٩٩٢].

وفيه الدلالة من جهة ما فيه من ذكر التهمة، ومن جهة الفرق بين ما قتل في حى، وما قتل في عسكر، ففيه الدلالة على اعتبار اللوث من وجهين.

وأظهر منه قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة قال: «إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» [٩٩٣].

ثالثها: إطباق المسلمين، وفي الحاشية بعد الاستدلال بالإجماع والصحيح المذكور قال: «مضافاً إلى إطباق المسلمين على ذلك، أى اعتبار اللوث، سوى الكوفى على ما حكى عنه في «الخلاف» حيث قال: لا أعتبر اللوث، ولا أرى فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٩٥

بحته، ولا أرى جعل اليمين في جانب المدعى» [٩٩٤].

رابعها: لزوم الاقتصار على القدر المتيقن من القسامة، وهو ما فيه اللوث لما فيها من المخالفة للقواعد، ففي «الرياض»: «لعل الوجه فيما ذكره من اشتراط اللوث مخالفة القسامة للقاعدة، فإن إثبات الدعوى بقول المدعى ويمينه على خلاف الأصل؛ لأنه حكم بغير دليل، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لو يعطى الناس بأقوالهم لاستباح قوم دماء قوم وأموالهم)، فيجب الاقتصار فيها على المتيقن من النص والفتوى، وليس إلما ذكرنا؛ لورود أكثر النصوص في قضية عبدالله بن سهل المشهورة، وفيها اللوث بلا شبهة» [٩٩٥].

وغيرها بين ما مورد الأسئلة فيها وجدان القتيل في محل التهمة وهي كالأول، وبين مطلقة ولكن إطلاقها لبيان أصل المشروعية لا لبيان ثبوتها على الإطلاق، فهو حينئذٍ عن المجملات.

خامسها: أن عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتيل يوجد في قرية أو محلة أو نحو ذلك من الأمثلة الآتية للوث، وقتيل يوجد في سوق أو فلاة أو جمعة، مع أن الفتاوى والنصوص مطبقة بالفرق بينهما بثبوت القسامة في الأول دون الثاني.

وفي الحاشية بعد ذكر الأدلة على التفصيل قال: «فقد دلت على اعتبار هذا الشرط الاصول، والقواعد، والأخبار، والإجماعات من الخاصة والعامة» [٩٩٦].

لكن مع ذلك كله ناقش «الجواهر» في الأدلة، وقال بعد بيان جل الأدلة إن

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٣٩٦

لم يكن كلها: «إن العمدة ما عرفته من الإجماع السابق ضرورة منع الإجمال في الإطلاق المزبورة الفارقة بين الدماء والأموال، وصحيح مسعدة [٩٩٧] لا يظهر فيه في الاشتراط على وجه إن لم تحصل أمانة للحاكم لم تشرع القسامة، ولا الخبر الآخر [٩٩٨]، والفرق المزبور بين قتيل الزحام وغيره إنما هو بالنسبة إلى أداء الدية لا في اللوث، كما ستعرفه في نصوصه، فتأمل جيداً» [٩٩٩].

ولقد أجاد في أمره بالتأمل جيداً؛ لما في كلامه من المناقشة ما لا يخفى، حيث إن الإطلاق الفارقة - مع قطع النظر عن عدم كونها إلاً واحدة، وهى خبر أبى بصير [١٠٠٠] كما بينوه - لأصل المشروعية، وللفرق بين الأموال والدماء فيها، ولذلك لا يصح

التمسك بها لعدم شرطية بقيه شرائط القسامه أيضاً، فلا يمكن التمسك بمثل ذلك الإطلاق على عدم اشتراط اللوث ولا على عدم اعتبار بقيه الشرائط، وحيث إن الخبر الآخر - أي خبر زرارة [١٠٠١]- يدل على اعتبار اللوث بالحصص وبكلمة «إنما»، فكيف يقال بعدم ظهوره في الاشتراط؟ وحيث إن في جعله العمده من الأدلة الإجماع ما لا يخفى، فإنه في مسأله اجتهاديه. نعم، العمده من الثلاثه الباقيه (الرابع والخامس والثاني) الرابع، واللازم منه الاقتصار على المتيقن منه، وهو الظن الغالب المتأخم للعلم، كما هو واضح، لا مطلقه ولا الغالب في إفاده الظن للغالب من دون التأخم.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٩٧

والمراد به: أماره ظنيه قامت عند الحاكم على صدق المدعى (٢)، كالشاهد الواحد، أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول، وكذا لو وجد متسخطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم، أو وجد كذلك في دار قوم أو في محله منفرداً عن البلد؛ لا يدخل فيها غير أهلها، أو في صف قتال مقابل الخصم بعد المرامه.

وبالجملة: كل أماره ظنيه عند الحاكم توجب اللوث؛ من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظن، فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميز المعتمد عليه، والفاسق الموثوق به في إخباره، والكافر كذلك، والمرأه ونحوهم.

وكيف كان، فلا قسامه مع ارتفاع التهمه وعدم الأماره التي تورث ظناً بصدق المدعى، فضلاً عن كونه متأخماً للعلم بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، فللولى إحصاف المنكر يميناً واحده، كما في غيره من الدعوى، ولا يجب التغليظ عليه فيها عدداً أو قولاً أو غيرهما وإن دعاه إليه الولي أو الحاكم، خلافاً ل «النافع» [١٠٠٢] فأوجب خمسين يميناً على منكر القتل مطلقاً، وهو واضح الضعف.

ولو نكل فعلى قولين من القضاء عليه بالنكول أو مع يمين المدعى.

المراد باللوث في القسامه

(٢) صريح المتن و «الشرائع» [١٠٠٣] و «الجواهر» [١٠٠٤] وغيره اعتبار مطلق الظن في اللوث، وكفايته فيه. لكن الظاهر عدم كفايه ذلك الظن فيه، بل لابد من كونه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٩٨

قويًا اطمئنانياً وظناً متأخماً للعلم، بحيث لو كان مورد الدعوى غير الدم والقتل من الامور الماليه لكان للقاضي الاكتفاء بالامارات الموجبه لذلك القسم من الظن والحكم على طبقها؛ لكون الاطمئنان كذلك علماً عادياً حجه في القضاء، كما يظهر من قضايا على عليه السلام وأن تلك القضايا مخصصه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أفضى بينكم بالبينات والأيمان» [١٠٠٥]، كما حققناه في تعليقنا على ملحقات «العروه» في كتاب القضاء منها.

لكن ليس له الاكتفاء بذلك العلم في المقام؛ لكون باب الدم والقصاص خطيراً محتاجاً إلى الاحتياط فيه أكثر من سائر الموارد؛ وذلك، أي الظهور، لوجوه سته:

أحدها: ما مر في الوجه الرابع من وجوه اعتبار أصل اللوث، من لزوم الاقتصار على القدر المتيقن، فإن القسامه خلاف الأصل، فلا بد من الاقتصار على مورد اليقين، ولا يجوز الحكم بها مع الشك في مشروعيتها وحجيتها.

ثانيها: ما في غير واحد من أخبار أصل القسامه [١٠٠٦]- إن لم يكن كلها- في مورد فقدان أنصارى فوجدوه قتيلاً، وادعى الأنصار كونه مقتولاً بفلان اليهودى أو اليهود، من قولهم: «إننا لنكره أن نقسم على ما لم نره» أو «كيف نحلف على ما لم نعلم

ولم نشهد؟» أو «كيف نقسم على ما لم نر؟» فَإِنَّ فِي عَدَمِ حَلْفِهِمْ عَلَى غَيْرِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ الرَّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ مِنَ الظَّنِّ وَالْأَمَارَاتِ الْمَفِيدَةِ لَهُ بَلْ لِلْاطْمِئْنَانِ أَيْضاً، قِضَاءً

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٣٩٩

لظاهر حالهم في النسبة، كما لا يخفى، فضلاً عن الشكِّ، دلالةً وشهادةً على أَنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْأَخْيَارِ وَمِنَ الْمُقْتَدِينَ فِي أَمْرِ الشَّهَادَةِ وَالْحَلْفِ وَالْقِضَاءِ، فَإِخْبَارَهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقَتْلِ، وَأَنَّ الْأَنْصَارِيَّ مَقْتُولَ بِيَدِ الْيَهُودِ مُوجِباً لِلْاطْمِئْنَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقَتْلِ وَبِصَحَّةِ ادَّعَائِهِمْ، فَحُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِسَامَةِ يَكُونُ أَيْضاً مَعَ ذَلِكَ الْاطْمِئْنَانِ، فَهُوَ الْمَعْتَبَرُ فِي الْقِسَامَةِ دُونَ مَطْلُوقِ الظَّنِّ؛ لِاخْتِصَاصِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ دُونِهِ.

ثالثها: أَنَّ قَوْلَ عَدَّةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَصَاحِبِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِخْبَارِهِمْ بِقَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَفْسِهِ مُوجِبُ الْاطْمِئْنَانِ.

رابعها: مَا فِي رِضَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَدَمِ حَلْفِ الْيَهُودِ وَقِسَامَتِهِمْ لِعَدَمِ رِضَى الْأَنْصَارِ بِهِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ نَهْمَ كُفَّارٍ وَبِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَصَدِّقُ الْيَهُودَ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْثَالِ تِلْكَ التَّوْجِيهَاتِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ مُوجِباً لِلْاطْمِئْنَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقِ الْأَنْصَارِ وَكَذِبِ الْيَهُودِ لَمْ يَصَحِّ لِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرِّضَى بِتَرْكِ حَلْفِهِمْ، حَيْثُ إِنَّهُ عَلَى فِرَاقِ الظَّنِّ بِكَذِبِهِمْ يَصَحُّ مِنْهُمْ الْحَلْفُ، فَإِنَّ الْحَلْفَ حَقٌّ لَهُمْ، وَرَافِعٌ لِلتَّهْمَةِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا لَا يَصَحُّ حَلْفُهُمْ مَعَ اطمئنان الحاكم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بكذبهم.

خامسها: مَقْتَضَى التَّعْلِيلِ الْوَاقِعِ فِي أَخْبَارِ الْقِسَامَةِ مِنْ أَنَّهَا «جَعَلَتْ نِجَاةً لِلنَّاسِ» وَأَنَّهَا «حَوِطَ يَحَاطُ بِهِ النَّاسُ» وَأَنَّهَا «لَوْلَاهَا لَقُتِلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً» وَأَنَّهَا «جَعَلَ الْيَمِينَ فِي الدَّمِ لِلْمَدْعَى لِنَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، فَإِنَّ الْحَاصِلَ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَنَّ الْعِلْمَ حِفْظَ الْأَنْفُسِ وَالدَّمَاءِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَوْلَ بِكِفَايَةِ مَطْلُوقِ الظَّنِّ مُعَارِضٌ وَمُخَالَفٌ لِتِلْكَ الْعِلْمَةِ لِاسْتِزْمَامِهِ هَدْرَ الدَّمَاءِ بِقِسَامَةِ الْأَفْرَادِ الْفَاسِقِينَ وَالْمَجْهُولِينَ فِي مَوْرَدِ مَطْلُوقِ الظَّنِّ الَّذِي حَصُولُهُ سَهْلٌ.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٠٠

وهذا بخلاف الاطمئنان، فَإِنَّ حَصُولَهُ وَتَحَقُّقَهُ لِلْحَاكِمِ مُشْكَلٌ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى أَمَارَاتٍ مَفِيدَةٍ لَهُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ حَصُولِهِ كَذَلِكَ لَا يَبْدُ لِلْحَاكِمِ مِنَ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ حُكْمُهُ مُوجِباً لِلْهَدْرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ عَقْلَانِيٌّ، وَالشَّارِعَ شَرَعَ الْقِسَامَةَ مَعَهُ احْتِيَاطاً فِي الدَّمَاءِ.

وبالجملة: بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنِ اللَّوْثُ وَلَا الظَّنُّ مُورِداً لِلنِّصِّ، وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ فِي النُّصُوصِ عَدَّةٌ مِنَ الْأَمَارَاتِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَبَعْدَ مَا كَانَتِ الْقِسَامَةُ عَلَى خِلَافِ الْقَوَاعِدِ فَلَا يَبْدُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمُتَيَقِّنِ، وَهُوَ الظَّنُّ الْاطْمِئْنَانِي الْمَتَاخَمُ لِلْعِلْمِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّوْثِ أَيْضاً كَمَا لَا يَخْفَى؛ قِضَاءً لِلْأَصْلِ الْمُؤَيَّدِ وَالْمَعْتَضِدِ بِمَا مَرَّ مِنَ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِالاعتبار العقلائي حيث إنهم يعتبرون القسامة كذلك، أَى الْقِسَامَةَ مَعَ اطمئنان الحاكم بالقتل على النحو الذي لو كان ذلك الاطمئنان الحاصل من الأمارات في غير الدماء من الأموال لزم الحكم على طبقه بلا قسامة، ويحكمون أيضاً برعاية الشارع في الحكم بها بالحكمة. وهذا بخلاف القسامة مع الظن، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ عِنْدَهُمْ لِهَدْرِ الدَّمَاءِ بِقِسَامَةِ الْمَجْهُولِينَ وَالْفَسَاقِ؛ لِعِنَادِهِمْ مَعَ الْمُتَّهَمِ، وَيَعْتَبِرُونَهَا خَالِيَةً عَنِ الْحُكْمَةِ، وَغَيْرِ مَنَاسِبَةٍ مَعَ الشَّارِعِ تَعَالَى، الَّذِي «أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ» [١٠٠٧].

ولكن أن تجعل هذا الوجه وجهاً سادساً، يرجع حاصله إلى كون صحّة القسامة مع الظنّ خلاف العقل لما يراه العقلاء خلاف الحكمة، بل تكون مخالفةً لآيات الكتاب المتضمنة لكون الشارع حكيماً في شرعه وتكوينه، وأنّ أحكامه مع الحكمة احكمت.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٠١

ثمّ إنّه يظهر من «الجواهر» في مسألة تحقّق اللوث وعدمه فيما لو كان جماعة المخبرين صبياناً أو كفّاراً، الاستدلال على كفاية

مطلق الظن في اللوث بأمرين: أحدهما: إطلاق أدلته القسامه، ثانيهما: الأمثله المذكوره في عبارات الفقهاء مثلاً للوث، ودونك عبارته:

«وأشكل من ذلك- أى من عدم اللوث مع شهادة الصبي أو الفاسق أو الكافر ولو كان مأموناً في نحلته- قولهم: ولو كان الجماعة صيباناً أو كفاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حد التواتر، مع أن بلوغه حد التواتر يوجب ثبوت القتل لا اللوث، وحمله في «كشف اللثام» [١٠٠٨] على الشيعه.

وفيه: أنه لا- دليل على اعتباره أيضاً؛ لما سمعته من النصوص الدالّة بإطلاقها على سماع دعوى المدعى في الدماء، أقصى ما تقيدت من جهة الإجماع وغيره بعدم القسامه مع عدم أماره توجب ظناً، وحينئذ فمتى حصل الظن بصدق المدعى من أماره من أماراته سمعت دعواه بالقسامه من غير فرق بين أسباب الظن، بل وأفراده؛ إذ الظاهر إرادة حصول الظن من قول المصنف وغيره: (يغلب) إلى آخره في تعريف اللوث، لا- اعتبار الظن الغالب، نحو ما عبّروا به في الشك في عدد الركعات من غلبه الظن نصياً وفتوى، وإلا كان منافياً لإطلاق الأدلة، بل ولما ذكره من الأمارات التي تفيده الظن، لا الظن الغالب، ومنه المتأخّم للعلم.

نعم، لا بد من الانتقاد للأفراد المشبهة بالظن، فإن بعض أفراد الشك قد تشبه به، وإلا فمتى حصل ثبت الحكم.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٠٢

واحتمال القول بأن الإطلاق علم تقيده باللوث، والمتيقن منه ظن مخصوص، يدفعه ما عرفت من عدم وجود لفظ اللوث، وعلى تقديره فقد عرفت ما ذكره في تفسيره وما ذكره من الأمثله له، وأنه على تقديره لا- دليل عليه، وليس المقام من التقييد بالمحل، كما هو واضح، نعم لا بد من وجود أماره تقتضى الظن بصدق المدعى» [١٠٠٩].

وفيه: أمّا إطلاق الأدله فمقيده بما فيها من العلمه بأنها نجاه للناس وحوط يحاط بها الناس وغيرهما ممّا يقرب بهما، وقد مرّ أن مقتضاها عدم جواز القسامه مع الظن.

وأما ما في عبارات الأصحاب من أمثله اللوث ومورده فليس إلباناً للموضوع، حسب آرائهم في الموارد، وحسب بنائهم على كفاية مطلق الظن، فلا تعبد فيها حتى يكون الإجماع القولى فيها- فضلاً عن الاستنباطى منها- حجة.

هذا مع ما لهم من الاختلاف كثيراً في تلك الموارد، ففي مثل القتل في القرية ذهب بعضهم إلى أنه لوث على الإطلاق، وآخرون إلى أنه لوث مع التهمه، وثالث إلى أنه لوث مع العداوة، ومن الاضطراب حيث إنّ «الشرائع» [١٠١٠] اكتفى بالعدل الواحد للوث دون شهادة الصبيان والنساء والكفار، مع أنه لا- فرق بينه وبينهم في إفادة الظن، بل لعل الظن الحاصل منهم قد يكون أقوى من الحاصل من شهادته.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٠٣

(مسألة ١): لو وجد في قرية مطروقة فيها الإياب والذهاب، أو محله منفردة كانت مطروقة، فلا لوث إلا إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث.

(مسألة ٢): لو وجد قتل بين القريتين فاللوث لأقربهما إليه، ومع التساوى فهما سواء في اللوث. نعم لو كان في إحداها عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد (٣).

(٣) الموارد المذكورة في المتن في هذه المسألة والمسألة الاولى وما قبلها وفي غيره من كتب الأصحاب بيان لأسباب اللوث وموجباته، ويكون النظر فيها نظراً موضوعياً وبنائياً لانظراً فقهيّاً وبيانياً حكماً، وعليه فلا حجة فيها للحاكم، ولا يلزمه اتباع هذه الآراء والفتاوى، بل عليه اتباع رأيه وإن كان مخالفاً رأى مرجعه، حيث إنّ المتبع في مثل الموضوع رأى المقلمد (بالكسر) لا المقلمد (بالفتح)؛ لعدم دخاله الفقاهاة والاجتهاد في تشخيص الموضوع الخارجى من رأس. نعم، لا بد له من مراجعة من يقلده في

أن المعيار في اللوث المراد منه مطلق الظن، كما هو المعروف، أو الظن الخاص الاطمئنان المتأخّر للعلم، كما هو المختار؟ ثم إنه على أي حال، ليس على الحاكم مع شكّه في كون الأمانة موجبة للوث وعدمها ترتيب أثر اللوث والحكم بالقسامة، بل عليه الرجوع إلى القواعد، كما لا يخفى.

وقد ظهر ممّا ذكرناه أنه لا بدّ على المختار من تقييد الأمانة في المتن في قوله: «وبالجمله كلّ أمانة ظنيّة بالظنّ الغالب المتأخّر للعلم».

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٠٤

(مسألة ٣): لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى، فلا قسامة ولا تغليظ، والبيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه، فللولى مع عدم البيّنة إحلاف المنكر يميناً واحداً (٤).

ولا يخفى أنّ جعله الشاهدين مع عدم اجتماع شرائط القبول على الإطلاق لوثاً غير تامّ حتى على مبناه من كفاية مطلق الظنّ؛ لأنّ منه ما كان لهما داء النسيان، بل ولو لم يكن لهما الحفظ المتعارف فإنّ من المعلوم عدم إفادة شهادتهما الظنّ أصلاً لاسيّما في المبطل بالنسيان.

لكنّ الأمر في أمثال المناقشات سهل؛ لأنّها مثالية، فتدبر جيّداً.

حكم مالو لم يحصل اللوث

(٤) وجه كون الحكم في الدم مع عدم اللوث حكم بقيّة الدعاوى، هو إطلاق أدلّة القضاء والدعاوى.

وما في المتن من نفى التغليظ وأنّ للولى إحلاف المنكر يميناً واحدة، يكون ردّاً للشافعي القائل بالتغليظ بخمسين يميناً في أحد قوليّه، كما يظهر من «الخلايف»، ففيه: «إذا لم يكن لوث ولا شاهد، ويكون دعوى محضّة، فاليمين في جنبه المدعى عليه بلا خلاف، وهل تغلّظ أم لا؟ عندنا أنّه لا يلزمه أكثر من يمين واحدة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّها تغلّظ خمسين يميناً» [١٠١١].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٠٥

(مسألة ٤): لو قتل شخص في زحام الناس ليوم جمعة أو عيد، أو وجد في فلاة أو سوق أو على جسر، ولم يعلم من قتله، فديته من بيت مال المسلمين (٥).

(٥) إجماعاً، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة أو المتواترة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في امرأة على عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» [١٠١٢].

ومنّها: خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفه، أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال» [١٠١٣].

ومنّها: خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «من مات في زحام جمعة أو عرفه أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته على بيت المال» [١٠١٤].

وأشار إليه «الوسائل» بعد نقل خبر مسمع بقوله: «محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله» [١٠١٥].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٠٦

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني وزاد: «عيد أو على بئر» [١٠١٦].

ومنها: خبر ابني سنان وبكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرئ مسلم؛ لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام، ويصلون عليه ويدفون»، قال: «وقضى عليه السلام في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين» [١٠١٧].

ومنها: خبر سوار، عن الحسن قال: «إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم، فطرح ما في بطنها حيّاً فاضطرب حتى مات، ثم ماتت أمه من بعده، فمّر بها على عليه السلام وأصحابه، (وهي مطروحة على الطريق، وولدها على الطريق) فسألهم عن أمرها، فقالوا: إنها كانت حبلى، ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال:

فسألهم: أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت، فوّرثه ثلثي الدية، ووّرث أمه ثلث الدية، ثم وّرث الزوج من المرأة الميته نصف ثلث الدية (التي ورثتها) من ابنها، ووّرث قرابة المرأة الميته الباقي، ثم وّرث الزوج أيضاً من دية امرأته الميته نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، ووّرث قرابة المرأة الميته نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٠٧

فزعت، قال: وأدّى ذلك كله من بيت مال البصرة» [١٠١٨].

ومن ذلك يعلم أن المراد من قوله عليه السلام في خبر السكوني: «ليس في الهايشات عقل ولا قصاص». والهايشات: الفرعة تقع بالليل والنهار فيشجّ الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجّه [١٠١٩]، أي على غير بيت المال، بل يشهد له ما عن «الكافي» متصلاً بالخبر المزبور، وقال أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «فوداه من بيت المال» [١٠٢٠].

إلى غير ذلك من النصوص المعلوم كون المراد منها ذلك، مع عدم اللوث على معين، وادّعاء الولي وإلا ترتب حكمه، وكأن الإطلاق فيها مبني على الغالب، كإطلاق الدية في الأخبار في قتيل القربة ونحوها؛ ضرورة عدمها مع عدم التهمة أيضاً، ولكن يترتب اللوث لو ادّعاء عليها أو على غيرها مع فرض تحقّقه، وذلك كله واضح بحمد الله.

هذا كله مضافاً إلى أنه «لا يبطل دم امرئ مسلم»، ففي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن وجد قتيل بأرض فلاة، أدّيت ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم» [١٠٢١]، وكأنه لا فرق بين الفلاة وغيرها من المذكورات.

أما ما في صحيح عبدالله بن سنان وموثق ابن بكير من تعليل لزوم إعطاء دية من لا يدري من قتله من بيت مال المسلمين بقوله عليه السلام: «ولا يبطل دم امرئ

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٠٨

نعم لو كان في الموارد المذكورة أماره ظنيّة على كون القتل بفعل شخص معين - مثلاً - حصل اللوث (٦).

مسلم؛ لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام» [١٠٢٢]، ففيه ما لا يخفى من الصعوبة، فيردّ علمه إلى أهله.

وفي «مجمع الفائدة والبرهان» أضاف إلى استدلاله بأخبار المسألة احتمال كون فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قضية

الأنصاري وكونه مقتولاً في الأخبار التي كانت أصلاً في القسامه ومضى نقلها، دليلاً على المسألة أيضاً، وهو غير بعيد. ففيه: «ولعلّ دليله أيضاً ما تقدّم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بعد عدم إمكان القسامه، فودّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده مع أنّه كان هناك مدّع على أنّ اليهود قتلوه، ووجد اللوث، إلّا أنّه لا بدّ من العلم على القتل حتّى يحلف، وادّعوا عدم ذلك وقابلية المدّعى عليه للحلف أيضاً، بأن يقبل منه ولم يقبلوها من اليهود؛ لكفرهم، فسقط القسامه فودّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما أنّه من بيت مال المسلمين، لئلا يبطل دم امرئ مسلم، فهنا بالطريق الاولى، فتأمل» [١٠٢٣]. ولعلّ أمره رحمه الله بالتأمل إشارة إلى أنّ أداءه الدية من ماله صلى الله عليه وآله وسلم لعلّه كان لرفع الاختلاف.

(٦) وجه حصول اللوث واضح، نعم على المختار لا بدّ أن تكون الأمانة الظنيّة قويّة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٠٩

(مسألة ٥): لو تعارض الأمارات الظنيّة بطل اللوث، كما لو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح ملطّخ بالدم، وسع من شأنه قتل الإنسان، ولم تكن أمانة لحصول القتل بأيهما وفي كلّ طرف شكّ محض، فلا بدّ في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامه (٧).

تنبيه وفرع: لا يخفى عليك انصراف تلك الأخبار عن المقتول في مثل زحام المعصية أو مكانها؛ لاستبعاد ضمان بيت المال دية من خالف قوانين الإسلام وشرائعه في الذهاب إلى محلّ المعصية ومحلّ التخلّف عن أحكام الله تعالى للمعصية والتخلّف، كيف واللازم من عدم الانصراف دفاع الشارع والمقتن عن ناقض القانون والشريعة وحمايته للعاصي، والمتخلّف؟ وهو كما ترى. ولك أن تقول: هذا وجه آخر للانصراف.

وما في صحيح ابن سنان وموثّق ابن بكير من تعليقه عليه السلام كون دية المقتول المجهول قاتله على بيت المال بقوله: «لأنّ ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام» [١٠٢٤]، الدالّ على الملازمة بين إرث الإمام وديته للمقتول، فقد مضى أنّ فهمه مشكل يردّ علمه إلى أهله، فإنّ (كون الميراث للإمام فالدية عليه) كيف تكون علّة وجهه لكون دية المقتول المجهول على بيت المال، فإنّ بيت المال للمسلمين وما للإمام فلا إمام؟ فتأمل جيّداً.

(٧) ما في المسألة من بطلان اللوث بالتعارض والرجوع إلى الطرق المعهودة، وجهه واضح غير محتاج إلى الذكر والبيان.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤١٠

(مسألة ٦): لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل - على الأقوى - بعد قيام الأمانة الظنيّة على أصل القتل (٨)،

(٨) وجه الأقوائية أنّ المعتبر أصل اللوث كيف ما كان، من دون خصوصية في الأمانة المفيدة له؛ لعدم الدليل على الأزيد منه، وأنّ غاية الأمر في الاستفادة من الوجوه الخمسة التي استدلتّ بها على اعتبار اللوث هو وجود ما يقتضيه من الأمارات، كيف ما كانت، والأمانة الظنيّة قائمة في المسألة.

وإن أبيت إلّا على اعتبار وجود الأثر ودلالة الأخبار عليه، فخصوصيته مرتفعة بإلغاء الخصوصية.

وفي «الجواهر» تبعاً لـ «الشرائع» [١٠٢٥] كون عدم اشتراطه أشبه، ما هذا لفظه:

«ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه بأصول المذهب وإطلاق الأدلّة، بل لا أجد فيه خلافاً بيننا إلّا من أبي علي، إذ قد يخلو القتل عن ذلك، نعم عن أبي حنيفة اشتراطه، فقال: إن لم تكن جراحة ولا دم فلا قسامه، وإن كانت جراحة ثبتت، وإن لم تكن وكان دم فإن خرج من أذنه ثبتت، لا - إن خرج من أنفه، وهو كما ترى وإن حكى عن الشيخ في «المبسوط» أنّه قوّاه» [١٠٢٦].

وفي «مجمع الفائدة والبرهان» تبعاً لـ «الإرشاد» الجزم بعدم الشرطيّة، لكنّه استبعد حصول أمانة القتل بدون أثره، ففيه في ذيل ما

فى «الإرشاد»: «وإن لم يوجد أثر القتل» [١٠٢٧] ما هذا لفظه: «وإن لم يوجد فيه أثر القتل فلا يشترط كونه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١١

ولا يشترط فى القسامه حضور المدعى عليه، كما فى سائر المقامات على الأصح (٩).

(مسألة ٧): لو ادعى الولي أن فلاناً من أهل الدار قتله، بعد أن وجد مقتولاً فيها، حصل اللوث، وثبتت الدعوى بالقسامه بشرط ثبوت كون المدعى عليه فى الدار حين القتل، وإلا فلا لوث بالنسبة إليه، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه. مجروحاً وملطخاً بالدم، أنه قد يحصل القطع بدونهما مثل الخنق والعصر وقبض مجرى النفس سقى السم وغير ذلك. كأنه أشار بذلك إلى مذهب العامية، بل إلى مذهب بعض الأصحاب، كما يظهر من «الشرائع» قال: ولا يشترط أثر القتل على الأشبه، ولكنه بعيد» [١٠٢٨].

وفيه: أنه لافائدة فى الاستبعاد؛ لأن الملاك الظن والقسامه تابعه له وجوداً وعدماً.

(٩) فإنه من أفراد الحكم على الغائب، خلافاً لبعض العامة ممن لم ير الحكم على الغائب مطلقاً أو فى خصوص الدم فى القسامه، احتياطاً فيه واستضعافاً للوث، وهما وإن لم يكونا دليلاً فى مقابل عموم الأدلة بل فى مقابل الأصل، وأنه إثبات دعوى كسائر الدعاوى، لكنهما سبب لعدم الجزم والحكم بأنه الأصح، كما فى المتن.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١٢

المقصد الثانى: فى كميه القسامه

إشارة

وهى فى العمدة خمسون يميناً، وفى الخطأ وشبهه خمس وعشرون على الأصح (١).

العدد فى القسامه

(١) اعتبار الخمسين فى العمدة لاختلاف فيه كما فى «الغنية» [١٠٢٩] و «غاية المراد» [١٠٣٠] و «المسالك» [١٠٣١] و «المفاتيح» [١٠٣٢]، بل إجماعى على الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر ك «التنقيح» [١٠٣٣] و «الروضة» [١٠٣٤]، وعن «شرح الشرائع» للصيمرى [١٠٣٥] بل عن «السرائر»: «عليه إجماع المسلمين» [١٠٣٦]، وفى «الجواهر»: «وهى فى قتل العمدة خمسون يميناً فتوى ونصاً» [١٠٣٧]، مستفيضاً أو متواتراً، إلى أن [١٠٣٨]

فقه الثقلين (صانعى)؛ القصاص؛ ص ٤١٢

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤١٣

قال «بخلاف ابن حمزة حيث قال: (إنها خمسة وعشرون فى العمدة إذا كان هناك شاهد واحد)» [١٠٣٩]، وهو مع ندرته غير واضح الوجه، عدا ما قيل من أنه مبنى على أن الخمسين بمنزلة شاهدين، وهو اعتبار ضعيف لا تساعده الأدلة بل إطلاقها على

خلافه» [١٠٤٠].

هذا مع مخالفته للأصل وللاحتياط قطعاً، فلا ريب في سقوطه وأنه لا بدّ من الخمسين؛ والدليل عليه الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة عليه من أخبار القسامة الواردة في قضية عبدالله بن سهل المشهورة [١٠٤١] التي هي الأصل في شرعية القسامة، وهي كثيرة، ومن خبر مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام [١٠٤٢]، ومن غيره ممّا فيه التعبير بالقسامة.

ومن الأخبار المفصلة بين العمد وغيره باعتبار الخمسين في الأوّل وخمسة وعشرين في الثاني ممّا يأتي في قسامة غير العمد. وأما اعتبار الخمس وعشرين في غير العمد من الخطأ المحض ومن شبه العمد، أو تساويه مع العمد واعتبار الخمسين فيه أيضاً ففيه خلاف:

فالأوّل - أي عدم التساوي - للشيخ في كتبه الثلاثة [١٠٤٣]، والصهرشتي [١٠٤٤]،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤١٤

والطبرسي على المحكي عنه في «غاية المراد» [١٠٤٥]، وابن البراج [١٠٤٦] وحمزة [١٠٤٧]، والمحقق في «الشرائع» [١٠٤٨] و«النافع» [١٠٤٩]، والعلامة في «المختلف» [١٠٥٠]، والفاضل المقداد في «التنقيح» [١٠٥١]، وغيرهم من المتأخرين، بل في القواعد «أنه المشهور» [١٠٥٢]، وادّعى عليه الشيخ إجماع الفرقة [١٠٥٣]، ونسبه في «الغنية» [١٠٥٤] إلى رواية الأصحاب مقرراً بالإجماع عليها.

والثاني - أي التساوي - للمفيد [١٠٥٥]، والسلار [١٠٥٦]، وابن إدريس [١٠٥٧]، وأبي الصلاح [١٠٥٨] وأبي علي [١٠٥٩] في ظاهرهما، وللعلامة في «الإرشاد» [١٠٦٠] وظاهر

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤١٥

«التحرير» [١٠٦١]، ولولده في «الإيضاح» [١٠٦٢]، والشهيدين [١٠٦٣] في «اللمعة» و«الروضة»، وفي «السرائر»: «عليه إجماع المسلمين» [١٠٦٤]، وهو كما قال بالنسبة إلى العامة فإنه لم يختلف اثنان منهم وإلا فبالنسبة إلينا عدمه أوضح من أن يبين، مع ما مرّ من الخلاف من غير واحد من الأصحاب.

وكيف كان، فالحق هو الأوّل؛ وفاقاً لمن تقدّم، وللمعتبر من الأخبار كصحيح عبدالله بن سنان - على القول بكون العبيدي صحيحاً - قال أبو عبدالله عليه السلام: «في القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله» [١٠٦٥].

وموثقة ابن فضال أو صحيحته - إن قلنا أنه رجع عن الفطحية - عن الرضا عليه السلام: «والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً» [١٠٦٦].

وخبر أبي عمر وعمرو المتطبّب، وفي نسخة من «الفقيه»: ابن أبي عمر الطيب [١٠٦٧]، وفي نسخة (هامش المخطوط): أبي عمير الطيب، وفي تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «الثام»: «وفي «الفقيه» ابن أبي عمير

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤١٦

المتطبّب، والثلاثة مجهولون» [١٠٦٨] المؤيد بما جعله المختلف دليلاً فقال: «لنا أنه أدون من قتل العمد» [١٠٦٩] فناسب تخفيف القسامة، ولأنّ التهجم على الدم بالقيود أضعف من التهجم على أخذ الديّة، فكان التشدد في الأوّل أولى.

ويطابق العامة على عدم الفرق والرشد في خلافهم.

وبأخبار الفرقة المحكية في «الخلاف» [١٠٧٠]، ولعلّها غير هذه، وما يحكيه كما يرويه، فهي مرسله، فتأمل.

وبرواية الأصحاب المحكية في «الغنية» [١٠٧١] الظاهرة في دعوى الإجماع.

ويأجماع «الخلافة» [١٠٧٢]، بل وبما في تعليقات القصاص من «اللاثام» لصاحب «مفتاح الكرامة» [١٠٧٣] من قوله: وقد تظهر دعوى الإجماع من «المبسوط» [١٠٧٤]، وقد عضدت ذلك كله الشهرة المحكيّة في ثلاثة مواضع كأظهريته بين الأصحاب المحكيّة في «كشف الرموز» [١٠٧٥]، وأظهريته في المذهب المحكيّة في ثلاثة مواضع.

وبالجملة: أخبار المسند في المسألة مؤيدة ومعتزدة بوجوه خمسة أو أزيد

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤١٧

من دليلي «المختلف»، ومراسيل «الخلافة» وإجماعه، وإجماع «الغنية» والإجماعات الظاهرة من «المبسوط» وغيرها ممّا كانت مذكورة في تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «اللاثام»، فإن لم تكن فيها موثقة أو صحيحة وكانت كلها غير معتبرة يكفي في اعتبارها وصحة الاعتماد عليها تلك الوجوه الخمسة، كيف وفيها لا أقل من موثقة ابن فضال [١٠٧٦]، وهي في نفسها - وإن كانت رواية واحدة - كافية فضلاً عن تعدد الروايات.

هذا كله في القول الأوّل، وأمّا الثاني - أي قول المفيد وسلار وابن إدريس وغيرهم - مستندهم غير واضح عدا الأصل والاحتياط وإطلاقات الأخبار بالخمسين.

ففي الأصل: المراد منه على الظاهر من مقابلته في الاستدلال به مع الاحتياط هو الاقتصار على قدر المتيقن، أنه لا محل له مع النصّ والدليل على خمسة وعشرين في الخطأ.

وفي الاحتياط: أنه معارض بالمثل، فإن زيادة الأيمان على الحالف تكليف ينافي إلزام المكلف به طريقة الاحتياط.

وفي الثالث: أنها ما بين نوعين:

نوع ورد في قضية عبدالله بن سهل، وسياقها أجمع ظاهر بل وصريح في قتل العمد، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم في بعضها: «أقيدته برمته» [١٠٧٧]، وفي بعضها: «فليقسم خمسون رجلاً منكم ندفعه إليكم» [١٠٧٨]، على أنه قد رد جماعة الاستدلال بها على

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤١٨

تقدير التسليم لإطلاقها؛ بأنها قضية في واقعة لا عموم لها بحيث ينتفع به الخصم.

هذا مع أن العام محمول على الخاص، والمطلق على المقتيد، والمجمل على المبيّن.

ونوع ورد معللاً لشرعيّة القسامة بمثل ما في صحيح بريد بن معاوية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكن إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به، فكفّ عن قتله» [١٠٧٩].

وهو صريح في اختصاصها بالعمد دون الخطأ وما يشبهه.

وبالجملة: لا ريب في ضعف هذا القول وإن ادعى عليه إجماع المسلمين في «السرائر» [١٠٨٠] والشهرة في «الروضة» [١٠٨١]؛ لظهور وهن الأوّل بمخالفة عظماء الطائفة، مع أنه لم ينقل موافقاً له عدا المفيد [١٠٨٢] خاصة. وعلى تقدير سلامته عن الوهن فهو معارض بإجماع الشيخ [١٠٨٣]، وبنحو هذا يجب عن دعوى الشهرة، فإنها على تقدير تسليمها معارضة بنقل الشهرة على الخلاف في «القواعد» [١٠٨٤].

وبالجملة: المذهب هو القول الأوّل وإن كان الثاني أحوط، لكن لا مطلقاً كما زعموه، بل إذا بذل الحالف الزيادة برضى ورغبة، وإلّا فالزامه بها خلاف الاحتياط أيضاً كما عرفته.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤١٩

(مسألة ١): إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يميناً وإن نقصوا عنه كزرت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة،

ولو كان القوم أكثر، فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره.
(مسألة ٢): لو لم يكن للمدعى قسامه، أو كان ولكن امتنعوا - كلاً أو بعضاً - حلف المدعى ومن يوافقه إن كان، وكرّر عليهم حتى تتم القسامه، ولو لم يوافقه أحد كرّر عليه حتى يأتي بتمام العدد (٢).

في عدم القسامه للمدعى

(٢) في «الجواهر»: «لو لم يكن له قوم، أو كانوا فامتنعوا من الحلف علموا بالحال أو لا، حلف المدعى خمسين يميناً كما ذكره غير واحد، بل في «الرياض» [١٠٨٥] نفى الخلاف فيه، وفي المدعى عليه إذا لم يقسم المدعى، بل عن «الغنية» [١٠٨٦] الإجماع عليه. وحينئذٍ فكيفيتها أن يحلف المدعى وأقاربه أولماً، فإن بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يميناً، وإلا كرّرت عليه الأيمان بالسوية أو التفريق، والتخير إليهم، كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر. ولو لم يكن للمدعى قسامه، أو امتنعوا كلاً أو بعضاً؛ لعدم العلم أو اقتراحاً، حلف المدعى ومن وافقه إن كان، وإلا كرّرت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد كلاً. ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامه، حلف كل منهم حتى يكملوا العدد، ولو لم يكن له قسامه يحلفون

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٢٠

كرّرت عليه حتى يأتي تمام العدد.

وهذا التفصيل كما هو وإن لم يستفد صريحاً من أخبار القسامه، إلا أنه لا خلاف أجده فيه، بل عليه الإجماع عن «الغنية» كما عرفت، بل يمكن استفادته أيضاً من التأمل في النصوص، فإنه وإن ذكر في بعضها [١٠٨٧] الأمر بأن يقسم خمسون رجلاً، إلا أن في آخر: (فليتّموا قسامه خمسين رجلاً) [١٠٨٨]، وهو مع قراءته بالإضافة يكون ظاهراً في إرادة خمسين يميناً، بل لعل صحيح مسعدة [١٠٨٩] السابق ظاهر أيضاً فيه، بل لعل غيره من النصوص كذلك ولو بمعونه الاتفاق المزبور، نعم في بعض النصوص [١٠٩٠] قصة عبدالله بن سهل تقديم حلف المدعى عليه أولاً ثم المدعى، ولكن غيره من النصوص والفتاوى والإجماع بقسميه على العكس، فيحمل ذلك على عدم إرادة الترتيب منه كما هو واضح.

وكيف كان، فلا بد من الخمسين في قتل العمد حتى إذا لم يكن إلا الولي حلفها أجمع بلا خلاف ولا إشكال، وستسمع ما يدل عليه في الجملة في قسامه الأعضاء» [١٠٩١].

وفيه: أن ما يستفاد من الأخبار بل عليه الصراحة فيها، كون القسامه منتقلة إلى المدعى عليه مع عدمها للمدعى، كما أن مقتضى إطلاقها كفاية خمسين رجلاً

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٢١

في القسامه كانوا من أقارب من له الحلف من المدعى أو المدعى عليه أو من غير أقاربه من دون فرق بينهما.
وأما مسألة التكرار على المدعى أو المدعى عليه حتى يأتي كل واحد منهما تمام العدد، أو على المدعى ومن يحلف معه مع عدم بلوغها خمسين، أو المدعى عليه كذلك، فليس في الأخبار ما يدل عليه، بل الظاهر أو الصريح من مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل منهم» [١٠٩٢] اعتبار عدد الخمسين في الحالفين وعدم كفاية الخمسين يميناً من دون ذلك، كما في مسألتي التكرار، بل الظاهر من مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فأقيموا أو فليتّموا قسامه خمسين رجلاً» [١٠٩٣] ذلك أيضاً، فإن العدد مع تمييزه - أي خمسين رجلاً - بدل أو بيان للقسامه.

وما فيه - أي «الجواهر» - من أنه مع قراءة الحديث بالإضافة، يكون ظاهراً في إرادته خمسين يميناً.

ففيه: أنه ليس بأزيد من الاحتمال المخالف لظاهر القراءة، والمتعارف في أمثال الجملة. نعم، على ثبوته فظهوره فيما ذكره تام. نعم، صحيح مسعدة بن زياد فيه دلالة على كفاية التكرار من الحالفين الذين لم يبلغ عددهم الخمسين؛ وذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا» [١٠٩٤] فإنه شامل لما كان المتهمون بعدد القسامه أو أقل منه أو أكثر، بل لقائل أن يقول: فيه دلالة على الأقل من عدد الجمع (المتهمين) أي ثلاثه أيضاً

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٢٢

بالغاء الخصوصية العرفية، فإنه إذا كان خمسون يمينا من ثلاثة- وهو أقل عدد الجمع- مثلاً كفاية لذلك الإطلاق، فكذلك الخمسون من اثنين أو واحد، ولا- استبعاد في كفاية الخمسين يمينا من واحد، حيث يفهم العرف- لاسيما على المختار- من تمامية الحجّة قبل القسامه تقريباً، وأنها تكون رعايه لمناسب الدم ورعايه الاحتياط فيه أزيد من المال كما مرّ بيانه.

وفي الصحيح دلالة على أن المناط عدد الخمسين في اليمين كما هو الظاهر من قوله عليه السلام «خمسين يمينا»، وإلا فعلى اعتبار العدد لا بد وأن لا يكتفى بأقل من العدد في الحالف ولو بأن يزيد الحالف عن ثلاثه كما هو الواضح.

هذا كله في دلالة الصحيح على الاكتفاء في المتهم. ومنه يظهر الاكتفاء في الولي أيضاً؛ لعدم الخصوصية عرفاً، بل دلالة عليها فيه أظهر، حيث إن الولي هو الأصل في القسامه، وأنها تكون حفظاً للنفوس ونجاتها من القتل.

هذا، لكن مقتضى التحقيق عدم صحه إلغاء الخصوصية من المتهم والمدعى عليه إلى المدعى، حيث إن حلف المنكر مطلقاً حتى في باب اللوث إنما يكون لفصل الدعوى، وإلا فلا احتياج إلى حلفه بحسب القواعد الأولية، فإن قوله موافق للبراءة وكونه خمسين قسامه في باب اللوث إنما يكون لخصوصية اللوث. وهذا بخلاف الحلف والقسامه في المدعى، فإنه لازم بحسب القواعد الأولية والاعتبارات العقلية؛ لكونه مدعياً على الآخر على خلاف البراءة، وبحلفه وقسامته يلزم مدعاه على المنكر، ويحكم عليه بالقصاص في مورده وبغيره في الموارد الاخرى [١٠٩٥].

ومع هذا التفاوت والاختلاف الفاحش من حيث الاعتبارات والقواعد،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٢٣

ومن حيث نتيجة الحلف من أنها البراءة في قسامه المتهم والقصاص في قسامه المدعى، كيف القول بالإلغاء والتعدى من

الخمسين في منكر القتل ولو من الواحد الموافق للسهولة والبراءة إلى المدعى له المخالف للبراءة والموجب للقصاص؟ وعلى هذا- أي عدم إلغاء الخصوصية من المدعى عليه إلى المدعى- ما في المتن من الاكتفاء بالأقل في المسألة وسابقها وتواليها إلى المسألة السادسة غير موجه ولا دليل عليه. ومقتضى القاعدة عدم الاكتفاء بالأيمان المكررة من المدعى أو منه ومن بعض من يحلف له من قومه، بل لا بد من اعتبار العدد أي الخمسين في الحالفين. وهذا بخلاف المدعى عليه، فكيفه العدد في الأيمان فقط؛ لصحيح مسعدة بن زياد [١٠٩٦].

وما في «الجواهر» [١٠٩٧] من ادعائه عدم وجدانه الخلاف فيها، ومن نقله الإجماع عن «الغنية» عليها ففيه: مع أن الاكتفاء بإجماع «الغنية» مع انفراده به في مثل المسألة مشكل، أن في إجماع «الغنية» من حيث كونه مربوطاً بالتكرار أو أمراً آخر تأمل، ولنقل عبارته حتى يتضح الحال للمتأمل، قال: «فإن نقصوا عن ذلك كترت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يمينا، وإن لم يكن إلّ الولي الدم وحده أقسم خمسين يمينا، فإن لم يقسم أولياء المقتول أقسم خمسون رجلاً من أولياء المتهم أنه بريء مما ادعى عليه، فإن لم يكن له من يقسم، حلف هو خمسين يمينا وبرئ. والقسامه لا تكون إلّ مع التهمة بأمارات ظاهرة، ويدل على ذلك إجماع الطائفة» [١٠٩٨].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٢٤

(مسألة ٣): لو كان العدد ناقصاً، فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية، فإن كان عددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة، أو يحلف كل مرة ويتم ولي الدم النقيصة، أو لهم الخيرة بعد يمين كل واحد، فلهم التوزيع بينهم بأي نحو شاؤوا؟ لا يبعد الأخير؛ وإن كان الأولى التوزيع بالسوية. نعم لو كان في التوزيع كسر، كما إذا كان عددهم سبعة، فبعد التوزيع بقي الكسر واحداً، فلهم الخيرة. والأولى حلف ولي الدم في المفروض، بل لو قيل: إن النقيصة مطلقاً على ولي الدم أو أوليائه فليس بعيد، فإذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها الولي أو الأولياء، فإن كان في التوزيع بين الأولياء كسر فهم بالخيار، ولو وقع فيهم تشاخ فلا يبعد الرجوع إلى القرعة وليس هذا نكولاً (٣).

هذا، لكن القول بمثل ما في المتن على المختار في اللوث من اعتبار الظنّ الغالب المتأخّر للعلم؛ لإلغاء خصوصية الخمسين في الحالفين عرفاً، وإنما المناط عندهم الخمسين حلفاً غير بعيد، بل لا يخلو من قوة، حيث إنه على المختار كأنّ الحجة مع اللوث تامة للحاكم والحكم بالقصاص، وإنما القسامة للاحتياط في الدماء كما مرّ تفصيله. ولا يخفى أنّ ذلك الإلغاء مؤيد بما نقلناه وذكرناه من وجوه الاكتفاء، فإنها وإن كانت غير تامة للاستدلال لكنها كافية للتأمل، فتدبر جيداً.

(٣) ليس على شيء مما في المسألة نص ولا حجة معتبرة، وإنما الوجوه ليست بأزيد من الدراية غير المعتمدة، كما يظهر من جمع المتن بين نفى البعد والأولوية. نعم ما فيها من القرعة على التشاخ وعدم كونه نكولاً، فالدليل عليه عمومات القرعة وإطلاقاتها فإنها لكل أمر مشكل في باب الحقوق.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٢٥

(مسألة ٤): هل يعتبر في القسامة أن تكون من الوراث فعلاً، أو في طبقات الإرث ولو لم تكن وارثاً فعلاً، أو يكفي كونها من قبيلة المدعى وعشيرته عرفاً وإن لم تكن من أقربائه؟ الظاهر عدم اعتبار الوراثة فعلاً.

نعم الظاهر اعتبار ذلك في المدعى، وأما سائر الأفراد فالإكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد، لكن الأظهر أن يكونوا من أهل الرجل وأقربائه.

والظاهر اعتبار الرجولية في القسامة، وأما في المدعى فلا تعتبر فيه وإن كانت أحد المدعين، ومع عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمل وإشكال، فلا بدّ من التكرير بين الرجال، ومع فقد يحلف المدعى تمام العدد ولو كان من النساء (٤).

ما يعتبر في القسامة

(٤) في المسألة ظواهر ثلاثة:

أما الأول، أي عدم اعتبار الوراثة الفعلية، فوجه الظهور فيه إطلاق الأدلة.

وأما الثاني، أي اعتبارها في المدعى، فوجهه كون القصاص من حقوق الناس ووليه وارث المقتول، كما هو واضح وغير محتاج إلى البيان.

وأما ما في ذيله من الإكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة، ونفى البعد عنها الظاهر في البعد في كفاية الأجنبي فيها.

ففيه: أنّ الظاهر هو الإكتفاء بمطلقهم وإن كانوا أجنباً؛ قضاءً لإطلاق أخبار القسامة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٢٦

وأما الثالث، أي اعتبار الرجولية، فوجه الظهور لا بدّ وأن يكون من باب الإقتصار على القدر المتيقن؛ لما في بعض

أخبارها [١٠٩٩] التقييد بالرجل وإن كان في بعضها [١١٠٠] الإطلاق، أو من باب تقييد المطلقات منها بمقيّداتها. لكنّ الظاهر مع ذلك عدم الاعتبار بها؛ لعدم الخصوصية للرجولية وإغائها في نظر العرف وعدم دخالتها في القسامه والحلف، فإنّ المناط في إثبات اللوث وتأنيده أو نفيه ورفع هو الحلف بما هو من دون فرق بين كون الحالف رجلاً أو امرأة. هذا مع أنّ عدم الاعتبار موافق لعموم العلّمه في القسامه وإطلاقها بمثل «بأنّها مجعولة احتياطاً للناس» أو «القسامه نجاه للناس» أو «أنّ حقن دماء المسلمين بالقسامه» وإطلاق بعض تلك الأخبار.

وممّا ذكرناه في وجه الاعتبار من الاقتصار على القدر المتيقّن يظهر وجه التأمّل وإشكال المتن في فرع عدم العدد من الرجال من الاقتصار على المتيقّن، فإنّ القسامه على خلاف القواعد، ومن أنّه مع الاضطرار وعدم العدد من الرجال لا بدّ من الاكتفاء بهنّ حفظاً لعلّه القسامه، وهي نجاه للناس.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٢٧

(مسألة ٥): لو كان المدعى أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامه (٥)، وأمّا لو كان المدعى عليه أكثر ففي كفاية خمسين قسامه وعدمها إشكال، والأوجه تعدّد القسامه حسب تعدّد المدعى عليه، فلو كان اثنين يحلف كلّ منهما مع قومه خمسين قسامه على ردّ دعوى المدعى، وإن كان الاكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه، لكن الأول أوجه.

فيما كان المدعى أو المدعى عليه أكثر من واحد

(٥) ظاهر «الخلاف» [١١٠١] و«الجواهر» [١١٠٢] كون الكفاية في مفروض المسألة، وهو ما إذا كان المدعى أكثر من واحد إجماعية، ويدلّ عليها النصوص:

ففي صحيح بريد بن معاوية: فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطالبيين: «أقيموا رجلين عدلين من غيركم» إلى أن قال: «فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمته» [١١٠٣]. ومثله غيره من الأخبار الواردة في تلك القضية، بل تدلّ عليها أيضاً مثل ما في موثقة مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام، ففيها: كان أبى رضى الله عنه إذا لم يقيم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه، حلف المتهمين بالقتل [١١٠٤].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٢٨

و «القوم» ظاهر في التعدّد، بل ويدلّ عليه ثلثة إطلاقات أخبار القسامه.

هذا كلّ مع أنّ الحقّ في إقامة الدعوى لعلّه للمقتول وتنقل منه إلى الوارث، فهو واحد.

وأما الكفاية فيما كان المدعى عليه أكثر من واحد ففيها خلاف وإشكال:

ففي «المبسوط» [١١٠٥] وغيره ومن تأخّر عنه عدم الكفاية، وأنّ على كلّ واحد خمسين يميناً.

وفي «الخلاف» الاكتفاء بخمسين منهم أجمع مدّعياً عليها الإجماع، ففيه:

«مسألة ١٣: إذا كان المدعى واحداً فعليه خمسون يميناً بلا خلاف، وكذلك المدعى عليه إن كان واحداً فعليه خمسون يميناً، وإن كان المدّعون جماعة فعليهم خمسون يميناً عندنا، ولا يلزم كلّ واحد خمسون يميناً، وكذلك في المدعى عليه إن كان واحداً لزمته خمسون يميناً وإن كانوا جماعة لم يلزمهم أكثر من خمسين يميناً.

وللشافعي فيه قولان في الموضوعين:

أحدهما: مثل ما قلناه فى الموضوعين.

والثانى: يلزم كل واحد خمسون يمينا فى الموضوعين، إلا أنه قال: أصحهما أن فى جنبه المدعى خمسين يمينا بالحصص من الديق، للذكر مثل حظ الانثيين، فإن ينقص فى واحد كمل يمينا تامه، وأصحهما فى جنبه المدعى عليه أن يلزم كل واحد خمسون يمينا. فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٢٩

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا: الأصل براءة الذمة، وما قلناه مجمع على لزومه، وما قالوه ليس عليه دليل [١١٠٦].

واستدل للأول: بأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده، فهو حينئذ منكر يلزم باليمين والفرض أنها هنا خمسون. واستدل للثانى بما فى خبر أبى بصير من أنه «فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى أن يجىء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا، فيدفع إليهم الذى حلف عليه... وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا» [١١٠٧].

وظاهره كفاية الخمسين فيما كان المدعى عليه أكثر من واحد؛ لكون المفروض فيه ادعاء الرجل على القوم: «فإذا ادعى الرجل على القوم».

مع ما فى بيان قسامه المدعى عليه الإشعار بل الظهور فى ذلك؛ لمكان ضمير الجمع فى قوله: «ادعى عليهم»، وفى «الجواهر» «بل لعل إطلاق غيره» [١١٠٨].

وبجملة [١١٠٩] من الأخبار الواردة فى قضيه سهل [١١١٠]؛ لظهورها فى دعوى الأنصار على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم، ومع ذلك فقد اكتفى منهم بأن يحلفوا خمسين:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٣٠

ففى صحيح عبد الله بن سنان: «خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا، فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما قتل صاحبنا اليهود...» [١١١١] الحديث، ومثله غيره.

وفى الاستدلال بهما ما لا يخفى، أما خبر أبى بصير ففيه - مضافا إلى ضعفه بأبى بصير؛ لاشتراكه بين الثقة وغيره، وعدم الجابر له من عمل الأصحاب من أصله، مع وجود أخبار معتبرة فى القسامه، فمن المحتمل بل الظاهر استناد الأصحاب إليها دونه، فضلا عما يكون عنه مربوطا بمحل البحث - موضع اختلاف بين «الخلاف» و «المبسوط» وغيره ممن تأخر عنه.

وإجماع «الخلاف» موهون سيما مع مخالفة التأمل بنفسه سيما مع ما فيه من إضافته الأخبار إلى الإجماع، فلعل نظر المجمعين إلى أخبار قضيه سهل، بل الظاهر ذلك؛ لانحصار الدال من الأخبار فيها.

وأنه لا ظهور له فى ذلك؛ لاحتمال حمله على كون الدعوى على القوم على واحد منهم، لصحة الإضافة لأدنى ملابسة؛ لمكان قوله عليه السلام فى آخرها: «يحلفون أن قتل فلانا فيدفع إليهم»، وهو ظاهر فى أن المدعى عليه واحد، وإنما أضاف الدعوى إلى القوم؛ لكونه منهم.

وأما الأخبار الواردة فى قضيه سهل: ففى صحيح بريد بن معاوية «فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا، فقالت الأنصار: إن فلانا اليهودى قتل صاحبنا» [١١١٢] وهو صريح فى المخالفة لتلك الأخبار، والقضية واحدة، والجمع

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٣١

(مسألة ٦): لو لم يحلف المدعى أو هو وعشيرته، فله أن يرد الحلف على المدعى عليه فعليه - أيضا - خمسون قسامه، فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته، وحلف كل واحد ببراءته، ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد، وحكم ببراءته قصاصا ودية. وإن لم يكن له قسامه من قومه يحلف هو خمسين يمينا، فإذا حلف حكم ببراءته قصاصا ودية (٦).

بينهما يقتضى إرجاع تلك إلى هذا؛ لصراحتة دونها، لاحتمالها الحمل على المجازية في النسبة لأدنى الملابس على نحو ما مرّ، ممّا يرجع إليه دونه.

ويظهر ممّا ذكرناه من النقص والإيرام عدم الكفاية ولزوم خمسين قسامه كلّ واحد من المنكرين مع القاعدة والدراية، ولا حجة على خلافه من الرواية، فهو المتعين، لكنّ مع ذلك كلّ القول بكفاية خمسين قسامه من كلّهم لا يخلو من وجه بل من قوة، مع كون القسامه على نفي القتل عن الجميع، فإنّه لا وجه لتعددها كما لا يخفى، ومحض كون كلّ من المنكرين والمدّعين عليهم منكراً غير مقتضى للإلزام بالقسامه المتكرّرة غير المفيدة شيئاً.

وإلزام المنكر المتعدّد بالحلف إنّما يكون من جهة أنّ كلّ منكر يحلف لنفسه ولا يصح له الحلف لغيره، وذلك بخلاف باب القسامه التي تكون العمدة في حلفها للغير، كما هو أوضح من أن يبيّن، ولعلّ ما في المتن من قوله: «والاكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه» ناظر إلى ذلك.

(٦) أدلة الأحكام المذكورة في المسألة ظاهرة ممّا مرّ، فلا احتياج إلى بيانها.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٣٢

وإن لم تكن له قسامه ونكل عن اليمين الزم بالغرامة، ولا يردّ في المقام اليمين على الطرف (٧).

في النكول عن اليمين في القسامه

(٧) وفاقاً ل «السرائر» [١١١٣] و «الشرائع» [١١١٤] و «الجامع» [١١١٥] و «النافع» [١١١٦]، بل في «الرياض»: «أنّه الأشهر الأقوى، بل عليه عامه متأخرى أصحابنا» [١١١٧]، وذلك أمّا على القضاء بمجرد النكول فظاهر، وأمّا على الآخر؛ فلما في صحيح بريد بن معاوية: «وإلّا حلف المدّعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلّا اغرموا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون» [١١١٨].

وفي خبر على بن الفضيل أيضاً: «إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم، حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبوا أن يحلفوا، اغرموا الديه فيما بينهم في أموالهم، سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين» [١١١٩].

وعلى بن الفضيل وإن كان مجهولاً وغير مبين الحال، وليس له رواية إلّا هذه الرواية، لكن في «الرياض» بعد الإشارة إليها بعنوان بعض المعتمدة قال ما

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٣٣

لفظه: «المنجبر قصور سنده بالجهالة بالشهرة ووجود ابن محبوب قبلها، وقد حكى على تصحيح ما يصحّ عنه إجماع العصابة» [١١٢٠].

والظاهر أنّ الضمير في «قبلها» راجع إلى الشهرة، فالمراد أنّ الانجبار بوجود ابن محبوب في السند قبل الشهرة، ولأنّ اليمين هنا على المدّعى أصالة وإنّما يحلف المنكر بنكول المدّعى، فإذا نكل لم يعد إلى المدّعى خلافاً ل «المبسوط» [١١٢١] من ردّ اليمين على المدّعى كما في سائر الدعاوى، وظاهر عبارته الإجماع عليه.

واستدلّ له بعموم أدلّة الردّ في سائر الدعاوى، وبالاحتياط في الدم، بل وبإجماعه الظاهر من عبارته، وفي الكلّ ما لا يخفى.

أمّا أدلّة الردّ فعمومها مختصّة باليمين التي تكون للمنكر وكانت حقّه من أوّل الأمر وكانت واحدة، دون القسامه التي تكون للمدّعى من أوّل الأمر وتكون خمسين. وبعبارة أخرى: تلك الأدلّة ترتبط باليمين لا بالقسامه، هذا مع ما مرّ من أنّ اليمين هنا

للمدعى أصالة، مع أنّ عمومها على التسليم مخصّص بالصحيح وبالخير.

وأما الاحتياط، فالاحتياط في مراعاة جانب اللوث، فإنّ القسامه للناس وأنها حوط يحاط به الناس.

وأما الإجماع، فموهون بمخالفته مع الأشهر، بل ومع عامية المتأخرين، هذا مضافاً إلى كونه في مسأله اجتهاديه لاسيما مع ما في عبارة «المبسوط» من استدلاله على نظره بوجوه ثلاثه، ومضافاً إلى عدم استدلاله به.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٣٤

ثمّ إنه لا بأس بنقل عبارته هنا؛ لاشتمالها على احتجاج وتفصيل حسن وإن طالت، قال:

«فإن كانت اليمين في جنبه المدعى ابتداءً، مثل أن ادعى قتلًا ومعه لوث، أو مالاً وله به شاهد واحد، فإن حلف مع شاهده استحقّ، وإن لم يحلف ردّ اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف ونكل عن اليمين فهل يردّ على المدعى بعد أن كانت في جنبته ولم يحلف؟ نظرت:

فإن كان استحقّ بيمين الردّ غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء، وهو القسامه عند قوم، يستحقّ بها الديه، فإن ردّت إليه استحقّ القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء وجب أن يردّ عليه. وإن كان ما يستحقّه بيمين الردّ هو الذي يستحقّه بيمين الابتداء، مثل القسامه يستحقّ عندنا بها القود إذا حلف ابتداءً، وإذا ردّت عليه استحقّ القود أيضاً.

وهكذا في الأموال، إن حلف مع شاهده استحقّ المال، وإن حلف يمين الردّ استحقّ المال أيضاً، فهل يردّ عليه اليمين أم لا؟ قال قوم: لا يردّ؛ لأنّ اليمين إذا كانت في جنبه أحد المتداعيين، فإذا بذلها لخصمه لم تردّ عليه إذا كان استحقاقه بها هو الذي استحقّ بيمين الابتداء، كيمين المدعى عليه ابتداءً إذا لم يحلف ردّت على المدعى، فإن لم يحلف لم يردّ على المدعى عليه بعد أن زالت عنه، ولأنّ يمينه حجته فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانياً، كما لو ادعى حقاً وأقام شاهدين ثمّ قال: هما فاسقان، لم يقبل بعد هذا.

وقال آخرون: - وهو الصحيح عندنا - إنّها تردّ عليه لأمر ثلاثه:

أحدها: يمين الابتداء قامت في جنبته بسبب، وهو قوه جنبته بالشاهد أو

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٣٥

اللوث، وسبب الثانيه غير سبب الاولى؛ لأنّه يستحقّها لنكول خصمه، فإذا كانت كلّ واحده تصير في جنبته لسبب غير سبب الاخرى، فإذا قعد عن أحدهما لم يكن تركاً لهما، كما لو قال: من جاء بعبدى فله دينار، ومن جاء بجاريتي فله دينار، فجاء رجل بالعبد وأبرأه من الدينار ثمّ مضى، فجاء بالجارية لم يسقط الدينار؛ لأنّه يستحقّ الثاني بسبب غير سبب الأول، فإذا سقط الأول لم يكن إسقاطاً للثاني.

وهكذا إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً كان له ردّه، فإن رضى سقط ردّه، فإن أصاب به عيباً ثانياً كان له ردّه به، ولم يكن رضاه بالأول رضياً منه بالثاني ويفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداءً؛ لأنّها لو ردّت إليه عادت بالسبب الذي كانت في جنبته ابتداءً؛ وهو كونه مدعى عليه، والأصل براءة ذمّته، فلهذا لم نردّه، وهاهنا يعود لغير السبب الأول.

ولأنّه [١١٢٢] إذا كان معه لوث كان له أن يحلف، فإذا لم يحلف فكأنّه لا لوث، بدليل أنّ المدعى عليه يحلف، وإذا كان كأنّه لا لوث معه صارت اليمين في جنبه المدعى عليه ابتداءً، فإذا نكل عنها وجب أن يردّ على المدعى.

ولأنّ [١١٢٣] للمدعى أن يردّ اليمين على المدعى عليه غرضاً صحيحاً، وهو إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظنّ والظنّه والتهمه تنصرف إليه، فإذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنّه وانصرفت عنه التهمه، فلهذا أجاز أن يردّ عليه [١١٢٤].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٣٦

(مسألة ٧) تثبت القسامة في الأعضاء مع اللوث (٨).

ولا يخفى عليك أنّ تمام اموره الثلاثة المستدلّ بها على تماميتها ليست بأزيد من اجتهاد في مقابل النصّ، فلا عبرة بها.

القسامة في الأعضاء

(٨) القسامة في الأعضاء ثابتة بلا خلاف أجده، بل ظاهر «المبسوط» و «الخلاف» إجماعنا عليها، خلافاً للعامّة، ففي «المبسوط»: «فأ ما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة وعندهم لا قسامة فيها» [١١٢٥].

وفي «الخلاف»: «مسألة ١٢: يثبت عندنا في الأطراف قسامة مثل العينين واللسان واليدين والرجلين والشّم وغير ذلك. وقال جميع الفقهاء: لا قسامة في الأطراف» [١١٢٦].

والوجه في الثبوت - مضافاً إلى نفي الخلاف والإجماع - الاشتراك في حكمه مشروعيتها والنصوص الخاصة التي تسمّعها. وهل يعتبر اقتران الدعوى مع التهمة كما في النفس أم لا؟ ظاهر مثل عبارة «النافع» [١١٢٧] و«صريح» [١١٢٨] وجماعة منهم الحلّي [١١٢٩] الأوّل، قيل:

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٣٧

وهل القسامة فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجنائية الدية - كالأنف والذكر - وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد، وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه، أو ستّة أيمان فيما فيه دية النفس، وبحسابه من الستّ فيما فيه دون الدية؟ الأحوط هو الأوّل، والأشبه هو الثاني (٩).

مدّعياً في ظاهر كلامه الإجماع عليه، ويدلّ عليه بعض ما قدّمناه من أدلّة اعتبار اللوث في النفس.

وظاهر «المبسوط» [١١٣٠] بل صريحه الثاني، وهو المحكى عن أكثر العامّة أو جميعهم عدا الشافعي في تفصيل له، وحبّته غير واضحة سيّما في مقابل تلك الأدلّة. والاستدلال له بما في «الجواهر»: «ولعلّه لإطلاق النصوص السابقة كون اليمين على المدّعى في الدم المقتصر في تقييدها باللوث على النفس دون الأعضاء» [١١٣١] ففيه: أنّه مقّيّد بما عرفت، مضافاً إلى إجماع «السرائر» [١١٣٢].

(٩) وجه أحوطيّة الأوّل - وهو المحكى عن المفيد في كتاب «أحكام النساء» [١١٣٣] وسلار [١١٣٤] وابن إدريس [١١٣٥] بل عن الأخير: ادّعاء الإجماع عليه -

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٣٨

واضح. واستدلّ له بأنّ القسامة مخالفة للأصل، فيقتصر فيها على المتيقّن الذي هو الخمسون مطلقاً أو في خصوص العمد والخمس وعشرون في الخطأ، ويطلق بعض النصوص [١١٣٦] في أنّ القسامة في العمد خمسون وفي الخطأ خمس وعشرون، ويأجماع «السرائر» [١١٣٧] المعتضد بدعوى الشهرة عن بعضهم.

وفي الوجوه ما لا يخفى:

أمّا الاقتصار، فلا وجه له بعد وجود المعتمد من النصوص المستدلّ به للثاني، كما يأتي، فإنّ الاقتصار على المتيقّن تامّ مع عدم الحجّة على خلافه وعلى الزائد عليه.

وأما الإطلاق، فالمنصرف من مثله من المقابلة بين العمد والخطأ هو القتل دون غيره من الأعضاء، فإنّهما المذكوران في كتاب

الله والمتعارف في التعبير كذلك.

وأما الإجماع، ففيه احتمال أن الثبوت بالخمسين متيقن لا- متعين بل لعله الظاهر، وإلما كان إجماعه بين الخطأ، ضرورة كون المشهور بين من تقدم عليه خلافه.

نعم، ربما كان ذلك مشهوراً بعده مع أنه غير محقق أيضاً؛ لأنه خيرة الفاضل في بعض كتبه [١١٣٨]، والشهيد [١١٣٩]، والمقداد [١١٤٠]. وعلى تقديره فهو معارض فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٣٩

بالشهرة القديمة المحققة التي لا يقدح فيها خروج المفيد وسائر، وربما كان العذر لابن إدريس عدم عمله بأخبار الآحاد وإن صحّت، أمّا غيره فلا عذر له إلا ظنّ ضعيف.

وأما الثاني (وهو كفاية ستّة أيمان في الأعضاء فيما فيه دية النفس وبحسابه من الستّ فيما فيه دية النفس) فهو خيرة الشيخ [١١٤١] وأتباعه، وعن ظاهر «خلافه» [١١٤٢] و «مبسوطه» [١١٤٣]: الإجماع عليه، بل في «الغنية» [١١٤٤]: الإجماع عليه صريحاً.

وهو الأشبه الأقوى؛ للمروى عن أمير المؤمنين عليه السلام في «الكافي» [١١٤٥] و «التهذيب» [١١٤٦] و «الغنية» [١١٤٧] بطرق فيها الموثق والحسن بل والصحيح كما في «الجواهر» [١١٤٨] و «الرياض» [١١٤٩] وغيرها من أنه «والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر، وما كان دون ذلك فحسابه من ستّة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٤٠

وعليه ففي اليد الواحدة أو الرجل الواحدة- وكلّ ما فيه نصف الدية ثلاث أيمان، وفيما فيه ثلثها اثنتان وهكذا، وإن كان كسر في اليمين اكمل بيمين؛ إذ لا تكسر اليمين، فحينئذ في الإصبع الواحدة يمين واحدة، وكذا في الأنملة الواحدة، وكذا الكلام في الجرح، فيجزى الستّ بحسب النسبة، وفي الكسر يكمل بيمين (١٠).

نفر» إلى أن قال: «وتفسير ذلك» [١١٥٠] إلى آخر ما ذكره ممّا هو نحو ما عند الأصحاب، إلّا أنّ الظاهر كون قول: «وتفسير ذلك» إلى آخره من الكليني لا- من الرواية، كما لا يخفى على من تأمل، وقد اعترف به بعض الأفاضل، لكن يكفينا في الاستدلال ما قبل قوله: «وتفسيره» مؤيداً ذلك بأنّ الجناية هنا أخف، فناسبها التخفيف في اليمين.

(١٠) الأخذ بالنسبة مضافاً إلى أنه مقتضى القواعد واعتبار العقلاء في مثل المورد، ومضافاً إلى ما في «الكافي» من قوله: «وتفسير ذلك...» [١١٥١] إلى آخره.

فإن كان من المعصوم فحجّة، وإن كان من الكليني- كما هو الظاهر- فمؤيد الدليل عليه ما في ذلك المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام الحجّة على المسألة، ففيه: «وما كان دون ذلك فحسابه من ستّة نفر».

ثمّ إنّه لا اختصاص للأخذ بالنسبة بالقول الثاني في المسألة بل يأتي على الأوّل أيضاً، لكن يبدّل فيه الستّة بالخمسين، والثلاثة بالخمسين وعشرين، والواحدة بالخمس، وهكذا.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٤١

(مسألة ٨): يشترط في القسامة علم الحالف، ويكون حلفه عن جزم وعلم، ولا يكفي الظنّ (١١).

(مسألة ٩): هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمدة والخطأ في النفس وغيرها؟ فيه خلاف، والوجه عدم القبول

(١١) بلا خلاف ولا إشكال، ولذا لم يقسم الأنصار، وتحقيق المسألة في كتاب القضاء، ولكن في «كشف اللثام» عن الشيخ: «في «المبسوط» الاكتفاء بالظن، وهو بعيد» [١١٥٢].

قلت: كأنه رحمه الله لحظ أول كلامه الذي هو للعامة، وإلا فإنه قد صرح في المقام وغيره على ما في مبسوطه بأنه «لا يجوز عندنا أن يحلف إلّا على علم» [١١٥٣].

قسامة الكافر

(١٢) عدم القبول والمنع عن حجّية قسامه الكافر على دعوى المسلم وفاقاً للشيخ [١١٥٤]، والفاضل [١١٥٥] وولده [١١٥٦] ووالده [١١٥٧]، وغيرهم على ما حكى عنهم، فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٤٢ وهو الأظهر في «الشرائع» [١١٥٨]؛ لأنها على خلاف الأصل، ومورد النصّ [١١٥٩] قسامه المسلم، بل في الحسن كالصحيح: «إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه» [١١٦٠]. وفي آخر: «إنما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحداً خاف ذلك فامتنع من القتل» [١١٦١].

ففي الكافر تبقى على أصالة عدم ثبوت الحقّ بها، ولأنّها يثبت بها القود في القتل عمداً، والكافر لا يستحقّه على المسلم. وعن «الخلافة»: «ولو أوجبنا عليه الدية لأوجبنا يمين كافر ابتداءً على مسلم مالا، مع علمنا بأنهم يستحلّون أموال المسلمين ودماءهم» [١١٦٢]، ولأنّها سبيل منفي عن الكافر على المسلم، ولتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار على آباءهم قبول قسامه اليهود، ولذا أداه هو صلى الله عليه وآله وسلم من بيت المال. ولكن الجميع كما ترى، ضرورة الخروج عن الأصل بإطلاق قوله عليه السلام:

«القسامه حقّ، ولولاها لقتل الناس بعضهم بعضاً» [١١٦٣] «والقسامه نجاه للناس» [١١٦٤]، وغير ذلك ممّا يظهر منه مشروعيتها القسامه للناس كافة، وهو مقتضى أصالة فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٤٣

الاشتراك، وليس المراد من الخبرين الأولين أنّها شرعت لهم خاصية كي يكون معارضاً بها، فيحتاج فيه إلى الجمع بالإطلاق والتقييد، كما تخيله بعض المشايخ؛ لكونهما مثبتين، ولأنّ التعبير بالمسلم والمؤمن رائج في بيان الأحكام، ويكون تذكراً إلى إسلام المسلمين وإيمانهم لصيرورته داعياً ومحركاً إلى العمل وإلّا فالأحكام للناس عامّة. وعدم ثبوت القود بها؛ لعدم استحقاق الكافر له على المسلم، لا ينافي ثبوت القتل عمداً بها لاستحقاقه الدية عليه، كما لو قامت البيّنة، ووجوب المال بها ابتداءً على المسلم كالشاهد واليمين غير مناف لشيء من الأدلّة، بل إطلاقها يقتضيه.

ومنه يعلم عدم كونها سبيلاً، ضرورة عدم كون الحقّ على الوجه الشرعي سبيلاً منفيّاً. وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار على الآباء وأداؤه من نفسه إنّما كان سياسة، لا لعدم جواز قسامتهم، وإلّا لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بها. فإنّ ذلك صريح في ثبوتها، بل هو دليل على المشروعيتها بناءً على اتّحاد الدعوى مع الإنكار في القبول كما هو واضح، فالأقوى حينئذٍ ثبوتها في الكافر كالمسلم، وفاقاً للشيخ في «المبسوط» [١١٦٥] وغيره من الأصحاب.

ولا يخفى عليك أنّ مصبّ البحث بينهم وإن كان هو الكافر، لكن الظاهر كون المراد منه غير المسلم الأعمّ من الكافر، وقد مرّ منّا في شرائط القصاص عدم شرطية التساوى في الدين، وأنّه يقتل المسلم بالكافر فضلاً عن غير المسلم، فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٤٤

(مسألة ١٠): لا بدّ في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومورد الحلف عن الإيهام والاحتمال؛ من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الإيهام والاحتمال، وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأً أو شبه عمداً، وذكر الانفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود (١٣).

وعلى هذا يظهر عدم تمامية الاستدلال للمنع من رأس بأنّه يثبت بها القود... إلى آخره، فلا حاجة إلى الجواب عنه؛ لما مرّ من عدم منافاة عدم القود في قتل المسلم الكافر عمداً ثبوت الديّة، كما لا يخفى.

نعم، الاستدلال والجواب عنه إنّما يكون في محلّه على المعروف بين الأصحاب من شرطية التساوى، كما لا يخفى عليك أيضاً عدم تمامية مختار المتن، وأنّ الوجه بل الأقوى القبول.

(١٣) وجه اعتبار ذكر الامور المذكورة واضح من المتن؛ لما يعتبر في الحلف عدم الإيهام والاحتمال.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٤٥

المقصد الثالث: في أحكامها

إشارة

(مسألة ١): يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمداً، والديّة على القاتل في الخطأ شبيه العمداً، وعلى العاقله في الخطأ المحض. وقيل: تثبت في الخطأ المحض على القاتل لا العاقله، وهو غير مرضي (١).

حجبة القسامة في ثبوت القصاص والديّة

(١) الوجه فيما ذكره واضح، فإنّ القسامة حجّية في إثبات القتل كاليمينه، فيترتب ثبوت القصاص بالقسامة، عليه الإجماع منّا محصلاً ومنقولاً، وعن أبي حنيفة [١١٦٦] والشافعي [١١٦٧] في «الجديد» أنّ بها الديّة مغلظة في مال الجاني. ويدلّ عليه نصوص من نصوصها كصحيح بريد بن معاوية [١١٦٨]، ففي موضعين منه الدلالة على ذلك:

أحدهما: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته».

ثانيهما: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكن إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به».

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٤٦

وكخبر ابن سنان [١١٦٩]، ففيه مثل الموضوع الثاني من الصحيح.

وكصحيح زرارة [١١٧٠]: فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم».

وكخبر أبي بصير: «فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شأؤوا عفواً،

وإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا قبلوا الديء»[١١٧١].

هذا مع أن اللازم من حجيتها في ثبوت القتل بها، كالبينة، ثبوت القصاص بها كما هو واضح، وبذلك يظهر وضوح ترتب الديء وأحكام شبه العمد والخطأ بثبوت موضوعهما بها.

وفي «التحرير»: «وإن كان القتل خطأ، تثبت الديء على القاتل لا على العاقلة، فإن العاقلة إنما يضمن الديء مع البينة»[١١٧٢].

وعن الشهيد[١١٧٣] في حواشيه أنه قواه، والظاهر أنه لا وجه لقوله إلا استناده إلى ما في خبر زيد عن آبائه عليهم السلام قال: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة»[١١٧٤].

وفيه، مع ما فيه من الضعف وعدم الجابر له، الظاهر أن الحصر إضافي ويكون المراد منه في مقابل الإقرار، وإلا كان معارضاً بظاهر ما دلّ على إثبات

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٤٧

(مسألة ٢): لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث، فبالنسبة إلى ذي اللوث كان الحكم كما تقدّم من إثباته بخمسين قسامه، وبالنسبة إلى غيره كانت الدعوى كسائر الدعاوى؛ اليمين على المدعى عليه ولا قسامه، فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة إليه، وإن ردّ اليمين على المدعى حلف، وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين، بل لا بدّ في اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الأقوى (٢).

الدعوى بها ممّا هو أرجح منه من وجوه كما هو واضح.

هذا ولا يخفى عليك أن الشأن في أصل الديء في الخطأ على العاقلة، فإن الأقوى عندى كونها على الجاني كقسميه إلّا في بعض الموارد الخاصّة، وتفصيله في محله.

(٢) لا إشكال ولا كلام في الأحكام المذكورة في المسألة، والدليل على القسامه بالنسبة إلى ذي اللوث إطلاق أدلتها، وبالنسبة إلى غير ذي اللوث قواعد باب القضاء وأنّ البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه.

وما في المتن من قوله: «وهذا الحلف لا يدخل...» إلى آخره، فناظر إلى ما في «المسالك» من قوله: «وفي دخوله في جملة الخمسين أو كونه خارجاً عنها القولان السابقان فيما إذا تعدّد المدعى عليه»[١١٧٥].

وفيه: أنّ القولين فيما إذا تعدّد المدعى عليه مع وجود اللوث لا في مثل الفرض الذي فيه اليمين المردودة، أو يمين النكول التي لا مدخلية لها في يمين

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٤٨

(مسألة ٣): لو أراد قتل ذي اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامه يردّ عليه نصف ديته. وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة وأراد قتله، يردّ عليه نصف الديء (٣).

(مسألة ٤): لو كان لوث وبعض الأولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى إلى الحاكم تسمع دعواه، ويطالبه خمسين قسامه، ومع فقد يحلّفه خمسين يميناً في العمد، وفي غيره نصفها حسب ما عرفت، ويثبت حقّه، ولم يجب انتظار سائر الأولياء، وله الاستيفاء ولو قوداً (٤)،

اللوث، فالأقوى - كما في المتن - عدم دخولها على القولين.

(٣) وجه ردّ نصف الديء إلى ذي اللوث أو إلى الآخر كون الادعاء على اثنين، فبعد إثبات الدعوى بالنسبة إلى أحدهما ليس له حقّ إلا بالنسبة إلى نصف دمه، كما لا يخفى.

(٤) دليل جريان القسامه فى الفرض إطلاق أدلتها، وأما عدم وجوب الانتظار فلأنه إذا جاز القصاص مع غضّ الباقيين فمع الغيبه أولى، ولقاعده تسلط كلّ ذى حقّ على حقّه، وعدم الضرر والضرار، وأصالة البراءة عن شرطية حضور الغائب فى جواز الاستيفاء. هذا مضافاً إلى اعتضاد تلك الوجوه بالمحكى من إجماع الشيخ فى «الخلاف» وظاهر «المبسوط» والسيدى علم الهدى وأبى المكارم [١١٧٦].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٤٩

ثمّ لو حضر الغائب وأراد استيفاء حقّه، قالوا: حلف بقدر نصيبه، فإذا كان واحداً فى العمد خمس وعشرون، وإن كان اثنين فلكلّ ثلث، وهكذا، وفى الكسور يجبر بواحدة. ويحتمل ثبوت حقّ الغائب بقسامه الحاضر أو يمينه. ويحتمل التفصيل بين قسامه الحاضر، فيقال بثبوت حقّ الغائب بها ويمينه خمسين يميناً مع فقد القسامه، فيقال بعدم ثبوته بها. ويحتمل ثبوت حقّ الغائب بضمّ يمين واحدة إلى عدد القسامه، ومع فقدها ويمين الحاضر ضمّ حصّته من الأيمان. ويحتمل عدم ثبوت دعوى الغائب إلّا بخمسين قسامه، ومع فقدها يحلف خمسين يميناً كالحاضر. ولو كان الغائب أزيد من واحد وادّعى الجميع، كفاهم خمسين قسامه أو خمسين يميناً من جميعهم، أقوى الاحتمالات الأخير، سيّما إذا ثبت حقّه بخمسين يميناً منه، ويأتى الاحتمالات مع قصور بعض الأولياء (٥).

(٥) الاحتمالات المذكورة خمس، ودونك وجوهها:

وجه الأول: أنّ إزام الأول بالخمسين يكون على الأصل، وأما إزام الغائب بقدر حصّته بالنسبه إلى المدّعين فليس على الغائب إلّا المقدار الذى عليه لو كان حاضر مع الحاضر.

وجه الثانى: أنّ الذى يظهر من نصوص القسامه بل وما سلف من الفتاوى، أنّها إذا حصلت القسامه أو الأيمان ثبت الحقّ لأهله من غير فرق بين الحالف منهم وغيره مع فرض كونه مدّعيّاً، كما أنّه يظهر منهما عدم لزوم توزيع الحلف على المدّعين على قدر نصيبهم على وجه إن لم يحصل اليمين من بعضهم على قدر استحقاقه لم يثبت له حقّ.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٥٠

وجه الثالث: كون القسامه كالبينه، فمع تحقّقها يثبت الحقّ المشترك بين الحاضر والغائب، فلا حاجه للغائب إلى إثباته، وهذا بخلاف الأيمان فإنّها كاليمين للمنكر قاطعه للدعوى.

وجه الرابع: - أى ضمّ يمين واحدة إلى عدد القسامه لو كان الغائب واحداً مثلاً، ومع فقدها ويمين الحاضر ضمّ حصّته من الأيمان، وبهذه النسبه مع كون الغائب أكثر من واحد - عدم خلوّ حقّ الغائب من اليمين.

وجه الخامس: كون دعوى الغائب غير دعوى الحاضر، فلا بدّ له من حلف تمام الخمسين كالحاضر، إذ لا قسامه مثبتة للحقّ دون ذلك. لكن هذا مناف لما ذكره.

بل أرسلوه إرسال المسلم من حلف الغائب بقدر حصّته وإن كان موافقاً مع الاقتصار على المتيقّن حيث إنّ القسامه على خلاف الأصل، والمتيقّن منها كونها خمسين على كلّ من الحاضر والغائب مطلقاً، وهو الأحوط بل الأقوى كما فى المتن؛ لأنّه بعد ما لم تكن حجّيه وكان الباب باب الاحتمال، فالمورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخير بعد عدم كون واحد من الأربعة على اللزوم، كما هو واضح، والحكم فيه التعيين.

وما فى المتن من كفاية الخمسين للغائب الأزيد من الواحد وأدعائهم الجميع، فالظاهر لكونهم كالحاضرين من أول الأمر وقصور بعض الأولياء كغيبته فى جريان الاحتمالات، حيث إن القصور من جهات أخرى كالقصور فى الغيبة فى عدم القدرة على القسامة والحلف، فإن حلف الصغير والمجنون كعدمه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٥١

(مسألة ٥): لو كذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح فى اللوث فيما إذا كانت أمارات على القتل. نعم لا يبعد القدح إذا كان اللوث بشاهد واحد مثلاً.

والمقامات مختلفة (٦).

(مسألة ٦): لو مات الولي قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه، قام وارثه مقامه فى الدعوى، فعليه إذا أراد إثبات حقه القسامة، ومع فقدتها خمسون أو خمس وعشرون يمينا. وإن مات الولي فى أثناء الأيمان فالظاهر لزوم استئناف الأيمان. ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين (٧).

(٦) القدح وعدم القدح تابع للمقامات، والمقامات مختلفة فإنه ليس للوث ضابطة معينة غير مختلفة بحسب المقامات بل لا يمكن فيه تلك الضابطة، حيث إن المعيار فى اللوث إما هو الظن أو الظن الغالب القريب للعلم والاطمئنان، فلا بد فيه إما من الاختلاف فى حصوله باختلاف المقامات والأمارات.

(٧) قيام الوارث مقام الولي فى الدعوى إنما يكون من جهة إرثه الحق، أى حق الدعوى الذى كان لمورثه، «ما ترك الميت من حق أو مال فلوارثه» [١١٧٧] وبعد ما صار محققاً فى الدعوى وصار مدعياً للقتل فتشمله أدلة القسامة بإطلاقها كشمول أدلة البينة وسائر أحكام دعاوى له أيضاً.

ووجه ما ذكره من كون الظاهر لزوم استئناف الأيمان الاقتصار على القدر المتيقن، فإن القسامة على خلاف الأصل، فلا بد من الاقتصار فيها على المتيقن

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٥٢

(مسألة ٧): لو حلف المدعى مع اللوث واستوفى الديه، ثم شهد اثنان أنه كان غائباً غيبته لا يقدر معها على القتل، أو محبوساً كذلك، فهل تبطل القسامة بذلك واستعيدت الديه، أم لا مجال للبينة بعد فصل الخصومه باليمين؟ فيه تردد، والأرجح الثانى (٨). نعم لو علم ذلك وجداناً بطلت القسامة واستعيدت الديه.

فى المورد ممّا لا دليل على الاكتفاء بالإتمام فيه.

وأما ثبوت حقه للوارث بعد كمال العدد من المورث وعدم احتياج الوارث إلى اليمين، فلكونه وارثاً لحقه الثابت بأيمانه، فلا وجه ليمينه أصلاً.

(٨) منشأ التردد أقوائية البينة على القسامة، فلا بد من القول بطلان القسامة بها وكون اليمين قاطعة للدعوى وأن البينة بعدها غير مفيدة، فلا بد من القول بأن القسامة غير باطلة بالبينة، لكون البينة بعد القسامة كالبينة من المدعى بعد حلف المنكر وتمايمه الدعوى، فكما لا جدوى لها فكذلك لا جدوى لها فى المقام، فالحكم بتقديم البينة مناف لذهاب اليمين بما فيها.

والظاهر أن وجه الأرجحية للثانى فى المتن إذهاب اليمين بما فيها، الذى هو مورد النص، وفيه: أن الذهاب مختص بيمين المنكر فى دعاوى المالية وغيرها، وأنى له باب القتل والقسامه للمدعى، فبينهما بون بعيد، كما لا يخفى.

والتحقيق: أرجحية الأول بل تعينه، لا لأقوائية البينة لعدم الأقوائية لها فى الحجية عن القسامة، فإن الحجية ثابتة لهما من دون زيادة للبينة على الآخر، بل

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٥٣

ولو اقتصَّ بالقسامه أو الحلف اخذت منه الديق لو لم يعترف بتعمد الكذب، وإلا اقتصَّ منه (٩).

(مسألة ٨): لو استوفى حقه بالقسامه فقال آخر: «أنا قتلته منفرداً»، فإن كان المدعى حلف وحده أو مع القسامه، فليس له الرجوع إلى المقرِّ إلا إذا كذب نفسه وصدق المقرِّ، وحينئذٍ ليس له العمل بمقتضى القسامه، ولا بدَّ من ردِّ ما استوفاه. وإن لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه فإذا ادعى جزءاً، فكذلك ليس له الرجوع إلى المقرِّ إلا مع تكذيب نفسه. وإن ادعى ظناً وقلنا بسماع دعواه كذلك، جاز له الرجوع إلى المقرِّ، وجاز العمل بمقتضى القسامه، والظاهر ثبوت الخيار لو لم يكذب نفسه ورجع عن جزمه إلى التردد أو الظن.

الزيادة فيها غير معقولة، ولا لقوة الظنِّ الحاصل منها؛ لأنَّ القوة فيها مختلفه بحسب الموارد فيهما ومختلفه بها فيهما. هذا مع أنه لا دليل على الترجيح بقوة الظنِّ هنا، بل لأنَّ البيئه من المنكر في المورد كما أنها كانت حجة ونافيه للوث إن كانت قبل القسامه فكذلك بعدها، ولأنَّ القسامه دليل حيث لا دليل، ولأنَّ في العمل بالبيئه والحكم بطلان اللوث واستعادة الديق جمعاً بين الحقيين، فتأمل.

(٩) الوجه فيما ذكره من أحكام العلم وعدم التعميد في الكذب أو التعميد فيه فواضح كالوجه فيما ذكره في المسألة التاليه، ولا حاجة إلى بيانه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٥٤

(مسألة ٩): لو اتهم رجل بالقتل والتمس الولي من الحاكم حبسه حتى يحضر البيئه، فالظاهر جواز إجابهته إلا إذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره، ولو آخر المدعى إقامة البيئه إلى ستته أيام يخلى سبيله (١٠).

حبس المتهم ومدته

(١٠) ما في المسألة وكلمات الأصحاب وإن كان مختصاً باتهام القتل وحبس المتهم به لكشف الحقيقه، لكنّه ينبغي البحث عن الحبس الاستظهارى للمنكر في جميع الدعاوى وحقوق الناس أولاً، ثمَّ البحث عن خصوص المتهم بالقتل ثانياً. وأما حقوق الله تعالى فالحبس كذلك فيها حرام؛ لكونه منافياً لجوب درئ الحدِّ بالشبهه، ومخالفاً للسيره المنقوله عن على عليه السلام في إجراء الحدود، ولكونه عقوبه بلا- دليل. ولا يخفى أن حرمة في حقوق الله غير مختصه بالحدود، بل يكون الحبس كذلك حراماً في التعزير منها؛ قضاء لجريان الدرئ في التعزير بالأولويه، واشترائه مع الحدود في كونه عقوبه بلا دليل، فتدبر جيداً.

إذا عرفت ذلك فنقول: مقتضى القاعده حرمه الحبس الاستظهارى وعدم جوازه؛ لكونه ضرراً وإيذاءً وحرماً على المنكر المتهم وتدخلاً في حدود سلطنته أولاً، ولتسلط الناس على أنفسهم كتسلطهم على أموالهم بل تسلطهم عليها أولى من الأموال ثانياً، وعقوبه عليه بلا وجه ثالثاً، فكل واحد من الجهات الثلاثه كافيه في حرمة فضلاً عن كلها.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٥٥

هذا مع أن مقتضى الاستصحاب أيضاً حرمه الاستظهارى، كما لا يخفى.

وبالجملة: حبس الأفراد من المحرّمات الواضحه، لكن إذا كان ذلك الحبس حفظاً لحق الغير واحتياطاً فيه؛ حذراً من فرار المتهم مع انحصار الطريق به ففي حرمة تأمل وإشكال، بل الظاهر جوازه مع أهميه مورد الدعوى؛ وذلك قضاءً لقاعده التراحم، فكما

أنّ الحبس من دون ثبوت سببه - كحبس المتهمّ بإمساك المقتول مثلاً - حرام ومعصية وتركه واجب، فكذلك تضييع حقوق الناس للحاكم وعدم تحفّظها لها بالحبس الاستظهارى محرّم، وتركه المتوقّف عليه واجب ولازم، فالحكمان متزاحمان بالنسبة إلى الحاكم، فلا بدّ عليه من رعاية قاعده التزاحم من الترجيح بالأهميّة أو باحتمالها، ففي مثل حقّ القصاص ممّا يكون أهمّ من الحبس الاستظهارى يجوز للحاكم بل يجب عليه حبس المتهمّ بالقتل مع انحصار طريق الاحتياط ومنعه من الفرار به كما هو المفروض.

ولا يخفى عليك أنّه كان الجواز هنا مربوطاً بقاعده التزاحم، فمدّته أيضاً مربوطاً بما يراه العقلاء وعلماء الاجتماع والحقوق الجزائيّة والمدنيّة والإنسانيّة، ممّا تكون كافيّة للحاكم عادة في حفظ حقوق الناس ورعاية الاحتياط لكشف الحقيقة في مثل القتل، ومن المعلوم أنّ ذلك يختلف باختلاف الموارد والأشخاص والأزمنة والأمكنة، ولما أنّ الضابطة والقاعدة في الأهمّ أو محتمل الأهميّة، ومدّة الحبس الاستظهارى لازمة في الحكومة، فلا بدّ من جعل القوانين في المجالس الشورائيّة ضابطة وقاعدة لموارد الأمرين، مع ملاحظة كشف أهميّة المورد مع الرجوع إلى العقلاء والمشرّعة والأحكام الثابتة له في الشرع، أو إلى الفقيه مع بيان خصوصيات الموضوع.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٥٦

بل لقائل أن يقول: الرجوع إلى الضوابط والقوانين المجعولة بين العقلاء والنظر والبحث فيها كافيّة في الاعتبار، وفي جعل القوانين في الحكومة الإسلاميّة على حدّوها؛ لأنّ أهميّة بعض الحقوق قياساً إلى الآخر وكفاية أيّ مدّة للحبس في الاستظهار تكون أمراً عقليّاً، وليس في الشرع ما يصادّ أمرهم، فتدبّر جيّداً.

هذا كلّ مع كون التزاحم والترجيح بالأهميّة مؤيّدة ببعض الأخبار، ففي موقّ السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال على عليه السلام للقوم:

فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين» [١١٧٨].

فإنّ الظاهر منه كون الحبس قبل ثبوت القتل؛ لمكان قولهم: لا ندري.

وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - «إنّ شاباً قال لأمرير المؤمنين عليه السلام: إنّ هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالاً، فقدّمتهم إلى شريح، فاستحلفهم وقد علمت أنّ أبي خرج ومعه مال كثير، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: واللّه لأحكمنّ بينهم بحكم ما خلق به خلق قبلي إلّادود النبي عليه السلام، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم، فوكلّ بكلّ رجل منهم رجلاً

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٥٧

من الشرطة، ثمّ نظر إلى وجوههم، فقال: ماذا تقولون؟ تقولون: إنّى لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى؟ إنّى إذا لجاهل، ثمّ قال: فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم، قال:

ففرّق بينهم واقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بشياهم، ثمّ دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه، فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء، وجلس الناس إليه، فقال لهم: إذا أنا كبرت فكبروا، ثمّ قال للناس: اخرجوا، ثمّ دعا بواحد منهم، فأجلسه بين يديه، وكشف عن وجهه، ثمّ قال لعبيد الله: اكتب إقراره وما

يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فى أى يوم خرجتم من منازلكم، وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: فى يوم كذا وكذا، فقال: وفى أى شهر؟ فقال: فى شهر كذا وكذا، قال: فى أى سنة؟ فقال: فى سنة كذا وكذا، فقال: وإلى أين بلغتم فى سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفى منزل من مات؟ قال: فى منزل فلان بن فلان، قال: وما كان مرضه؟ قال كذا وكذا، قال:

وكم يوماً مرض؟ قال: كذا وكذا، قال: ففى أى يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلى عليه؟ ومن نزل قبره؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد، كبر أمير المؤمنين عليه السلام، وكبر الناس جميعاً، فارتاب أولئك الباقون، ولم يشكوا أنّ صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن...» [١١٧٩] الحديث. وهذا الحديث ظاهر أيضاً فى السجن قبل ثبوت القتل والمعصية، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٥٨

لا- يقال: حبس المتهّم غير جائز إلّا فى الدم فى الجملة؛ قضاء للأصل ولرواية دعائم الإسلام عن على عليه السلام أنّه قال: «لا حبس فى تهمة إلّا فى دم، والحبس بعد معرفة الحقّ ظلم» [١١٨٠].

وموثقة السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس فى تهمة الدم ستّة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بثبت [١١٨١]، وإلّا خلى سبيله» [١١٨٢]. لأنّه يقال: أمّا الأصل فمدفوع بما مرّ من الدليل والحجّة.

وأما رواية «الدعائم» فإنّها مرسلّة، مع ما فى «الدعائم» من الإشكال والتأمل فيه.

وأما الموثقة فلا دلالة لها على عدم الحبس فى غير الدم أصلاً ومن رأس؛ لعدم المفهوم لها، وإنّما دلّت على الحبس فى الدم وأنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس فيه، فأين دلالتها على عدم جواز الحبس فى غيره؟ فإثبات الشىء ليس مناف لما عداه، كما هو أظهر من الشمس وأبين من الأمس. فتلخّص من جميع ما ذكرناه جواز حبس المتهّم فى الجملة فى الدم وغيره، وأنّ الضابط فى مدّته ما تكون من المدّة مانعة عن فرار المنكر؛ حفظاً لحقّ المدعى مع رعاية الحقوق من الطرفين. وما فى الموثقة من ستّة أيّام غير مناف لذلك؛ لأنّها محمولة على كون تلك المدّة فى زمانه كافيةً للمنع وجامعةً لحقوق الطرفين.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٥٩

هذا كلّه فى الحبس الاستظهارى فى غير المتهّم بالقتل. وأما ما فيه من أقوال الأصحاب فهى مختلفة: من القول بعدم جوازه، كما هو خيرة الحلّى [١١٨٣] والفخر [١١٨٤] وجدّه [١١٨٥] وغيرهم على المحكى عنهم، بل هو الظاهر من الشهيد الثانى فى «الروضة» حيث قال: «والرواية - أى رواية السكونى - ضعيفة، والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجباً، فعدم جوازه أجود» [١١٨٦].

وفى «المسالك»: «القول بحبس المتهّم بالدم ستّة أيام للشيخ وأتباعه، والأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحقّ مطلقاً» [١١٨٧]. ومن الفيض الكاشانى فى «المفاتيح» [١١٨٨]: «وهل يجوز حبس المنكر إلى أن يحضر بينه المدعى؟ قيل: نعم إلى ستّة أيّام، كما فى الخبر، وقيل: ثلاثة أيّام، ولا مستند له.

والأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحقّ مطلقاً، بل ويظهر من المحقّق الثانى فى «جامع المقاصد» من نسبته الجواز إلى القيل عدم ارتضاءه به: «قيل: ويحبس المتهّم فى الدم مع التماس خصمه حتى تحضر البيّنة» [١١٨٩].

ومن القول بجوازه مع الاقتصار بما فى الموثقة من ستّة أيّام كما عليه

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٦٠

المتن، وعن الشيخ [١١٩٠] وأتباعه، والصرهشتى والطبرسى على المحكى عنهما [١١٩١]، والفاضل فى «القواعد» [١١٩٢] وغيره. فى الأول- أى القول بعدم الجواز- أنه بعد كون الجواز على القاعدة وعلى الحجّة، كما بيناه، لا وجه للتمسك لعدمه بالأصل وضعف الرواية وأنّ الحبس تعجيل عقوبته، كما لا يخفى.

وفى الثانى، أنّ المدّة فى الموثقة ليست تعبدية بل كانت مرتبطة بزمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كما يشهد عليه ما فيها من قوله عليه السلام: «إنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس»... إلى آخره، فإنّه نقل لعمله وسيرته، والمتفاهم منها عرفاً كون تلك المدّة من مصاديق مدّة حبس المتهم وأنّه لا خصوصية ولا تعبد فيه كيف مع أنّ التعبد بتلك المدّة خاصّة، مع ما فيه من مخالفة العقل والعقلاء محتاج إلى أخبار مستفيضة محفوفة بقرائن ظاهرة فى التعبد، فتدبر جيّداً. فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٦١

القول: فى كيفية الاستيفاء

إشارة

(مسألة ١): قتل العمد يوجب القصاص عيناً، ولا يوجب الدية لا عيناً ولا تخيراً، فلو عفا الولي القود يسقط وليس له مطالبه الدية، ولو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها، ولو عفا الولي بشرط الدية فللجاني القبول وعدمه، ولا تثبت الدية إلاّ برضاه، فلو رضى بها يسقط القود وتثبت الدية (١)،

فيما يوجب قتل العمد

(١) الاحتمالات الجارية ابتداءً فيما يوجب قتل العمد ثلاثة:

أحدها: الدية على التعيين كأخويه من الخطأ وشبه العمد، ولا ريب فى بطلانه قطعاً بل ضرورية؛ لاقتضائه حذف عنوان القصاص، وهو فعل المماثل وإيجاد مثل العمل الذى وقع؛ لعدم المورد له على ذلك بوجه، وهذا مخالف للكتاب والسنة الحاكمان بشبوته على القطع واليقين.

ثانيها: القود للولي على التعيين، وهو المشهور بين الأصحاب، بل فى «السرائر» [١١٩٣] نفى الخلاف بيننا فيه تارة، وأنّه أصلنا المقرّر اخرى، والإجماع عليه ثالثه، بل قال: إنّه ظاهر الكتاب والمتواتر من الأخبار واصل مذهبنا. وفى فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٦٢

«المبسوط» [١١٩٤] و «الخلاف» [١١٩٥]: الإجماع عليه، بل هو خير «الغنية» [١١٩٦]، وفى «الرياض» [١١٩٧]: تارة أنّه الأشهر وعليه عامّة من تأخّر، وتارة أنّ الشهرة به عظيمة كادت تكون إجماعاً.

ثالثها: تخيير الولي بين القود والدية، وهو المحكى عن ابن الجنيد الإسكافى وعن ابن أبى عقيل العمّانى، وفى «المختلف»: «وقال ابن الجنيد: ولوليّ المقتول عمداً الخيار بين أن يستقيد أو يأخذ الدية أو يعفو عن الجاني، ولو شاء الولي أخذ الدية وامتنع القاتل

من ذلك وبذل نفسه للقود، كان الخيار إلى الولي.

ولو هرب القاتل فشاء الولي أخذ الدية من ماله، حكم بها له، وكذلك القول في جراح العمد، وليس عفو الولي والمجنى عليه عن القود مسقطاً حقه من الدية.

وقال ابن أبي عقيل: فإن عفا الأولياء عن القود لم يُقتل، وكانت عليه الدية لهم جميعاً [١١٩٨].

ولا يخفى عليك أن عبارة العياني لاصراحة لها في الخلاف، فإنها محتملة للوجوب عليه؛ حفظاً للنص لمكان: «وكانت عليه الدية لهم» لا من جهة تخيير الولي وكونه محققاً في ذلك، وإلا كان المناسب نسبة الدية إلى الولي وأنه الآخذ له، كما لا يخفى، فتأمل. فهي وإن لم تكن صريحة في الخلاف لكنّها ظاهرة فيه كما فهمه «المختلف» وغيره.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٦٣

وكيف كان، فالمسألة خلافية وذات قولين وغير إجماعية عندنا، بل وكذلك عند العامة. ففي «الخلاف»: «وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أن موجب القتل أصلان: القود، أو الدية- وهو اختيار أبي حامد- والقول الثاني: موجه القود فقط» [١١٩٩].

الاستدلال للقول المشهور

واستدل للمشهور بالإجماع، والكتاب، والسنة، والقاعدة.

أما الإجماع، ففي «الخلاف»: «دليلنا إجماع الفرقة» [١٢٠٠].

وفي «الجواهر» [١٢٠١]: أنه الحجة مضافاً إلى غيره من الأدلة.

وفي «الرياض» [١٢٠٢] بعد الاستدلال به قال: وإن مخالفة معلوم النسب غير مضرّ بالإجماع.

وفي ٩ التعليقات على قصاص «كشف اللثام» بعد ذكره الاستدلال بالآيات الشريفة والسنة المتواترة: «قلت: الأصل في ذلك الإجماع، ولا أجد لغيره مما ذكر صراحة في المطلوب» [١٢٠٣].

وأما الكتاب، فقوله تعالى: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ [١٢٠٤] و«فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٦٤

فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ» [١٢٠٥]، وغيرهما من آيات القصاص التي معناها فعل المماثل، أو الدالة منها على القود فإنه لا إشعار فيها بالتخير الذي مقتضى الأصل عدمه أيضاً.

ولعلهم أرادوا بالأصل براءة ذمّة القاتل من الدية، أو أن الأصل في المتلف أن يكون بدله من جنسه كما صرح به جماعة، فليتأمل.

وأما كون مرادهم من الأصل القاعدة المستفاد من عموم قوله جلّ شأنه: فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ الذي هو عين العموم المستفاد من قوله جلّ شأنه النَّفْسِ بِالنَّفْسِ... والجُزُوحِ قِصَاصٌ [١٢٠٦] فهو كما ترى، فإن الظاهر بل المقطوع هو المعنى الأول بل الأول من الأول، كما لا يخفى.

وأما السنة، فالنصوص المتواترة المتضمنة لوجوب القود من غير إشعار فيها بالتخير، ففيها الدلالة على عدمه مع ضمّ الأصل كدلالة الآيات، وخصوص صحيح ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً، أو ألف دينار أو مائة من الإبل،

وإن كان في أرض فيها الدينانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإيل فمائة من الإيل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب (ذلك) اثنا عشر ألفاً» [١٢٠٧].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٦٥

وأما القاعدة، فهي قاعدة الإلتلاف المقتضية للضمان بالمثل، كما يظهر من «الجواهر» [١٢٠٨].

الاستدلال للقول المخالف للمشهور

وللقول الآخر- أى تخيير الولي بين القود والدية- بوجوه أربعة:

أحدها: النبيان العاميان.

أحدهما: «من قتل له قتيلاً فهو يخير النظرين إما أن يفدى، وإما أن يقتل» [١٢٠٩].

وثانيهما: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو» [١٢١٠].

ثانيها: الخبر الخاص عن علاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال:.... «والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول» [١٢١١].

ثالثها: أن في الدية إسقاط بعض الحق، فليس للجاني الامتناع كإبراء بعض الدين.

رابعها: أن الرضى بالدية ذريعة إلى حفظ نفس الجاني فيجب عليه.

وفي «الجواهر» المناقشة في النبيين سنداً بقوله: «الذنان لم نجدهما في طرفنا»، ودلالة بقوله: «الواجب تقيدهما بما عرفت في العقل والفداء على معنى وأراد القاتل ذلك، كخبر العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام إنه قال: «والعمد هو

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٦٦

القود أو يرضى ولي المقتول» بل لعله ظاهر في إرادة وجوب القود أو تحصيل رضى الولي، وهو لا نزاع فيه. كما أنه لا إشكال في حمل المطلق المزبور على المقيّد في صحيح ابن سنان الذي سمعته، خصوصاً مع ملاحظة غلبة رضى الجاني بالدية إذا طلبها الولي» [١٢١٢].

حاصل ما أورده رحمه الله من المناقشة في الدلالة يرجع إلى الحمل على صورة إرادة القاتل الدية ورضائه به، المنافي لتخيير الولي في إلزامه به ولو مع عدم رضاه، فليس له إلزاماً بالقود فقط، بل لعله هو الظاهر من خبر العلاء، وإلى تقييد المطلق في خبر العلاء بما في صحيحه ابن سنان.

وفي الوجوه مالا يخفى:

أما الحمل فلا- دليل ولا شاهد له بل هو أول الكلام، وكون المراد منه التقييد بالصحيح فراجع إلى وجهه الثاني، فليس بوجه مستقل، وما ذكره من الظهور في الخبر ففيه: إنما يصح إن كان النظر في الخبر إلى تعيين وظيفة القاتل، فرضى ولي المقتول كان بمعنى أن للقاتل تحصيل رضى الولي، لكنّ الخبر ناظر إلى وظيفة الولي؛ لمكان ما فيه من مقابلة الرضى بالقود، والقود من أعمال الولي لا القاتل، فالرضى أيضاً من أعماله، كما لا يخفى.

وأما حمل المطلق على المقيّد في صحيح ابن سنان، وتقييد المطلق في خبر علاء بما فيه أيضاً التقييد فممنوط بدلالة الصحيح

وظهوره في التقييد، وهي مخدوشة وغير تامة كما سنذكرها.

نعم يرد على الاستدلال بالخبر بعدم كونه دالاً على التخيير للولي بين القود وبين رضايته المتعلقة إلى أي أمر من الأمور، لمكان حذف المتعلقة، وأين ذلك

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٦٧

بتخييره بين القود والدية، فلا بد إلا من تقييد الرضاية برضاية القاتل أيضاً المنافي مع التخيير كما مرّ بيانه. هذا مع ما في سنده من الضعف؛ لمكان محمد بن عيسى عن يونس في واحد من طرق الشيخ للخبر، ولمحمد بن سنان في طريقه له.

وأما ما احتمل فيه من الحمل على التقييد لكون التخيير مذهب الشافعي وأحمد وجماعة من العامة على ما حكاه عنهم بعض الأجلة فليس بجيد؛ لأنه مشتمل على أحكام كثيرة لا توافق أكثرهم، هذا كله في الوجهين الأولين.

وأما الوجه الثالث فضعفه ظاهر بمنع كون قبول الدية إسقاط حق، بل معاوضة صرفة تحتاج إلى رضی الطرفين، كما لو أبرأ الدين أو بعضه بعوض من غير جنسه.

وأما الوجه الرابع - أعنى قولهم: إن الرضى بالدية ذريعة إلى حفظ النفس الواجب عليه - ففيه: أنه لا يفيد التخيير للولي وتسارطه على أخذ الدية من الجاني من غير رضاه، وإنما يفيد أنه يجب على الجاني بذل المال بعد رضی ولي الدم به، وهذا لا يتغير حكم الولي فكل منهما حكمه؛ لأن حكمه أنه يحرم عليه أن يتسلط على الجاني ويلزمه بالدية، وحكم الجاني أنه يجب عليه بذل المال، كما أنه يستحب للمشتري أن يقبض ناقصاً وللبائع أن يدفع راجحاً، ومثل أنه يحرم على من اشترى ما يعلم أنه مغصوب ودفع ثمنه إلى الغاصب أن يطالب الغاصب بالثمن وإن كانت عينه باقية على المشهور المعروف، وقد ادعت عليه إجماعات، مع أنه يجب على الغاصب رد الثمن عليه وكذلك فيما إذا حلف المنكر فإنه يحرم على المدعي مطالبته بعين المدعي أو قيمته بعد حلفه وإن كان كاذباً، ويجب على المنكر رده إليه.

فكان الحاصل أن هنا حكمين مختلفين غير متلازمين، ولما ذكرناه من

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٦٨

عدم التلازم بين وجوب البذل للجاني لحفظ نفسه وتخيير الولي وأن الوجوب غير مقتضٍ لثبوت التخيير للولي أصالة بين القصاص والدية، مال جماعة من أصحابنا المخالفين لابن الجنيدي في القول المزبور القائلين بعدم التخيير للولي وأن له القود فقط إلى القول بوجوب البذل على الجاني كالفاضل [١٢١٣] وولده [١٢١٤] حيث قربا الوجوب، بل عن الشهيد في الحواشي [١٢١٥]

نفى البأس عنه تارة، وفيه قوة أخرى، بل حكاه عن ابن إدريس [١٢١٦]، والشهيد في «اللمعة» و«الروضة» ما لا إليه أو قالا به. ففي «اللمعة» «فيه وجه» [١٢١٧]، وفي «الروضة» «لابأس به» [١٢١٨]. وظاهر «المسالك» القول به أو الميل إليه [١٢١٩]. وعن المحقق الثاني في حاشية «القواعد»:

أنه جيد [١٢٢٠]. والمقدّس الأردبيلي استدلل عليه وقواه، ثم نفى عنه البعد [١٢٢١].

هذا تمام الكلام في النقض والإبرام في الوجوه المستدلة للقول المخالف للمشهور.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٦٩

وأما ما استدلل به للمشهور من الإجماع والكتاب والسنة والقاعدة مما مضت كيفية الاستدلال بها، فعمدته صحيح ابن سنان، وإلا فالإجماع مضافاً إلى ما فيه من وجود الخلاف، إجماع في مسألة اجتهادية لا تعبدية كاشفية، والاستدلال بالآيات والأخبار كان محتاجاً إلى ضم الأصل كما مرّ، وإلا فليس لهما مفهوم ودلالة على عدم التخيير بإثباتهما القود، كما لا يخفى، فإن إثبات الشيء ليس دليلاً على نفي ما عداه، ومن المعلوم عدم مقاومته الأصل للدليل.

وأما الصحيح: فدلالته على عدم التخيير للولي في أخذ الدية إنما يكون لاشتراط أخذه بحب القاتل بأداء الدية، وهذا مناف مع التخيير للولي، ففيه:

«فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً» [١٢٢٢] فمع عدم حبه ليس لهم الأخذ بالدية، إلا أن الذي يشكل الاستدلال به كون القيد وارداً مورد الغالب أولاً فلا قيديه ولا اشتراط فيه، فإن الغالب رضى القاتل بالدية حفظاً لنفسه من القود. وإن أبيت عن ذلك وجمدت على تقييده فنقول: إنه متروك الظاهر؛ لعدم الاعتبار بالحب الزائد عن الرضاية على القول بعدم التخيير، وبأنه لا بد من كون أخذ الدية برضايتهما، فإن المدار على القول به أصل القبول والرضى بالمعارضه بالدية وإن كان على كراهية، كما هو الأمر في الرضى المعترف في العقود والمعاملات، فإن المعترف الرضى بالمعاملة والتجارة وإن كان الرضى ناشئاً من الاضطرار واللابديه والاحتياج لا عن طيب النفس، بل ولقائل أن يقول: ومما يرشد إلى

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٧٠

خروجه مخرج الغالب التعبير بالمحيية، كما هو واضح، وإلما لقال: «وأجاب» أو «قبل»، على أنه لو قال أحد هذين لقلنا: خرج مخرج الغالب كما مر.

وإن أبيت عن ذلك أيضاً قلنا: المفهوم أنه إذا رضى ولم يحب لم تكن الدية إلماً [١٢٢٣]، بل يرفع إلى الحاكم ليلزمه بذلك، فتأمل هذا، وقد ظهر مما ذكرناه كله عدم الدليل المعترف لشيء من القولين.

والتحقيق القابل للتصديق هو التخيير؛ قضاءً لإلغاء الخصوصية والألوية القطعية العرفية، وذلك لألوية جواز الإلزام بالدية على القاتل من جواز إلزامه بالقود، فإذا جاز للولي القصاص وقتل القاتل وأخذ دمه ونفسه إلزاماً عليه ومن دون اعتبار رضى منه بذلك، فجاز له بالألوية القطعية عند العرف إلزام الولي الدية عليه، وأنه يجب عليه القبول وإن لم يكن راضياً به؛ لأن الإلزام بأخذ المال والدية أهون بمراتب من أخذ النفس والدم وقتله، ولا خصوصية عند العرف في الإلزام بالقود والقصاص فإنهم لا يفرقون بينه وبين الإلزام بالدية، ولعل عدم ذكر الإلزام بها في الأدلة دون الإلزام بالقود كان من جهة ظهور جوازه ووضوحه، لا من جهة خصوصية فيه موجبه لعدم جوازه، كيف وأنه مورد تسليم العقلاء قطعاً، بخلاف القود فإنه المحتاج إلى الذكر وإلى التبيين والتحقيق بمثل قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» [١٢٢٤]؛ لعدم كونه مرغوباً ومسلاً عند الكل، كما هو الظاهر لمن رجع إلى العقلاء. [١٢٢٥]

فقه الثقلين (صانعي)؛ القصاص؛ ص ٤٧١

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٧١

ولو عفا بشرط الدية صح على الأصح، ولو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، ولو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطائه (٢)،

ومما يؤيد ذلك عدم اعتبار الرضى في العفو، فالأقوى بل الحق في المسألة - وفاقاً للقديمين وخلافاً للمشهور وللمتن - التخيير للولي بين القود والدية.

وما في المتن من الفروع متفرعة على مختاره - من عدم التخيير للولي - وتامة عليه، كما هو واضح.

وأما على المختار فتختلف أحكامها مع ما في المتن، فلا تسقط الدية مع عفو الولي عن القود، بل له المطالبة بالدية؛ لكونها أحد شطري اختياره، كما أن للولي أخذ الدية وإن رضى الجاني ببذل نفسه؛ لأن اختيار التعيين منهما بيد الولي، وكما أن للجاني قبول الدية مع عفو الولي بشرط الدية وكما أن الدية تثبت من دون رضى الجاني، كذلك تثبت مع رضاه، والوجه في الكل ظاهر.

(٢) لا يخفى أن اعتبار الشرط أو الإعطاء في سقوط القود إنما يكون على المشهور ومختار المتن ويكون من متفرعاته، وإلا فعلى المختار الاختيار والسقوط بيد الولي لا برضى الجاني وشرطه. ثم إن الظاهر من التعبير بالأصح وجود الإشكال والمناقشة في التعليق والاشتراط في إنشاء العفو، ويكفي في وجه ذلك كله من المناقشة ومن وجه الأصح عبارة «الجواهر»، ففيه في ذيل «الشرائع»: «فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية إلّا مع رضى

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٧٢

الجاني» [١٢٢٦] بعدما له من سطرى العبارة ما لفظه:

«إنّما الكلام في المراد من العفو على مال الذى اشتهر التعبير به، فإن كان المراد تعليق عفوهِ على الدية فلا ريب في بطلانه للتعليق وإن رضى الجاني بذلك، وإن اريد به الشرطية الالزامية في صيغة إنشاء العفو - كما هو مقتضى قول المصنّف: «ولو عفا» ولم يشترط - فهو مبنى على لزوم الشرط في الايقاع مع رضى المشتراط عليه، وهو لا يخلو من بحث بل منع إلّا في مثل الخلع ونحوه ممّا ثبت بالأدلة، ولذا ذكر غير واحد أنّه على المختار لا تثبت الدية إلّا صلحاً، بل يمكن في الفرض المزبور حصول العفو وعدم لزوم الشرط على الجاني وإن كان الأقوى خلافه، باعتبار اقتران قصد العافى بالمال ولو على جهة الشرطية الإلزامية، ولذا قلنا في العقود: إن بطل الشرط بطل العقد، فتأميل جيّداً، فإنّ مبنى صحّة ذلك ولزومه على دعوى استفادته من الأدلة وإن كان لم يحضرنا منها ما يدلّ عليه بالخصوص.

نعم قد يقال: إنّ إطلاق النصوص صحّة العفو على مال - المنزل على ما إذا رضى الجاني - يدلّ عليه، مؤيداً بإطلاق أدلة العفو الشامل للفرض وغيره» [١٢٢٧].

هذا كلّ مع عدم الدليل على مبطلية التعليق في العقود ولا الايقاع من رأس كما حَقّق في محلّه في مسألة شرطية التنجيز في كتاب البيع في الكتب الفقهية.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٧٣

ولا يجب على الجاني إعطاء الدية لخلاص نفسه، وقيل: يجب لوجوب حفظها (٣).

في وجوب بذل الدية على الجاني

(٣) مرّ ميل جماعة من الأصحاب إلى وجوب البذل على الجاني، وهو الأقوى؛ لوجوب حفظ النفس عليه المعلوم من العقل والنقل.

أمّا النقل، فأكثر من أن يحصى، وقد طفحت فتاواهم أنّه إذا اريد قتله يجب عليه بذل ماله وتخليص نفسه، وقد قالوا في باب الدفاع عن المال والعرض: إنّ لا يجوز التغيير بالنفس إلى غير ذلك. وليس لك أن تقول هنا: القاتل كالمتردّ، فكما أنّ الشارع أمره بإتلاف نفسه فكذلك القاتل كالمتردّ؛ لأنّه لو كان كذلك لما صحّ الصلح على الدية ولا العفو. ولا أن تقول: إنّّه جوّز له إتلاف نفسه كما في إعزاز الدين؛ لأنّ الجواز هنا محل النزاع.

وأمرًا العقل، فإنه يحكم بدم من لا- يفك نفسه بالمال القادر عليه، كما أنه لو أبرأه أو عفا عنه فإنه يذمه لو قال: ما أريد العفو والإبراء بل اقتلني قصاصاً، وليس في المقام- كما في بعض المقامات- ما يقتضى عدم وجوب حفظ النفس ببذل المال حتى تخصص به أدلة حفظ النفس من عقل ونقل، فليتا مل.

وقد تطابقت ظواهر الفتاوى والأخبار[١٢٢٨] فيما إذا قتل جماعة رجلاً واحداً على أن لوليه أن يقتل واحداً، وأنه يجب على الباقي أن يرد عليه ما فضل له من ديته، وأنهم هم المطالبون لهذا المقتص منه قوداً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٧٤

وظواهر النصوص والفتاوى أيضاً أنهم ليس لهم الامتناع بأن يقولوا: إننا لا- نؤدى فليقتص منا وليرد علينا ما يفضل، كما أن ظاهرهما أنه لو طلب الدية لم يكن لهم الامتناع.

ففى خبر ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلاً، قال:

«... فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول...»

وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما»[١٢٢٩].

ونحوه خبره الآخر[١٢٣٠] وغيره.

وفى صحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام فى رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل، قال: «إن أحب أن يقطعها أدى إليهما دية يد، واقتسامها ثم يقطعها، وإن أحب أخذ منهما دية يد»[١٢٣١].

إلى غير ذلك من الأخبار، ولا أقل من أن تخرج شواهد ومؤيدات إن لم تكن أدلة. وما فى «الجواهر»[١٢٣٢] من الاستدلال لعدم الوجوب بصحيح ابن سنان[١٢٣٣] وبالأصل وغيره، وبأنه لا دليل على وجوب حفظ النفس فى المقام بعد تعلق حق الغير بها والأمر بإعطاء القصاص.

ففيه: أمّا الصحيح، فالقيد فيه وارد مورد الغالب كما عرفت بما لا مزيد عليه، وأمّا الأصل وعدم الدليل فلا محلّ لهما مع ما بيناه من الأدلة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٧٥

(مسألة ٢): يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص، فلو لم يرض الوليُّ إلا بأضعاف الدية جاز، وللجاني القبول، فإذا قبل صحَّ، ويجب عليه الوفاء (٤).

(مسألة ٣): لا يجوز للحاكم أن يقضى بالقصاص ما لم يثبت أن التلف كان بالجناية، فإن اشبهه عنده ولم يقم بينه على ذلك، ولم يثبت بإقرار الجاني، اقتصر على القصاص أو الأرش فى الجناية لا النفس، فإذا قطع يد شخص ولم يعلم- ولو بالبينه أو الإقرار- أن القتل حصل بالجناية، لا يجوز القتل (٥).

(٤) جواز التصالح ووجوب الوفاء للجاني بعد القبول واضح غير محتاج إلى البيان، ولا خلاف ولا إشكال فيه؛ قضاءً لعمومات العقود والشروط والصالح بخصوصه.

(٥) وجه ما فى المسألة من عدم جواز الحكم بالقصاص للحاكم مع الاشتباه ولزوم الاقتصار على المتيقن واضح.

نعم فى «الرياض» هنا بعد بيان وضوح الوجه قال: «والمراد باليقين ما يعم اليقين الشرعى الحاصل من نحو الإقرار والشهادة، هذا بالنسبة إلى الحاكم، وأمّا بالنسبة إلى الشهود وولّى الدم إذا أراد قتل الجاني حيث يجوز له فلا بد من العلم الواقعى»[١٢٣٤].

ما فيه من الفرق بين علم الحاكم وولّى الدم وجهه لا يبين فى كلامه ولا- معلوم بل خلافه معلوم، فإن الظاهر أو المقطوع عدم الفرق فيهما، فإن البينة والإقرار كما يكونان حجة للحاكم فكذلك للوليِّ لإطلاق أدلتها.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٧٦

(مسألة ٤): يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة، فإنهما لا يستحقان قصاصاً. ومنهم من قال: لا يرث القصاص الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها. وقيل: ليس للنساء قود ولا عفو وإن تقربن بالأب، والأول أشبه (٤).

إرث القصاص

(٤) الوارث للقصاص هو الوارث للمال؛ لعموم أدلة الارث من آية أولى الأرحام وغيرها، وإطلاق قوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا [١٢٣٥] وسائر نصوص القصاص مما هي نحوه.

وهذا في الجملة لا كلام ولا إشكال ولا خلاف فيه بل عليه الإجماع، وإنما الإشكال في استثناء الزوج والزوجة من ذلك وإن كانت إجماعية، وهو مع الخلاف في استثناء الإخوة والأخوات والمتقرب بهما من الأم والنساء مطلقاً وإن تقربن بالأب. فالبحث في موارد ثلاثة:

إرث الزوج والزوجة في القصاص

أحدها: الزوج والزوجة، وفي «الجواهر»: «فإنهما لا يستحقان قصاصاً إجماعاً بقسميه» [١٢٣٦]. وفي «اللثام»: «اتفاقاً» [١٢٣٧].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٧٧

ويظهر من تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على «اللثام»: كون نقل الاتفاق مستفيضاً نقله في «الخلاف» وما تأخر عنه [١٢٣٨]. وفي «المسالكة»: «هذا موضع وفاق، وعلل بأن القصاص يثبت للوليّ للتشفي، ولا- نسب في الزوجية من حيث هي زوجية يوجبه» [١٢٣٩].

والمستفاد من هذه العباثر في مثل تلك الكتب الفقهيّة المفصلة الجامعة للأدلة، عدم الدليل على ذلك الاستثناء إلا الإجماع.

وما في «المسالكة» من قوله: وعلل... إلى آخره بالمبنى للمفعول ليس بأزيد من التعليل الاعتباري، لا الدليل الاستدلالي.

نعم في «الخلاف»: «دلينا: إجماع الفرقة وأخبارهم» [١٢٤٠].

ولكن ليس للمسألة خبر واحد فضلاً عن الأخبار، ومن البعيد وجود تلك الأخبار عندهم، لكنّه لم تصل إلينا حتى الواحد منها، وكيف يكون كذلك مع خلوّ كتابيه في الأخبار لاسيّما «التهديب» الجامع لما في غالب الثلاثة من الكتب الأربعة؟ فوقوع الخلط والسهو منه قدس سره في ذلك غير بعيد.

وكيف كان، فالعمدة في المسألة الإجماع، وبعده التعليل على كونه دليلاً لكنّ الثاني غير تام؛ لعدم كون القصاص للتشفي بل للحياة كما في كتاب الله أوّلاً، وأثّه على صحّته اجتهاد في مقابل نصّ الكتاب ثانياً، وعدم اختصاص التشفي بالنسب، فإنّه موجود في الزوجين اللذين جعل كلّ منهما سكناً للآخر، كما هو المعلوم بالوجدان ثالثاً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٧٨

وأما الأوّل - وهو العمدة بل الدليل الوحيد - فالاعتماد عليه مع احتمال استنادهم جميعاً أو بعضهم بالعملة المذكورة ومع كونه

مخالفاً للقواعد والعمومات مشكل، كما أنّ رفع اليد منه مع كونه مخالفاً للقواعد ومع عدم النصّ أشكل بل ممنوع، فإنّ الإجماع عليه تعبدى.

هذا مع أنّ في عدم ردع الأئمة المعصومين عليهم السلام ذلك وعدم إنكارهم للعامة، شهادة على الرضى منهم بذلك.

إرث الإخوة والأخوات فى القصاص

ثانيها: الإخوة والأخوات من قبل الأمّ ومن يتقرب بها، ففى «الشرائع»:

«وقيل لا يرث القصاص إلّا العصبه دون الإخوة والأخوات من الأمّ ومن يتقرب بها» [١٢٤١]. ففى المسألة قولان:

أحدهما: عدم الاستثناء وأنّ غير العصبه كالعصبه فى إرث القصاص، وهو الظاهر ممّن لم يستثنه من عموم ويرث القصاص من يرث المال.

ثانيهما: الاستثناء، وهو للشيخ فى «النهاية» [١٢٤٢] و «الاستبصار» [١٢٤٣] و «مختصر الفرائض» [١٢٤٤]، وهو الأظهر عند المحقق فى «الشرائع» [١٢٤٥] والشهيد

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٧٩

فى حواشيه [١٢٤٦]. بل عن الحلّى فى موضع من «السرائر»: «إنّ كلاله الأمّ لا ترث الديه ولا القصاص ولا القود بغير خلاف» [١٢٤٧]، بل فى تعليقات صاحب «مفتاح الكرامه» على قصاص «الثام»: «وقد يظهر ذلك - أى عدم إرثهنّ - من «المقنعه» [١٢٤٨] و «الخلاف» [١٢٤٩] و «الكافى» [١٢٥٠]، بناءً على أنّ إرث القصاص مترتب على إرث الديه، وستسمع أنّ الأكثر على أنّ المتقرب بالأمّ لا يرث الديه» [١٢٥١].

ولا يخفى أنّه على ذلك ينبغى أن يكون خيره غيرها أيضاً، حيث إن الأكثر أو المشهور على عدم إرث المتقرب بالأمّ لها من الديه، لكن البناء غير تامّ؛ للفرق بين القصاص والديه، فمن الممكن عدم الإرث من الديه التى تكون من أموال المقتول وثابته بالشرع أصالة تخصيصاً فى عموم أدلّه الإرث، وذلك بخلاف القصاص الثابت للورثه بالولاية وعموم: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيّهِ سُلْطٰنًا» [١٢٥٢] فالمتبع فى كلّ منهما الدليل.

وبذلك يظهر عدم تمامية الاستدلال؛ للبناء المذكور، والملازمه بين عدم الديه وعدم القصاص بالأولويه بأنه إذا لم يكن للوارث الديه فليس له القصاص

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨٠

بطريق أولى؛ وذلك لما بيننا من تفاوت البابين، فأحدهما بالإرث وثانيهما بالولاية، فلا اشتراك بينهما حتى تصح الأولويه. نعم، بين القصاص والعفو ملازمه وجوداً وعدمياً؛ لكون العفو فرع القصاص لا مقابلاً له، كما أنّه قد ظهر عدم صحه الاستثناء؛ لعموم أدلّه الولاية وعدم الدليل على التخصيص، إلّا أن يقال بأنّ فى شمول العموم فيها لمثلهنّ تأمل، وكيف كان، فهو الأشبه، كما فى المتن.

إرث النساء فى القصاص

ثالثها: النساء وأنه ليس لهنّ العفو والقصاص وإن تقربن بالأب.

وفى التعليقات على قول «الثام»: «وليس للنساء عفو ولا- قود هذا ما ذكره المحقق فى «الشرائع» وغيره قولاً ثالثاً، ونسبه فى «المسالك» إلى الشيخ فى «المبسوط» وكتابه الأخبار، وقد سمعت ما وجدناه فى «المبسوط» [١٢٥٣] فى باب الجراح، وهذا يوافق ما فى «المهذب» و«الإيجاز» وجنایات «الخلاف» أنه لا يرث الدينة النساء ممن يتقرب بالأب، كما لا- يرثها من يتقرب بالأم مطلقاً» [١٢٥٤].

قلت: ما ذكره رحمه الله من نسبة ما فى «الشرائع» من القول الثالث إلى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨١

(مسألة ٥): يرث الدينة من يرث المال حتى الزوج والزوجة. نعم لا يرث منها الإخوة والأخوات من قبل الأم، بل مطلق من يتقرب بها على الأقوى، لكن الاحتياط فى غير الإخوة والأخوات حسن (٧).

«المهذب» وتاليه من الكتاب، مبنى على مختاره من البناء بين ارث الدينة والقصاص، مما مرّ نقله وضعفه فى المورد الثانى فراجعه. وفى «الجواهر» قال فى ذيل عبارة «الشرائع»: «وقيل: ليس للنساء عفو ولا- قود» «ولكن لم أعرف القائل به وإن حكى عن «المبسوط» وكتابه الأخبار، إلا أنى لم أتحققه» [١٢٥٥]، لكن مع ذلك كله ففى «الثام»: «حكاه الشيخ فى «المبسوط» عن جماعة من الأصحاب، ورواه على بن الحسن بن فضال بسنده عن أبى العباس أنه قال للصادق عليه السلام: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة»، قال: على بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا [١٢٥٦]» [١٢٥٧].

قلت: بل هو خلاف مقتضى الأدلة أيضاً.

وفى «الوسائل» فى ذيل الرواية: «أقول: هذا محمول على التقيّة» [١٢٥٨].

(٧) مرّ البحث عنه فى المسألة الخامسة من مسائل مانعيّة القتل، وقلنا بأن اختصاص عدم الإرث منها بالإخوة والأخوات من قبل الأم دون مطلق المتقرب بها غير خال من القوة، ولا نعيده، فراجعه.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨٢

(مسألة ٦): الأحوط عدم جواز المبادرة للولى إذا كان منفرداً إلى القصاص، سيما فى الطرف إلماع إذن والى المسلمين، بل لا يخلو من قوّة، ولو بادر فللوالى تعزيره، ولكن لا قصاص عليه ولا دية (٨).

هل يتوقف القصاص على إذن الإمام؟

(٨) المسألة ذات قولين:

لزوم الإذن من الإمام ووجوبه وتوقف جواز الاقتصاص عليه، كما فى «المقنعة» [١٢٥٩] و«الكافي» [١٢٦٠]، وعن «المهذب» [١٢٦١] و«التلخيص» [١٢٦٢] وموضع من «المبسوط» [١٢٦٣].

وعدم لزومه وجواز الاستيفاء بلا- إذن منه كحقّ الشفعة، وهو خيرة «الخلاف» [١٢٦٤]، والمحقق فى «الشرائع» [١٢٦٥] و«النافع» [١٢٦٦]، والعلامة فى «التحرير» [١٢٦٧].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٤٨٣

وولده في «الإيضاح» [١٢٦٨]، والشهيدين [١٢٦٩] في «اللمعة» و «الروضة»، والمقدس الأردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان» [١٢٧٠].

بل في «المسالك» [١٢٧١] و «المفاتيح» [١٢٧٢] نسبته إلى الأكثر.

وفي «الرياض» إلى أكثر المتأخرين، بل قال: «بل عاقتهم» [١٢٧٣].

لكن الظاهر عدم الخلاف بين القائلين بعدم وجوب الإذن بأولوية الإذن وكونه أحوط في الدماء وفي الخروج عن الخلاف عملاً، بل الظاهر من «الشرائع» [١٢٧٤] و «التحرير» [١٢٧٥] و «النافع» بل صريحهم الكراهة، وهي الظاهرة من مثل «الخلاف» القائل بعدم التعزير في الاقتصاص من دون الإذن، فإنه لو كان الإذن واجباً عنده للزم عليه القول بالتعزير، كما لا يخفى.

هذا مع ما في عبارة «الخلاف» من التعبير بقوله: «فلا ينبغي» [١٢٧٦] ممّا ليس بظاهر في الحرمة، كما أنّ الظاهر بل المقطوع منهم كون وجوب الإذن وحرمة الترك تكليفاً محضاً؛ لا تفاهم على عدم الديّة والقصاص في الاقتصاص من دون الإذن.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٨٤

الاستدلال على لزوم إذن الإمام

وكيف كان، فقد استدلل للوجوب بوجوه:

أحدها: إجماع «الغنية» [١٢٧٧] و «الخلاف» [١٢٧٨].

وفي «الرياض»: «وعليه - أي التوقف على إذن الحاكم - الفاضل في «القواعد» [١٢٧٩]، ولعله الظاهر من «الغنية»، فإنّ فيها لا يستفيد إلّا سلطان الإسلام أو من يأذن له في ذلك، وهو وليّ من ليس له وليّ من أهله - إلى أن قال: - بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك كلّ، وظاهره دعوى الإجماع عليه كالشيخ في «الخلاف» فإنّ ثمّ فهو الحجّة» [١٢٨٠].

قد عرفت أنّ معقد إجماع «الخلاف» على تسليمه هو الكراهة.

أمّا «الغنية»، فالظاهر أنّ كلامه المنقول غير مرتبط بمحلّ البحث، بل يكون مربوطاً بحدّ معتاد قتل الرقيق والعبيد وأهل الذمّة، وأنه لا يستفيدة إلّا سلطان الإسلام أو من يأذن له في ذلك.

وحرف الواو في قوله: «وهو وليّ» للاستئناف، وليّان أنّ السلطان وليّ من لا وليّ له من أهله حيث قال بعده: «لكنّه يقتل بالعمد أو يأخذ دية الخطأ، ولا يجوز له العفو كغيره من الأولياء».

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٨٥

فلا ربط لهذه العبائر وهذه الأحكام كالسابقة بمحلّ البحث أصلاً، فراجع «الغنية» [١٢٨١].

هذا كلّ مع أنّ الإجماع في مسألة اجتهادية ومع ما فيه من مخالفة المتأخرين بل ومن القدماء، من كلّ من لم يتعرض لإذن الإمام والحاكم، فإنّ ظاهره عدم التوقف ك «النهاية» و «الانتصار» و «المراسم» و «الوسيلة» و «السرائر»، بل و «المقنع»، وهي مختلفة في الظهور الذي لا يكاد ينكر وإن كان بعضها أظهر.

ثانيها: ما قيل من أنّه يحتاج لإثبات القصاص واستيفائه إلى النظر والاجتهاد، فإنّ الناس مختلفون في شرائط الوجوب والاستيفاء وأمر الدماء خطير.

وفيه: أنّ هذا يفيد عدم الجواز مع عدم العلم، والخصم يقول به، فهذا خارج عن محلّ النزاع ومباين له؛ لأنّ محلّه تيقن الولي

بثبوت القصاص، وهو غير متوقف على إذن الحاكم، بل على حكمه، بل ولا على حكمه أيضاً حيث يكون حكمه ضرورياً أو إجماعياً، أو يكون عارفاً بثبوتة عند مجتهدة، أو غير ذلك.

ثالثها: ما في «الرياض» أيضاً من «إشعار جملة من النصوص باعتبار الإذن كالخبر: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة» [١٢٨٢]. وقریب منه غيره» [١٢٨٣].

وفيه: أن الإشعار المزبور بعد تسليمه غير صالح للحجية.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٨٦

الاستدلال على عدم وجوب الإذن من الإمام

هذا كله في أدلة الوجوب، وأما عدم الوجوب - وهو الأقوى - فالدليل عليه مضافاً إلى الأصل، إطلاق أدلة القصاص من الكتاب والسنة، لاسيما مثل قوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلطاناً فلا يُسْرِفُ في القتلِ إِنَّه كانَ مَنْصُوراً» [١٢٨٤]، وأن حق القصاص حق فيكون كسائر الحقوق، كالأخذ بالشفعة وغيره من الحقوق التي لا يعتبر في استيفائها إذن الإمام.

ثم إنه قد ظهر مما ذكرناه في قصاص النفس حال قصاص الأطراف، فإنهما من واحد وإن قيل بشدة الكراهة من دون الإذن في قصاص الأطراف؛ لاحتمال السراية وغيرها من الجهات المشددة للكراهة، والأمر سهل في أصل الكراهة فضلاً عن شدتها.

ثم لا يخفى أنه لا خصوصية للإمام أو الحاكم أو الوالي الواقع في العبائر، بل المناط بثبوت القتل والحكم به بالقصاص؛ دفعاً للاختلاف والتشاجر والنزاع، كما كان ظاهر من الأدلة، فيكفي في ذلك حكم المحكمة والقاضي وإن لم يكن إماماً ووالياً ومجتهداً ونائباً عاماً عن الإمام عليه السلام، كما لا يخفى، فلا خصوصية للإمام، كما أنه لا خصوصية للحكم أيضاً، بل يكفي ثبوت القتل وإيجابه القصاص عند القاضي وإن لم يحكم بعد؛ لعدم الدليل على لزومه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٨٧

وكما أنه ليس للحاكم الامتناع من الإذن؛ لأنه ليس من حقوقه، بل إذنه من حقوق ولي الدم ويكون لازماً عليه، دفعاً للفتنة والمفسدة والمشاجرة المحتملة.

بل قد عرفت أنه ليس على الولي القصاص ولا الدية مع اقتصاصه من دون الإذن، فكيف للحاكم حق عدم الإذن؟

هذا تمام الكلام في النقص والإبرام في الأدلة، لكن لقاتل أن يقول: بعد اللتيا والتي القصاص متوقف على الإذن وجوباً وتركه محرم موجب للتعزير؛ وذلك لوجوب الاحتياط في الدماء، ووجوب حفظ النفس عن الهلاكة، وحفظ الأحكام الشرعية عن المنقصة. فإن القصاص من الولي من دون الإذن فيه احتمال الهلاكة بعدم قدرته على إثبات قتل القاتل على العمدة، ومع عدم الإثبات يقتل قصاصاً. فالقصاص كذلك مناف مع الوجوبين الأولين، كما لا يخفى.

كما أن الحكم بالجواز ونسبته إلى الشرع مستلزم لتنقيصه بأنه كيف يأذن الشارع في قتل القاتل من دون الثبوت في المحكمة، مع أنه بعد قتله قصاصاً لا قدرة له في الدفاع، فلعله إن كان حياً يدافع عن نفسه ويثبت عدم كونه قاتلاً أو عدم كونه عامداً.

بل لقاتل أن يقول: إن الولي غير قادر على إثبات عمد القاتل بعد القصاص لذلك الاحتمال ووجوده دائماً، فالأحوط الذي لا يخلو من قوة لزوم الإذن والإثبات في المحكمة قبل القصاص، بل لعل القصاص من دون الإذن موجب للهرج والمرج.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٨٨

(مسألة ٧): لو كان أولياء الدم أكثر من واحد، فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلا باجماع الجميع وإذن الولي؛ لا بمعنى ضرب كل واحد إياه، بل بمعنى إذنبهم لأحد منهم أو توكلهم أحداً. وعن جمع أنه يجوز لكل منهم المبادرة، ولا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن، والأول أقوى. نعم لو بادر واستبد فلا قود، بل عليه حصص البقية مع عدم الإذن، وللإمام عليه السلام تعزيره (٩).

هل يعتبر إذن جميع أولياء الدم إذا كان أكثر من واحد

(٩) البحث في هذه المسألة في اعتبار إذن الجميع في الاستيفاء وعدمه، وفي السابقة عليها في اعتبار إذن الحاكم، فكل من المسألتين مستقلة عن الآخر.

وشرطيّة الإذن من الحاكم وعدمها تكون في كلتا المسألتين، فلا يتوهم خصوصيّة وحدة الولي، بل إنما يكون ذكر وحدة الولي في السابقة من جهة المثال والمصداق لامن جهة الموضوعيّة والخصوصيّة.

فالقائل باعتبار إذن الحاكم مع كون الولي واحداً قائل باعتباره مع التعدد زائداً على إذن الجميع على اعتباره، والقائل بعدم اعتباره قائل بعدمه في المسألة وإن كان قائلاً باعتبار إذن الجميع.

وبالجملة: إذن الحاكم وإذن الجميع على الشرطيّة وعدمها مستقل عن الآخر، وما في كل من المسألتين يجري مع كلا المبنيين في المسألة الأخرى، وعلى هذا ليس لتقييد المتن وغيره في السابقة الولي بالوحدة وجه ظاهر، لما

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٨٩

عرفت من جريان الخلاف مع الكثرة أيضاً، ولعله لأن مع الكثرة خلاف آخر أيضاً، وهو إذن الجميع.

وكيف كان، ففي المسألة قولان:

أحدهما: اعتبار اجتماعهم في الاستيفاء بالوكالة أو بالإذن لواحد منهم، وعدم جواز الاستيفاء من دون ذلك، وهو المحكى عن الفاضل [١٢٨٥] والشهيدين [١٢٨٦] والمقداد [١٢٨٧]، ومختار المحقق [١٢٨٨] والعلامة [١٢٨٩] و«مجمع الفائدة» [١٢٩٠] و«المفاتيح» [١٢٩١].

ثانيهما: جواز الاستيفاء لكل واحد منهم من دون التوقف على إذن الآخر، وهو المحكى عن أبي علي [١٢٩٢] وعلم الهدى [١٢٩٣] والقاضي [١٢٩٤] والكيدري [١٢٩٥].

بل في «مجمع الفائدة والبرهان» [١٢٩٦] نسبه إلى الأكثر، وفي «الخلاف» [١٢٩٧]

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٩٠

و «الغنية» [١٢٩٨] وظاهر «المبسوط» [١٢٩٩] الإجماع عليه، وهو المحكى عن علم الهدى في «مفتاح الكرامة» [١٣٠٠].

حجة قول الأول أن الحق لكل، فلا يجوز للغير التصرف والاستيفاء، فعلى الفاعل ضمان العهدة.

وفيه: مع ما سيأتى من الشهادة في أدلة القول الثاني على عدم كون الحق لكل بذلك المعنى، بل له معنى آخر موافق مع القول الآخر، أنه لا قرينة ولا دليل على ذلك المعنى وعلى ذلك النحو من الشركة في الحق، وأنه أي مانع من كون الشركة في المقام

كالشريك في حق الخيار للورثة في أن لكل منهم الاستبداد في أعمال الخيار؟

وبذلك يظهر عدم تماميّة ما يقال في توجيهه من عدم كون حق القصاص قابلاً للتبعض، فلا بد من اتفاق الجميع على استيفائه،

وذلك لعدم انحصار الشركة في الحقّ بذلك، بل لها معنى آخر، وهو الموجود في شركة مثل حقّ الخيار.
هذا مع أنّه لو سلّم اقتضاء قاعدة الشركة ذلك كان المتّجّه الخروج منها بما يأتي من بعض الوجوه.
واستدلّ للقول الثاني بوجوه:

أحدها: ما مرّ من الإجماع المعتضد بما في «المجمع» من نسبه إلى الأكثر [١٣٠١].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٩١

بل يظهر من «مفتاح الكرامة» [١٣٠٢] أنّه العمدة في الأدلّة.

ثانيها: كون بناء القصاص على التغليب، ولذا إذا عفا الأولياء إلّا واحداً كان له القصاص مع أنّ القاتل قد أحرز بعض نفسه.

ثالثها: أنّه إذا جاز القصاص مع عفو الباقي وإحراز القاتل بعض نفسه، فمع السكوت أو الجهل وعدم الإحراز أولى.

رابعها: قوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً [١٣٠٣]، فإنّ ثبوت السلطان للوليّ يقتضى تسلّط كلّ واحد منهم على ذلك منفرداً، كما هو مقتضى الإضافة، وإلّا لم يتمّ له السلطان.

خامسها: أنّ الباقي إنّما أن يريدوا قتله أو الدية أو العفو، والفرض أنّ الأوّل قد حصل، والدية مبدولة من القاتل، والعفو باق في محلّه، فإنّ المقصود به المثوبة وهي موجودة.

سادسها: أنّه مخالف لما أجمع عليه العامة.

سابعها: أنّ اشتراك الحقّ المزبور ليس على حسب غيره من الأموال التي لا يجوز التصرف فيها بدون إذن الشريك، بل المراد من اشتراكه أنّ لكلّ واحد منهم استيفاءه لا لكونه بينهم على الحصص، ولا أنّه حقّ للمجموع من حيث كونه كذلك، ضرورة عدم تعقّل الأوّل، ومنافاة الثاني لبقائه مع عفو البعض، وغرم الدية إنّما هو لدليله لا لاشتراكه، بل لعلّ ذلك ظاهر كلّ ما يستفاد من كون القصاص لأوليائه من كتاب أو سنّة بعد العلم بعدم إرادة المجموع من حيث كونه كذلك،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٩٢

ولعلّه لذا نسه في ما سمعته من «الخلاف» إلى أخبار الفرقة.

وهذه الوجوه وإن كان بعضها قابلاً للمناقشة، لكن في الآيّة وبعضها كفاية.

وفي تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على «اللتام» هنا كلام متضمّن لفوائد جيّدة ينبغي نقله: «والحاصل أنّه لا معارض لأدلة هذا القول إلّا الشهرة المتأخّرة المعلومة والمنقولة، وهي ليست بحجّة، على أنّ المتقدّمة متقدّمة عليها في هذا المقام؛ لأنّ المسألة ليست من الغامضات التي تحتاج إلى النظر، بل الظاهر من الإجماعات والشهرة المتقدّمة أنّها راجعة إلى نقل عمل وسيرة واستمرار طريقة على أنّ إجماع القدماء قد يكون معلوماً، إذ لم يعرف الخلاف إلّا من المحقّق والمصنّف وبعض من تأخّر عنهما، وما كان ليخفي على القدماء أنّ الحقّ مشترك بين الجميع فلا يستوفيه بعضهم، وأنّه موضوع للتشقي ولا يحصل بفعل بعضهم، مع إطباق علماء العامّة على عدم الجواز واستدلالهم بهذه الأدلّة والمناقشة في الأخير ظاهرة، إذ لا يمكن أن يقتله الجميع وأصحابنا أجابوهم - كما في «الخلاف» وغيره - بأنّ إجماعنا منعقد على ذلك وطريقتنا مستمرة، ومن المعلوم أنّ ذلك مع إطباق العامة على خلافهم وظهور الوجه في قولهم إنّما كان صادراً عن أئمتهم عليهم السلام، وأشاروا إلى بيان مأخذ الإجماع واستمرار الطريقة على سبيل التقريب والاستظهار على العامّة بأنّ الله سبحانه وتعالى جعل للوليّ سلطاناً، وهذا أولى، فيجب أن يكون له سلطان، فلو توقف على إذن شركائه لم يكن له سلطان.

ومثل هذا يكفي في بيان مأخذ الإجماع بالنسبة إلى العامة، وإلّا فقد يكون الإجماع منعقد إلّا عن نصّ مسطور في الكتب، بل عن نصّ محفوظ في الأذهان

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٩٣

متداول في العمل، كما هو الشأن في كثير من إجماعات «الانتصار» و «الخلاف» و «الغنية»، وقد حرر ذلك في محلّه. وقولهم: إنّ بناء القصاص على التغليب آخر ما ذكره الشارح، إنّما هو جواب عن استبعاد جواز استبعاد بعض الشركاء باستيفاء الحقّ من دون إذن، وهو جواب صحيح في محلّه رافع للاستبعاد المذكور، وليس دليلاً مستقلاً، وإنّما الدليل السيرة واستمرار الطريقة والإجماع. فلا تتوجّه المناقشة في الاستدلال بالآية الشريفة بأنها غير ظاهرة في المطلوب، لما عرفت. على أنّ ظهورها في الجملة لا يكاد ينكر وإن كان ليس بتلك المكانة، كما هو الشأن في كثير من ظواهر القرآن المجيد في كثير من المسائل، كما لا يخفى على المتتبع.

ولا معنى للمناقشة أصلاً في التغليب بعد ما عرفت الحال بأنّه ليس حجّة بل غير مسلم، فإنّه يسقط بالشبهة كسائر الحدود، وأنّ جواز استقلال البعض بالاستيفاء والقصاص بعد عفو الباقي أو أخذه حقه لا يستلزم جوازه بدون أخذهم ذلك.

ثمّ إنّ المحقّق ومن وافقه أطلقوا ولم يفرّقوا في الأولياء بين أن يكونوا كلّهم بالغين أو لا، لأنّ المسألتان كانتا من سنخ واحد. والشيخ في «الخلاف» ادّعى إجماع الفرقة وأخبارهم في الثانية والذي يحكيه كالذي يرويه، وظهره في «المبسوط» الإجماع فيها، وإجماع «الغنية» يتناولها، فقد تكرّرت دعوى الإجماع منهم، وحكى لنا في «الخلاف» أنّ في المسألة أخباراً أقصاها أنّها مرسله منجبره بما عرفت، فكانت حجّة أخرى.

وناهيك بقتل مولانا الحسن عليه السلام ابن ملجم (لعنه الله تعالى) وله من الإخوة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٩٤

والأخوات ستّة وعشرون؛ لأنّ أولاد أمير المؤمنين عليه السلام سبعة وعشرون وفيهم البالغ وغيره، والحقّ للجميع وإن كانت له الولاية والإمامة.

ثمّ إنّ خلاف المحقّق والمصنّف ومن وافقهم مآله إلى أنّ دعوى الإجماع خطأ، وهذه قد تسمع لو كان المدّعى له واحداً، وقد وجد الخلاف ممّن عاصره أو تقدّمه.

وأما إذا كان المدّعى له جماعة غير مرة ولم يوجد خلاف ممّن عاصرهم أو تقدّمهم، فكيف يصح الإقدام على تخطّئهم ومخالفتهم، مع أنّ دليل المخالف نصب أعينهم يدلى به مخالفوهم من العاقبة، وهم يردّونه بإجماعهم وسيرتهم المأخوذين عن أئمتهم عليهم السلام، فكان هذا القول ممّا لا ريب فيه ولا أجد عذراً لمن خالف إلّاباً أنّه لم يتلبّث ولم يعط النظر حقه في تتبع كلام القوم وسيرة قدمائهم وأئمتهم عليهم السلام» [١٣٠٤].

ثمّ إنّ على القول الثاني وإن كان الاستيفاء من دون إذن بقيّة الأولياء جائزاً، لكنّ يضمن الوليّ المستوفى حصص بقيّة بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماعات المزبورة كلّها عليه.

نعم، قد يقال بظهورها في اعتبار الضمان قبل القتل إلّا أنّ الأقوى كونه ضمناً شرعياً، على معنى كون الاستيفاء المزبور من أسباب الضمان على المستوفى، فلا وجه لاعتبار سبقه، بل لا يبعد أن يكون ذلك أيضاً مراد القائل بالسبق وأن يكون النزاع لفظياً، حيث إنّ الضمان أمر تعلّقي جعلي على العهدة وتابع لسببه، فلا معنى لتحقّقه بالقتل ولجعله على العهدة ولو على حقيقة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٩٥

التعليقية إلّا بعد تحقّق سببه.

فمراد القائل بتقدّمه على القصاص تقدّمه على نحو الكليّة التعليقية، والأمر سهل.

نعم، لا بدّ للمستوفى من كونه ملئياً وقادراً على أداء الحصص من الديّة، وإلّا فمع عدم ملاءته وعدم قدرته على الأداء فالقصاص

بدون إذن البقية غير جائز له حتى على القول بعدم التوقف على إذن الجميع؛ لكونه سبباً لتضييع حقوق البقية.

وأما على القول الأول، فيحتمل كونه كذلك وإن أثم وعليه التعزير، مثل ما مرّ في عدم الإذن من الحاكم، بل هو الأقوى، كما في المتن؛ لضرورة عدم كونه قتل عمد عدواني موضوع للقصاص بعد أن كان المستوفى من المستحقين له، فقتله قصاص وعدل واستيفاء للحق لا عدوان وظلم واستيفاء بغير الحق؛ ولأنّه على تسليم تلك الضرورة فلا أقلّ من كون المستوفى صاحب حقّ شبهة دارة للعقوبة احتياطاً في الدماء، ومن اختلاف العلماء في جواز القتل، وهو أيضاً شبهة دارة للعقوبة.

ويحتمل القصاص عليه، كما احتمله «القواعد» [١٣٠٥] وتبعه غيره؛ لأنّه استوفى أكثر من حقه فيلزمه القصاص، كما لو استحقّ الطرف فاستوفى النفس، ولأنّ القصاص لهما في فرض كون الأولياء اثنين، فإذا قتله أحدهما فكأنّه أتلّف نصف النفس متعدّياً، وهو سبب يوجب القصاص، كما إذا قتل الاثنان واحداً فعلى هذا لم يقع القصاص، ويكون قتل المستوفى من دون إذن الآخر، كقتل الأجنبي، فيتّجه وجوب دية الأب المقتول أولاً في تركه الجاني؛ بناءً على وجوبها كذلك

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٩٦

(مسألة ٨): لو تشاخ الأولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقرع بينهم، ولو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة، لكن أراد الدخول في القرعة ليوكل قادراً في الاستيفاء، يجب إدخاله فيها (١٠).

بفوات محل القصاص؛ لأنّه لم يقع قتل الجاني قصاصاً، فيكون كما لو قتله أجنبي، فإن اقتصر وارث الجاني من الابن القاتل أخذ وارث المقتصر منه والابن الآخر الدية من تركه الجاني وكانت بينهما نصفين، وإن عفا عن الدية فلأخ الذي لم يقتل نصف الدية في تركه الجاني، ولأخ القاتل النصف أيضاً، ولكن عليه دية الجاني بتمامها.

ويقع الكلام في التقاص، فقد يصير النصف بالنصف قصاصاً ويأخذ وارث الجاني النصف الآخر، وقد يخلف المقدر بأن يكون المقتول رجلاً والجاني امرأة، فيحكم في كلّ منهما بما يقتضيه الحال. والأمر في ذلك سهل بعد سقوط ذلك من أصله على المختار.

القرعة في تراحم الحقوق

(١٠) وجه القرعة في المسألة تراحم الحقوق فيها، فإنّه المورد للقرعة وإنه القدر المتيقن لها، كما حَقّق في محله. ووجه وجوب إدخال غير القادر على مباشرة الاستيفاء في القرعة ما في المتن من إرادته الدخول في القرعة لتوكيل القادر على الاستيفاء.

وفي «اللثام» بعد ذكر ذلك الوجه قال: «ويحتمل العدم، فإنّ

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٩٧

(مسألة ٩): ينبغي لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر - عند الاستيفاء - شاهدين عدلين فطينين عارفين بمواقعه وشرائطه احتياطاً، وإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتصر وأولياء المقتصر منه، وأن يعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة، موجبة لفساد البدن وتقطّعه وهتكه عند الغسل أو الدفن (١١)،

الإقراع لتعيين المباشرة» [١٣٠٦].

وفيه: أنّ الاحتمال منفى بعموم أدلّة القرعة وبعدم الخصوصيّة للمباشرة، فإنّ القرعة لتعيين الحقّ لدى الحقّ ورفع التراحم، من

دون فرق بين المحقّ مريداً للمباشرة في استيفاء حقّه أو مريداً فيه بالنيابة، كما هو واضح.

(١١) ما في مثل المتن و «الشرائع» [١٣٠٧] و «القواعد» [١٣٠٨] من التعبير بكلمة «ينبغي»، وما ذكره في وجهه في إحضار والاعتبار، ليس زائداً على إرشاد احتياطي عقلي حسن، وهو في محلّه.

وما عن البعض من التعبير بالاستحباب في الإحضار.

ففيه: مع أنّا لم نعثر على أثر فيه بالخصوص وعدم ورود الأمر به، الحكم بالاستحباب مشكل بل ممنوع، إلّا بالقول بالتسامح في الندب، وعموميّة التسامح أيضاً لمثل الفتوى به مع عدم النصّ ولو بسند ضعيف، ودونها لاسيّما الثاني خرط القتاد.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٩٨

فلو علم مسموميّتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها في قصاص المؤمن، ويعزّر فاعله (١٢).

(١٢) وصريح المتن و «القواعد» [١٣٠٩] و ظاهر «الشرائع» [١٣١٠] وغيره ممّن عبّر كعبارته عدم جواز الاستيفاء بالآلة المسمومة، وبه صرّح في «المسالك» [١٣١١] و «المبسوط»، ولكن لاشيء عليه من دية أو غيرها إلّا التعزير الذي صرّح به في «المبسوط» حيث قال: «لأنّه بمنزلة جناية عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطّعه أو حرّقه» [١٣١٢].

ولكن عن موضع آخر منه بعد الحكم بأنّه لا يقتصّ بالمسموم؛ لعدم إمكان تغسيله، قال: «ويقتضى مذهبنا جوازه؛ لأنّه يغتسل أوّلاً ويتكفّن ثمّ يقام عليه القود، ولا يغسل بعد موته» [١٣١٣].

قلت: لكن ذلك لا يدفع هتك الحرمة الحاصل بالتهزّي ونحوه، نعم لو لم يحصل ذلك منه عادة إلّا بعد الدفن أتجه جوازه؛ لعدم زيادة العقوبة وعدم هتك الحرمة، فيبقى على إطلاق الأدلّة وخصوصاً إذا كان قد قتل بها وإن كان الأولى العدم مطلقاً. وصريح المتن وظاهر غيره تعزير فاعل القصاص بالآلة المسمومة، ووجهه واضح بعد الحرمة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٤٩٩

(مسألة ١٠): لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية، فإن استعملها الوليّ المباشر ضمن، فلو علم بذلك، ويكون السمّ ممّا يقتل به غالباً، أو أراد القتل ولو لم يكن قاتلاً غالباً، يقتصّ منه بعد ردّ نصف ديته إن مات بهما، فلو كان القتل لا- عن عمد يردّ نصف دية المقتول، ولو سرى السمّ إلى عضو آخر ولم يؤدّ إلى الموت، فإنّه يضمن ما جنى دية وقصاصاً مع الشرائط (١٣).

نعم، ما في خصوص المتن من التقييد بالمؤمن غير تامّ ظاهراً؛ لعموميّة حرمة الهتك لكلّ من يكون محترماً، مسلماً كان أو غير مسلم، فضلاً عن المؤمن وغيره، فإنّ حرمة من باب الإيذاء والظلم، وهما محرّمان على الإطلاق، كيف وايداء الحيوان منهى عنه فضلاً عن الإنسان؟!

نعم، المعاند للدين أو المبدع فيه هتكه جائز؛ لتضعيفه ونهيه عن المعاندة والبدعة، ففي صحيح داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سيّهم، والقول فيهم، والوقية، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلّمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة» [١٣١٤].

(١٣) ما في المسألة تامّ ومطابق للقواعد.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٠٠

(مسألة ١١): لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالمة وما يوجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه، ولو فعل أثمّ وعزّر، لكن لا شيء عليه، ولا يقتصّ إلّا بالسيف ونحوه. ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف

كالبندقية على المِخ، بل وبالأتصال بالقوة الكهربائية. ولو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه؛ ولو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة، ولا يجوز التمثيل به (١٤).

عدم جواز استيفاء القصاص بالآلة الكائنة

(١٤) في المسألة أحكام أربعة:

أحدها: عدم جواز الاستيفاء مطلقاً بالآلة الكائنة الموجبة للتعذيب الزائد على القتل بالسيف، وهو مما لا إشكال ولا خلاف فيه في الجملة؛ لما في الاستيفاء كذلك عقوبة زائدة، وهي محرمة.

وفى «الشرائع»: «ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكائنة، تجنباً للتعذيب» [١٣١٥]، وللنبوي: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» [١٣١٦].

وللأمر بإراحة الذبيحة وتحديد الشفرة للذبح [١٣١٧] ففي الآدميين أولى.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٠١

ثانيها: التعزير بالاستيفاء كذلك؛ لارتكابه المحرم ولا يذاته الغير، ولا شيء عليه من دية ونحوها؛ قضاء للبراءة، ولعدم الحرمة لنفس القاتل ولا لأعضائه في القتل ولا للطرف المورد للقصاص.

ثالثها: جواز القتل بغير السيف مما يكون مثل السيف كالبندقية على المِخ، أو الاتصال بالقوة الكهربائية على فرض كونه عند العقلاء مثل البندقية على المِخ أسهل، ووجهه ظاهر.

استيفاء القصاص بالسيف والاستدلال عليه

رابعها: أنه يقتصر في القصاص بالسيف على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالإغراق أو بالإحراق أو بالمثل أو بالرضخ، فلا بدّ إلّا من الاقتصار في الاستيفاء بالسيف ونحوه.

وهو عند أكثر الأصحاب كما في «المسالك» [١٣١٨]، بل المشهور كما في غيرها [١٣١٩]، بل في «المبسوط» [١٣٢٠]: «عندنا» تارة و «مذهبنا» أخرى، بل عن «الغنية»: «ولا يستفاد إلّا بضرب العنق.

ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد وإن كان هو فعل ذلك، بلا خلاف بين

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٠٢

أصحابنا» [١٣٢١]، بل في «التنقيح» [١٣٢٢] و «الروضة» [١٣٢٣] الإجماع عليه، بل في «الخلافة» [١٣٢٤]: إجماع الفرقة وأخبارهم على أنه إذا قتل غيره بما فيه القود من السيف والحرق والغرق والخنق أو منع من الطعام والشراب أو غير ذلك فإنه لا يستفاد منه إلّا بالحديدة، ولا يقتل مثل ما قتله.

وعن ابن أبي عقيل العماني [١٣٢٥] وابن الجنيدي (أبو علي الإسكافي) [١٣٢٦] جواز قتله بالمثل وفاقاً لأكثر العامة، لكن في رواية من ابن الجنيدي اشتراط الجواز بالوثوق بأنه لا يتعدى، وفي رواية أخرى عنه من دون تقييد بالوثوق.

وفى «المختلف» بعد أن استدلل لأبي علي بعموم قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [١٣٢٧] قال: «وهو وجه قريب» [١٣٢٨].

وفى «المسالک»: «وهذا القول لأبأس به» [١٣٢٩].

وفى «مجمع الفائدة والبرهان»: واعلم أنّ هذه ليس لها دليل واضح، وإن

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٠٣

كانت إجماعية، والظاهر عدمه كما نقله فى «شرح الشرائع» [١٣٣٠].

وفى «الجواهر» وغيره الاستدلال للمشهور بوجوه:

الأول: الإجماع.

ففى «الجواهر» بعد نقله من «التنقيح» و «الروضة» و «الخلاف»: «وهو الحجّة بعد النهى فى أخبار كثيرة عن المثلة به» [١٣٣١].

الثانى: أخبار النهى عن المثلة وأنّها لا تجوز ولو فى الكلب العقور [١٣٣٢]، وأنّها من الإسراف فى القتل المنهى عنه [١٣٣٣] ولو

كان مماثلاً لقتل المقتول.

الثالث: صحيح الحلبي والكناني عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى

مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: «نعم، ولكن لا يترك يعث به ولكن يجيز عليه بالسيف» [١٣٣٤].

ومثلها من دون تفاوت صحيح سليمان بن خالد [١٣٣٥]، وخبر موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام فى رجل ضرب

رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال: «يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه

بالسيف» [١٣٣٦].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٠٤

قال المجلسى فى «المرآة»: «قوله عليه السلام: (يتلذذ به) أى يمثّل به ويزيد فى عقوبته قبل قتله لزيادة التشفى، ويقال: أجاز عليه

أى أجهزه وأسرع فى قتله، ومنعه الجوهرى وأثبت غيره، والخبر أيضاً يثبت» [١٣٣٧].

الرابع: ما فى «مجمع الفائدة والبرهان»: «لعلّ دليل المذكور تحريم هذه الامور - أى الغرق والحرق والقتل بالسيف الكالّ

المسموم - إلّا القتل الذى جوّز له بدليله، وهو يحصل بما مرّ فلا يتعدى» [١٣٣٨].

وفى كلّ الوجوه مناقشة، وليس واحدٌ منها معتبراً وقابلاً للاستدلال:

أما الإجماع: فمضافاً إلى كونه فى مسألة اجتهادية، أصله غير ثابت، بل خلافه محقق من القديمين ومن ظاهر «المسالک» [١٣٣٩]

من نسبة ذلك القول إلى الأكثر.

وأما الأخبار الناهية عن المثلة وأنّها من الإسراف فى القتل ففيها: أنّ متعلّق النهى والإسراف هو المثلة بما هى هى، أى المثلة

ابتداءً، لا - ما كانت منها قصاصاً وجزاءً للسيئة بمثلها من السيئة، فإنّ الأحكام متعلّقة بموضوعاتها، بعناوينها الثابتة الذاتية لا بها

بالأعم من العنوان الذاتى والعرضى.

ألا - ترى قبح القتل وحرمة النهى عنه فى الكتاب والسنة، لكنّه مع ذلك يكون جائزاً بعنوان القصاص، فالمحرّم هو القتل

الابتدائى، وهو القتل بما هو لا القتل بالقصاص بما هو قصاص وبما هو موضوع لعنوان عارضى ثانوى.

وأما الثالث: فالنهي والحرمة فى صحاحها إنّما يكون عن العث به، وأنّى

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٠٥

ذلك بالمقابلة بالمثل ومتابعة القاتل فى قتله قصاصاً ممّا ليست عبثاً ولغوياً أصلاً، كما أنّ ما فى خبر موسى بن بكر من النهى أو

النفي عن التلذذ، إنّما يكون مورده غير باب المماثلة، كما هو واضح لمن نظر إلى الخبر مع العناية إلى ذلك.

ولقد أجاد المقدّس الأردبيلي رحمه الله فى «المجمع» حيث إنّه بعد ذكر تلك الأدلّة قال: «واعلم أنّ هذه ليس لها دليل واضح،

فإن كانت إجماعية - والظاهر عدمه كما نقله في «شرح الشرائع» - وإلا فالظاهر جواز القتل بالمثل نقلاً، للآية والخبر، وعقلاً ما لم يكن محرماً» [١٣٤٠].

واستدل للقول الآخر - أي قول القديمين - بالآية: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [١٣٤١] والنبوي «من حرق حرّفناه ومن غزق غرقناه» [١٣٤٢] أن يهودياً رضح رأس جارية بالحجارة فأمر صلى الله عليه وآله وسلم فرضخ رأسه بالحجارة» [١٣٤٣].

وفى «الجواهر» [١٣٤٤] الإشكال على الاستدلال بالنبوي الأول بعدم الجابر له المعارض بغيره من النصوص التي فيها النبوي وغيره، وبالنبوي الآخر بأنّه قضية في واقعة في اليهودي، وعلى الاستدلال بآية الاعتداء بأنّه بعد خروج كثير من أفراد الاعتداء منها، وما سمعته من النصوص وغيرها يجب حملها على إرادته المماثلة في أصل الاعتداء في القتل.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٠٦

قلت: ما ذكره من كون النبوي الأول معارضاً بغيره من النصوص، فضعفه ظاهر ممّا مرّ من كون الأخبار الناهية عن المثلة ناظرة إلى المثلة الابتدائية لا المثلة القصاصية، ومن كون أخبار الصحاح وخبر موسى بن بكر مربوطة بالعبث بالقاتل والتلذذ به، فأين المقابلة بالمثل المبحوث عنها في المقام؟

نعم، ما ذكره رحمه الله من ضعف السند فيهما ومن كون الثاني قضية شخصية، ففي محلّه ويكون تاماً وصحيحاً، كما أنّ ما ذكره رحمه الله من كون الآية في مقام جواز المماثلة في أصل الاعتداء لخصوصياتها وكيفية أيضاً في محلّه، لكن لا لما ذكره؛ لعدم تماميته، بل لأنّ مورد الآية باب الجهاد والمقاتلة، ومن المعلوم عدم إمكان المماثلة في الاعتداء فيهما في الكيفية، فلا بدّ من كون المراد المماثلة في أصل الاعتداء تحرّزاً عن خروج المورد.

هذا، ولكن لا يخفى عليك كفاية آية القصاص بل وآية جزاء سيئة سيئة مثلها في كونها حجة على مختار القديمين، فهو الأقوى، لكن يستثنى منه ما إذا قتله بالسحر أو الجماع قبلاً أو دبراً أو أوجره خمرأ.

والوجه فيه ظاهر؛ لأنّه عمل محرّم، ويزيد السحر بعدم انضباطه واختلاف تأثيراته.

وعن العامة قول بأنّه إذا أوجره خمرأ يوجره ماء حتّى يموت، ولو قتله باللواط اتخذ آله شبيهة باله اللواط فيصنع به مثل ذلك حتّى يموت، مراعاة لما يمكن من المماثلة التي من المعلوم عدم وجوب مراعاتها من كلّ وجه كما عرفت، ولكن لو فعل كذلك لم يكن عليه إلّا الإثم دون الضمان؛ لأنّه مهدور الدم بالنسبة إليه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٠٧

(مسألة ١٢): اجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال، واجرة المقتص على وليّ الدم لو كان الاقتصاص في النفس، وعلى المجنى عليه لو كان في الطرف، ومع إفسارهما استدين عليهما، ومع عدم الإمكان فمن بيت المال. ويحتمل أن تكون ابتداءً على بيت المال، ومع فقدّه أو كان هناك ما هو أهمّ فعلى الولي أو المجنى عليه. وقيل: هي على الجاني (١٥).

(١٥) اجرة من يقيم الحدود والتعزيرات ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما يكون من مراتبهما المختصّة بالحكومة، ومستوفى القصاص إذا لم يستوفه الولي ولم يكن هناك من يتبرّع به، من بيت المال؛ لأنّها من المصالح العظيمة المعدّ لها مع أصل براءة الجاني والولي ابتداءً، ولو لم يكن فيه مال أو كان وكان هناك ما هو أهمّ كسدّ الثغور أو الجهاد، فالأقوى - وفقاً لـ «المبسوط» [١٣٤٥] - كونها على المستوفى؛ لأنّه عامل له فاجرته عليه.

وإنّما على الجاني التمكين لا الفعل والقتل، ولذا لو أراد أن يقتص من نفسه لم يمكن منه إلّا بإذن الولي.

وما عن «الخلافة» [١٣٤٦] من كونها على المقتص منه؛ لأنّ هذه الاجرة مؤونة التسليم الواجب على الجاني، فهي كاجرة الكيال

الواجبة على البائع.

ففيه: أنّ الواجب عليه تسليم النفس لا قتل نفسه أو قطع طرفه، فإنّهما حقّ الوليّ والمجنىّ عليه، كما لا يخفى، ولذا لا يجوز للجاني قتل نفسه ولا قطع طرفه، والجواز فيهما بيد الوليّ والمجنىّ عليه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٠٨

(مسألة ١٣): لا يضمن المقتصّ في الطرف سراية القصاص إلّا مع التعديّ في اقتصاصه، فلو كان متعمّداً اقتصّ منه في الزائد إن أمكن، ومع عدمه يضمن الدية أو الأرش، ولو ادّعى المقتصّ منه تعمد المقتصّ وأنكره فالقول قول المقتصّ بيمينه، بل لو ادّعى الخطأ وأنكر المقتصّ منه، فالظاهر أنّ القول قول المقتصّ بيمينه على وجه، ولو ادّعى حصول الزيادة باضطراب المقتصّ منه أو بشيء من جهته، فالقول قول المقتصّ منه (١٦).

ثمّ إن لم يكن على مذهب الخلاف للمقتصّ منه مال، فإن كان القصاص على النفس استدان الإمام على بيت المال؛ لعدم إمكان الاستدانة عليه، كما هو واضح، وإن كان القصاص على الطرف استدان على الجاني.

وأما على مذهب «المبسوط» الذي قوّيناه استدان على المستوفى مطلقاً؛ لإمكان الاستدانة عليه ولو في قصاص النفس.

هذا كلّه مع تمكّن المجنىّ عليه أو المستوفى من الأداء لكن مع التعسر، وأما عدم الإمكان لهما فالاستدانة على بيت المال. ومما ذكرناه يظهر ما في المتن من الخلط وعدم التماميّة، فتدبر جيّداً.

عدم الضمان في قصاص الطرف مع السراية

(١٦) عدم ضمان المقتصّ في الطرف السراية ولو إلى النفس مع عدم التعديّ، ممّا لا خلاف ولا إشكال فيه، وذلك لوجوه أربعة: أحدها: الأصل.

ثانيها: لأنّه أثر فعل المقتصّ الجائر المستحقّ له والمأذون فيه، فلا ضمان عليه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٠٩

ثالثها: لأنّ السبب - أي المقتصّ به العائد في الجناية على الطرف - أقوى من المقتصّ المباشر، فإنّه المقدم على استحقاقه القصاص، وتضعف المباشرة بعدم العصيان.

رابعها: النصوص التي يمكن دعوى تواترها أو القطع بمضمونها على ما في الجواهر [١٣٤٧]:

منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له» [١٣٤٨].

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: «ومن قتله القصاص فلا دية له» [١٣٤٩].

ومنها: ما عن معلّى بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

«من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية» [١٣٥٠].

ومنها: موقّ السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن» [١٣٥١].

هذا على نقل «الكافي» [١٣٥٢]، وفي «التهذيب» [١٣٥٣]: «من اقتصّ منه فمات..».

ومنها: ما عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥١٠

سألته عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: «لو كان ذلك لم يقتص من أحد»، وقال: «من قتله الحد فلا دية له» [١٣٥٤].

ومنها: ما عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، وذكر نحو ما عن أبي الصباح الكناني.

ومنها: صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة» [١٣٥٥].

وما فيه من أمر الإمام فليس فيه بأزيد من الإشعار على اعتباره، مع أنه على اعتباره لافرق في عدم الدية بين كون القصاص بأمره أو من دون أمره، كما مرّ من أنه على الاعتبار ليس بأزيد من التكليف.

هذا كله مع عدم التعدّي، وأما مع تعدّيه في اقتصاصه بأن زاد في ماله مثلاً فضا من بلا خلاف ولا إشكال؛ لصدق الجنابة حينئذٍ بغير حقّ، فإن اعترف به اقتصّ فيما زاد فيه بالقصاص أو الدية أو الأرش، ولو ادّعى الخطأ وأنكر المقتصّ منه فالقول قوله بيمينه. وما في المتن من كون القول قول المقتصّ منه مع ادّعاء المقتصّ حصول الزيادة باضطراب المقتصّ منه ومن جهته، لكون ذلك الحاصل ناشئاً منه، فهو أعلم به وإن كان لا يبعد تقدّم قول المقتصّ في هذا الفرع أيضاً؛ لأنّ الاقتصاص كان فعله، فهو أعلم بفعله، ولكون قوله موافقاً مع ظاهر حال المقتصّ منه أيضاً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥١١

(مسألة ١٤): كلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، ومن لا يقتصّ له في النفس لا يقتصّ له في الطرف، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده، ولا يد مسلم لقطع يد كافر (١٧).

(١٧) ما في المسألة من كلية الأصل ممّا لا إشكال فيه؛ لعموم أدلّة القصاص في النفس والطرف، سواء اتّفقوا في الدية أو اختلفوا على القول بالاختلاف فيها.

وعن أبي حنيفة: اشتراط التساوي [١٣٥٦] في الدية المخالف لإطلاق الأدلّة.

وأما ما فيها من العكس، وهو عدم جريان القصاص في الأطراف مع عدم الجريان في النفس ففيه: أنه لا وجه له بعد الاختلاف بينهما في الموضوع، فالدليل على عدم القصاص في النفس كقصاص الوالد بولده مثلاً قاصر عن إفادة عدمه في قصاص الأطراف في ذلك المورد، كما هو ظاهر.

وفي تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» في المسألة مزجاً بعبارته «الثام»:

«وكلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الأطراف والجراحات، وكلّ من لا يجري القصاص بينهم في الأنفس لا يجري في الأطراف، هذا قولنا طرداً وعكساً، كما في «المبسوط» [١٣٥٧] وهذا ممّا لا أجد فيه خلافاً، وهو الموافق للقواعد والاعتبار» [١٣٥٨].

قلت: موافقة العكس لهما لا يبيّن ولا يبيّن، بل قد عرفت أنّ مقتضى القواعد على خلاف العكس.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥١٢

(مسألة ١٥): إذا كان له أولياء شركاء في القصاص، فإن حضر بعض وغاب بعض، فعن الشيخ قدس سره: للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية. والأشبه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب، والظاهر جواز حبس الجاني إلى مجيئه لو كان في معرض الفرار.

ولو كان غير منقطع أو طويلاً فأمر الغائب بيد الوالي، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب. ولو كان بعضهم مجنوناً فأمره إلى وليه (١٨). ولو كان صغيراً ففي رواية: «انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا».

وأما ما ذكره من الاعتبار ففيه: أنّ بين النفس والعضو اختلاف بحسب الاعتبار، فالعقلاء يرون الفرق بين النفس والعضو، وأنّ

من الممكن عدم جريان القصاص بينهما في النفس دون القصاص بينهما في الأطراف.
وبالجملة: كَلِيَّةُ الأَصْلِ تَامِيَّةٌ، وَأَمَّا العَكْسُ فَغَيْرُ تَامٍ، وَالمَتَّبِعُ فِيهِ إِطْلَاقُ أدْلَمَةِ القِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ، وَعَلَى هَذَا فيقَطَعُ يَدَ الوَالِدِ لولده ويد المسلم لقطع يد كافر ولو على القول بعدم قتل المسلم بالكافر فضلاً عن قتله به كما هو المختار، وعليه فلا يكون هذا المثال الثاني مثالاً للممثل كما لا يخفى.

جواز الاستيفاء مع غيبة بعض الأولياء

(١٨) ما عن الشيخ رحمه الله من جواز الاستيفاء للحاضر بشرط ضمان حصص البقيّة من الدية مبنى على مبناه المختار لنا أيضاً، وهو عدم اعتبار إذن البقيّة مع كونهم حاضرين، كما مرّ نقله منه في المسألة السابقة، فراجعها.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥١٣

فكما لم يكن إذن البقيّة مع حضورهم معتبراً في جواز الاستيفاء مع الضمان، فكذلك مع غيبتهم أو صغرهم أو جنونهم بل بطريق أولى.

وأما بناءً على اعتبار إذن البقيّة مع حضورهم، فيحتمل عدم اعتباره هنا من جهة ترتب الضرر على الحاضر أو الكامل بالتأخير الذي هو معرض زوال الحق، وحسبه إلى أن يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون أو يموتوا ضرراً على القاتل وتعجيل عقوبته لا دليل عليه.

نعم، فيما كانت مدّة الغيبة قصيرةً فالأشبه - كما في المتن - الصبر إلى مجيء الغائب، وحبس الجاني إلى مجيئه لو كان في معرض الفرار؛ لكونه جمعاً بين الحقوق، وعدم كون الحبس مدّة قصيرةً عقوبةً وإضراراً محرّماً بالجاني، لكونه سبباً له، فتكون العقوبة والضرر من ناحيته. هذا مع عدم البعد في كون الحبس كذلك جائزاً عند العقلاء.

وما في المتن من كون الولاية في الغائب بيد الوالي فيما تكون الغيبة غير منقطعة أو طويلة، فوجهه ولاية السلطان على القصر والغيب وفي المجنون لوليه، قضاءً لعموم ولايته، وعلى هذا كان على المتن إلحاق الصغير بهم أيضاً.

ثم إن ذلك كله مربوط بما كان بعض الأولياء حاضراً وبعضهم غائباً أو قاصراً بالصباوة أو الجنون، وقد عرفت أنّ للحاضر أو الكامل - على المختار من عدم اعتبار إذن الجميع - جواز الاستيفاء.

وعلى القول الآخر ففيه ما مرّ من الاحتمالين، ومن الأشبه على ذلك المبنى.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥١٤

فيما إذا كان الولي صغيراً أو مجنوناً

وإن كان الولي صغيراً أو مجنوناً، ففيه وجوه بل أقوال ثلاثة:

أحدها: أنّ للولي الولاية على القصاص مع رعاية المصلحة أو عدم المفسدة، كما هو المحكى عن الفاضل في «الإرشاد» [١٣٥٩] وحجر «القواعد» [١٣٦٠]، وولده في «الإيضاح» [١٣٦١] هنا وفي الحجر [١٣٦٢]، والشهيدان في الحواشي [١٣٦٣] و

«الروضة» [١٣٦٤] و «المسالک» [١٣٦٥]، والکرمی فی حجر «جامع المقاصد» [١٣٦٦]، والکاشانی فی «المفاتیح» [١٣٦٧]، قضاءً لعموم أدلة الولاية، من العمومات الآمرة بالبرّ والإحسان [١٣٦٨] وعمل المعروف [١٣٦٩] والمسارة إلى المغفرة [١٣٧٠] وغيرها. فقه الثقلین (صانعی)، القصاص، ص: ٥١٥

فكما أنّ له التصرف في مال المولى عليه بالمعاملة، بل في نفسه أيضاً كجعله أجيراً مثلاً، فكذلك له التصرف في حقه القصاص من قتله القاتل أو العفو بديهياً أو أزيد مع رعاية المصلحة للمولى عليه. نعم، ليس له العفو مجاناً إلامع كونه ذا مصلحة للطفل بأزيد من مصلحة الدية، وهذا وإن كان نادراً لكنّه على فرض تحقّقه يكون جائزاً.

وليس له العفو لما في العفو من الخيرية والمصلحة؛ لأنّها غير مربوطة بالمولى عليه، بل إنّما تكون ثابتة لأصل العفو وترغيباً لمن له القود بنفسه كالکامل، أى البالغ العاقل الرشيد.

ثانيها: ما عن الشيخ في «الخلايف» و «المبسوط» من أنّه ليس للمولى الاستيفاء، ولا بدّ من الصبر إلى أن يبلغ الصبي أو يفيق المجنون أو يموتا، ويحبس القاتل حتّى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، مقدّمة لحفظ حقهما وجمعاً بين مصلحة العيش والاستيثاق، بل عنه في «الخلايف» [١٣٧١] وعن ظاهر «المبسوط» [١٣٧٢] الإجماع عليه كما في «الجواهر».

وفيه أيضاً: «لعلّه لعدم ثبوت الولاية على مثل ذلك ممّا لا يمكن تلافيه، كالعفو عن القصاص ولو على مال والطلاق والعتق، فهو على استحقاقه بعد الكمال» [١٣٧٣].

وفيه: لا دليل على تقييد الولاية بما يكون قابلاً للجبران والتلافي حتّى يتمّ

فقه الثقلین (صانعی)، القصاص، ص: ٥١٦

هذا الوجه أوّلماً، وإنّ عفوه على المال من الدية أو الزائد عليها جبران للقصاص وتلافي له ثانياً، لأنّ المال يكون عوضاً عن القصاص مثل الثمن المقابل للمثمن في معاملة الولي على مال المولى عليه. فكيف ذكره في أمثلة ما لا يمكن تلافيه. هذا مع أنّ ما في حبس القاتل خصوصاً في المجنون الذي لا ترجى افاقته ضرراً وتعجيل عقوبة لا دليل عليهما، بل لكونهما ضرراً وظلماً وعدواناً عليه محرّم غير جائز.

ثالثها: أنّ له العفو على مال مع استحقاق الصغير والمجنون القصاص بعد كمالهما، وهو المحكى عن «المبسوط» [١٣٧٤] أيضاً. ففي «الثمام»: «ولذا قال «المبسوط»: إنّ للمولى العفو عن القصاص على مال؛ لأنّ المولى عليه إذا كمل كان له القصاص» [١٣٧٥]. والوجه في ذلك العمل بأدلة الولاية المقيّدة بما فيه الجبران والجمع بين حقوق القاتل ووليّ الدم، وأنّ المال في المورد كالمال في بدل الحيلولة، فكما أنّ الضمان فيه مقيّد بالحيلولة وبارتفاعها ورفع الحائل عن العين المضمونة يرجع المال إلى الضامن، فكذلك المورد، كما لا يخفى.

وفيه: مضافاً إلى ما مرّ من عدم الدليل على تقييد الولاية بما يكون فيه القدرة على الجبران فإنّ أدلتها عامّة، وأنّ أخذ المال من القاتل على ذلك النحو ضرر عليه، فلا يجوز إجباره عليه.

هذا مع أنّ العفو كذلك موجب لخرج التحير عليه، فإنّه لا يدرى ما يفعل به

فقه الثقلین (صانعی)، القصاص، ص: ٥١٧

في الغد، وذلك حرج، فجواز العفو كذلك استناداً إلى الجمع بين الحقوق على تسليمه منفي بقاعدتي نفي الضرر والحرج.

هذا كلّه بحسب القواعد، وقد ظهر أنّ الأقوى بحسبها من الوجوه والأقوال الثلاثة، الأوّل.

وأما بحسب الرواية فليس في المسألة إلارواية واحدة، وهي معتبرة إسحاق ابن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً

عليه السلام قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا، أو صالحوا» [١٣٧٦]. ودلالتها على عدم جواز الاستيفاء ولزوم الصبر إلى بلوغهم ظاهرة، إلا أنها مخالفة للقواعد؛ لأن حفظ القاتل عن الفرار ليس إلّا بالحسب إلى بلوغهم وإن كانت المدّة إلى بلوغهم طويلة، وذلك ضرر على القاتل وعقوبة زائدة عليه، فكيف يصار إليه؟! وتوهم أنه يمكن حفظ القاتل عن الفرار بأخذ التعهّد والوثيقة الماليّة منه، مدفوع بأنّه غير مانع عن فراره ونجاة نفسه من القصاص الموجب لتضييع حقوق الصغار في القصاص.

نعم حملها على ما كانت المدّة قليلة بحيث تكون مدّة الحبس قصيرة لأبأس به؛ لكون الضرر قليلاً قابلاً للتحمّل، كما مرّ. ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرناه وقوع الخلط بين المسألتين في المتن، كما أنّ ما فيه من رعاية الوالي ما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب غير تامّ أيضاً، حيث إنّ اللازم رعاية مصلحة القاصر وهو الغائب فقط لا غيره.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥١٨

(مسألة ١٦): لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل، لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك، فلآخرين القصاص بعد أن يردّوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية؛ من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقلّ أو أكثر، ففي جميع الصور يردّ إليه مقدار نصيبه، فلو كان نصيبه الثلث يردّ إليه الثلث ولو دفع الجاني أقلّ أو أكثر، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل، جاز لمن أراد القود أن يقتصر بعد ردّ نصيب شريكه. نعم لو اقتصر على مطالبة الدية وامتنع الجاني، لا يجوز الاقتصاص إلّا بإذن الجميع. ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص، فللباقين القصاص بعد ردّ نصيب من عفا على الجاني (١٩).

اختيار بعض الأولياء الدية أو العفو

(١٩) المسألة متضمّنة لمسائل أربع كلّها مشتركة في أنّ بعض أولياء الدم يريد القصاص وبعضهم الآخر يريد عفو الجاني مجاناً أو صلحاً، كان الجاني مؤدياً للمال أو ممتنعاً من أدائه، وإليك تفصيل المسائل.

وعمدتها ما إذا اختار بعض الأولياء الدية عوضاً عن القود وأجابه الجاني بالدفع أو بالذمّة، فللباقى القصاص مع أدائهم نصيب من فاداه من الدية إلى الجاني على المشهور، كما في «الشرائع» [١٣٧٧] و «التحرير» [١٣٧٨] و «المسالك» [١٣٧٩]،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥١٩

وعن «المهذّب البارع» [١٣٨٠] و «المقتصر» [١٣٨١] و «ملاذ الأخبار» [١٣٨٢] و «المفاتيح» [١٣٨٣]، بل وفي «التنقيح» [١٣٨٤] و «الروضة» [١٣٨٥] و «الرياض» [١٣٨٦]: أنّ ثبوت القصاص للباقيين هو المشهور لانعلم خلافاً فيه، وعن «المبسوط» [١٣٨٧]: كان للباقي القصاص عندنا في عدّة من مواضعه، وفي «الغنية» [١٣٨٨]: الإجماع عليه.

وعلى تماميّة ما يقال من أنّ هذه الصورة مع صورة العفو مجاناً من سنخ واحد، كما هو المحكى عن نصّ جماعة، يكثر الإجماع في المسألة، حيث إنّ الإجماع في صورة العفو إجماع على المسألة أيضاً؛ لأنّهما من سنخ واحد، فعن «الخلاص» [١٣٨٩] و

«الغنية» [١٣٩٠] تعرّضهما لصورة العفو مجاناً وادّعائهما الإجماع عليه صريحاً، وعن ظاهر «المسالك» [١٣٩١]

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٢٠

و «ملاذ الأخبار» [١٣٩٢] و «الرياض» [١٣٩٣]: الإجماع عليه أيضاً.

وكيف كان، ففي «مفتاح الكرامة»: «ويظهر من جماعه أنّ مسألة العفو لا خلاف فيها، وإنّما الشبهة أو الخلاف فيما إذا اختار أحدهما الديه، وأوّل من فتح ذلك المحقّق في «الشرائع»، فإنّه قال ما أسمعناكه فيما إذا اختار أحدهما الديه، وجزم فيما إذا عفا البعض بعدم سقوط القصاص من غير تأمل ولا نسبة إلى روايه، وتبعه على ذلك المصنّف في «المنتهى» والشهيد الثاني في «المسالک» و «الروضة» وغيرهما، فنسب في «المسالک» مسألة العفو إلى الأصحاب ومسألة اختيار الديه إلى المشهور. والحاصل أنّ المحقّق في «الشرائع» في مسألة ما إذا اختار بعضهم الديه وأجاب القاتل نسب سقوط القود إلى الروايه، وتبعه على ذلك المصنّف في «المنتهى» والشهيد الثاني في «المسالک» و «الروضة».

ونحن قد تتبنا أخبار الباب فوجدنا الأخبار الدالّة على سقوط القود إنّما هي في صورة ما إذا عفا بعضهم، وليس في الباب خبر ولا أثر يدلّ على سقوط القود إذا اختار بعضهم الديه بمنطوقه ولا بمفهومه، فكان الواجب على المحقّق وغيره أن يعكسوا الأمر، كما هو واضح» [١٣٩٤].

واستدلّ للمشهور بوجوده:

أحدها: الإجماع، والمستدلّ به «اللثام» [١٣٩٥].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٢١

ثانيها: قوله تعالى: فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا» [١٣٩٦]، فإنّ مقتضى إطلاقه ثبوت الولاية للأولياء مع أخذ البقيّة الديه ومع عدمه. ثالثها: صحيحه أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله امّ وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا (أريد أن) أعفو، قالت الامّ: أنا أريد أن آخذ الديه، قال: فقال: «فليعط الابن امّ المقتول السدس من الديه، ويعطى ورثه القاتل السدس من الديه حقّ الأب الذي عفا وليقتله» [١٣٩٧].

والمستفاد منها عرفاً تقدّم مريد القصاص على مريد العفو ومريد أخذ الديه، بل تكون من أخبار المسألة أيضاً، فإنّ الامّ والأب فيها مريده للديه فدلالتهما أوضح، وطلب الديه من الجاني ملازم مع قبوله، فلا فرق بينه وبين ما أجاب القاتل بالديه وهو المفروض في المسألة، كما لا يخفى.

وبالجملة: دلالتها على المشهور كسندها تامّة، ولقد أجاد «المسالک» [١٣٩٨] في ذكرها في عداد الأدلّة، وما وجدت غيره استدللّ بها.

رابعها: مرسله جميل بن درّاج عن بعض أصحابه، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان، فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل وردّ نصف الديه على أولياء المقتول المقاد منه» [١٣٩٩].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٢٢

ومورد السؤال فيها وإن كان عفو البقيّة، لكنّها دليل على محل البحث أيضاً من جهة ترك الاستفصال في جوابه عليه السلام، فتكون شاملة لعفو البعض مجاناً ولعفوه مع المال.

والظاهر أنّ نظر «المجمع» [١٤٠٠] في وجه الاستدلال بها ما يتناه من ترك الاستفصال، وإلّا فلا عموم فيها حتّى تكون شاملة لما نحن فيه.

خامسها: أصالة بقاء الحقّ، حيث إنّ حقّ القصاص لمريد القصاص قبل جواب الجاني بالديه والمال للمريد لها من الأولياء كان ثابتاً له قطعاً يستصحب بقاءه إلى بعد الجواب.

ولا يخفى عليك أنّ العمدة من الوجوه الخمسة الثاني، ثم بعدها الثالث، ثم بعدها الرابع، وأما الخامس فممنوط بعدم الدليل، فمع عدمه جارٍ وتامّ، وأما الأوّل ممنوع وجوداً وحجّة، كما لا يخفى.

وما فى المتن من أنّ المردود إلى الجانى نصيب من فاداه وإن كان ما دفعه إلى من فاداه أكثر أو أقل من سهمه أو مساوياً له هو الموافق للاعتبار؛ لأنّه قد ملك من نفسه بمقدار نصيب العافى، سواء صالحه بأكثر أو أقل من نصيبه أو مساوياً له.

هذا كله مع جواب الجانى بالمال، وهو العمدة من الصور، ومثلها بل أولى منها بجواز القصاص لمن أرادته من الأولياء ما لو امتنع الجانى من الأداء بعد ما وقع العفو والصلح معه على مقدار من المال، فإنّه بعد ما كان له القصاص مع أداء الجانى المال فمع عدمه بطريق أولى، نعم لا بدّ له من أداء سهم العافى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٣

من الدية إليه.

وأما لو اقتصر بعض الأولياء على مطالبته بالدية وامتنع الجانى، فالظاهر جواز الاقتصاص لمريده من الأولياء مع ردّ حصّة المطالب بها؛ لمامر من عدم اعتبار إذن الجميع فى القصاص، غاية الأمر أنّ المستوفى للقصاص يضمن حصص البقية من الدية.

وما فى المتن من عدم الجواز فى هذه الصورة مبنى على مبناه فى تلك المسألة.

هذا كله فى صور العفو مع عدم كونه مجانياً، وأما صورة المجانية منه، وهو المذكور فى المتن فى آخر المسألة، فجواز الاستيفاء فيها لغير العافى، وعليه الإجماع محضاً ومنقولاً مستفيضاً، كما يظهر لمن راجع الإجماعات المنقولة فى الصورة الاولى، وممر الكلام فيها فى تلك الصورة.

ويدلّ عليه آية السلطنة: وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِجِيهِ سُلْطَناً [١٤٠١]، وصحيحة أبى ولاد [١٤٠٢]، ومرسلة جميل [١٤٠٣]، من أدلة الجواز لصورة العفو مع عدم مجانيته، ودالتهما على جواز الاستيفاء فى هذه الصورة واضحة كالدلالة فى تلك الصورة لغير محتاجة إلى البيان، لكنّ الأخبار المستفيضة التى تبلغ عددها الخمسة تدلّ على سقوط حقّ القصاص عن البقية فى هذه الصورة: أحدها: صحيح عبدالرحمن بن الحجاج - فى حديث - قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين، قال: فقال:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٤

«إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا» [١٤٠٤].

ثانيها: صحيح زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين، فقال: «إذا عفا عنهما بعض الأولياء درى عنهما القتل، وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا، وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذى لم يعف»، وقال: «عفو كلّ ذى سهم جائز» [١٤٠٥].

ثالثها: خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية، ويرفع عنه حصّة الذى عفا» [١٤٠٦].

رابعها: موثّق أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى من عفا من ذى سهم فإنّ عفوه جائز، وقضى فى أربعة إخوة عفا أحدهم، قال:

يعطى بقيّتهم الدية، ويرفع عنهم بحصّة الذى عفا» [١٤٠٧].

خامسها: مرسلة الفقيه، قال: روى أنّه إن عفا واحد من الأولياء ارتفع القود [١٤٠٨]. وهذه الأخبار قد أعرض عنها الأصحاب فليست بحجّة وإن كانت مستفيضة، وفيها الصحيح والموثّق، فإنّ الخبر المعرض عنه يقال فيه: كلما ازداد

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٥

قوة إزداد ضعفاً، وحملها جماعة على التقيّة.

قال في «ملاذ الأخبار» [١٤٠٩]: هو الأظهر؛ لاشتتار ذلك بين العامّة، وحملت أيضاً على الاستجاب.

وحملها الشيخ في الاستبصار على ما «إذا لم يؤدّ من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفا عنه؛ لأنّه متى لم يؤدّ ذلك لم يكن له القود على حال» [١٤١٠].

وتوهم: عناية مثل «الشرائع» بتلك الأخبار لاستناده في سقوط القصاص إلى الرواية، وليس في الأخبار ما يدلّ على ذلك إلّا تلك الأخبار، والمسألان من سنخ واحد، كما عليه جماعة، فالإعراض المسقط غير ثابت.

مدفوع: بأنّ المظنون- إن لم يكن المقطوع- عدم كون مراده من الرواية تلك الأخبار؛ لأنّه أفتى بالجزم على عدم سقوط القود والقصاص عن البقيّة مع العفو المجاني عن بعض الأولياء، مع أنّه المورد لتلك الأخبار، كما عرفت، ففي «الشرائع» «ولو عفا البعض لم يسقط القصاص، وللباقين أن يقتصوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل» [١٤١١].

والمسألان ليستا من سنخ واحد؛ لما عرفت من الإجماع وعدم الخلاف، والجزم بالجواز في هذه الصورة دون الصورة الأولى، ومما في مثل «الشرائع» من نسبة سقوط القود إلى الرواية وعدم السقوط إلى الشهرة في الصورة الأولى. [١٤١٢]

فقه الثقلين (صانعي)؛ القصاص؛ ص ٥٢٥

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٢٦

(مسألة ١٧): إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده، أو المسلم والذمي في قتل ذمي، فعلى الشريك القود، لكن يردّ الشريك الآخر عليه نصف ديته، أو يردّ الولي نصفها ويطالب الآخر به. ولو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً، فالقود على العامد بعد ردّ نصف الديّة على المقتص منه، فإن كان القتل خطأً محضاً فالنصف على العاقل، وإن كان شبه عمداً كان الردّ من الجاني. ولو شارك العامد سبع ونحوه يقتص منه بعد ردّ نصف ديته (٢٠).

اشتراك الأب في قتل ولده مع الأجنبي

(٢٠) الجامع بين الصور المذكورة في المسألة كون أحدهما ممّن عليه القصاص لو كان منفرداً دون الآخر الذي لا قصاص عليه؛ لعدم الشرط، أو وجود المانع، أو لعدم العمد، أو لكونه سبباً ونحوه وإن كان عليه [١٤١٣] أو على عاقلته نصف الديّة للمقتص منه.

كما أنّه يجوز لوليّ الدم ردّ النصف إليه وأخذه من ذلك الآخر الذي عليه نصف ديّة المقتص منه من نفسه أو عاقلته، نعم فيما كان المشارك السبع ردّ النصف إلى المقتص منه على الوليّ ومستقرّ عليه، كما لا يخفى.

والحكم في جميع الصور ثبوت القصاص لوليّ الدم لمن كان عليه القصاص إن كان منفرداً بلا إشكال، بل لاخلاف فيه منّا؛ لإطلاق قوله تعالى: فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا [١٤١٤]، ولأنّ البناء على تغليب القصاص في الموارد

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٢٧

(مسألة ١٨): لا يمنع الحجر (٢١)- لفسل أو سفه- من استيفاء القصاص، فللمحجور عليه الاقتصاص، ولو عفا المحجور عليه لفسل على مال، ورضى به القاتل، قسّمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديداً عنه، والحجر السابق لا يكفي

فى ذلك، وللمحجور عليه العفو مجاناً وبأقل من الدية.

المختلفة نصاً وفتوىً.

فكما تنقسم الجناية بتعدد الأولياء كذا تنقسم بتعدد الجاني، وكما لا يمنع عفو بعض الأولياء الباقين عن القصاص كذا لا يمنع عدم تعلق القصاص ببعض الجانين تعلقه بالباقي ووجوب رد نصف الدية على المقتص منه إنما يكون لشركة الآخر فى القتل فإنها وإن لم تكن موجبة للقصاص عليه؛ لكونه والداً مثلاً، إلا أن ذلك لا يرفع ضمان النصف المقتص منه الذى ليس عليه إلا نصف بمقتضى الشركة، هذا كله حكم أصل المسألة. ثم إن مثاليه جميع الأمثلة مبتنية على المبنى فى شرائط القصاص، كما أن مافىها من الدية على العاقلة أيضاً مبتنية على ذلك فى الديات، فتدبر ليظهر لك الحق فيهما فى الأمثلة من الحق فى المبنيين. (٢١) الوجه فى عدم مانعية الحجر للفلس أو السفه عن الاستيفاء هو اختصاص الحجر عليهما بالمال، والقصاص ليس منه حتى على المختار من أن الواجب فى العمدة أحد الأمرين، فإن ذلك لا يجعله مالاً، بل لا يجب عليه معيّن حتى على المختار، اختيار الدية، إذ هو تكسب لا يجب عليه، كما أنه ليس استيفاؤهما القصاص تصرفاً مالياً كى يمنعا منه. نعم لو عفا المفلس على مال أقل من الدية أو أكثر أو مساوٍ ورضى القاتل، قسّمه على الغرماء كغيره من الأموال

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٨

(مسألة ١٩): لو قتل شخص وعليه دين، فإن أخذ الورثة ديته صرفت فى ديون المقتول ووصاياه كباقي أمواله؛ ولا فرق فى ذلك بين دية القتل خطأً، أو شبه عمد، أو ما صولح عليه فى العمدة؛ كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر، بجنس ديته أو غيره (٢٢). التى يكتسبها، ولهما العفو مجاناً فضلاً عن العفو على الأقل من الدية؛ بناءً على عدم وجوب غير القود بقتل العمدة. أمّا على المختار من أن الواجب أحد الأمرين فالمتجه عدم جواز عفوهما عن المال؛ لكونه أمراً مالياً غير جائز منهما، كما هو واضح.

صرف الدية فى ديون المقتول

(٢٢) فى المتن إشارة إلى وجه صرف الدية فى ديون المقتول ووصاياه قبل الإرث، وهو التشبيه بباقي أمواله، فإن الدية كباقي أمواله على الأظهر الأشهر بل المشهور، بل نفى عنه الخلاف فى «مجمع الفائدة والبرهان» [١٤١٥] و «الكفاية» [١٤١٦] و «جامع المقاصد» [١٤١٧]، وفى «السرائر» [١٤١٨] و «المهذب» [١٤١٩]: الإجماع عليه،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٢٩

لكن فى دية الخطأ خاصة، وهو الحجة مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة.

ففى صحيح ابن مسلم: قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فقتل الرجل خطأ - يعنى الموصى - فقال: «تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته» [١٤٢٠].

وفى صحيح ابن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً، أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى، فقضى فى وصيته أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى» [١٤٢١].

وفى صحيح يحيى الأزرق، عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم

أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم»، قلت: هو لم يترك شيئاً، قال: إنَّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه» [١٤٢٢]. ونحوه خبر عبد الحميد بن سعيد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام... إلى آخره [١٤٢٣].

وانجبار ضعف رواية عبد الحميد بن سعيد والحكم باعتبارها من جهة رواية صفوان بن يحيى الذى يكون من أصحاب الإجماع عنه، إنَّما يتم على بعض الاحتمالات فى أصحاب الإجماع.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣٠

لكن الأمر سهل مع وجود الروايات الصحيحة وإطلاق الثلاثة الأخيرة بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال، مضافاً إلى النص الصريح المروى فى «الفتاوى» عن على بن أبى حمزة، عن أبى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام وفيه:

فإنَّه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين؟ على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤدوا دينه من دية التى صالحوا عليها أولياءه، فإنَّه أحقّ بديته من غيره» [١٤٢٤].

وفى «التهذيب» عن إسحاق بن عمارة، عن جعفر عليه السلام «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قتل دية العمد فصارت مالاً فهى ميراث كسائر الأموال» [١٤٢٥].

حجّة على عدم الفرق فى ذلك بين دية الخطأ والعمد، وعليه الإجماع والفتاوى. خلافاً للحلى [١٤٢٦] فخص الحكم بدية الخطأ، معللاً بأنَّ العمد إنَّما يوجب القصاص، وهو حقّ للوارث، فإذا رضى بالدية كانت عوضاً عنه، فكانت أبعد عن استحقاق الميت من دية الخطأ، ومال إليه فى «الكفاية» [١٤٢٧] حيث استشكل فى الحكم فى دية العمد معتذراً بما مرّ [١٤٢٨].

وبكون الصحيحين الأولين غير شاملين لدية العمد لاختصاص أولهما بدية الخطأ وكون الثانى قضيه فى واقعة فلا تعم.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣١

وفيه: المنقول من قضايا على عليه السلام أو النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنقل المعصومين عليهم السلام إطلاقه كبقية الإطلاقات، ولا فرق بينهما حيث إنَّ نقله عليه السلام إنَّما يكون لبيان الحكم بالعمل، ولا فرق فى الإطلاق بين لسان العمل ولسان الكلام.

نعم، ما كان منقولاً بنقل غيرهم فقضية فى واقعة، ولا إطلاق فيها، حيث إنَّ النقل لبيان التاريخ والقضية الواقعة، فلسان النقل لسان التاريخ ولسان القضايا الشخصية الاتفاقيّة، وبذلك يظهر عدم الإطلاق فى نقل المعصومين عليهم السلام أيضاً إذا حرز كونه لنقل القضية والتاريخ لا لبيان الحكم، فتدبر جيداً. هذا مع ما فى صحيح يحيى الأزرق وخبر عبد الحميد المماثل له من الإطلاق والشمول من وجهين: من ترك الاستفصال، ومن عموم العلة.

وما فى «الرياض»: «نعم، ربما يعضد ما ذكره من الاختصاص بدية الخطأ مفهوم القوى بالسكونى المجمع على تصحيح رواياته كما حكى (من أوصى بثلثة ثم قتل خطأ فإنَّ ثلث ديته داخل فى وصيته) [١٤٢٩] فيقيد به إطلاق الصحيحين.

ويذب عن النصّ الصريح بضعفه بمحمد بن أسلم الجبلى وعلى بن حمزة البطائى» [١٤٣٠].

ففيه: الظاهر كون قتل الخطأ فى سؤال السائل لا فى كلامه عليه السلام؛ وذلك لتكرار نسبة القول إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى الحديث بما يكون ظاهراً فيما ذكرناه على نقل «التهذيب»: عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال: أمير المؤمنين عليه السلام:

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣٢

من أوصى بثلثة ثم قتل خطأ قال: ثلث ديته داخل فى وصيته» [١٤٣١]. بل صريح نقل «الفتاوى» وأنَّ السؤال عن أبى عبد الله عليه السلام فيه وفى خبر آخر: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بثلثة ماله ثم قتل خطأ قال: «ثلث ديته داخل فى

وصيته» [١٤٣٢].

نعم، ظاهر ما في «الرياض» الموافق لنقل «الكافي» [١٤٣٣] كون القيد في كلام الإمام عليه السلام.

هذا مع أنه على كونه في كلام الإمام عليه السلام فليس بأزيد من مفهوم اللقب، ومع أن شمول المفهوم للعمد حتى يكون مقيداً للإطلاقات موقوف على الإطلاق في المفهوم الشامل للعمد وشبه العمد، وهو ممنوع كما حققناه في محلّه، فتأمل.

فلا ريب ولا شبهة فيما ذكره الجماعة، وكون رأى الحلّي ضعيفاً غاية، ولذا لم يشر إليه أحد في الكتب الاستدلالية.

وأضعف منه القول المحكى عن نادر مجهول بعدم كون الدية مطلقاً كبقية أمواله، معللاً بتأخر استحقاقها عن الحياة التي هي شرط الملك، والدين كان متعلقاً بالذمة حال الحياة وبالمال بعد الوفاة، والميت لا يملك بعدها شيئاً، وإن هو إلاّ اجتهاد صرف في مقابل النصوص المستفيضة المعتمدة بالإجماعات المحكية.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٣٣

(مسألة ٢٠): هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء؟ فيه قولان (٢٣)، والأحوط عدم الاستيفاء إلاّ بعد الضمان، بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء.

استيفاء القصاص للمديون

(٢٣) أحدهما: الجواز، وهو لابن إدريس [١٤٣٤]، والمحقق [١٤٣٥]، والعلامة في «المختلف» [١٤٣٦] وفي كثير من كتبه [١٤٣٧]. ثانيهما: عدمه، وهو لابن الجنيد [١٤٣٨] والشيخ في «النهاية» [١٤٣٩]، وتبع «النهاية» أبو الصلاح [١٤٤٠] والقاضي [١٤٤١] وابن زهرة [١٤٤٢] والكيدري [١٤٤٣] وصفى الدين محمّد بن معد العلوي الموسوي على ما حكاه عنه «غاية المراد» [١٤٤٤]، بل في «الجواهر» عن

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٣٤

«الدروس»: «نسبته إلى المشهور [١٤٤٥]، بل عن «الغنية» [١٤٤٦]: الإجماع عليه. ويستدلّ للأول بالأصل ويطلق أدلته القصاص كقوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَكُنَّا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً» [١٤٤٧]، وكغيره من الكتاب [١٤٤٨] والسنة [١٤٤٩].

وللثاني بخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن هبوا أولياءه دية القاتل فجاز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء، وإلا فلا» [١٤٥٠].

وبما احتج به الشيخ على ما في «المختلف» من خبر عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله، أعليهم أن يقضوا الدين؟ قال: «نعم»، قال: قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: «إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا عنه الدين» [١٤٥١].

وأجاب عنه بقوله: «والجواب: المنع من الدلالة على محل النزاع.

أما أولاً، فلاحتمال أن يكون القتل خطأ أو شبهة.

وأما ثانياً، فلأن السؤال إنما وقع عن أولياء أخذوا الدية، ونحن نقول

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٣٥

بموجبه، فإنَّ الورثة لو صالحوا القاتل على الدية وجب قضاء الدين منها» [١٤٥٢].

ولقد أجاد في الجواب عن الخبر ببيان المنع من وجهين وإن كان الأول كافياً فيه.

نعم، لا يصحَّ الجواب عن خبر أبي بصير بشيءٍ من الوجهين، فإنَّ تجويز كون القتل خطأً وشبهه منفي بقوله: «وإن أرادوا القود».

كما أنَّ كون السؤال وقع عمَّن أخذ الدية ظاهر الانتفاء أيضاً، والجواب عنه - مضافاً إلى الضعف في السند بمحمد بن أسلم الجبلي الواقع في سند الصدوق [١٤٥٣] وواحد من سندی «التهذيب» [١٤٥٤] فإنه ممَّن اتَّفَق على ضعفه، وبجهالة إسماعيل بن مرار وصالح بن السندی الواقفي في سند آخر للشيخ [١٤٥٥]، وباشترائك أبي بصير، وبكونه موافقاً للعامة - أنه مختلَّ المتن باعتبار فرقه بين الهبة وبين القود، فجوز للوارث الأول دون الثاني، وهما معاً مشتركان في تفويت حقَّ الدين، وباعتبار قوله عليه السلام فيه أنَّ أصحاب الدين هم الخصماء المناسب لتفريع عدم جواز الهبة.

كما وقع التفريع كذلك في خبره الآخر أيضاً المروى في «التهذيب» و«الفتاوى»، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: «إنَّ أصحاب الدين هم

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٣٦

الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمن الدية للغرماء، وإلا فلا» [١٤٥٦].

ومع هذه المحاذير ليس بحجة في نفسه، فضلاً عن كونه موجباً للخروج عن عموم الأدلَّة وإطلاقها، كما اعترف المحقق بذلك في «النكت» [١٤٥٧] بعد بيانه الضعف في السند والموافقة للعامة فقط، فكيف بما ذكرناه من الزيادة عليهما بالاختلال في المتن؟! هذا مع معارضته مع ذلك الخبر المروى في «التهذيب» و«الفتاوى» في مورد هبة القاتل، بل وخبره الثالث المروى عن «الفتاوى» أيضاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ فقال: «إن وهبوا دمه ضمنوا الدين» قلت: فإن هم أرادوا قتله؟ فقال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين»، قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين؟ على أولياؤه من الدية؟ أو على إمام المسلمين؟

فقال: «بل يؤدوا دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه، فإنه أحقَّ بدينه من غيره» [١٤٥٨].

فإنهما يدلان على الضمان في الهبة المخالف مع ما في الأول من جواز الهبة من دون ذكر الضمان.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٣٧

وما عن أبي منصور الطبرسي في كافيته [١٤٥٩] من حمل الخبر الأول لأبي بصير على ما إذا بذل القاتل الدية، فإنه يجب حينئذ قبولها، ولا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الضمان، فإن لم يبذلها جاز القود من غير ضمان.

ففيه: مع أنه خرق للإجماع المركب، أنه لا فرق بين البذل وعدمه بالنسبة إلى عموم الأدلَّة، وأنَّ الحمل كذلك تبرّعى.

وفي خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له:

جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين و (ليس له) مال، وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه القاتل، قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا دينه»، فقلت: إن هم أرادوا قتله، قال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين»، قلت: فإنه قتل

عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية، فعلى من الدين؟ على أولياؤه من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤدوا دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه، فإنه أحقَّ بدينه من غيره» [١٤٦٠].

وهذا الخبر موافق لخبر أبي بصير الثاني في الضمان في الهبة ومخالف لخبره الأول فيها؛ لما مرَّ من دلالة علي جواز الهبة من دون الضمان، لكنّه مخالف لهما في القود، لدلالته على جوازه وضمن الدين على الإمام يؤدّيه من سهم الغارمين.

وقد ظهر ممّا ذكرناه ويّناه أنّ الحقّ بحسب الصنائه القول الأوّل فى القود بل وفى الهبة أيضاً؛ لما عرفت من المحاذير فى الأخبار وعدم خلوّ شىء منها

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣٨

من المحذور، وأنّ كلّها مشتركة فى الضعف فى السند، لكنّ مقتضى الجمع بين الحقوق الثانى، إلّمأنّه درايه رفع اليد عنها مشكل، وتقيد الإطلاقات بها أشكل.

فما فى المتن من الاحتياط فى محلّه، إلّمأن يقال: الظاهر التفصيل بين ما كان المقتول مقصّراً فى أداء الدين من جهة الإفراط والتفريط، وبين ما لم يكن كذلك بعدم جواز القصاص أو العفو إلّمع ضمان الدين فى الأوّل دون الثانى، وذلك لكون جواز القصاص أو العفو مقيداً بما لم يكن فيه حرج وضرر ومشقّة وعذاب للمقتول، فإنّ أدلّمه نفى الحرج والضرر كما تكون شاملة للدينوى منهما فكذلك الاخرى؛ قضاء للإطلاق أو لإلغاء الخصوصيّة والألويّة، حيث إنّ مقتضى مذاق الشرع عدم رضايته بكونه معدّباً بقصاص وليه دمه، فإنّ الدم دمه والقصاص إنّما يكون للورثة؛ لأنّهم ورثته، وإلّا فالحقّ للمقتول أوّلًا وبالذات هذا كلّه فيما كان المقتول مقصّراً فى أداء الدين.

وأما فيما لم يكن مقصّراً فى أداء الدين، فالقصاص من اللوى ليس سبباً للضرر والحرج عليه فى الآخرة بالعذاب بعدم أداء الدين؛ لعدم العذاب له بذلك، لما كان عليه من العسر وعدم القدرة على الأداء، فالله تعالى ينظر لمعسر فى الآخرة كيف وأمر عباده بالانظار للمعسر فى الدنيا: وَإِنْ كَانَ دُو عُسْرِهِ فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرِهِ [١٤٦١]، فلا مانع للوى من القصاص مع عدم تقصير المقتول فى الأداء كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٣٩

(مسألة ٢١): لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً قتل بهم، ولا سبيل لهم على ماله، فلو عفا أولياء بعض لا على مال، كان للباقيين القصاص من دون ردّ شىء، وإن تراضى الأولياء مع الجانى بالدية فلكلّ منهم دية كاملة. فهل لكلّ واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقيين أو لا، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً، وأما مع التعاقب فيقدّم حقّ السابق فالسابق، فلو قتل عشرة متعاقباً يقدّم حقّ لوى الأوّل، فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم، فلو عفا فالحقّ للمتأخّر منه وهكذا؟ وجوه، لعلّ أوجهها عدم جواز الاستبداد ولزوم الإذن من الجميع، لكن لو قتل ليس عليه إلّا الإثم، وللحاكم تعزيره، ولا شىء عليه ولا على الجانى فى ماله. ولو اختلفوا فى الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة، فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حقّ الباقيين (٢٤).

تعدّد القتل مع كون القاتل واحداً

(٢٤) الأحكام المذكورة فى المسألة المربوطة بتعدّد القتل، يتمّ بيانها فى مسائل:

أحدها: أنّه إذا قتل الواحد جماعة ثبت لوى كلّ واحد منهم القود معيّناً على المعروف، أو هو مخير بينه وبين الدية على مذهب القديمين المختار، بلا خلاف ولا إشكال؛ لتحقق السبب من القاتل بالنسبة إلى كلّ واحد من المقتولين، فإنّه القاتل لهم بالضرورة والوضوح، وحينئذٍ فلا يتعلّق حقّ واحد بالآخر؛ للأصل ولعدم الوجه له، بل يتعلّق حقّ الجميع به، فإن اجتمعوا على المطالبة بالقود فقتلوه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٤٠

مباشرةً منهم أو وُكِّلوا من يقتله فقد استوفوا حقوقهم بلا خلاف فيه بيننا بل ولا إشكال، إذ ليس لهم عليه مع مطالبة القود إلّا القود ونفسه فقط ولو على مذهب القديمين فضلاً عن المذهب المعروف، كما هو الظاهر بل الواضح؛ إذ لا يجنى الجاني أكثر من جنايته على نفسه.

هذا مع وجود النصّ على ذلك أيضاً، وهو صحيح ابن مسكان على نقل الشيخ رحمه الله أو مرسلةً على نقل الكليني رحمه الله عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم» [١٤٦٢].

خلفاً لما عن عثمان البستي [١٤٦٣] (البتى خ ل) فإنه قال: إذا قتلوه سقط من الديات واحدة، وكان لهم في تركته الباقي من الديات بالحصاص، ولا دليل عليه، بل الأدلة من الإجماع والقاعدة والنصّ على خلافه.

ثانيها: إن اجتمع الأولياء على الدية تخييراً أو تراضياً فلكلّ منهم دية كاملة؛ لاستحقاق كلّ منهم عليه نفساً كاملة بالنفس الكاملة، ولذا لو عفا أحدهم استحقّ الباقي القصاص فقط أو هو مع الدية تخييراً على القولين، والدية المصالح بها أو المختار من كلّ إنمّا هي على ما يستحقّه صلحاً أو تخييراً، وليس إلانفساً كاملة كما عرفته، فما بإزائها أو عدلها أيضاً دية كاملة إلّا أن تراضوا بالأقلّ.

ثالثها: ما لو اختلفوا فطلب بعضهم الدية والباقي القصاص، فهل لهم ذلك؟

وجهان بل قولان: أوّلهما، أي الجواز وأنّ لهم ذلك، هو خيرة «الغنية» [١٤٦٤]

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٤١

و «المختلف» [١٤٦٥] و «المسالك» [١٤٦٦]، وهو لازم لكلّ من قال: إنّه إذا قتله أحدهما كان للآخر أخذ الدية من التركة، كأبي على كما نقله «المختلف» [١٤٦٧]، والعلامة في «الإرشاد» [١٤٦٨] و «التحرير» [١٤٦٩]، وعن ولده في موضعين من «الإيضاح» [١٤٧٠]، وعن السيوري في «التنقيح» [١٤٧١]، واستشكل «القواعد» [١٤٧٢] في المسألة وفي المسألة الأخرى، أي أخذ أحدهما الدية إذا قتله الآخر.

ثانيهما، أي عدم الجواز، ففي التعليقات على قصاص «الثمام»: «فهو صريح المحقق الثاني» [١٤٧٣]، ولازم لكلّ من قال في الفرع المذكور، أعني ما إذا قتله أحدهما، أن ليس للآخر أخذ الدية كالمفيد في «المقنعة» [١٤٧٤]، والشيخ في «النهاية» [١٤٧٥] و «المبسوط» [١٤٧٦] و «الخلاف» [١٤٧٧] والطوسي في «الوسيلة» [١٤٧٨]،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٤٢

والقاضي في «المهذب» [١٤٧٩] على ما حُكي عنه، والعجلي [١٤٨٠] في «السرائر» [١٤٨١] وابن سعيّد في «الجامع» [١٤٨٢] و «الشرائع» [١٤٨٣] في موضع منها، و «النافع» [١٤٨٤] في موضعين منه، والشهيد في «اللمعة» [١٤٨٥]، وفي «الخلاف»، وظاهر «المبسوط» الإجماع عليه.

لكن هذه الكتب متفاوتة في الظهور، وعبارة «اللمعة» أجزها، وهي: «لو قتل حرّ حرين فصاعداً فليس لهم إلقته» وقد فهم منها الشهيد الثاني [١٤٨٦] أنّه لا يجوز لبعضهم المطالبة بالدية ولبعضهم المطالبة بالقصاص، وأنّه إذا قتله أحدهما ليس للآخر المطالبة بالدية، وأنّه لا يجوز قتله بواحد، إمّا الأوّل أو بالقرعة أو يتخيّر أو يأخذ الدية من ماله للباقيين، فتكون بقيّة العبارات مثلها في الدلالة على ذلك، أو أوضح منها دلالة ممّا كان أوضح منها عبارة» [١٤٨٧].

والأقوى الأشبه بقواعد المذهب الأوّل، لوجوه:

أ: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» [١٤٨٨]، واللازم من

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٤٣

القول الثاني طل دم المسلم بالنسبة إلى الولي المريد للدية.

فإن الجاني قد أتلّف على كل واحد منهم نفساً كاملة لا تعلق لها بباقي النفوس المتلفّة، وإنّما يملك الجاني بدلاً واحداً وهو نفسه، فكان لمن لم يقتصّ الدية، لتعدّر البدل، وإلّا يلزم بطلان الدم، كما لا يخفى.

ب: أنّ الولي لو انفرد كان له القصاص أو العفو على الدية، فكذلك الأمر مع اجتماعه مع الولي الآخر، ولا دليل على أنّ إرادته القصاص واختياره على التراضي بالدية مانع من حقّ الولي الآخر المريد للدية.

ج: فحوى ما يدلّ على الدية فيما هرب قاتل العمد ومات، وفحوى القول بالدية بموته قبل القصاص وإن لم يكن هارباً، في صحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: «أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل»، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: «إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول» [١٤٨٩].

د: صحيح عبدالرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً، ولهما أولياء، فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرون، قال: فقال: «يقتل الذي لم يعف، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا...» [١٤٩٠] الحديث.

والصحيح وإن كان مربوطاً بعفو أولياء أحدهما لا أخذهم الدية المورد للبحث، لكنّ المستفاد منه عرفاً - بإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط - عدم الفرق

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٤٤

في ذلك، حيث إنّ المتفاهم من الصحيح عرفاً أنّ لكلّ من الأولياء ولاية مستقلة غير مرتبطة بالآخر، وكأنّها كانت لذيّنك الأولياء منفردين عن الآخر، ولذلك كما للآخر القود والدية مع عفو أولياء أحدهما فكذلك له ذلك مع أخذهم الدية. هذا مع احتمال العموم في الحديث، قضاءً لترك الاستفصال، وكون العفو قابلاً وصادقاً مع الدية ودونها (مجاناً).

ه: استحقاق كلّ من أولياء المقتولين القصاص والمقابلة بالمثل مستقلاً؛ قضاءً لعموم: ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ [١٤٩١]، ولما لم يريد الجميع القود فلهم بدله، وهو الدية؛ حفظاً للحقوق، فتأمل.

واستدلّ للثاني بوجهين:

أ: أنّ الواجب بالأصل القصاص، والدية لا تجب إلّاصحاً، والفرض عدمه.

وفي التعليقات بعد استدلاله بهذا الوجه أورد على ما في «الثام» [١٤٩٢] و «الرياض» [١٤٩٣] بقوله: «ولا- نسلم ما ذكره الشارح وشيخنا صاحب «الرياض» من أنّ أحدهما لو انفرد كان له القصاص والعفو على الدية؛ لأنّهما إن أرادا أنّ ذلك - أي العفو على الدية - ثابت له بدون رضی الجاني فأوهن شيء وأوّل ممنوع، وإن أرادا مع التراضي فلا ريب فيه، والمفروض خلافه» [١٤٩٤].

ب: قوله عليه السلام: «وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه» [١٤٩٥].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٤٥

واللازم من جواز أخذ الدية من القاتل لأولياء القتل مع مطالبة أولياء القتل الآخر بالقصاص كونه جانياً بالزائد على نفسه، وهو الدية، وهو منفي بالحديث.

يرد على الأوّل أنّ ذلك الواجب بالأصل لما يكون لكلّ واحد من أولياء الجماعة المقتولين بيد القاتل الواحد، ومن المعلوم عدم إمكانه للجميع فيما لم يريدوا الاستيفاء بالاستيفاء على نحو الوحدة، فالقول بعدم جواز أخذ الدية والمطالبة بها من بعضهم موجب لتضييع الحقّ وبطلان الدم، وهو كما ترى.

وبالجملة: هذا الوجه لما يكون موجباً لطلّ الدم فمردود بقوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» [١٤٩٦].

وعلى الثانى - مضافاً إلى كونه غير تامّ فى مورده، وهو قتل المرأة بالرجل، لما مرّ فى قصاص الرجل بالمرأة وعكسه، من كون الحكم بالردّ فى قتل الرجل بالمرأة دون عكسه مخالف للأصول المسلّمة العقليّة والنقليّة، فإنّ التبعض ظلم وخلاف للعدل كما بيّناه، ومضافاً إلى معارضته فى مورده بها فى خبر أبى مريم الأنصارى قال عليه السلام: «تقتل ويؤدّى وليها بقيّة المال» [١٤٩٧]- أنّه معارض لحديث: «لا يبطل دم امرئ مسلم»، ويكون مقدّمًا عليه فى المقام، حيث إنّ عدم زيادة الجناية على نفس الجانى مربوط بحقّ الجانى وبرعايته حاله، فإنّ أخذ المال منه زائد على نفسه زيادةً جنايةً عليه، ومخالف للنفس بالنفس، فلا يردّ مع القود على المرأة القاتلة على أولياء الرجل المقتول شيئاً من مالها، فإنّه زائد على نفسها بل ظلم فى حقّها، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٤٦

وهذا بخلاف عدم طلّ الدم، فإنّه مربوط بحقّ المجنى عليه وأنّه لا يهدر ولا يبطل دمه بمحض عدم إمكان القصاص مثلاً، بل لا بدّ معه من الديّة، حفظاً لدم المقتول ودفعاً لهدره وبطلانه.

فعلى هذا، بعدما كان لكلّ ولّى دم من القتل المتعدّد على القاتل حقّ القصاص على الاستقلال من باب النفس بالنفس، فالقول بعدم جواز مطالبه بعضهم الديّة مع مطالبه غيرهم القصاص موجب لبطلان دمهم وطلّ، وليس أخذ الديّة منه ظلماً بحاله وزيادةً على جنايته على نفسه؛ لكون الأخذ مسبباً عن زيادته فى القتل والجناية، فليس بظلم ولا زائداً على نفسه، ومخالفاً لرعايته حاله، كما لا يخفى.

وبالجملة: مورد كلّ من الحديثين وما فيهما من العناية به مخالف ومباين للآخر فلا تعارض بينهما، فحديث نفى الطلّ مربوط بحال المقتول، وحديث نفى الجناية الزائدة مربوط بالقاتل، فكّل واحد منهما فى مقام بيان حيثيّة وجهه مستقلةً متفاوتةً مع الآخر، فلا إطلاق فيهما بحيث يشمل كلّ منهما مورد الآخر فيحصل التعارض، فتدبر جيّداً.

وما فى التعليقات فى آخر بحثه عن المسألة من كون حديث نفى البطلان:

«مقصوراً على ما إذا كان الإبطال باختيار المكلف وبسببه، وهنا لا اختيار للجانى كما هو واضح، وإلّا فلو مات ولا مال له ولا قريب فإنّه يبطل بالإجماع، سلّمنا، لكن الخبر ليس صريحاً ولا ظاهراً فى كون الديّة فى مال القاتل لِمَ لم تكن فى بيت المال» [١٤٩٨].

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٤٧

(مسألة ٢٢): يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء، فإن علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص، وإن لم يعلم فعليه الديّة، ويرجع فيها بعد الأداء على الموكل (٢٥).

ففيه: أنّ الاقتصار مخالف للإطلاق بل ولمورده من المقتول فى زحام، وأنّ الظاهر كون الديّة فى مال القاتل، فإنّه السبب للقتل والجناية، فأى ارتباط له ببيت المال؟ هذا مع أنّ كونه على بيت المال ليس من مصالح الإسلام ولا المسلمين بل من مصالح الجانى، وهو كما ترى، ومع أنّه على تسليم عدم ظهور الحديث فى كونها على الجانى فالإجماع المركّب حجّة عليه، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ هذا كلّه كان بناءً على المعروف من انحصار الحقّ فى القصاص وإلّا فعلى المختار من التخيير فالحكم بجواز الأخذ، وهو القول الأوّل، أوضح.

رابعها: قد ظهر ممّا ذكرناه أنّ فى مال الجانى الديّة لغير المبادر الذى لم يستأذن من الجميع؛ قضاءً لعدم طلّ الدم، كما عرفت. وعليه فما فى المتن من قوله: «ولا على الجانى فى ماله» تامّ على مبناه دون المختار.

(٢٥) لاختلاف ولا إشكال فى صحّة التوكيل لاستيفاء القصاص، بل الإجماع بقسميه عليه، كغيرها ممّا تدخله النيابة ممّا جعل ذريعة إلى غرض لا يختصّ بالمباشرة، قضاءً لعموم الوكالة والعقود، كما حُقّق فى كتاب الوكالة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٤٨

وحيثُ قدّموا غرضه قبل استيفائه القصاص ثمّ استوفى، فإن علم الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفاه، فعليه القصاص بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنّه صار بالانعزال أجنبيّاً، وقد تعيّد القتل ظلماً وعدواناً، وللموكل دية مورّثه على ورثته قاتله لئلا يبطل دم مورّثه. وإن لم يكن يعلم فلا-قصاص ولا دية قطعاً؛ بناءً على عدم الانعزال بالعزل ما لم يعلم، وأما على انعزاله بالعزل مطلقاً فعدم القصاص عليه، لعدم العدوان والظلم ممّا لا-كلام ولا-إشكال فيه، وهو صريح كلّ من تعرّض للمسألة كـ «التحرير» [١٤٩٩] و «المسالك» [١٥٠٠] و «الثام» [١٥٠١] وغيرها.

وأما الدية ففيها كلام يأتى فى العفو؛ لوحدة المناط، وعدم الفرق بين هذه الصورة وصورة العفو فى الوجوه والأقوال، كما سيظهر.

ولو عفا الموكل فاستوفى الوكيل عالمّاً به، فهو قاتل عمد، كما هو واضح، وإن لم يكن يعلم فلا قصاص قطعاً.

وأما الدية ففيها احتمالات ووجوه:

أحدها: عليه الدية للمباشرة فى قتل من ظنّه مباح الدم ولم يكن كذلك، وهذا يكون كمن قتل مجاهداً من المسلمين حسبه محارباً مشركاً مهدور الدم ثمّ انكشف أنّه كان مسلماً محقون الدم من دون فرق بينهما فى الدية.

نعم فى المثال على بيت المال، وفيما نحن فيه على الوكيل ويرجع بها على الموكل؛ لأنّه غرّه بالعفو عن غير علمه، وهو مختار «المبسوط» [١٥٠٢]

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٤٩

و «الشرائع» [١٥٠٣] و «التحرير» [١٥٠٤] و «المسالك» [١٥٠٥] و «الجواهر» [١٥٠٦] والتمتن.

ثانيها: عدم الضمان للدية لبطلان العفو؛ لأنّ العفو إنّما حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمى السهم، فهو كالعفو بعد الاستيفاء.

ثالثها: الضمان على الوكيل من دون المراجعة إلى الموكل، فالضمان واستقراره كلاهما عليه؛ لعدم التعزير للموكل، فإنّه إنّما فعل ما ندب الشرع إليه، والعفو إحسان إلى القاتل، وعدم علم الوكيل ليس من فعل الموكل، ولا دخل له فيه، بل يكون مربوطاً بنفس الوكيل والمباشر واستقرار الضمان عليه.

رابعها: التفصيل فى الرجوع إلى الموكل بعد كون أصله على الوكيل بين إمكان الإعلام وعدمه بجواز الرجوع مع الإمكان وعدمه مع عدمه، أو جهها وأقواها الثانى؛ لضعف المباشرة بكونه كالأله للموكل، فإنّه يعمل ويستوفى القصاص نيابةً عن الموكل لا-عن نفسه، فكأنّه ما قتل الوكيل الجانى بل قتله الموكل بالنيابة، وأنه لو كان عالمّاً بعفو الموكل ما قتله، وكأنّه ما أراد ولا اختار قتله؛ لأنّه لم يقتله عن نفسه بل قتله عن الموكل وعن ذلك الغير، فكيف عليه الدية؟! هذا بالنسبة إلى الوكيل.

وأما الموكل فلا دية عليه لما كان له حقّ القصاص، وعفوه لما يكون مجاناً، فهو إحسان إليه، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٥٠

وما في «الجواهر» من الإشكال في الاستدلال على الاحتمال الثاني، أي عدم الدية على الوكيل بأن العفو: «بعد خروج الأمر من يده فيكون لغواً كعفوه بعد خروج السهم من يده مثلاً، ولأنّ القتل يباح له في الظاهر فلا يتجه التضمين به» بقوله: «واضح الفساد، إذ هما معاً كما ترى؛ ضرورةً خروجاً في الأوّل عن الاختيار دون الفرض، وإباحةً الدم في الظاهر لاتنافي التضمين كما في نظائره» [١٥٠٧].

ففيه: أنّ الفرض كالأوّل في الخروج عن اختيار الوكيل، فإنّه لم يستوف القصاص لنفسه ولاختياره وإرادته، بل استوفاه للموكل وباختياره وإرادته نيابة عنه فلا فرق بينهما. وبذلك يظهر ضعف مباشرة الوكيل أيضاً فلا يصير ضامناً، وضمانه مناف لضعف المباشرة، وبهذا يفترق المورد عن بقيّة موارد التضمين بالمباشرة مع إباحة الدم، كما لا يخفى.

هذا كلّه في عفوه مجاناً، وأما لو كان عفوه على المال بالتراضي مع الجاني أو باختياره الدية على التخيير، ففيه كلام وبحث آخر من جهة دية الجاني، فهو وغيره من مباحث اخرى مذكورة في «الجواهر» و «مجمع الفائدة والبرهان» وغيرهما، فعلى مرید البحث عن تلك المباحث والاطّلاع عليه الرجوع إلى تلك الكتب، وإنّما تركنا التعرّض لذلك لقلّة الابتلاء بمسألة الوكالة في الاستيفاء فضلاً عن أمثال تلك المباحث.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٥١

(مسألة ٢٣): لا يقتصر من الحامل حتّى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجنائية، بل ولو كان الحمل من زنا، ولو ادّعت الحمل وشهدت لها أربع قوالب ثبت حملها، وإن تجرّدت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتّضح الحال، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقّف حياة الصبي عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز ويجب التأخير، ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أنّ له القصاص. ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الوليّ القاتل (٢٤)

عدم جواز الاقتصار من الحامل

(٢٤) لا يقتصر من الحامل حتّى تضع ولو تجدد حملها بعد الجنائية وكان من زنا بلا خلاف أجده فيه، بل في «كشف اللثام» [١٥٠٨]: الاتفاق عليه؛ لكونه إسرافاً في القتل، ولغير ذلك ممّا هو واضح ومعلوم من روايات الحدود [١٥٠٩] وغيرها، نعم هو كذلك مع ثبوت الحمل بالأمارات الدالّة عليه، فإن لم يثبت ولا ادّعته فلا إشكال في القصاص منها وإن احتمل الحمل، للأصل وغيره.

فإن ادّعت الحمل وأثبتته بالحجّة الشرعيّة فلا يجوز قصاصها، وإن تجرّدت دعواها عن الحجّة قيل: لا يؤخذ بقولها؛ لأنّ فيه دفعاً للولّي عن سلطنته مع أنّ الأصل عدمه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٥٢

ولو قيل: يؤخذ بقولها فيؤخر حتّى يعلم حالها كان أحوط احتياطاً يلزم مراعاته، كما جزم به الفاضل في «الإرشاد» [١٥١٠] وولده [١٥١١] والشهيدان [١٥١٢] والكركي [١٥١٣] والأردبيلي [١٥١٤] على ما حكى عن بعضهم؛ لأنّ للحمل أمارات تظهر وأمارات تخفي، وهي عوارض تجدها الحامل من نفسها وتختصّ بمراعاتها على وجه يتعدّر إقامة البيّنة عليها، فيقبل قولها فيه كالحيض ونحوه ممّا دلّت عليه الأدلّة في قبول قولها فيهما، بل لعلّ قوله تعالى: وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ [١٥١٥] ظاهر في تصديقها، ولا أقلّ من الشبهة المقتضية تأخير ذلك إلى أن يعلم الحال.

بل لم نجد مخالفاً صريحاً، فإنَّ «الشرائع» [١٥١٦] والفاضل في «القواعد» [١٥١٧] والشيخ في محكي «المبسوط» [١٥١٨] وإن ذكروا أنَّ الأولى الاحتياط، لكن يمكن إرادتهم الاحتياط اللازم، بل لعلَّه الظاهر من عبارة «الشرائع».

ثمَّ إنَّ الظاهر أيضاً عدم جواز قتلها بعد الوضع حتَّى يشرب الصبي اللبناً

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٥٣

الذي ذكر الشيخ [١٥١٩] والفاضل [١٥٢٠] والشهيد [١٥٢١] وغيرهم من أنه لا يعيش الصبي بدونَه وإن كان الوجدان يشهد بخلافه، كما اعترف به في «المسالك» [١٥٢٢]، إلَّا أنه يمكن أن يكون ذلك غالباً، ويكفي حينئذٍ في تأخير القتل عنها.

بل الظاهر عدم جواز قتلها أيضاً إذا توقفت حياة الصبي عليها؛ لعدم وجود ما يعيش به غيرها؛ لأنَّه إذا وجب الانتظار احتياطاً للحمل فبعد الوضع وتيقن الوجود أولى، بل احتمال غير واحد القصاص عليه لو بادر إلى القصاص والحال هذه عالماً بالحال؛ لصدق قتله التسببي، نحو ما لو حبس رجلاً ومنعه الطعام أو الشراب حتَّى مات جوعاً أو عطشاً. ويحتمل العدم؛ لعدم صدق التسبب إلى قتله على وجه يترتب عليه القصاص، لأنَّه كمن غصب طعام رجل أو سلبه فتركه حتَّى مات جوعاً أو برداً لكن يمكن حصول الغذاء له إلَّا أنه اتَّفق العدم.

هذا كله إذا لم يوجد ما يعيش به، أمَّا مع وجوده ولو من شاة أو مراضع متعدّدة يتناوبن عليه أو نحو ذلك، فالظاهر أنَّ له القصاص وإن قيل: استحَب له الصبر لئلا يفسد خلقه ونشوؤه بالألبان المختلفة، بل ربّما احتل العدم لذلك حتَّى لو وجدت مرضعة راتبه؛ لأنَّ لبن امه أوفق بطبعه وإن كان فيه منع واضح حتَّى مع القول بمثله في الحدود التي مبنها التخفيف، بخلاف حقوق الناس التي لا يجوز تأخيرها مع طلب أهلها بمثل هذه الاعتبارات.

ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالديّة على الولي القاتل لها بدون

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٥٤

(مسألة ٢٤): لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده أو لاً ثمَّ يقتل (٢٧)؛ من غير فرق بين كون القطع أو لماً أو القتل، ولو قتله وليّ المقتول قبل القطع أتم، وللوالى تعزيره، ولا ضمان عليه (٢٨)، ولو سرى القطع في المجنى عليه قبل القصاص يستحقّ وليه ووليّ المقتول القصاص (٢٩)، ولو سرى بعد القصاص فالظاهر (٣٠) عدم وجوب شيء في تركة الجاني، ولو قطع فاقص منه ثمَّ سرت جراحه المجنى عليه، فلوليه القصاص في النفس (٣١).

إذن الحاكم، بل ومع إذنه مع علمهما بالحال أو جهلها أو علم القاتل دون الحاكم؛ لأنَّه المباشر، وأما الإثم فعلى من علم منهما.

حكم ما لو قطع الجاني يد رجل ثمَّ قتل آخر

(٢٧) جمعاً بين الحقيين واستيفاءً لهما.

(٢٨) للأصل، لكن كون دية اليد في تركة الجاني في مثله غير بعيد؛ لئلا يذهب حقّ المقطوع ولا يهدر يده.

(٢٩) لتساوي الوليين في استحقاق القتل، وصار كما لو اتّحد القاتل وتعدد القتل، وقد سبق حكمه.

(٣٠) لا وجه للظهور إلَّا للأصل، وعدم وجود الجاني حتَّى يكون ضامناً، لكنَّ الظاهر لئلا يبطل الدم ولا يبطل كون الدية في ماله.

(٣١) لوجود سببه، ولا ينافية القطع السابق الواقع عوضاً عن بدله، بل لاشيء له عوضاً عنه بعد أن قطع قصاصاً وإن كان لولا الاستيفاء لدخل في النفس، كما هو واضح.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٥٥

(مسألة ٢٥): لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والديه. نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات، ففي رواية معمول بها: إن كان له مال اخذ منه، وإلا اخذ من الأقرب فالأقرب، ولا بأس به، لكن يقتصر على موردها (٣٢).

سقوط القصاص بهلاك قاتل العمد

(٣٢) سقوط القصاص مع هلاك قاتل العمد بلا تقصير ولا تفريط منه لا إشكال ولا كلام فيه، بل قطعي وعقلي؛ لانتفاء المحل.

هل تسقط الدية بهلاك قاتل العمد؟

وإنما الكلام والإشكال في ثبوت الدية في مال الجاني وسقوطها على المشهور في قتل العمد من كون الحكم فيه القصاص فقط، ففيه قولان:

الأول للشيخ في «النهاية» [١٥٢٣] وابن زهرة [١٥٢٤] مدعيًا للإجماع، والقاضي [١٥٢٥] والطبرسي [١٥٢٦] وابن حمزة [١٥٢٧] والكيدري [١٥٢٨]، وعليه المحقق في «النافع» [١٥٢٩]

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٥٦

و «النكت» [١٥٣٠] والعلامة في «القواعد» [١٥٣١] و «التبصرة» [١٥٣٢] بل و «الإرشاد» [١٥٣٣].

والثاني ل «المبسوط» حيث قال: «وهو الذي يقتضيه مذهبنا» [١٥٣٤]، و «السرائر» [١٥٣٥] وأدعى عليه الإجماع، ولظاهر «المختلف» [١٥٣٦] والمحقق الكركي [١٥٣٧].

ولا- يتوهم أن عبارة «السرائر» كانت في موت القاتل الهارب لا موته وهلاكه بدون الهرب، أي موضوع البحث هنا؛ لأن القول بعدم الدية في الهارب الهالك المفوت للمعوض مستلزم لعدمها في الهالك من دون الهرب المفوت للمعوض بالأولوية. وهذا بخلاف القول بالدية في الهارب المفوت، فإنه غير مستلزم للقول بها من غير الهارب الذي لا يقصر ولا دخالة له في فوت المعوض، كما لا يخفى.

وفي «الشرائع»: «وتردد في «الخلاص» [١٥٣٨]، بل لا يبعد كونه موافقاً له في التردد، حيث اكتفى بنقل موافقة «المبسوط» في سقوط الدية، وتردد «الخلاص» فيه، ونقل رواية أبي بصير الواردة في القاتل الهارب من دون اختيار النظر والرد،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٥٧

وكيف كان، فإن جعلنا التردد في المسألة قولاً فالمسألة ذات أقوال ثلاثة.

واستدل لثبوت الدية بامور:

أحدها: عموم قوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا [١٥٣٩] فإطلاق السلطنة مقتضى لسلطنة الولي على أخذ الدية مع هلاك القاتل قبل القصاص.

ثانيها: قولهم عليهم السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» [١٥٤٠].

ثالثها: كون المورد كمن قطع يد رجل ولا يد له، فإن عليه الدية، فكذا في النفس.

رابعها: صحيح البنظي عن أبي جعفر عليه السلام على كون المراد من أبي جعفر الثاني عليه السلام وإلا فمرسل، لعدم رواية البنظي عن الباقر عليه السلام، في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: «إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب» [١٥٤١].

ومثله خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مع زيادة التعليل بقوله عليه السلام: «فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» [١٥٤٢]. وفي الوجوه غير الثاني منها ما ترى:

أما الكتاب، فالسلطان فيه إنما هو على القتل فقط لا عليه وعلى الدية؛ لما فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٥٨

في ذيله من قوله تعالى: فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ [١٥٤٣]..

وأما القياس على مقطوع الطرف فالفرق واضح؛ لأن الثابت عليه من أول الأمر وحين الجناية الدية، وهذا بخلاف المورد مما كان الثابت من أول الأمر القود، والدية على ثبوتها تكون من باب البدل، فالدية في المقطوع على الأصلية، وفي المورد على البدلية فليس من مذهبنا.

وأما الحديثين فموردهما الفرار الموجب لكون القاتل الهارب مفوّتاً للعوض ومقصرراً في تضييع حقّ المقتول، وهذا بخلاف المقام حيث لم يفرّ القاتل ولم يقصر، فالاستدلال بهما على المقام غير تام، كما لا يخفى.

ودعوى أنّ ذكر الهرب والموت في الحديثين في السؤال لا في الجواب، بل في خبر أبي بصير لا ذكر فيه للموت في السؤال فضلاً عن الجواب، ومن هنا جعل غير واحد العنوان كالمتمن الهالك، يدفعها عدم الاستقلال وعموم في الجواب، حتى يقال: إنّ المورد غير مخصّص له، بل الجواب جواب خاصّ بالسؤال.

نعم، الاستدلال بالوجه الثاني تام ولا ينبغي الإشكال فيه، فإنّ حجّية العلة ممّا عليها بناء العقلاء بل عليها مدار الفقه، بل الظاهر أنّ مخالفة مثل السيد المرتضى في حجّية العلة تكون مخالفة في الصغرى لا في الكبرى، فالنزاع في الحجّية لفظية.

وما في «الجواهر» من الإشكال على هذا الوجه بقوله: «وفيه أنّه ظاهر في كونه تعليلاً لتأدية الإمام عليه السلام له لا أصل الحكم، ولعله لذا كان ظاهر الأصحاب الاقتصار على خصوص الهارب الميت» [١٥٤٤].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٥٩

ففيه: أنّه على تسليم ذلك الظهور فمربوط بمثل خبر أبي بصير في المقام، لا بما في خبره عن أبي عبد الله عليه السلام في اليمين على مدعى القتل «وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على المدعى عليه واليمين على من ادّعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم» [١٥٤٥].

وبما ذكرناه من تمامية الوجه الثاني يظهر الجواب عمّا استدلّ به للسقوط من الاصول، فإنّه لا محلّ لها مع الدليل.

ثبوت الدية مع موت القاتل الهارب

هذا كلّه في موت القاتل من دون الهرب والتقصير، وأما موته مع الهرب فثبوت الدية فيه على مال الجاني على المختار من التخيير أولى من الصورة السابقة، ولانزاع فيه، كما لا يخفى.

وإنّما الكلام على المبنى المعروف ففيه خلاف أيضاً كالسابقة، فالقول بالدية للشيخ في «النهاية» [١٥٤٦] وابن زهرة [١٥٤٧]

والقاضي [١٥٤٨] والتقى [١٥٤٩] وابن حمزة [١٥٥٠] والكيدري [١٥٥١] وغيرهم، بل في «غايه المراد» [١٥٥٢] و «المسالك» [١٥٥٣] فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٦٠

و «التفتيح» [١٥٥٤] نسبته إلى أكثر الأصحاب تارة وإيهم أخرى، بل عن «الغنية»:

الإجماع عليه [١٥٥٥]، وبعده لابن إدريس في «السرائر» [١٥٥٦] وأدعى الإجماع عليه.

والوجه المستدل بها على الثبوت في هذه الصورة هي المستدل بها في السابقة بزيادة ما في «المختلف» من سببته تفويت الواجب عليه حتى تعذر فعله البدل، والدية تؤخذ من تركته.

ففي «المختلف»: «والمعتمد: ما قاله الشيخ في «النهاية» وهو قول ابن الجنيدي، لنا: قوله عليه السلام: (لا يبطل دم امرئ مسلم) [١٥٥٧] وعموم قوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا» [١٥٥٨].

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن [أبي جعفر عليه السلام] في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: (إن كان له مال اخذ منه، وإلا اخذ من الأقرب بالأقرب) [١٥٥٩].

وعن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: (إن كان له مال اخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب بالأقرب، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم) [١٥٦٠].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٦١

ولأنه أخلّ بدفع الواجب عليه حتى تعذر، فكان عليه البدل، فإذا مات وجب أن تؤخذ من تركته» [١٥٦١].

وفي هذه الوجوه غير الوجه الأول تأمل وإشكال، أما رواية أحمد بن أبي نصر البنظلي فمرددة بين كونها صحيحة أو مرسله كما مر، بل الظاهر أنها مرسله؛ لكونها منقولة عن أبي جعفر عليه السلام على الإطلاق المنصرف إلى الباقر عليه السلام، وليس لابن نصر رواية عنه بلا واسطة فإنه من أصحاب الرضا عليه السلام.

وأما رواية أبي بصير فضعيفة باشتراكه بين الثقة وغيره.

وفي «الجواهر»: «في رواية أبي بصير الموثقة المروية في «التهذيب» [١٥٦٢] و «الكافي» [١٥٦٣] بتفاوت يسير» [١٥٦٤].

وهو أعلم بما قال، نعم وجود أبان بن عثمان - من أصحاب الإجماع - في السند موجب لاعتباره؛ لأن شأن كونه من أصحاب الإجماع مقتضٍ لعدم نقلهم عن المجهول أو الضعيف، ولازم ذلك كون أبي بصير هو الثقة، هذا مضافاً إلى أن الشهرة وعمل الأصحاب جابران لضعف السند، فتأمل. لكن مع ذلك كله ما في متنها و متن خبر أبي نصر من إيجاب الدية على الأقرب فالأقرب مع عدم ضبط ذلك، بعيد وخلاف القوانين العقلية والنقلية كما سنوضحه.

وما ذكره رحمه الله من الوجهين الاعتباريين بقوله: «الأ- نهم يأخذون ديته مع العفو على المال أو تعذر الاستيفاء بالقصاص، فكانت ديته عليهم كما في الخطأ»،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٦٢

وبقوله: «ولأنهم يضمنون دية الخطأ ولم يُبطلها الشارع حراسهً للنفوس وحفظاً لها وزجراً عن القتل خطأً، فالعمد أولى بالحراسه والزجر عنه والمعاقبة عليه وأخذ العوض فيه» [١٥٦٥]، فليس بأزيد من الاعتبار لادلياً عليه.

نعم، لو ثبت ذلك الحكم بالدليل كان ذلك وجه مناسبة له، فإن إثبات هذه الأحكام بمجرد مثل هذه الأمور غير ممكنة؛ لعدم الاعتبار بالاعتبار في الاعتبار.

وأما آية السلطنة، مضت المناقشة في الاستدلال بها فلا نعيدها.

نعم، الوجه الأول كما كان الاستدلال به تاماً في الصورة السابقة، فكذلك في هذه الصورة؛ لعدم الفرق بينهما في لزوم أنه لا

يبطل دم امرئ مسلم.

وفى «السرائر»: «هذا غير واضح؛ لأنه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب، والمتواتر من الأخبار، وأصول مذهبنا، وهو أن موجب القتل العمد القود دون الدية، على ما كثرنا القول فيه بلا خلاف بيننا، فإذا فات محلّه، وهو الرقبة، فقد سقط لا إلى بدل، وانتقاله إلى المال الذى للميت أو إلى مال أوليائه حكم شرعى يحتاج مثبته إلى دليل شرعى، ولن يجده أبداً، وهذه أخبار آحاد شواذ أوردتها شيخنا فى نهايته إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنه رجع عن هذا القول فى مسائل خلافه وأفتى بخلافه، وهو الحقّ اليقين» [١٥٦٦].

وفيه: ما ذكره ابن إدريس من أن قول شيخنا فى «النهاية» مخالف للإجماع جهلٌ منه وخطأ فى القول، وحاشا شيخنا عن مخالفة الإجماع، مع أنه أعرف بمواضعه منه، وأى أخبار تواترت له فى ذلك حتى يخالفها شيخنا رحمه الله؟! وأى منافاة بين ما قلناه وبين أن الواجب القود؟! فإننا لو سلّمنا له ذلك لم يلزم إبطال ما

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٦٣

اخترناه، فإن مفوّت العوض مع مباشرة إتلاف العوض ضامن للبدل.

والشيخ لم يرجع فى «الخلاف» عن قوله فى «النهاية» بل صدر المسألة مطابق لما أفتى به فى «الخلاف» ثم عقب فى آخرها بقوله: «ولو قلنا بقول أبى حنيفة كان قوياً» [١٥٦٧]، وليس فى ذلك إفتاء بقوله.

ثم مع ذلك كيف يدعى مخالفة الشيخ للإجماع وقد أفتى بقوله جماعة من علمائنا؟!

ثم إن ما فى الخبرين من كون الديّة على الأقرب فالأقرب مع عدم المال له مخالف للقواعد، فإنه لا تزر وازرة وزر اخرى، وأنه لا ضمان إلأعلى المتلف والجانى، وأن جعل الديّة فى مالهم ظلم عليهم فلا يصح الذهاب إليه ولا الفتوى به للمخالفة مع القواعد. والظاهر أن فتوى العلامة فى «الإرشاد» [١٥٦٨] بالسقوط مع عدم المال له، إنما تكون لتلك المخالفة، بل فى «المسالك» [١٥٦٩]: أن المتأخرين على السقوط مع عدم المال له، ودفع المخالفة بكونه مؤثراً فى عدم تفويت العوض من جهة عدم حفظ الجانى بحيث لا يكون قادراً على الفرار.

وفيه: مع أن الرواية والفتوى مطلقة شاملة لمطلق الأقارب وإن لم يكن لهم دخل فى المنع عن الفرار، أنه لا خصوصية للأقربيه فضلاً عن الأقرب فالأقرب، بل الخصوصية للدخيل الأقوى ثم الأقوى، كما لا يخفى.

هذا مع أن الأقربيه غير مضبوطة فيهما والضبط على الدقة لازم للشارع

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٦٤

ولمقتن الحكم، ومع أن أصل إثبات مثل هذه الأحكام المخالفة للقواعد العقلية والعقلية والشرعية بالخبرين بل وبالثلثة والأربعة محل إشكال وتأمل؛ لعدم الدليل على حجّية الخبر إلأبناء العقلاء غير المحرز فى مثل المورد، فلا بد من الاقتصار على المتيقن. وبما ذكرناه يظهر عدم تمامية ما فى «الجواهر» من نفي الاستبعاد، ففيه: «ولا استبعاد فى الحكم الشرعى خصوصاً بعد أن كان إرثه لهم» [١٥٧٠]، وذلك لأن الكلام فى الثبوت، ودفاعه فى الإثبات.

فرع: الحكم بجواز أخذ الديّة فى الهالك ليس دائراً مدار فراره، بل يكون ثابتاً أيضاً مع عدم إمكان الوصول إليه وإن لم يكن فازراً؛ لإلغاء الخصوصية ولعموم العلة.

تنبيه: لا يخفى أن الظاهر على مثل مذهب ابنى الجنيد [١٥٧١] وأبى عقيل [١٥٧٢] من التخيير بين القود والديّة، عدم توقّف جواز أخذ الديّة للولى فى الفرار على هلاكه؛ لأن له ذلك مع حضور الجانى فضلاً عن فراره وفضلاً عن موته مع الفرار، بل له ذلك أيضاً مع عدم التوقّف على الموت على القول به مع البناء على المعروف من تعين القصاص لكن فيما إذا انجز مدّة الفرار إلى الضرر والحرّج على الولي، وكانا مرتفعين بأخذه الديّة، قضاءً لحاكمية أدلتها على دليل التعين، كما أن الظاهر أيضاً لزوم ردّ

الدية على القاتل مع كشف الخلاف ورجوعه على ذلك القول؛ لأنّ الدية عليه بمنزلة بدل الحيلولة، وهذا بخلاف القول الآخر المختار فليس على الولي الرجوع بل لا يكون له ذلك؛ لأنّ الظاهر كون التخيير بدوياً، فتأمل.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٦٥

(مسألة ٢٦): لو ضرب الولي القاتل وتركه ظناً منه أنّه مات فبرئ، فالأشبه أن يعتبر الضرب، فإن كان ضربه ممّا يسوغ له القتل والقصاص به لم يقتص من الولي، بل جاز له قتله قصاصاً، وإن كان ضربه ممّا لا يسوغ القصاص به - كأن ضربه بالحجر ونحوه - كان للجاني الاقتصاص، ثمّ للولي أن يقتله قصاصاً أو يتتاركا (٣٣).

حكم ما لو برئ الجاني من ضربة ولي الدم

(٣٣) ويظهر من «اللاثم» [١٥٧٣] أنّ الأصل في التفصيل متن المحقق في «الشرائع» [١٥٧٤] و «النافع» [١٥٧٥]، وبعده العلامة [١٥٧٦] في بعض كتبه وابنه في «الإيضاح» [١٥٧٧]، والشهيد في «المسالك» [١٥٧٨] وغيرهما ممّن تأخر عنه، وإلّا فالشيخ في «النهاية» [١٥٧٩] وأتباعه قائلون بالاقتصاص للجاني مطلقاً.

وفي «الرياض»: «الرابعة: إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً منه أنّه مات فبرئ، ففي رواية أنّه يقتص بمثل ذلك الضرب من الولي ثمّ يقتله الولي، أو يتتاركا

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٦٦

أى يترك كلّ واحد الآخر ويتجاوز عنه، وعمل بإطلاقها الشيخ وأتباعه كما في «المسالك» وغيره، ولم يرتضه المتأخرون كالماتن هنا وفي «الشرائع»، والفاضل في «الإرشاد» [١٥٨٠] و «التحرير» و «القواعد» وولده في شرحه، والفاضل المقداد في «التنقيح» [١٥٨١]، وشيخنا في «المسالك» وغيرهم [١٥٨٢].

ثمّ إنّ مستند الشيخ وأتباعه رواية أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام قال: «أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخوا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتّى رأى أنّه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرئ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل، فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرّة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول:

والله قتلتني مرّة، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره، فقال: (لا تعجل حتّى أخرج إليك)، فدخل على عمر، فقال: (ليس الحكم فيه هكذا)، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: (يقتص هذا من أخي المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه)، فنظر الرجل أنّه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه وتتاركا [١٥٨٣].

وفي «الشرائع» [١٥٨٤] وغيره الإشكال على الرواية بالضعف في أبان بفساد عقيدته بالناووسية على ما ذكره علي بن الحسن بن فضال، ويارسال الرواية.

وفيه: أنّه غير تام، أمّا بالنسبة إلى أبان ففيه أوّل: أنّ الناقل لكلام ابن فضال

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٦٧

هو «الكشي» [١٥٨٥]، وفي نسخه اختلاف على ما يظهر من كتاب الكفالة من «مجمع الفائدة والبرهان» قال: «وفي كتاب الكشي الذي عندي قيل: كان قادسياً أي من القادسية، فكأنّه تصحيف وبالجملة وهو لا بأس به وأحسن من الحسن» [١٥٨٦].

واحتمال أن يراد به أنه من قوم ناووسية لا أنه ناوسى ثانياً.

وكونه ناقلاً عن الصادق والكاظم عليهما السلام على ما ذكره الشيخ [١٥٨٧] والنجاشي [١٥٨٨]، منافياً لنسبة الناووسية كما لا يخفى ثالثاً.

فإن الناووسية: هم المعتقدون بختم الإمامة بالصادق عليه السلام وأنه حتى لن يموت، ولا إمام بعده إلى أن يظهر أمره وهو القائم المهدي عليه السلام [١٥٨٩].

وأنه على تسليم النسخة والظهور ونسبة الاستناد في ضعف أبان بكونه ناووسياً بكلام مثل ابن فضال الفطحي محال رابعاً؛ لما يلزم من حجتيه كلامه في النسبة عدم حجتيه كلامه لكونه فطحياً، فكما أن الناووسية موجبة لضعف الناووسى وعدم حجتيه خبره مع كونه موثقاً، فكذلك الفطحية موجبة لضعف الفطحي وعدم حجتيه خبره مثله؛ لعدم الفرق بينهما في الضعف على القول بمضريته غير الإمامية الاثنا عشرية في حجتيه الخبر، وأن المعبر في الحجتيه الوثيقة والاثنا عشرية في الإمامة.

وبعبارة أخرى: إن كان خبر ابن فضال في نسبة الناووسية إلى أبان معتبراً

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٦٨

وموجباً لضعفه، فلازمه عدم حجتيه خبر ابن فضال الفطحي المذهب، لما مرّ، وهو كما ترى.

نعم، إن قلنا بعدم كون الفطحية مضرة، فإنها وإن كانت تثبت بأخبار ابن فضال، لكنّه يقبل روايته أبان كما يقبل فساد عقيدته، إذ كما لا يمنع فساد العقيدة في المخبر كذا لا يمنع في المخبر عن حاله، وأنه على تسليم جميع ما ذكر فقول ابن فضال معارض بقول الكشي «إن العصابة قد أجمعت على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه» [١٥٩٠]، فأبان من أصحاب الإجماع، والترجيح مع الكشي؛ لأنه أعدل من الجراح فليقدم عليه، على دلالاته على الوثيقة والعدالة. فإن العدالة هي الوثيقة منضمة مع الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين.

وأما على عدم دلالة عبارة الكشي على أزيد من الوثيقة أو الاعتبار، فلا تعارض بينهما من رأس فيكون أبان موثقاً، كما هو المشهور على ما في «الرياض»، أو قوياً على ما جعله الأقوى في عبارته أيضاً خامساً، ففيه: «ولو سلمنا الجمع بينهما أفاد كونه موثقاً، كما هو المشهور، أو قوياً على الأقوى؛ بناءً على عدم ظهور دعوى الإجماع في التوثيق وإن جعلوها صريحة فيه أو ظاهرة. وبالجملة: فلا ريب في قوة الراوى وجواز الاعتماد على روايته، كما هو ظاهر المشهور، وصرح به في الخلاصة» [١٥٩١].

وبالجملة: أبان إن لم يكن ثقة فلا أقل من أنه موثق، كيف وهو من أصحاب الإجماع؟! هذا كله بالنسبة إلى نفسه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٦٩

وأما بالنسبة إلى إرساله، فمضافاً إلى كون المرسل من أصحاب الإجماع، وإلى انجباره بعمل المشهور، وبكونه مروياً في الكتب الثلاثة «الكافي» [١٥٩٢] و «التهذيب» [١٥٩٣] و «الفقيه» [١٥٩٤]، أنه لا إرسال في «الفقيه». ففيه هكذا: وفي رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب... إلى آخره فتأمل.

هذا، لكن في الرواية مناقشات أخرى:

أحدها: ضعفها بالإرسال قبل أبان أيضاً: في «الكافي» ففيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان عمّن أخبره. وبالجهالة في «التهذيب» ففيه: علي بن مهزيار، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبان بن عثمان عمّن أخبره.

وفيه: أن السند إليه صحيح في «الفقيه»: وفي رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب.

ثانيها: أن ما في الرواية من تيقن اقتصاص الجاني مع مخالفة الولي في كيفية الاقتصاص باقتصاص الجاني بأمر غير سائغ، منافٍ لما هو المعروف من أنه ليس فيه على الولي شيء إلا الإثم والتعزير.

وفيه: أنّ ذلك فيما حصل القصاص وصار الجاني مقتولاً.

وأما في مثل ما نحن فيه فمقتضى القواعد من الضمان بالقصاص أو الدية والأرش محكم، ولا دليل على خلافه.

ثالثها: مقتضى إطلاقها الضمان وإن كانت كيفية قتل الولي سائغة،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٧٠

كضرب عنقه بالسيف مثلاً، مع أنّه فعل سائغ له، ودمه هدراً بالنسبة إليه، فكيف الضمان معه؟!

وفيه: أنّ الضمان من جهة تقصيره في الفحص والدقّة وللضرب الذي لم يكن قاتلاً، فإنّ السائغ له قتله بضرب عنقه، وهو غير محقق، والمحقق غير سائغ، كما لا يخفى.

رابعها: أنّ الرواية شخصية فلا إطلاق فيها، وهذه المناقشة واردة على نقل «الفقيه»؛ لعدم كونه عن المعصوم وعدم كونه بأزيد من تاريخ. وهذا بخلاف نقل «التهذيب» و«الكافي» فإنّه عن المعصوم، والأصل في نقل التاريخ والقضايا عن علي عليه السلام أو عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو عن معصوم آخر كونه بياناً للحكم الشرعي كبيانه الحكم بلسانه، فالفرق بين بيان الصادق عليه السلام الحكم الشرعي باللسان وبين بيانه بنقل القضايا عن علي عليه السلام مثلاً إنّما يكون في اللسان والعمل، فكما أنّ للبيان باللسان ظهور وإطلاق فكذلك للعمل والنقل، وعلى ذلك بناء العقلاء وطريقة الكتاب والسنة.

نعم، لقائل أن يقول في مثل ما في الرواية من القضايا الدالّة على جهالة مثل عمر لا ظهور فيه أن يكون لبيان الحكم، بل لعلّه يكون لفرض الإعلام بجهل المدعى للخلافة والإمامة، وبعلم من كان خليفته عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولياً للدين وهادياً للمسلمين إلى الحقّ والقرآن المبين، أعنى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه الصلاة والسلام - من الأزل إلى يوم القيام.

ثمّ إنّ يظهر ممّا ذكرناه عدم تمامية التفصيل وضعفه من دون احتياج إلى البيان، فإنّهم استدّلوا عليه كما في «الشرائع» [١٥٩٥] بعد

ردّ الرواية بالضعف بالجهالة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٧١

(مسألة ٢٧): لو قطع يده فعفا المقطوع ثمّ قتله القاطع، فللولي القصاص في النفس، وهل هو بعد ردّ دية اليد أم يقتص بلا ردّ؟ الأشبه الثاني. وكذا لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به. وفي رواية: إن قطعت في جناية جناها أو قطع يده وأخذ ديتها، يردّ عليه دية يده ويقتلوه، ولو قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتلوه بلا غرم. والمسألة مورد إشكال وتردد، والأحوط العمل بها (٣٤)،

والإرسال بعدم ضمان الولي. وعدم جواز اقتصاص الجاني منه إن كان اقتصاصه بالأمر السائغ؛ لعدم الضمان فيه، دون ما كان بأمر غير سائغ.

والتحقيق: الضمان وجواز الاقتصاص للجاني مطلقاً؛ وفاقاً للشيخ في «النهاية» [١٥٩٦] وأتباعه، وقضاءً للقواعد بل وللرواية أيضاً على ما مرّ في بيانهما، فتدبّر جيّداً.

حكم قصاص قتل الكامل الناقص

(٣٤) البحث عمياً في مثل المتن من الصور بحث عن حكم قتل الكامل الناقص من أنّه القصاص بلا ردّ، كقتل الكامل مثله أو

الناقص مثله مطلقاً أو فيه تفصيل، والصور خمسه:

أحدها: أن يكون نقصان المقتول خلقه أو اتفاقاً.

ثانيها وثالثها: أن يكون من جهة جناية الجاني وعفو المجنى عليه، وفي

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٧٢

هذه الصورة إما يكون القاتل الكامل هو الجاني المعفو عنه أو غيره.

رابعها: أن يكون النقصان في المقتول قصاصاً عليه.

خامسها: أخذ الناقص المقتول الديه على نقصه.

فالبحت عمياً في المسألة إنما يتم بالبحث عن حكم الصور على القاعدة والنص، وأقول مستعيناً بالله تعالى: إنه لا إشكال ولا كلام في القصاص وعدم الرد في الصورة الأولى؛ لعموم النفس بالنفس كتاباً وسنة، ولما في ذيل رواية سورة بن كليب، عن أبي عبدالله عليه السلام... قال: «وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لهادية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شأوا أخذوا دية كاملة»، قال: «وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» [١٥٩٧].

وأما الصورة الثانية، وهي ما كان القاتل هو الجاني المعفو عنه، ففيه خلاف، فظاهر «الشرائع» [١٥٩٨] أن للولي القصاص مع رده دية المقطوع إلى القاطع القاتل؛ استناداً إلى رواية سورة بن كليب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: «إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شأوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي»، قال: «وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شأوا أخذوا دية كاملة»، قال: «وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام».

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٧٣

وقيل: الرواية مؤيدة بوجهين سيأتى بيانهما.

ثم إن تمامية استناده رحمه الله موقوف على كون العفو بمنزلة أخذ الديه، وهو غير بعيد كما سنبينه، أو إلى إلغاء الخصوصية من الأخذ إلى العفو، وإلا فليس في الرواية صورة العفو، فتدبر جيداً.

وكيف كان، ففي المسألة وجهان آخران:

أحدهما: عدم قتل القاطع أصلاً؛ أخذاً من أن القتل بعد القطع كسراية الجناية الأولى، وقد سبق العفو عن بعضها، فليس له القصاص في الباقي. هكذا علله في «المبسوط» [١٥٩٩].

ولا يخفى ضعفه، فإن القتل إحداث قاطع للسراية، فكيف يتوهم أنه كالسراية؟! وعلى تقديره فاستلزام العفو عن البعض سقوط القود ممنوع.

والثاني: أن يقتل من غير رد، وهو الذي جعله «الثام» [١٦٠٠] عنده أقوى؛ لعموم النفس بالنفس [١٦٠١] والخبر بالحرف [١٦٠٢]، ولأن النفس بدلاً بانفرادها، ونقصان اليد مجرى نقص صفة في الطرف، فإنه ليس بمانع من القصاص في الطرف ولا من الرد، فكذلك هنا. ولأنه لو قتل القاتل فاقد اليد خلقه قتل من غير رد مع تحقق النقصان، فكذا هنا، لكون العفو من القطع بجعله كالقطع خلقه كما لا يخفى.

ولأن القتل بعد العفو عن القطع كالقتل بعد اندمال الجرح، فللولي كمال الديه أو القصاص بلا رد.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٧٤

هذا وقد استدلل للردّ مضافاً إلى الرواية بأنّه لا يقتل الكامل كمثل هذا بالناقص إلّا بعد الردّ كالمرأة من الرجل، وكقطع الكفّ الذى ليس له أصابع فإنّه قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع، كما فى الخبر [١٦٠٣]، فهنا كذلك؛ لعدم الفرق بينهما وبين محل البحث.

والتحقيق - وفاقاً لـ «اللاثام» - عدم الردّ، وذلك للأصل، وعموم: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ [١٦٠٤]، ونفى السبيل على المحسن [١٦٠٥] فإنّ المقتول العافى كان محسناً إلى القاطع بعفوه، فلزوم ردّ الدية من ولّى المقتول المقطوع العافى إلى القاتل المعفو عنه سبيل على المقتول عرفاً ومنفى بالآية.

وتوهم أنّ السبيل عليه إنّما يكون مع لزوم الردّ من مال المقتول دون ما لو كان من مال الولّى، كما هو اللازم. مدفوع بأنّ قصاص الولّى إنّما هو لارتباطه بالمقتول وكونه حقّاً له بالأصالة، وإنّ أبيت عن ذلك فنقول بالغاء الخصوصية وتنقيح المناط، فتدبر جيّداً حتّى يندفع لك ذلك التوهم.

ولا يخفى ما فى الوجوه المستدلّ بها من الرواية والدراية:

أما الرواية، فهى محكومة لآية نفي السبيل، على تسليم كون العفو بمنزلة أخذ الدية، نظير ما فى هبة المرأة مهرها لزوجها قبل الدخول ثمّ طلقها، ففى موثقة سماعة [١٦٠٦] أنّ عليها أداء نصف المهر إلى الزوج؛ لأنّ هبتها قبضها.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٧٥

ولا يخفى عليك أنّ إطلاق الموثقة مناف لنفى السبيل، فلا بدّ من تقييد إطلاقها بالآية، فتدبر جيّداً.

وأما كنيته: (إنّه لا يقتل الكامل بالناقص) فممنوعة، وما ذكر فى بيانها من قصاص المرأة قياس غير مسموع، مضافاً إلى الفارق، لنقص المرأة نفساً لا طرفاً، مع معارضته بما كان النقص بحسب الخلقة، فلا ردّ إجماعاً. هذا كلّ على المعروف من الردّ فى قتل الرجل بالمرأة، وإلّا فعلى المختار فالبيان غير تامّ من رأس.

وأما المقايضة بقطع الكفّ من دون الأصابع فبعد تسليمها مقتضاها الردّ على الإطلاق، ولا يقولون به. هذا كلّ مع كون جميع تلك الوجوه الدرائية محكومة لآية نفي السبيل كالرواية، بل تكون الدراية فى مقابل الآية اجتهاداً فى مقابل النصّ، كما لا يخفى. هذا كلّ فيما كان القاتل هو القاطع المعفو عنه.

وأما إن كان غير القاطع - وهو الصورة الثالثة - فالظاهر أنّه فى حكم الصورة الخامسة؛ لأنّ الظاهر كون عفو المقتول بمنزلة أخذ الدية عرفاً.

وأما الصورة الرابعة والخامس فالعمدة فى لزوم الردّ فيهما رواية سورة بن كليب [١٦٠٧].

وقد مرّ أنّ ظاهر «الشرائع» [١٦٠٨] الاستناد إليها، وعمل بها الحلّى فى «السرائر» [١٦٠٩] والفاضل فى «التحريير» [١٦١٠] وغيرهما، وهو مشكل؛ لجهالة

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٧٦

سورة بن كليب، ولذا ردّها فخرالدين فى «الإيضاح» [١٦١١].

ولكن فى السند قبله الحسن بن محبوب المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه، فىكون كافياً فى الاعتبار والصحة على القول بأنّ المراد من الإجماع صحّة ما صحّ عنهم وإن كان من بعدهم من الرواة مجهولاً أو ضعيفاً أو مرسلأ، إلّا أنّ الشأن فى صحّة ذلك القول وذلك المعنى، فالمسألة مشكّلة، لكنّ الأحوط الذى لا ينبغى تركه العمل بالرواية فى موردها خروجاً عن خلافها.

والتحقيق الحقيق بالتصديق عدم الردّ مطلقاً؛ قضاءً لتحقق القصاص والمقابلة بالمثل فى قصاص الكامل بالناقص كالكامل بالكامل، فإنّ المقابلة والقصاص فى النفس بما هى هى بالنفس كذلك، ولا نظر ولا اعتبار فيها بالأطراف والأعضاء فإنّها خارجة

عن النفس.

وبذلك يظهر أنه على تسليم تمامية الرواية سنداً فليست بحجة على التخصيص؛ لإبائه لسان الآية منه، فإن ردّ دية النقص إلى الكامل في قصاصه بالناقص يكون زائداً على النفس بالنفس، والآية ناصّة على عدم الزيادة لا ظاهرة، حيث يصحّ التخصيص، بل لا يصحّ التخصيص مع الظهور أيضاً؛ لإبائها عنه، كما لا يخفى.

هذا مع أنّ القول بالردّ وتخصيص الآية مستلزم لما لا يقول به أحد، وهو القول بردّ ديات خمس لقتل الكامل بالناقص حتى من اليدين والرجلين والعينين والأذنين والنخاع قصاصاً أو في صورة أخذ الدية، وهو كما ترى، فإنّه يلزم بطلان دم الناقص، فالدليل على الردّ في المسألة- على تسليم التمامية وعلى تسليم التخصيص، لمنافاته مع الدليل القطعي والضرورة- غير قابل للاعتماد.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٧٧

وكذا الحال في مسألة أخرى بها رواية، وهي لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع، فإنّها مشكّلة أيضاً (٣٥).
قطع كفّ الجاني مع كون كفّ المجنّي عليه بغير أصابع

(٣٥) لما أنّ «الجواهر» حام حول البحث عن هذه المسألة، وأتى في بيانها بما لا- مزيد عليه من البحث عن الرواية وقواعد القصاص ونفي الضرر، فلنكتف بنقل عبارته. نعم ما ذكره رحمه الله في العفو غير تام؛ لما مرّ.

ففيه- بعد الميل إلى الاعتماد بخبر سورة بن كليب، وأنّه عمل بها ابن إدريس الذي لا يعمل إلّا بالقطعيّات- ما هذا لفظه: «بل لم نعرف من ردّها صريحاً إلّا ما سمعته من الشيخ، ويحكى عن الفخر، نعم توقف فيه غير واحد.

مؤيّد مع ذلك بخبر الحسن بن الجريش [١٦١٢] عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، الذي أشار المصنّف إلى مضمونه بقوله: وكذا لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع، قال: قال أبو جعفر الأوّل عليه السلام لعبد الله بن عباس: «يا بن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: لا. قال: (فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتى رجل آخر فأطار يده فأتى به إليك وأنت قاضٍ، كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعط دية كفّه، وأقول لهذا المقطوع:

صالحه على ما شئت أو ابعث إليهما ذوى عدل، قال: فقال له: (جاء الاختلاف في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٧٨

حكم الله، ونقضت القول الأوّل، أرى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثم أعط دية الأصابع، هكذا حكم الله عزّ وجلّ).

ونحوه ما عن الكليني من المرسل في باب شأن: إنّنا أنزلناه في ليلة القدر» وتفسيرها من كتاب الحجة من «الكافي» [١٦١٣] عن الصادق عن أبيه عليهما السلام، وقد عمل به الشيخ [١٦١٤] والمصنّف [١٦١٥] وغيرهما، بل عن «المبسوط»: (أنّه رواه أصحابنا) [١٦١٦]. بل في «غاية المراد» [١٦١٧] و «المسالك» [١٦١٨]: عمل به الأكثر.

بل عن «الخلاف» [١٦١٩] و «المبسوط» [١٦٢٠] الإجماع على أنّ من قطع ذراع رجل بلا- كفّ كان للمجنّي عليه القصاص وردّ دية، بل عن «الخلاف» منهما نسبته إلى أخبار الفرقة أيضاً. بل عن «الغنية» [١٦٢١] الإجماع على أنّه إذا كانت يد المقطوع ناقصة أصابع أنّ له قطع يد الجاني وردّ الفاضل.

بل لم نعرف له راداً إلّا ابن إدريس بناءً منه على أصله، فقال: (إنّه مخالف لأصول المذهب، إذ لا خلاف بيننا أنّه لا يقتصّ العضو الكامل للناقص- إلى أن

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٧٩

قال: والأولى الحكومة في ذلك وترك القصاص وأخذ الأرش [١٦٢٢]، نحو ما سمعته من ابن عباس المخالف لقوله تعالى: وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ [١٦٢٣] وغيره، والفاضل في «المختلف» وإن نفى البأس عنه لكن قال: (ونحن في هذه المسألة من المتوقفين) [١٦٢٤] فانحصر «الخلاف» فيه خاصة بناءً على أصله.

وحيثُ فضعف الخبر المزبور بسهل والحسن - إن كان - منجبر بما عرفت، كما أن احتمال ضرب الأصابع فيه مفسّر بخبر سورة [١٦٢٥] السابق، المراد من الأخذ فيه ما يشمل صورة العفو ولو باعتبار أنه أخذ للعرض الذي هو الثواب.

بل يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزلة الأداء، وبذلك كله تخصّ العمومات إن قلنا بظهورها في عدم الرد، وإلا فلا منافاة. بل قد يظهر من الأخير أن ذلك هو مقتضى الجمع بين قوله تعالى: وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ «وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [١٦٢٦] وبين قاعدة الضرر والضرار والتساوي في الاقتصاص المبنى على التغليب، فيكون عامياً لمحلّ الخبر وغيره، فتأمل جيّداً، فإنه نافع جدّاً [١٦٢٧].

ما اختاره من الردّ في المسألة في غير صورة العفو غير بعيد، بل لا يخلو من قوّة؛ قضاءً لمفهوم القصاص في الجروح، وللرواية، ولما ذكره رحمه الله من القواعد. [١٦٢٨]

فقه الثقلين (صانعي)؛ القصاص؛ ص ٥٧٩

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٨٠

القسم الثاني: في قصاص ما دون النفس

إشارة

(مسألة ١): الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس (١). وهو الجناية العمديّة مباشرة أو تسيبياً حسب ما عرفت. فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد (٢)؛ قصد الإيتلاف به أو لا، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً، فهو عمد مع قصد الإيتلاف ولو رجاءً.

قصاص الطرف

(١) الدليل على الإيجاب للقصاص هاهنا الكتاب من عموم مثل قوله تعالى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا [١٦٢٩]، وقوله تعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ [١٦٣٠] إن لم يكن الألف واللام للعهد الذكري، ومن خصوص قوله تعالى: وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ [١٦٣١] وقوله: «وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ» [١٦٣٢].

والسنّة من الأخبار الكثيرة المتواترة في خصوصيات المسألة ومواردها الدالّة على الفراغ من الأصل، بل لك أن تقول: الدليل عليه ضرورة الفقه الإسلامي.

(٢) لملازمة القصد بالجناية المتلفّة للعضو غالباً مع قصد الإيتلاف ارتكازاً.

(مسألة ٢): يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس؛ من التساوى في الإسلام والحريّة وانتفاء الابوة وكون الجاني عاقلاً بالغاً، فلا يقتصّ في الطرف لمن لا يقتصّ له في النفس (٣).

ولك أن تقول: القصد إلى الجناية كذلك أماره عرفية على قصد الإتلاف.

هذا مع أنّ الظاهر عدم الاحتياج إلى الاستدلال بالملازمة أو الأخبار كما فعله الأخيار؛ لكفاية آية القصاص في ذلك، فإنّ القصاص المتابعة والمقابلة بالمثل، فقصاص الجاني بالآلة القتالة وما به يقتل غالباً من حيث المكان أو الزمان أو الخصوصيات الأخرى الجناية عليه بمثل تلك الآلة الملازم لقتله، ولعلّ ما في الأخبار ناظر إلى ذلك الوجه، لا التعيّد أو مسألة الملازمة والقصد إلى القتل ارتكازاً، فتدبّر جيداً فإنّه وجه جيّد دقيق.

فيما يشترط في قصاص الطرف

(٣) قد مرّ في قصاص النفس عدم شرطية الإسلام فيه، فكذلك الأمر في قصاص الطرف؛ قضاءً لعموم قوله تعالى: وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ [١٦٣٣]، وقوله:

وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ [١٦٣٤] ولما مرّ من إباء مثل هذه الألسنة عن التخصيص.

وأما انتفاء الابوة فليست شرطاً في المقام؛ لعدم الدليل عليه لا من النصّ ولا غيره، وإلغاء الخصوصية من القتل إلى القطع كما ترى، ولم أجد لها مذكورة في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٨٢

مثل «الشرائع» المعدّ لتنظيم الأبواب والشرائط والموانع فضلاً عن غيره، والتمن متفرّد بذكرها من الشرائط، وهو أعلم بما ذكره وأفتى به وإن كان الحقّ عدم الاعتبار والشرطية لها.

والدليل على اعتبار الكمال هنا هو الدليل على اعتباره في قصاص النفس، والعمدة فيه عدم صدق العمد المعتبر في القصاص مطلقاً في الصبي غير المميّز الذي يكون كالمجنون في عدم العمد له، فعمدهما كالعدم وكعمد الحيوان، فكما لا جزاء في عمله فكذا في عملهما.

وقد مرّ أنّ المراد من الصبي المقارن مع المجنون في كون عمدهما خطأ تحمّله العاقلة غير المميّز منه، بمناسبة الحكم والموضوع ووحدة السياق. فإنّ الدية على العاقلة عقلاً وعرفاً تكون مسببة من عدم رده ومنعه، وهذا إنّما يتمّ في غير المميّز كما كان تاماً في المجنون، وحمل الحكم فيهما على التبعّد والأخذ بإطلاق الصبي كما ترى، فإنّه مخالف للظاهر لتلك المناسبة العرفية أولاً.

وإثبات مثل ذلك التعيّد لمثل هذه من الرواية أو الروايتين أو الثلاث بل والزائد عليها ما لم تصل الروايات إلى بيان شائع رائج مشكل بل ممنوع ثانياً، فإنّ الحكمة مقتضية لبيان الشارع الحكيم مثل ذلك التبعّد، بياناً رائجاً شائعاً واضح الدلالة بحيث يكون البيان كافياً ووافياً ولا يشوبه الشكّ في إعماله التبعّد سنداً ودلالة.

وبالجملة: بناء العقلاء على حجّية الخبر أو الخبرين وما زاد عليه في بيان مثل التعيّد كذلك ممنوعه، أو لا أقلّ من عدم كونها محرزة، فتدبّر جيداً في هذه النكتة فإنّها نافعة لك في الفقه نفعاً كثيراً.

(مسألة ٣): لا يشترط التساوى فى الذكورة والانوثة، فيقتصّ فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل. ويقتصّ للمرأة من المرأة ومن الرجل، لكن بعد ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث كما مرّ (٤).

قصاص الطرف للرجل من الرجل ومن المرأة

(٤) عدم شرطية التساوى فى الذكورة والانوثة بمعنى القصاص للرجل من الرجل ومن المرأة من دون أخذ الفضل، لا إشكال ولا كلام ولا خلاف فيها بل إجماعى؛ لعموم الأدلّة من الكتاب والسنة، وهو الموافق مع الاصول، لما بين الجانى والمجنّى عليه من التساوى، فإنّ الكلّ من أبناء البشر وأباهم آدم وأمهم حواء، ولا فضل لأحد إلّا بالتقوى، الموجبة للفضل عند الله أيضاً لافى جهة الحقوق الإنسانيّة.

وإنّما الإشكال كما مرّ فى ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث فى القصاص للمرأة من المرأة ومن الرجل، فإنّه مخالف لتلك الاصول والضوابط المشار إليها، كما مرّ تحقيقه فى ذيل مسألة من مسائل الكتاب، والاكتفاء فى البحث هنا بما مرّ فى السابق وإن كان تاماً، لكن لما كانت المسألة مهمّة والحواله لم تكن عن المحذور خالية، والإعادة ليست بلافائدة ولا إفادة، كان المناسب هو التعرّض لها هنا أيضاً.

فأقول مستعيناً بالله: إنّ ما فى المتن هو المعروف، بل ادّعى الشيخ فى «الخلاف»: «إجماع الفرقة عليه» [١٦٣٥]، ومستندهم الأخبار الواردة فى دية

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٨٤

الأطراف، إلّا أنّها مختلفة للسان ومتعارضة للبيان، مع ما فى أظهرها متناً وأصحّها سنداً من الشذوذ ما يسقطه عن الحجّية من رأس؛ وذلك لأنّ تلك الأخبار على أربعة أنواع:

أ: الأخبار الخمسة التى تدلّ على المعروف بين الأصحاب، وهو تساوى دية المرأة مع دية الرجل إلى أن تبلغ الثلث، فإذا بلغت الثلث ترجع إلى النصف:

أحدها: - وهو أصرح أخبار الباب - صحيح أبان بن تغلب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال:

«عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنتين؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال:

«ثلاثون»، قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممّن قاله ونقول: الذى جاء به شيطان، فقال: «مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إنّ المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الديّة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين» [١٦٣٦].

ثانيها: مضمرة سماعاً، قال سألته عن جراحة النساء، فقال: «الرجال والنساء فى الديّة سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف دية الرجل» [١٦٣٧].

ثالثها: صحيح جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٨٥

وبين الرجل قصاص؟ قال: «نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفّلت المرأة» [١٦٣٨].
رابعها: خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات؟ فقال:

«جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدينة، فإذا بلغت ثلث الدينة سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة، وسنّ الرجل وسنّ المرأة سواء...»، الحديث [١٦٣٩].

خامسها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إصبع المرأة ياصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدينة، فإذا بلغت ثلث الدينة ضعفت دية الرجل على دية المرأة» [١٦٤٠].

ب: ما يدلّ على أنّ ديتهما إلى الثلث مساوية مع الآخر، ومع التجاوز عنه صارت دية جرح الرجل ثلثي الدينة وجرح المرأة ثلثها مطلقاً، وهو صحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء؟ فقال: «الرجال والنساء في القصاص السنّ بالسنّ، والشجّة بالشجّة، والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدينة، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدينة، ودية النساء ثلث الدينة» [١٦٤١].

ج: ما يدلّ على أنّ دية جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال، وهو موثّق أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «جراحات النساء على

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٨٦

النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء» [١٦٤٢].

د: ما يدلّ على مساواة دية المرأة مع الرجل إلى أن تبلغ الدينة ثلث دية المرأة، أي ثلث نصف الدينة الكاملة؛ بناءً على كون دية نفس المرأة نصف الدينة.

وهو خبر ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأة، قال: «تقطع إصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل» [١٦٤٣].

وفي هذه الأنواع الأربعة تعارض واختلاف من جهات متعدّدة: من أنّ التفاوت بين دية جرح الرجل والمرأة فيما زاد على الثلث بالثلث، فتكون في الرجل الثلثين وفي المرأة الثلث والثلثين، كما عليه النوع الثاني، أو بالنصف كما عليه الأوّل.

ومن أنّ الثلث الذي فيه المساواة ثلث دية الرجل كما في الأوّل والثاني، أو ثلث دية المرأة كما في الرابع على ما مرّ بيانه.

ومن كون جراحات النساء على النصف مطلقاً حتى فيما دون الثلث، كما عليه الثالث، مع ما في بقيّة الأنواع من التساوي فيما دون الثلث، فالاختلاف بينها في جهات ثلاث. وتوهم عدم التعارض بين الثالث مع البقية؛ لكونه أعمّ منها، فإطلاقه مقيد بها.

مدفوع، مضافاً إلى إباء لسانه عن التقييد والتخصيص؛ لكونه في مقام بيان الضابطة والقاعدة الكلية لحدّ التفاوت بينهما، فتخصيصه كما ترى، أنّ مضمونه

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٨٧

فتوى بعض العامة مع ما لهم من الاختلاف في المسألة، فلعله يكون نظر المعصوم - أي الباقر عليه السلام - هو ذلك.

وأيضاً أنّ التقييد والتخصيص فيه مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع وغير جائز، حيث إنّ ذلك الخبر، أي خبر أبي مريم منقول عن الباقر عليه السلام، وأخبار الأنواع الثلاثة الباقية منقولة عن الصادق عليه السلام.

ومع التعارض لا بدّ من التساوي، وأدلة التخيير على إطلاقها منصرفه عن مثل الأخبار الكثيرة المتعارضة بالاختلاف في جهات ثلاث، وإنّما تكون منصرفه إلى خبرين أو ثلاثة مثلاً.

وتوهم الترجيح للنوع الأوّل بالشهرة مدفوع؛ لعدم الشهرة القويّة الواضحة الظاهرة أوّلاً، كيف مع أنّ ادّعاء الإجماع على القول

المعروف ليس إلفي «الخلاف» [١٦٤٤] و «الغنية» [١٦٤٥]، دون غيرهما من الكتب المنقول فيها الإجماع كثيراً، فضلاً عن غيرها. ففي «الجواهر» في الاستدلال على ذلك القول ما هذا لفظه: «لنصوص المستفيضه المعترضه بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه، بل عن «الخلاف» الإجماع عليه» [١٦٤٦].

وبعدم كونها كاشفة عن الشهرة بين أصحاب الحديث في زمان الباقرين عليهما السلام ومن بعدهما عن الأئمة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - ثانياً، حيث إن الطريق المتعارف في فهم فتواهم منحصرٌ بأخبارهم؛ لأنهم كانوا فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٨٨

يفتون بمضمون الخبر بنقله، والفرض أن الأخبار مختلفة، فالظاهر أن مضمون كل واحد من الأحاديث فتوى ناقله، ومن المعلوم أن الشهرة المرجحة هي الشهرة العمليّة بين أصحاب الحديث وبعده، فإنها التي توجب صحّة المشهورة ونفى الريب فيها وفي بطلان غير المشهورة.

وبعدم كونها مرجحة على تسليم تحقّقها ثلثه؛ لاحتمال عدم كون البقية من الأخبار بمرأى منهم، فلعلها لم يكن عندهم إلا النوع الأول، فعدم فتواهم بالبقية ليس بكاشف عن الإعراض، كما لا يخفى.

لا يقال: الترجيح بالشهرة وإن لم يكن تاماً لما ذكر، لكن الترجيح بالأكثرية والأصحية والأظهرية مع النوع الأول أيضاً، فلا بد من الذهاب إلى القول المعروف.

لأنه يقال: الترجيح بتلك المرجحات غير المنصوصة إنما يكون من جهة التعيين في الدوران بين التعيين والتخيير، والدوران في مثل أخبار المسألة بين ثلاثة بإضافة التساقت إليهما؛ لانصراف أخبار التخيير عن مثلها، كما مرّ، فتدبر جيداً حتى لا تغترّ بالترجيح بتلك المرجحات بها؛ قضاءً لأصل التعيين في الدوران بينه وبين التخيير.

هذا كله مع ما في صحيحة أبان - العمدة في النوع الأول - من حيث الدلالة فإنها أظهر أخباره، ومن حيث السند فإنها الأصح منها، إن لم يكن من جميع أخبار الباب ما لا يخفى من المحاذير المتعدّدة الموجبة للخلل في المتن الموجب لعدم الحجية، لعدم بناء العقلاء على مثل الصحيحة ممّا فيها من تلك المحاذير:

أحدها: أن أبان - الناقل من الإمام عليه السلام - من أصحاب الأئمة الثلاثة:

أبي محمّد زين العابدين، وأبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق عليهم السلام. ولا كلام

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٨٩

في وثاقته، ولم يغمض أحد فيها وإن وقع الغمض على مثل عبدالرحمن بن الحجاج [١٦٤٧] الواقع في سند الرواية.

قال الباقر عليه السلام له: «إجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإنّي أحب أن يرى في شيعتي مثلك» [١٦٤٨].

وفي هذا شهادة على أن فقاوته وورعه وعرفانه الحلال والحرام بالغه إلى مرتبة عالية، إلى مرتبة موجبة لحب الإمام المعصوم عليه السلام جلوسه في المدينة للإفتاء وبيان الأحكام الشرعية. ونقل أنه إذا ورد مسجد الرسول يكرمونه بالجلوس على اسطوانته، وقال: «وكان أبان إذا قدم المدينة تفوّضت إليه الحلق وأخلت له سارية النبي صلى الله عليه وآله وسلم» [١٦٤٩].

ومع ماله من تلك الموجبات للفضيلة والكرامة والأدب، فهل يجوز أحد أن يتكلّم هو مع إمامه عليه السلام - بعد ما أجاب به عليه السلام سؤاله عن دية قطع أصبع المرأة وبين أحكامه - بما نقل عنه من قوله: (قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق نبرأ ممّن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان) فإن في

هذه الجمل - وإن كانت صادرة

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٩٠

ممن هو دون أبان فضلاً عن مثله - مخالفة للأدب والاحترام اللازم مراعاته في شأن غير المعصوم عليه السلام من العلماء بل ومن العالم ببعض المسائل، فكيف يحتمل صدورها منه؟! ففي هذه المخالفة في أدب المكالمة شهادة على الخلل في الحديث. وتوهم: أن تلك الجمل منه تكون لبيان تسليمه في مقابل حكم الإمام المعصوم عليه السلام، بأن ما ذكره عليه السلام وإن كان حين بلوغه إلينا العراق كتباً ننسبه إلى الشيطان وكتباً نتبرأ منه، لكننا الآن نقول: إنه من الحق ومن الله تعالى؛ لكونه حكماً منك عليك السلام.

مدفوع: بأن ذلك مناف ومباين ومضاد جداً مع قوله عليه السلام له: «مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، ومع قوله عليه السلام «يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين»، فإن ذلك الكلام منه لو كان من جهة التسليم لحكمه عليه السلام لم يبق لأمره بالمهلة ولكونه مؤاخذاً للإمام عليه السلام بالقياس محل أصلاً كما لا يخفى.

ثانيها: استدلاله عليه السلام لإثبات مدعاه بقوله: «مهلاً يا أبان (إنَّ) هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المرأة تعاقب الرجل...»، غير مناسب بل غير صحيح مع مثل أبان الذي اعتبره جمع من العامة مع توثيقه بكونه مغالياً في التشيع، ومع ما عن الصادق عليه السلام أنه لما أتاه نعيه قال: «أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان» [١٦٥٠].

ومع غير ذلك مما ورد في حقه كثيراً مما يدل على كونه عظيم المنزلة في أصحابنا، وكونه شيعياً خالصاً مسلماً للأئمة صلوات الله عليهم أجمعين كمال التسليم؛ وذلك لأن الاستدلال كذلك إنما يكون مناسباً مع من لا يراهم أئمة فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٩١

معصومين عليهم السلام الذين علم الله الناس معالم دينهم، فلا بد لهم عليهم السلام لإثبات كون أحكامهم إلهية من النسبة والنقل عن الرسول الذي هو موضع قبول كل المسلمين من الفرق المختلفة، وإلا فمثل أبان ممن يقبل حكمهم وقولهم كقبول حكم الرسول وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لهم، فلا احتياج لهم عليهم السلام في إثبات ما يحكمون به إلى النقل عنه، بل يكون النقل كذلك معه غير صحيح، لما فيه من الإشعار بعدم تشييعه، وهو كما ترى.

ثالثها: ما فيه من نسبه عليه السلام بأخذه الإمام بالقياس بقوله: «يا أبان إنك أخذتني بالقياس»، فإن الاستفادة من ذلك جهله ببطلان القياس، وإلا فمع علمه ببطلان القياس لم يكن يأخذ الإمام ولم يكن يستدل عليه به محاجة؛ لأن الاستدلال والمحاجة وأخذ الخصم بما يكون باطلاً عنده وعند الخصم - أي الإمام عليه السلام - خارج عن طريق المناظرة والمحاجة، ويكون كلام المحاج كذلك غير محتاج إلى الجواب.

وتوهم جهله ببطلانه كما ترى، فإنه ممن يحب الباقر عليه السلام جلوسه في مسجد المدينة وإفتاءه الناس، ففي الحديث: قال له أبو جعفر عليه السلام: «إجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فأنتي أحب أن يرى في شيعتي مثلك» [١٦٥١]، فكيف يعقل جهله ببطلان القياس الذي يعرف الشيعة به مع ماله من ذلك المقام والفضيلة، ومع كونه من أصحاب السجاد والباقر والصادق عليهم السلام؟! السلام!

رابعها: الحكم بأربعين في قطع الأربع الذي كان مورداً لنظر أبان واستشكل في خلافه، ليس بقياس، بل استفاده من الدليل بتنقيح المناط والفهم العرفي، حيث

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٩٢

إنَّ الخسارة كلما كثرت والقطع والجرح على الإنسان كلما زاد، فلا بد من الزيادة في الجبران بالمثل أو القيمة في غير الجرح والقطع، وبالدية والأرش فيهما، ومن المعلوم بناء الفقه على فهم العرف وإلغائه الخصوصية وتنقيحه المناط ولا ارتباط لها بالقياس أصلاً، والمورد من أظهر موارد تلك السيرة.

والقياس الباطل عبارة عن إسراء حكم من موضوع إلى موضوع؛ استناداً إلى الاستحسانات والاعتبارات العقلية غير المستندة إلى الأدلة الأربعة، وفي الحقيقة القياس الباطل عبارة عن إسراء الحكم استناداً إلى الاحتمالات الناشئة عن غير الكتاب والسنة وكلمات المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، وأنى ذلك مع ما استشكل لأبان مما كان مستنداً إلى الفهم العرفي من الدليل المسمى مثله بالفحوى وتنقيح المناط، فتدبر جيداً.

خامسها: أن المناسب مع سيرة الأئمة عليهم السلام وما في الكتاب والسنة، إقناع السائل بالجواب عنه بما يجعل الثقيل والصعب التعبدى عنده خفيفاً وسهلاً له، لا الجواب بتعبد آخر.

فانظر الكتاب من آيات الصوم والصلاة والحج والزكاة، وغيرها مما فيه الجهات المقربية الموجبة لإقناع المسلمين بل الناس جميعاً، مع أنها من العبادات الخالصة التوقيفية، فكيف بمثل الباب من أبواب الضمانات والقواعد العقلية؟!

ثم إن إحراز بناء العقلاء على العمل بمثل هذه الصحيحة- مع مالها من المحاذير الخمسة في متنها الموجبة للظن بل الاطمينان والعلم العادي بوجود الخلل فيه- إن لم يكن محالاً عادياً، فلا أقل من كونه دون خرط القتاد، فالاعتماد عليها، لاسيما في إثبات مثل ما فيه من الحكم التعبدى المخالف للقواعد العقلية والشرعية بل للعقل، مشكل بل ممنوع.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٩٣

(مسألة ٤): يشترط في المقام- زائداً على ما تقدم- التساوى في السلامة من الشلل ونحوه- على ما يجيء- أو كون المقتض منه أخفض، والتساوى في الأصالة والزيادة، وكذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة- مثلاً- بالشلل ولو بذلها الجاني، وتقطع الشلل بالصحيحة. نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية- بل خيف منها يعدل إلى الدية (٥).

ولنختم البحث عنها بما ذكره المقدس الأردبيلي في «المجمع» بالنسبة إلى أصل المسألة فإنه حسن ختام، حيث قال: «وبالجملة، الحكم مخالف للقواعد كما عرفته، وفي دليله أيضاً بعض المناقشات مع المخالفة في الجملة، وهو مشكل» [١٦٥٢].

التساوى في السلامة من الشلل

(٥) قد عرفت الحال في اعتبار الشرائط المعبرة في قصاص النفس في قصاص الأطراف في ذيل المسألة السابقة، وما في المسألة من شرطية التساوى في السلامة من الشلل ونحوه على ما بينه المتن، والتساوى في الأصالة والزيادة، وكذا التساوى في المحل من الشرائط الثلاثة زائدة على ما مرّ، فنذكرها على ترتيب المتن ونقول:

أ ما الأول، وهو عدم قطع الصحيح بالشلل دون عكسه، ففي «الجواهر»:

«بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر «المبسوط» أو صريحه وصريح «الخلاص» الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد إطلاق قول الصادق عليه السلام في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٩٤

خبر سليمان بن خالد: (في رجل قطع يد رجل شلاء أن عليه ثلث الدية) [١٦٥٣].

بل قيل: وقوله تعالى: فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [١٦٥٤] وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ» [١٦٥٥] وإن كان فيه أن الظاهر المماثلة في أصل الاعتداء والعقاب على وجه يصدق كونه مقاصيةً، فلا- ينافي ما دل على القصاص من قوله تعالى: وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ» [١٦٥٦] وغيره، إلا أن الأمر سهل بعد عدم انحصار الدليل فيه، إذ الحكم مفروغ منه عندهم، وقد حكى الإجماع

صريحاً وظاهراً عليه» [١٦٥٧].

وفى «المجمع» [١٦٥٨] للمقدّس الأردبيلي الاستدلال لذلك بالاعتبار والخبر، فجميع الوجوه المستدلّ بها ترجع إلى أربعة كلّها مورد للمناقشة.

أمّا الإجماع، فمضافاً إلى كونه فى «الخلافة» [١٦٥٩] المعدّ لردّ مذاهب العامّة ولو على سبيل المجادلة، فمن المحتمل فيه كون استدلاله بالإجماع ردّاً عليهم مجادلةً من دون اعتقاده بحجّيته، ومضافاً إلى أنّ للشهيد الثانى قدس سره رسالةً تشتمل على مسائل يبلغ عددها على ما فى «الحدائق» [١٦٦٠] إلى نيف وسبعين مسألة ادّعى

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٩٥

الشيخ عليها الإجماع فى الخلافة، مع أنّه بنفسه خالف فيها فى غيره من كتبه.

أنّه لا- اعتماد على مثل هذه الإجماعات التى تكون فى المسائل الاجتهادية المستدلّ فيها بالكتاب والسنة، كما لا يخفى، كيف ومن المحتمل فيها تقريباً لاسيّما فى مثل ما فى «الخلافة» [١٦٦١] فى المسألة من الاستدلال بآية المماثلة فى الاعتداء بعد الاستدلال بالإجماع، كون الإجماع مستنداً إلى الدليل لا إلى الوصول من المعصوم أو الكشف عن وجود دليل معتبر واصل إلينا ومحض احتمال الاستثناء كافى فى عدم حجّية الإجماع.

وأما الآيتان: فالقدر المتيقّن منهما- من جهة شأن النزول، وإشعار التعبير بالجمع، بل من جهة المورد فى آية الاعتداء لسبقها بقوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ [١٦٦٢]- هو الحرب والمقاتلة، ومن الواضح أنّ المماثلة فيه إنّما تكون فى أصل الحرب، فالشهر الحرام بالشهر الحرام والمقاتلة بالسيف بالمقاتلة بالسيف مثلاً لا بالزائد عنه مثلاً، وإلاّ فمن المعلوم أنّ المماثلة من جميع الجهات فى الحرب.

والمماثلة فى الخصوصيات فى موضع البحث فى المقام، كالضرب على الرجل فى الضرب عليه مثلاً فضلاً عن المماثلة فى الصّحة والشّاء، فغير معقول فى مثل الحرب، كما هو واضح.

فالاستدلال بهما للمقام وللمماثلة المعتبرة فى المسألة كما ترى.

وأما الخبر- أى خبر سليمان بن خالد- المستدلّ بإطلاقه فى «الجواهر»،

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٥٩٦

وبظهوره فى «مجمع الفائدة والبرهان» [١٦٦٣]، مضافاً إلى ضعف سنده بحمّاد بن زياد أو ابن زياد؛ لكونه مهملاً أو مجهولاً [١٦٦٤].

الظاهر كون السؤال فيه عن حكم القاطع ووظيفته فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ، لا عن جزاء القطع وحقّ المقطوع منه، فلا دلالة فيه عليهما، كما لا يخفى، ولا يصحّ الاستدلال به لهما، بل لابدّ من الرجوع إلى دليل آخر.

ولا منافاة بين كون حكم القاطع ووظيفته الإلهية أداء الثلث، وبين كون الجزاء للقطع، وما للمقطوع منه فى المحكمة وبعد الطلب والإثبات القصاص بلا ردّ أو معه؛ وذلك لأنّ إحدى الوظيفتين إلهية سرية والمكلف بها القاطع، والاخرى جهريّة قضائية يأخذ بها المقطوع منه، فهما مختلفان فى كلتا الجهتين.

ولا- استبعاد فى ذلك بعد وقوع مثله فى قتل العمد، كالحكم بالدية بدوّاً فى قتل العمد فى الأخبار المستفيضة المنقولة فى الوسائل فى باب (حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية أو لم يقبل منه) [١٦٦٥]، مع أنّ حكم العمد القصاص، فإنّه ليس ذلك إلّا لكون السؤال والجواب فى تلك الأخبار عن وظيفة القاتل بما هى هى، مع قطع النظر عن حقّ القصاص الثابت لولّى الدم.

وأما الاعتبار المستدلّ به فى «المجمع» بقوله: «وأما عدم قطع الصحيح بالشّاء فهو الاعتبار» [١٦٦٦]،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٩٧

فيه: مضافاً إلى كون مقتضى الاعتبار تخير المجنى عليه بين أخذه الدية أو القصاص مع ردّ الأرش، وما به التفاوت بين اليد الصحيحة والشلاء، أنه لا اعتبار بالاعتبار، لكنّه لا يخفى عليك أنّ ذلك التخيير هو الموافق للتحقيق الحقيقي بالتصديق أيضاً، فإنّ الظاهر من قوله تعالى: وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ [١٦٦٧] بل صراحته أنّ الأصل والضابطه في الجراحات المقابلة بالمثل ومتابعه المجنى عليه الجاني في الجنايه والجراحه؛ قضاءً لمعنى القصاص عرفاً ولغاً بل وشرعاً، كما يظهر من الرجوع إلى مسائل المقاصه الماليه في الشرع، ولا اختصاص له بالقطع والجنايه المشابهه قطعاً.

وإنّما يتحقّق القصاص عرفاً فيما لو قطع صاحب اليد الصحيحه اليد الشلاء بقطعها مع ردّ التفاوت بينهما، وإلا فمن الواضح عند العرف عدم كون قطع اليد الصحيحه باليد الشلاء بلا ردّ قصاصاً ومقابله بالمثل؛ لما بينهما من التفاوت في العمل والخساره، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ مثل الآيه وإن كانت مقتضيه للقصاص مع الردّ، إلّا أنّ التخيير بينه وبين أخذ المجنى عليه الدية، إنّما يثبت بالأولويه، كما مرّ بيانها في قصاص النفس، فالمجنى عليه إن كان له قطع يد الجاني مع الردّ فله عدم القطع وأخذ الدية بالأولويه القطعيه؛ لكونه أولى من القطع عرفاً بلا شكّ وارتباب.

ومما يؤيد التحقيق كونه جمعاً بين الحقيين، وذلك بخلاف نفي القود رأساً، والحكم بالحكومته كما عليه العاميه، أو الثلث كما عليه الخاصه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٩٨

ويؤيده أيضاً ما في «الجواهر» ممّا دونك عبارته: «هذا ولكن في «المسالك» (من شرائط القصاص في الطرف تساويهما في السلامه لا- مطلقاً؛ لأنّ اليد الصحيحه تقطع بالبرصاء، بل المراد سلامه خاصه، وهي التي تؤثر التفاوت فيها أو يتخيّل تأثيره كالصحة والشلل) [١٦٦٨].

قلت: لا كلام في عدم القصاص بين الصحيحه والشلاء بعد الاتّفاق عليه نصّاً وفتوى، أمّا ما لا يصدق عليه اسم الشلل ممّا هو مؤثّر فيها أيضاً فلا دليل على عدم القصاص به بعد قوله تعالى: وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ [١٦٦٩] وصدق (اليد باليد) [١٦٧٠] نعم، يجبر ضرر المقتصّ منه بدفع التفاوت من المقتصّ؛ بناءً على ما أشرنا إليه من خبر الحسن بن الجريش [١٦٧١] المشتمل على قضيه ابن عباس، لكن لم أجد من أقعد القاعده المزبوره على وجه يعمل عليها في غير محلّ النصّ [١٦٧٢].

ولقد أجاد في بيان الآيه وحقيقه القصاص ممّا يكون راجعاً إلى ما قلناه، وفي أنّ عدم القصاص بين الصحيحه والشلاء إنّما هو للاتّفاق عليه نصّاً وفتوى، الظاهر في أنّ عدم القصاص في مثلهما مع الردّ من جهة التخصيص والدليل الخاصّ، وإلا فمقتضى القاعده جواز المقاصه بينهما مع الجبران من المقتصّ، فتدبّر في كلامه واغتنم ما بيّنه وبيناه من الآيه وحقيقه القصاص، وأسأل له من الله الرحمه والرضوان، ولنا التوفيق لفقه آيات الكتاب وأخبار ذوى الأبواب الذين

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٥٩٩

هم منابع الأحكام والوحى والإلهام سلام الله عليهم إلى يوم القيام.

هذا كالمه في عدم قطع الصحيحه بالشلاء، ويظهر منه حكم عكسه- أي قطع الشلاء بالصحيحه- فحكمه أيضاً تخيير الصحيح المجنى عليه بين قطع يد الجاني الشلاء وأخذ الأرش منه وبين أخذ ديتها فقط؛ وذلك لعين ما ذكرناه في الأصل من دلالة الآيه والأولويه. وما في «الجواهر» من الاستدلال لعدم ضمّ الأرش بالأصل وغيره بعد تساويهما في الجرم ونحوه حيث قال: «وإنّما اختلافهما في الصفة التي لا تقابل بالمال كالرجولية والانوثيه، والحرية والعبودية، والإسلام والكفر، فإنّه إذا قتل الناقص منهم

بالكامل لم يجبر بدفع أرش، خصوصاً بعد قولهم عليهم السلام [١٦٧٣]: إنَّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه» [١٦٧٤].
 فيه: أنَّ صفه الصحيحة في مقابل الشلاء تقابل بالمال عرفاً، وكيف لاتقابل بالمال مع ما مرَّ من الاستدلال برواية سليمان بن خالد
 على عدم قطع الصحيحة بالشلاء وأنَّ على القاطع الثلث، وتلك الصفة مغايرة مع مثل الإسلام والكفر؛ لأنَّ القصاص في النفس
 بالقتل وبإذهاب نفس القاتل في مقابل نفس المقتول، فلا دخالة للصفات في الجناية ولا في القصاص عليها؟
 هذا مع ما مرَّ من الإشكال في التعليل الواقع في قولهم عليهم السلام: وإنه يردَّ علمه إلى أهله، نعم ليس للمجنى عليه التخيير بين
 قطع يد الشلاء مع أخذ الأرش من الجاني وبين أخذه الديه منه مع حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها، فإنه يتعين الديه،
 ووجهه ظاهر غير محتاج إلى البيان.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٠٠

(مسألة ٥): المراد بالشلل هو ييس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقي فيها حسّ وحركة غير اختيارية.
 والتشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات. ولو قطع يداً بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردّد، ولا أثر
 للفتاوت بالبطش ونحوه، فيقطع اليد القويّة بالضعيفة، واليد السالمة باليد البرصاء والمجروحة (٦).
 (٦) ولا يخفى أنه لا خصوصية للشلل بما هو على ما بيناه من القاعدة فيه، فجميع أحكام الشلل جار فيما هو مثله ممّا يكون
 مقابلاً بالمال والضمان عرفاً؛ قضاءً لأدلّة القصاص وغيرها، كما مرَّ، وعلى هذا فيجربى ما في قطع الصحيحة بالشلاء وعكسه من
 الأحكام فيما كان بعض الأصابع شلاء؛ لكون الأحكام على القاعدة، وكون الإصبع مقابلاً بالمال جوداً وعدمًا، وهذا بخلاف
 البطش ونحوه فحكمه المقابلة بالمثل من دون الردّ، كما في المتن؛ لعدم مقابلة مثله بالمال.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٠١

(مسألة ٦): يعتبر التساوى في المحلّ مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار، ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت
 يساره، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها، ولا بأس به. وهل تقدّم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى
 والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان، ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال،
 ومع عدمهما قطع الرجل. ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال. والتعدى إلى
 مطلق الأعضاء كالعين والاذن والحاجب وغيرها مشكل. وإن لا يخلو من وجه، سيّما اليسرى من كلّ باليمنى (٧).

اعتبار التساوى في المحلّ

(٧) اعتبار التساوى في المحلّ مع وجوده - أي قطع اليمين باليمين، واليسار باليسار، والابهام بمثلها، وهكذا - لا خلاف فيه بين
 المسلمين، بل في «كشف اللثام»: «الاتفاق عليه» [١٦٧٥]، وهو الموافق مع أدلّة القصاص، كما لا يخفى.
 وأمّا حكم عدم اليمين أو عدم اليد أصلاً، ممّا نسبه المتن إلى رواية معمول بها مع نفيه البأس به، فلنكتف في شرحه بنقل ما في
 «الجواهر» لكفايته وجيادته، حيث قال: «نعم، عن الأكثر بل المشهور، بل عن «الخلاف» [١٦٧٦]

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٠٢

و «الغنية» [١٦٧٧] إجماع الفرقه عليه مع زيادة أخبارهم عليه، في الثاني أنه إن لم تكن يمين قطعت يساره، ولو لم يكن له يمين
 ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية التي هي صحيحة حبيب السجستاني المروية في الكتب الثلاثة [١٦٧٨] بل و «المحاسن»

على ما قيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال: (يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للذى قطعت يمينه أخيراً؛ لأنه إنما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: (إنما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله تعالى، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص، اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان، والرجل باليد إذا لم تكن للقاطع يد)، فقلت له: أما توجب عليه الدية وتترك رجله؟ فقال: إنما نوجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلاً، ثم نوجب عليه الدية؛ لأنه ليست له جارحة يقتص منها) [١٦٧٩].

وهي معلومة الصحة إلى حبيب، وأما هو ففى «المسالك»: لانس على توثيقه، وقال: (وحينئذٍ إطلاق جماعة من الأصحاب صحة الرواية مدخول أو محمول على الصحة الإضافية، كما تقدم في نظائره، وهذا هو السر في نسبة المصنف الحكم إلى الرواية من غير ترجيح) [١٦٨٠].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٠٣

قلت: قد يقال بكفاية شهادة وصفها بالصحة في «المختلف» [١٦٨١] و «الإيضاح» [١٦٨٢] و «المهذب البارع» [١٦٨٣] و «التنقيح» [١٦٨٤]، بل في «الروضة» [١٦٨٥] نسبة وصفها بذلك إلى الأصحاب، على أن المذكور في ترجمته أنه كان شارياً، ورجع إلى الباقر والصادق عليهما السلام وانقطع إليهما، بل عن صاحب «البلغة»: (الحكم بكونه ممدوحاً)؛ بل عن الفاضل المتبحر وحيد عصره - وخصوصاً في الحديث والرجال - الأغا محمد باقر عن جدّه أنه حكم بأنه ثقة. كل ذلك مضافاً إلى انجباره بما عرفت، بل لم نعثر على راد له غير الحلّي [١٦٨٦] وثاني الشهيدين [١٦٨٧] في بعض المواضع من بعض كتبه على أصليهما الفاسدين، والفخر [١٦٨٨] في خصوص قطع الرجل باليد.

بل وإلى تأييده بما قيل من أنه استيفاء لمساوي الحق مع تعدد اليمين كالقيمة في المتلفات، والدية مع تعدد القصاص، والمساواة الحقيقية لو اعتبرت لما جاز التخطي من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى كما لا يجوز لو كانت الجنابة واحدة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٠٤

وإن كان قد يناقش بأنه لو كفت المساواة ديةً لجاز قلع العين إذا فقدت اليدان والرجلان، وقياس الرجل على اليد التي يمكن دعوى حصول المقاصد فيها باعتبار الصدق - ومن هنا حكى عليه الإجماع في «المسالك» [١٦٨٩] ومحكى «المهذب البارع» [١٦٩٠] و «المقتصر»، ونفى فيه الخلاف في «التنقيح» [١٦٩١] و «الرياض» [١٦٩٢] - لا وجه له، لكن العمدة ما عرفت. نعم، ليس في الخبر المزبور ترتيب في الرجلين، وإنما هو موجود في معقد إجماع «الخلايف» و «الغنية»، ولعله كافٍ في إثبات ذلك بعد عدم العلم بخطأه» [١٦٩٣].

هذا كله فيما كان مورداً للتعرض في الرواية، وأما غيرهما من المسائل الأربعة المتفرعة على المسألة المذكورة فيها: من لزوم الموافقة للرجل مع اليد بتقديم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى في قطع اليد اليسرى، أو عدمه وأنها سواء ولا تقديم للموافق.

ومن جواز قطع اليمنى في مقابل اليسرى وعدمه. نعم، مع عدمهما لإشكال في وصول الدور إلى الرجلين.

ومن جواز قطع اليد بدل الرجل كعكسه، وعدمه.

ومن التعدد إلى مطلق الأعضاء كالعين والاذن والحاجب وغيرها، بل

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٠٥

ومن التعدد إلى مثل الحاجب أو إلى الاذن مع فقدان مثل العين من الأعضاء الموجودة في الوجه.

ففي كلها وجهان من الجواز والتعدّي؛ قضاء لصدق القصاص في بعضها، ولعموم العلة في روايته حبيب في كلها، ومن عدم الجواز وعدم التعدّي اقتصاراً في مخالف الأصل والقاعدة على المتيقّن. لكنّ الظاهر في غير التعدّي الأخير الذي ذكرناه في ذيل الرابع، الجواز والتعدّي؛ لعموم العلة وصدق القصاص في البعض، ومع الدليل لم يبق وجه للاقتصار على المتيقّن. نعم، لا يخفى عليك الاختلاف في الظهور.

وفي «الجواهر»: «هذا كله في خصوص اليدين والرجلين دون غيرهما؛ لقاعدة الاقتصار على المتيقّن في ما خالف العمومات، كما صرح به غير واحد، خلافاً للحلي [١٦٩٤] فعمّم الحكم، حيث قال: (وكذلك القول في أصابع اليدين والرجلين والأسنان)، ولعله نظر إلى العلة في الرواية التي ظاهر الأصحاب - عداه - عدم العمل بها في ذلك، حتّى في العينين مثلاً، فلا تقلع اليمنى باليسرى مع عدمها، وبالعكس وإن كان لولا ذلك لأمكن القول به، للخبر المزبور المؤيد بإطلاق قوله تعالى: وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ [١٦٩٥] مثلاً بعد تخصيص اعتبار الترتيب بصورة الإمكان، فتأمل [١٦٩٦].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٠٦

(مسألة ٧): لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورجلاه بالأوّل فالأوّل، وعليه للباقيين الديّة، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعليه الديّة (٨).

ولا يخفى أنّ محض كون ظاهر الأصحاب - عداه - عدم العمل بها غير مضرّ بالقول به، للخبر، فلعلّهم لم يلتفتوا إلى عموم العلة المؤيدة بإطلاق الآية، فتدبر جيداً.

(٨) القطع بالأوّل فالأوّل مستفاد من رواية حبيب، مضافاً إلى قاعدة ترتّب المسبّبات على ترتيب الأسباب.

وأما الديّة للباقيين أو في قطع فاقد اليدين والرجلين، فللضمان به شرعاً وعقلاً مع عدم القصاص، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٠٧

(مسألة ٨): يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضاً، قالوا ولا يعتبر عمقاً ونزولاً، بل يعتبر حصول اسم الشجّة، وفيه تأمل وإشكال والوجه التساوي مع الإمكان، ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش، ولو لم يمكن إلّابالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل. هذا في الحارصة والدامية والمتلاحمة. وأما في السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوي في العمق، فيقتصّ المهزول من السمين إلى تحقّق السمحاق والموضحة.

(مسألة ٩): لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس أو طرف، وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقص كالجائفة والمأمومة، ويثبت في كلّ جرح لا تغرير في أخذه بالنفس وبالطرف، وكانت السلامة معه غالباً، فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقّلة، ولا لكسر شيء من العظام. وفي رواية صحيحة إثبات القود في السنّ والذراع إذا كسرا عمداً، والعامل بها قليل (٩).

(٩) ما في المسألتين من الأحكام وجوهها واضحة، ومن أراد زيادة الأطلاق فليراجع «الجواهر» وغيره من الكتب القويمة الفقهية، ولا يخفى أنّ عدم ثبوت القصاص في الهاشمة وبعدها ليس إلّامن جهة التغرير، وما في النصّ من قول أمير المؤمنين عليه السلام «لاقتصاص في عظم» [١٦٩٧] وفي الفتاوى من

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٠٨

الإجماع على الحكومة [١٦٩٨] في الجميع، إنّما يكون بذلك أيضاً، كما يفهمه العرف، فلا خصوصية لتلك الموارد، فيثبت القصاص فيها مع عدم التغرير؛ قضاءً لعموم أدلّته.

وما في المتن من الرواية الصحيحة هي ما عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً

لهما أرش أو قود؟

فقال: «قود»، قال: قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال: «إن أرضوه بما شاء فهو له» [١٦٩٩].

والظاهر أنها محمولة على عدم التغرير، فالعمل بها على ذلك لا إشكال فيه وإن كان العامل بها قليل وإطلاقها مقيد بعدم التغرير، نعم العمل بإطلاقها مشكل بل ممنوع وإن كان العامل بها كثيراً؛ لما في القصاص مع التغرير خطر بالنفس أو زيادة في العقوبة، وهما محرمان وغير قابلين للتقيد، كما هو واضح.

ثم إن ما في المتن و«الجواهر» [١٧٠٠] من التعبير عن الرواية بالصحيحة، مع كون الناقل أبي بصير المشترك بين الثقة وغيره، ففيه ما لا يخفى، نعم هي صحيحة إلى أبي بصير، فتأمل.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٠٩

(مسألة ١٠): هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية؟ قيل: لا؛ لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، والأشبه الجواز. وفي رواية: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ. وفي دلالتها نظر. والأحوط الصبر، سيما فيما لا يؤمن من السراية. فلو قطع عده من أعضائه خطأ، هل يجوز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف دية النفس، أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال، فإن اندملت أخذ الباقي، وإلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ ووجوب الإعطاء. نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس (١٠).

(١٠) القائل بعدم الجواز الشيخ في «المبسوط»، معللاً بما في المتن من عدم الأمن فقد قال: «فإذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندمال عند قوم، وقال قوم: لا يجوز إلا بعد الاندمال، وهو الأحوط عندنا؛ لأنها ربما صارت نفساً» [١٧٠١].

لكنه اختار الجواز في «الخلافة» [١٧٠٢] مع استحباب الصبر، وهو أشبه بأصول المذهب وقواعده التي منها: العمل بعموم قوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [١٧٠٣] «وَمَنْ اغْتَدَى...» [١٧٠٤] «وَأَنْ عَاقَبْتُمْ...» [١٧٠٥]، خصوصاً بعد ما

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦١٠

قيل من دلالة الفاء على ذلك بلا مهلة وإن كان فيه نظر واضح.

ومنها: أصالة البراءة من وجوب الصبر، وأصالة عدم حصول السراية، بل وأشهر، بل لم نجد فيه مخالفاً عدا ما في «المبسوط» [١٧٠٦] مع أنه قال: التأخير فيه أحوط، وهو بعينه الاستحباب الذي أشار إليه في «الخلافة»، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلافة، والمؤثوق محمول على إرادة عدم القضاء في الجرح الذي لا يعلم حال إفساده حتى يبرأ، لا الجرح الذي تحقق فيه موجب القصاص وشك في حصول المسقط.

ومنه يعلم ما في الأوّل المبني على أن السراية كاشفة عن عدم حق له إلا قصاص النفس، وهو ممنوع، ضرورة تحقق الموجب حتى لو علم السراية كان له القصاص فعلاً لحصول الموجب، نعم لو لم يفعل فاتفق حصولها دخل قصاص الطرف فيه، ومن هنا لا يجب عليه ردّ دية العضو بعد حصولها لو فرض قطعه قبلها.

وقد ظهر ممّا ذكرناه وجه أقوائية جواز الأخذ ووجوب الإعطاء فيما لو قطع عده من أعضائه خطأ، فلا نعيده.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦١١

(مسألة ١١): إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحلّ إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحده، وربط الجاني على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاه في محلّ الاقتصاص، ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ولو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً. وإذا شقّ على الجاني الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، وهل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنّي عليه؟ فيه تأمل.

(مسألة ١٢): لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك، فإن كان عن عمدٍ يقتص منه، وإلما فعله الديقء أو الأرش، ولو ادعى الجاني العمد وأنكره المباشر فالقول قوله، ولو ادعى المباشر الخطأ وأنكر الجاني، قالوا: القول قول المباشر، وفيه تأمل.

(مسألة ١٣): يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر والبرد وجوباً إذا خيف من السراية، وإرفاقاً بالجاني في غير ذلك، ولو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.

(مسألة ١٤): لا يقتص إلا بالحدية حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتصاص مثله، ولا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بآلة كانت سهلة في القلع، لا يجوز قلعها بآلة كانت أكثر تعذيباً، وجاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل. والأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، وجاز له المماثلة. ولو تجاوز واقتص بما هو موجب للتعذيب، وكان أصعب مما فعل به، فللوالى تعزيره، ولا شيء عليه، ولو جاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الديقء اخذ منه.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦١٢

(مسألة ١٥): لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقل في المجنى عليه؛ لكبر رأسه - مثلاً - كأن يكون رأس الجاني شبراً ورأس المجنى عليه شبرين، وجنى عليه بشبر، يقتص الشبر وإن استوعبه. وإن زاد على العضو - كأن جنى عليه في الفرض بشبرين - لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر في الفرض، ويؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدّر، وإلما فالحكومة. وكذا لا يجوز تميم الناقص بموضع آخر من العضو. ولو انعكس وكان عضو المجنى عليه صغيراً، فجنى عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه - مثلاً - لا يستوعب في القصاص رأس الجاني، بل يقتص بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

(مسألة ١٦): لو أوضح جميع رأسه؛ بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس، فللمجنى عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، وله الخيار في الابتداء بأي جهة. وكذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيم على مساحة الموضحة. ولو كان أكبر يقتص من الجاني بمقدار مساحة جنايته، ولا يسلم جميع رأسه. ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، ولو أراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي.

(مسألة ١٧): في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مر: كل عضو ينقسم إلى يمين وشمال - كالعينين والاذنين والاثنيين والمنخرين ونحوها - لا يقتص إحداهما بالآخرى، فلو فقأ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، وكذا في غيرهما. وكل ما يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفنتين.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦١٣

(مسألة ١٨): في الاذن قصاص؛ يقتص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. وتستوى اذن الصغير والكبير، والمثقوب والصحيح إذا كان الثقب على المتعارف، والصغيرة والكبيرة، والصماء والسامعة، والسمنية والهزيلة. وهل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وكذا الصحيحة بالمثقوب على غير المتعارف بحيث تعد عيباً، أو يقتص إلى حد الخرم والثقب والحكومة فيما بقي، أو يقتص مع ردّ دية الخرم؟ وجوه، لا يبعد الأخير. ولو قطع بعضها جاز القصاص (١١).

(مسألة ١٩): لو قطع اذنه فألصقها المجنى عليه والتصقت، فالظاهر (١٢) عدم سقوط القصاص، ولو اقتص من الجاني فألصق الجاني اذنه والتصقت، ففي رواية: قطعت ثانية لبقاء الشين. وقيل: يأمر الحاكم بالإبانه لحمله الميتة والنجس. وفي الرواية ضعف. ولو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، ويصح الصلاة معها، وليس للحاكم ولا لغيره إبانتها، بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد وعلم، وإلّا فالدية، ولو قطع بعض الاذن ولم بينها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت، وإلّا

فلا، وله القصاص ولو مع إصاقها.

(١١) ما فى المسائل الثمانية الآتية من المباحث الموضوعية وكيفية الإجراء أو الحكمية، وجوها ساذجة تظهر بالتأمل فيها وبما ذكره فى المتن، فلنصرف الكلام منها لقلّة الفائدة العلمية فيها، بل ولقلّة الابتلاء بها، ونرجو من الله التوفيق فى سائر المسائل.

(١٢) ذلك لوجود المقتضى الذى لا دليل على عدم اقتضائه بالإصاق

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦١٤

الطارئ، خصوصاً مع عدم الإقرار عليه.

وأما لو اقتض من الجانى فألصق الجانى اذنه والتصقت، فللمجنى عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها.

وفى «الخلافة»: عليه إجماع الفرقة وأخبارهم حيث قال: «إذا قطع اذن غيره قطعت اذنه، فإن أخذ الجانى اذنه فألصقها فالتصقت،

كان للمجنى عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها إلى أن قال: «دلينا: إجماع الفرقة وأخبارهم» [١٧٠٧].

والحجة على ذلك عموم العلة فى رواية إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أن رجلاً قطع من بعض اذن رجل

شيئاً، فرفع ذلك إلى على عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى

على عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت، وقال عليه السلام:

إنما يكون القصاص من أجل الشين» [١٧٠٨]. بل وظهور الحكم، فإن من الواضح بنظر العرف إلغاء الخصوصية لبعض الاذن، فلا

فرق بين الكلّ والبعض.

وما فى المتن من ضعف الرواية، فمضافاً إلى انجباره بعمل الأصحاب، كما يشهد عليه إجماع «الخلافة»، فتأمل، أنه ليس فى

السند ما يوجب الضعف إلا غياث بن كلوب الذى ادعى الشيخ فى «العدة» [١٧٠٩] عمل الطائفة بأخباره، وهو كافٍ فى اعتبار

حديثه.

وأما غيره ممن كان فى السند، فالذين قبله عدول، والذين بعده مشتركون بين الثقة والموثوق، فإن إسحاق بن عمار الصيرفى ثقة

والساباطى موثوق.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦١٥

(مسألة ٢٠): لو قطع اذنه فأزال سمعه فهما جنايتان (١٣)، ولو قطع اذناً مستحشفة شلاء ففى القصاص إشكال، بل لا يبعد ثبوت

ثلث الدية (١٤).

(١٣) قطع الاذن وإزالة السمع هما جنايتان؛ لأن منفعة السمع فى الدماغ لا فى الاذن ليتبعها.

(١٤) والإشكال فى القصاص لقطع الاذن المستحشفة - وهى التى لم يبق فيها حسّ وصارت شلاء، أى يابسة - ناشئ من أن اليد

الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ومن أن الشلل ليس نقصاً يعتدّ به لأجل بقاء الجمال والمنفعة المقصودة فى الاذن، لأنها تجمع الصوت

وتوصله إلى الدماغ، وتدفع الهوام والغبار والدخان والبخار الغليظ من الدخول فى ثقب الاذن، بخلاف اليد الشلاء.

وهذا الوجه أوجه بل متعين.

ثم إن الإشكال غير مختصّ بالمعروف من عدم قطع اليد الصحيحة بالشلاء، بل يكون - على ما اخترناه - من التخيير بين القصاص

مع ردّ الأرش أو الدية أيضاً، حيث إنه على كون الاستحشاف واليبوسة فى الاذن نقصاً، فللمجنى عليه التخيير بين الدية

أو القصاص مع الردّ.

وأما على عدم كونه عيباً ونقصاً يعتدّ به فليس للمجنى عليه إلّا القصاص أو الدية، كما لا يخفى.

ولما أن الوجه الثانى - أى عدم كونه عيباً - هو المتعين كما ذكرناه، فليس للمجنى عليه إلّا القصاص أو التخيير.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦١٦

(مسألة ٢١): يثبت القصاص في العين، وتقتص مع مساواة المحل، فلا تعلق اليمنى باليسرى ولا بالعكس، ولو كان الجاني أعور اقتص منه وإن عمى، فإن الحق أعماه، ولا يرد شيء إليه ولو كان ديته دية النفس إذا كان العور خلقه أو بآفه من الله تعالى؛ ولا فرق بين كونه أعور خلقه أو بجنايته أو آفه أو قصاص، ولو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتص منه (١٥).

(١٥) ما في المسألة من الأحكام من أصل القصاص في العين، وشرطيّة المساواة، واقتصاص الجاني الأعور وإن عمى بالقصاص، وعدم رد شيء إليه ولو كانت ديته دية النفس إذا كان العور خلقه أو بآفه من الله تعالى، من دون فرق بين كونه أعور خلقه أو بجنايته أو آفه أو قصاص، ومن قصاص أعور العين إذا قلع العين الصحيحة من أعور، كلّها ممّا لا إشكال ولا خلاف فيها، وتكون موافقة مع القواعد والعمومات والاصول.

في كتاب الله: وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ [١٧١٠]، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الجاني الأعور وغيره، مع ما في صحيح محمد بن قيس ومرسلة أبان من الدلالة على الاقتصاص من الجاني الأعور على ما في المتن من التعليل (بأنّ الحق أعماه).
ففي الأوّل: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح، فقال: «تفقأ عينه»، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: «الحق أعماه» [١٧١١].

وفي الثاني: عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن أعور فقأ عين صحيح متعمداً، فقال: «تفقأ عينه»، قلت: فيكون أعمى، قال:

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦١٧

(مسألة ٢٢): لو قلع ذو عينين عين أعور اقتص له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الردّ بنصف الدية؟ قيل لا، والأقوى ثبوته، والظاهر تخيير المجنّي عليه بين أخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها، كما أنّ الظاهر أنّ الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقه أو بآفه من الله؛ لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً (١٦).

فقال: «الحق أعماه» [١٧١٢]. وضعف المرسل بالإرسال غير مضر؛ لكفاية صحيح ابن قيس، هذا مع أنّ اتفاق الأصحاب ظاهراً جابر لضعفه، فتأمل. بل عن «الخلاف»: «إجماع الفرقة وأخبارهم» [١٧١٣].

قصاص عين الأعور

(١٦) في المسألة أحكام ثلاثة:

أحدها: قصاص الأعور بعين واحدة من الجاني ذي العينين مع ردّ الجاني نصف الدية إلى المجنّي عليه الأعور أو بدونه على قولين في المسألة.

والثاني خيرة «المقنعة» [١٧١٤] و «السرائر» [١٧١٥] و «الشرائع» [١٧١٦] و «التحرير» [١٧١٧]،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦١٨

والأوّل خيرة «النهاية» [١٧١٨] و «المبسوط» [١٧١٩] و «الجامع» [١٧٢٠] و «الوسيلة» [١٧٢١]، ونفى البأس عنه في «المختلف» [١٧٢٢].
حجّة الأوّل الدراية والرواية:

أما الدراية؛ لأنه أذهب جميع بصره واستوفى منه نصف البصر، فيبقى عليه دية النصف، وهو نصف الدية.

وأما الرواية؛ فصحیح محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت، أن تُفقأ إحدى عينيه صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويُعفا عن عين صاحبه» [١٧٢٣].

وخبر عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: «عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم، فعل، لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص» [١٧٢٤].

والعمدة منهما الرواية وإلا فالدراية، مضافاً إلى أنها اعتبار لا اعتبار به،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦١٩

القصاص موضوعه العين لا المنافع، كما لا يخفى.

وبالإشكال الأخير على الدراية يظهر عدم تمامية ما في «الجواهر» من الاستدلال بها مستنداً إلى الرواية بقوله: «مضافاً إلى معلومية وجوب الدية تأتية بعين الأعور خلقه أو بآفة من الله، بل نفى عنه الخلاف غير واحد، بل عن «الخلاف» [١٧٢٥] و «الغنية» [١٧٢٦] و «المختلف» [١٧٢٧] و «غاية المراد» [١٧٢٨] و «التنقيح» [١٧٢٩] و «المهذب البارع» [١٧٣٠] و «الرياض» [١٧٣١]: الإجماع عليه، وهو الحجة بعد ما في حسنة العجلي [١٧٣٢] وخبر أبي بصير [١٧٣٣] في عين الأعور الدية» [١٧٣٤]، فلا نعيده.

وحجة الثاني عموم: وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ [١٧٣٥]، والأصل.

وردّ بعدم عمومية العين فإنه مفرد معزّف، ولو سلّم خصّ بالدليل وقد ذكر مع أنه حكاية من التوراة ولا يلزم حكمها في شرعنا، والأصل إنما يكون حجة مع

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٢٠

عدم الدليل، وقد وجد.

واجب بأن الآية مقرّرة في شرعنا؛ لصحيفة زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ» [١٧٣٦]، قال:

«هي محكمة» [١٧٣٧]. ولقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [١٧٣٨] و «مَنْ» للعموم، و «الظلم»: وضع

الشيء في غير موضعه، وهو حرام وتركه واجب، ولا يتم إلا بالحكم بالعين في العين بلا ردّ.

ولا يخفى أن العمدة في ردّ الاستدلال بالآية هو التخصيص، وأما غيره فقد عرفت الجواب منه.

لكنّ التحقيق في الجواب عنها عدم الدلالة على حكم المسألة، إلّا حيث إنّ مافيها من المقابلة إنّما يكون من جهة القصاص لا التعيّد، ومن المعلوم أنّ قلع إحدى العينين من الجاني ليست مقابلة بالمثل ومتابعة لجنایته على المجنّي عليه عرفاً؛ لأنّ الجاني أذهب العين الصحيحة من الأعور مع علمه بأنّه أعور وأنّ كلّ بصره بتلك الواحدة، فقصاصه بإذهاب كلّ بصره أوّلاً وبالذات.

لكنّه لما يكون فيه نحو إفراط فلا بدّ من الردّ يتمّ بالقصاص والمقابلة من دون شبهة الإفراط، وإلّا فعلى القول بالدلالة فتخصيصها بما ورد من الخبرين مشكل بل ممنوع؛ لأنّ الظاهر منهما بيان الحكم على القاعدة لا على خلافها على نحو التخصيص، كما يظهر من لسانهما.

وكيف كان، فالأمر في ذلك سهل بعد وجود الرواية الصحيحة، وكونها

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٢١

المستند في الحكم تخصيصاً أو بياناً للقاعدة.

وعن أبي علي [١٧٣٩] تخيير المجنّي عليه بين قلع عيني صاحبه ودفع خمسمائة دينار، وقلع إحداهما وأخذ ذلك، وهو - مع شذوذه، وعدم وضوح مستنده، ومخالفته لظاهر النص السابق - غريب، فإن العينين إما أن تساويا عينه فلا رد، وإلا فلا قلع. ونحوه ما في «المسالك» من أن «والقول الأول لا يخلو من قوة، والرواية تصلح شاهداً مؤيداً بوجوب الدية لهذه الجناية كاملة على تقدير الخطأ» [١٧٤٠]، ضرورة صراحتها في القصاص، فمع فرض كونها صالحة دليلاً فهي حجة فيه، وإلا فلا فيهما معاً. ثانيها: تخيير المجنّي عليه بين أخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها، كما صرح به غير واحد بل قيل: إنه المشهور بين المتقدمين حتى كاد أن يكون إجماعاً منهم، بل عن «الخلافة»: «والإجماع عليه» [١٧٤١]، وهو الحجة بعد ظهور الخبرين [١٧٤٢] في ذلك الذي لا داعي إلى حمله على التراضي، إلما سمعته في قصاص النفس من كون الواجب القود، وأنه لا تجب الدية إلا لصلاً الذي يمكن تخصيصه بما عرفت، بل قد يقال بذلك في مطلق قصاص الطرف، لتضمن كثير من نصوصه التخيير المزبور الذي لا داعي إلى حمله على صورة التراضي، فلاحظ وتأمل.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٢٢

وعلى كل حال فليس له قلع العينين بعينه قطعاً نصاً [١٧٤٣] وفتوى، إلما سمعته من الإسكافي، كما أنه لا يقتضي ما ذكرناه هنا الرد عليه عند الاقتصاص منه؛ ضرورة وضوح الفرق بينهما بما أشار إليه عليه السلام من أن «الحق أعماه» [١٧٤٤]، ولعله لكونه عادياً هناك لم يستحق شيئاً، بخلافه هنا فإنه معتدى عليه.

ثالثها: ما ذكره - سلام الله عليه - من اختصاص الحكم بما تكون لعين الأعور دية كاملة كما كان خلقه أو بأفه من الله تعالى، دون ما إذا قلع عينه قصاصاً مّا ليس له إلا نصف الدية بلا خلاف أجده فيه، على ما في «الجواهر» [١٧٤٥]، بل عن «الخلافة» [١٧٤٦] و «الغنية» [١٧٤٧]: الإجماع عليه.

ويدل عليه إطلاق النصوص أن في العين نصف الدية المعتضد بالاعتبار، وبوضوح الفرق بين الخلقى وما ألحق به المشابهة للأنف ونحوه مما هو عضو واحد، وبين المستوفى عوضها مثلاً.

وعليه فلا وجه للاقتصاص إلا بالعين الواحدة المقابلة لعين الأعور كذلك فإن في كليهما نصف الدية، ولا وجه لكونهما مشمولاً لصحيح ابن قيس [١٧٤٨] وخبر عبدالله [١٧٤٩]، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٢٣

(مسألة ٢٣): لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا يقتص منه، وعليه ثلث الدية (١٧).

عدم القصاص في العين العمياء القائمة

(١٧) عدم القصاص في قلع العين العمياء القائمة إجماعاً؛ لنقصها، وأما أن عليه ثلث الدية أو ربعها ففيه روايتان: أحدهما: صحيحة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثيه ثلث الدية» [١٧٥٠].

ومثلها صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: «إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية»

لسانه»، قال: «وكذلك القضاء في العينين والجوارح»، قال:

«وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» [١٧٥١]. وإلى هذا ذهب الأكثر [١٧٥٢] ومنهم الشيخ [١٧٥٣]

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٢٤

وأتباعه [١٧٥٤]، والمحقق في «الشرائع» [١٧٥٥]، والعلامة في «إرشاد الأذهان» [١٧٥٦] و«المختلف» [١٧٥٧].

ثانيهما: رواية عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهباً، وهي قائمة، قال: «عليه ربع دية العين» [١٧٥٨].

وبمضمونها عمل المفيد [١٧٥٩] وسلار [١٧٦٠]، وهي ضعيفة السند بأبي جميلة المفضل بن صالح، وعبدالله بن سليمان مجهول الحال، فالعمل بالصحيح متعين.

مع أن هذا روى أيضاً بهذا الإسناد عن عبدالله بن أبي جعفر عن أبي عبدالله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: «قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة» [١٧٦١].

وهي مشاركة مع السابقة في الضعف وزيادة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٢٥

(مسألة ٢٤): لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصر منه بالمماثل بما يمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حدّاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر.

وقيل في طريقه: يطرح على أجنانه قطن مبلول، ثم تُحمى المرأة وتقابل بالشمس، ثم يفتح عيناه ويكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة. ولو لم يكن إذهاب الضوء إلّا بإيقاع جناية أخرى كالتمويل ونحوه سقط القصاص وعليه الدية (١٨).

كيفية القصاص في إذهاب ضوء العين

(١٨) إذا ذهب الضوء بالجناية وبقيت العين، فالواجب في القصاص المماثلة كغيره، بأن يذهب من عين الجاني الضوء مع بقاء الحدقة كيف اتفق، فيرجع إلى حدّاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر دون غيره. هذا هو الذي يوافق الأصل ويقتضيه عموم الأدلة.

والقول بتخصيصه بما قيل في طريقه بأن يطرح على أجنانه إلى آخره - المستند في ذلك إلى رواية رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى علي عليه السلام، وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال:

ليس أريد إلّا القصاص، قال: فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها، ثم دعا بكرسف [١٧٦٢]

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٢٦

(مسألة ٢٥): يقتصر العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء والخفشاء والجهراء والعشياء (١٩).

فبله، ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حوايلها، ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة، فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر» [١٧٦٣] - ربما استظهر من الشيخ وغيره، بل لعل نسبة «الشرائع» [١٧٦٤] والشهيد [١٧٦٥] له إلى

القليل مشعر بذلك، بل قيل: وفي «الخلافة» [١٧٦٦] على إجماع الفرق وأخبارهم، وفي «الروضه»: «والقول باستيفائه على هذا

الوجه هو المشهور» [١٧٦٧] وإن كان هو واضح الضعف؛ وذلك لعدم الدلالة في الخبر على التعيين على وجه يصلح مقيداً لإطلاق الأدلة بعد أن كان قضيه في واقعه.

وعن الشيخ في «المبسوط» أنه قال: «يستوفى بما يمكن من حديد حارة أو دواء يذرّ فيها من كافور وغيره» [١٧٦٨]، هذا مع ما في سنده من الضعف بالإهمال في سليمان الدهان.

(١٩) وجه الاقتصاص إطلاق أدلته عموماً، وإطلاق قوله تعالى: «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» [١٧٦٩]، خصوصاً وأنّ التفاوت بين الصحيحة وتلك الأقسام بالنفع لا بالعين

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٢٧

(مسألة ٢٦): في ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحية والأهداب ونحوها تأمل؛ وإن لا يخلو من وجه. نعم لو جنى على المحل بجرح ونحوه يقتض منه مع الإمكان (٢٠).

وشخصها حتى يكون مانعاً عن شمول الإطلاق، فإنّ الحول: اعوجاج، والعمش:

خلل في الأجفان يقتضى سيلان الدمع غالباً، والخفش: عدم حدة في البصر بحيث يرى من بعد، أو عدم البصر في الليل خاصة، أو في يوم غيم، أو فساد الأجفان، أو صغر العين، والجهر: عدم البصر نهاراً، ضدّ العشاء: الذي هو عدم البصر ليلاً.

(٢٠) عموم الأدلة مقتضى للقصاص في شعر تلك الموارد كشعر غيرها، بل عن «التحرير» [١٧٧٠]: القطع بذلك. ووجه التأمل ما عن «القواعد» من قوله في شعر الرأس واللحية والحاجبين: «على إشكال ينشأ: من أنه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود، وإن أفسده فالجناية على البشرة والشعر تابع» [١٧٧١].

أى إن كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتض، وهو قصاص للبشرة لا الشعر، وإلاّ تعيّن دية الشعر على التفصيل الآتي في محله وأرش البشرة إن جرح.

وفيه: أنّ عود الشعر غير مناف للقصاص، كما هو الظاهر.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٢٨

(مسألة ٢٧): يثبت القصاص في الأجفان مع تساوى في المحل، ولو خلت أجفان المجنى عليه عن الأهداب ففي القصاص وجهان، لا يبعد عدم ثبوته، فعليه الدية.

(مسألة ٢٨): في الأنف قصاص، ويقتض الأنف الشامّ بعامه، والصحيح بالمجذوم ما لم يتناثر منه شيء، وإلاّ فيقتض بمقدار غير المتناثر، والصغير والكبير والأفطس والأشّم والأقنى سواء، والظاهر عدم اقتصاص الصحيح بالمستحشف الذي هو كالشلل. ويقتض بقطع المارن وبقطع بعضه. والمارن: هو ما لا ين من الأنف. ولو قطع المارن مع بعض القصبه، فهل يقتض المجموع، أو يقتض المارن وفي القصبه حكومة؟ وجهان.

وهنا وجه آخر: وهو القصاص ما لم يصل القصبه إلى العظم، فيقتض الغضروف مع المارن، ولا يقتض العظم.

(مسألة ٢٩): يقتض المنخر بالمنخر مع تساوى المحل، فتقتض اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وكذا يقتض الحاجز بالحاجز. ولو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله واقتض من الجاني بحسابه، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه، فإن كان نصفاً يقطع من الجاني النصف أو ثلثاً فالثلث، ولا ينظر إلى عظم المارن وصغره، أو قيس إلى تمام الأنف، فيقطع بحسابه؛ لثلاً يستوعب أنف الجاني إن كان صغيراً.

(مسألة ٣٠): يقتض الشفة بالشفة مع تساوى المحل، فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى. وتستوى الطويلة والقصيرة، والكبيرة والصغيرة، والصحيحة والمريضة ما لم يصل إلى الشلل، والغليظة والرقيقة. ولو قطع

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٢٩

بعضها فحساب المساحة كما مر. وقد ذكرنا حدّ الشفة في كتاب الديات.

(مسألة ٣١): يثبت القصاص في اللسان وبعضه ببعضه بشرط تساوي في النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس، ويقطع الأخرس بالناطق وبالأخرس، والفصيح بغيره، والخفيف بالثقل. ولو قطع لسان طفل يقتصّ به إلامع إثبات خرسه، ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الدية.

(مسألة ٣٢): في ثدي المرأة وحلمته قصاص، فلو قطعت امرأة ثدي أخرى أو حلمة ثديها يقتصّ منها، وكذا في حلمة الرجل القصاص، فلو قطع حلمته يقتصّ منه مع تساوي المحلّ، فاليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص من غير ردّ.

(مسألة ٣٣): في السنّ قصاص بشرط تساوي المحلّ، فلا يقلع ما في الفكّ الأعلى بما في الأسفل ولا العكس، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس، ولا يقلع الشّية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس، ولا تقلع الأصليّة بالزائدة، ولا الزائدة بالأصليّة، ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحلّ.

(مسألة ٣٤): لو كانت المقلوعة سنّ مثغر - أي أصليّ نبت بعد سقوط أسنان الرضاع - ففيها القصاص، وهل في كسرهما القصاص أو الدية والأرث؟

وجهان، الأقرب الأوّل، لكن لا بدّ في الاقتصاص كسرهما بما يحصل به المماثلة كالألات الحديثة، ولا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً.

(مسألة ٣٥): لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟

الأشبه الثاني، والمشهور الأوّل، ولا محيص عن الاحتياط بعدم القصاص، فحينئذ لو كان العائدة ناقصة متغيّرة ففيها الحكومة، وإن عادت كما كانت،

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٣٠

فلا شيء غير التعزير لإلامع حصول نقص، ففيه الأرث.

(مسألة ٣٦): لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجاني بناءً على سقوط القصاص لإلامع عود سنّ الجاني أيضاً، وتستعاد الدية لو أخذها صلحاً، ولو اقتصّ وعادت سنّ الجاني ليس للمجنّي عليه إزالتها، ولو عادت سنّ المجنّي عليه ليس للجاني إزالتها.

(مسألة ٣٧): لو قلع سنّ الصبي ينتظر به مدّة جرت العادة بالإنبات فيها، فإن عادت ففيها الأرث على قول معروف، ولا يبعد أن يكون في كلّ سنّ منه بعير، وإن لم تعد ففيها القصاص.

(مسألة ٣٨): يثبت القصاص في قطع الذكر. ويتساوى في ذلك الصغير - ولو رضيعاً - والكبير بلغ كبره ما بلغ، والفحل والذى سلّت خصيته إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه، والأغلف والمختون. ولا يقطع الصحيح بذكر العنّين ومن في ذكره شلل، ويقطع ذكر العنّين بالصحيح والمشلول به. وكذا يثبت في قطع الحشفة، فتقطع الحشفة بالحشفة، وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل، إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا.

(مسألة ٣٩): في الخصيتين قصاص، وكذا في إحداهما مع تساوي في المحلّ، فتقتصّ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولو خشى ذهاب منفعة الأخرى تؤخذ الدية، ولا يجوز القصاص إلّا أن يكون في عمل الجاني ذهاب المنفعة فيقتصّ، فلو لم تذهب بالقصاص منفعة الأخرى مع ذهابها بفعل الجاني، فإن أمكن إزهابها مع قيام العين يجوز القصاص، وإلّا فعليه الدية. ولو قطع الذكر والخصيتين اقتصّ منه؛ سواء قطعهما على التعاقب أو لا.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٣١

(مسألة ٤٠): في الشفرين القصاص، والمراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وكذا في إحدهما. وتساوى فيه البكر والثيب، والصغيرة والكبيرة، والصحيحة والرتقاء والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرها، والمفضأة والسليمة، نعم لا يقتصّ الصحيحة بالشلاء. والقصاص في الشفرين إنّما هو فيما جنت عليها المرأة، ولو كان الجاني عليها رجلاً فلا قصاص عليه، وعليه الدية، وفي رواية غير معتمد عليها: إن لم يؤدّ إليها الدية قطع لها فرجه. وكذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها، وعليها الدية (٢١).

(مسألة ٤١): لو أزال بكر بكارة اخرى فالظاهر القصاص، وقيل بالدية، وهو وجيه مع عدم إمكان المساواة. وكذا تثبت الدية في كلّ مورد تعدّر المماثلة والمساواة (٢٢).

(٢١) وجوه ما في المسألة السابعة والعشرين إلى الحادى والأربعين من القواعد والعمومات والاصول واضحة مغنية عن البيان، فإنّها قد مضت مكرّرة في المسائل السابقة.

(٢٢) وجه القصاص عموم الأدلّة، ووجه الدية مع عدم إمكان المساواة، عدم إمكان القصاص فتصل النوبة إلى الدية، فإنّها الأصل في كلّ مورد تعدّر المماثلة والمساواة، قضاء لقاعدة الضمان.

ولا يخفى أنّ الظاهر كون المراد من الدية الأعمّ منها ومن الأرش، فإنّ الظاهر عدم ثبوت الدية في جميع الموارد، وقاعدة الضمان مشتركة بينهما ومقتضية لهما، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٣٢

وهنا فروع:

الأول: لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملة صحيحة فللمجنى عليه القصاص، فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجاني؟

قيل: لا، وقيل: نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقتها، وأمّا إذا كانت مفقودة خلقه أو بآفة لم يستحقّ المقتصّ شيئاً، والأشبه أنّ له الدية مطلقاً، ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدّم، فهل تقطع يد الجاني بعد أداء دية ما نقص من المجنى عليه، أو لا يقتصّ وعليه الدية أو يقتصّ ما وجد وفي الباقي الحكومة؟ وجوه، والمسألة مشكّلة مرّ نظيرها (٢٣).

حكم تفاوت العضو في الجاني والمجنى عليه

(٢٣) تفاوت العضوين بالعدد قد يكون بالنقصان في طرف الجاني، وقد يكون بالنقصان في طرف المجنى عليه.

فإن كان في طرف الجاني، كما لو كانت يده ناقصة بإصبع وقد قطع يداً كاملة، فإن أخذ المجنى عليه دية اليد أخذها كاملة.

وإن اختار القصاص فلا إشكال في جواز قطعه لليد الناقصة؛ لأنّها حقّه فما دون. وهل يأخذ دية الإصبع الناقصة؟

قولان للشيخ: ففي موضع من «المبسوط» [١٧٧٢] في أوّل فصل الشجاج وفي

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٣٣

«الخلاف» [١٧٧٣]: لا- تجزئ اليد الناقصة، بل يأخذ دية الإصبع، محتجّاً في «الخلاف» بالإجماع، وبقوله تعالى: «فَمَنْ اغْتَدَى

عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ» [١٧٧٤]، والمثل إمّا من طريق الصورة الجليّة، وهو هنا متعذّر، أو من طريق القيمة

فيجب، وإلا لم تتحقق المماثلة.

وفى موضع آخر من «المبسوط» [١٧٧٥] فى الفصل المذكور بعد ذلك بنحو أربع صفحات اختار الإجزاء إن كان ذلك خلقه أو بآفه من الله تعالى، أما لو أخذ ديتها أو استحقتها لم يجز، نظراً إلى أنه لما لم يكن سبباً فى النقصان ولم يأخذ عوض الناقص لم يكن مضموناً، ولأنه كالمقاتل ويده أو يد مقتوله ذاهبة، فإنه قد قيل فيهما هذا التفصيل.

والأقوى الأول؛ للقاعدة المشهورة من أن كل عضو يقاد تؤخذ الدية مع فقده، حتى لو قطع مقطوع اليدين يدين اخذت ديتهما، وليس ذلك كالنفس، وعدم أخذه الدية عند فقدها إنما يكون من جهة القصاص فى النفس و«أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [١٧٧٦]. ووجود اليد وبقية الأعضاء وعدمه لادخاله له فى صدق القصاص فيها، كما هو الظاهر الواضح غير المحتاج إلى البيان، وذلك بخلاف المقام، فإنَّ الجانى هنا

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٣٤

قد قطع منه إصبعاً لم يستوف قصاصها فيكون له ديتها؛ لقوله عليه السلام: «فى كل إصبع عشر من الإبل» [١٧٧٧]، وتلك الإصبع لو كانت لكان له استيفؤها، فإذا لم يوجد استوفى بدلها، كما لو قطع إصبعين وليست له إلا واحدة، ويلزم على التفصيل لو قطع يداً ولا يد له خلقه أن لا يكون عليه شيء، وهو بعيد.

ولو كان فى يد المجنى عليه كما لو قطع الصحيح الناقص، عكس ما تقدّم، ففيه وجوه: من أن للمجنى عليه قطع يد الجانى بعد أداء ما يقص منه، قضاءً للقصاص الثابت فى الجروح مطلقاً، «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» [١٧٧٨] فإنه المقابلة بالمثل المستحقة فى أمثال الموارد بالجمع بين القطع ورد ما به التفاوت، كما أن على المجنى عليه القطع مع أخذه التفاوت، قضاءً لتحقيق القصاص، كما مرّ. لا فرق بينهما فى ذلك، كما لا يخفى.

ومن عدم القصاص وأن على الجانى الدية؛ لكونه موجباً للزيادة، ومن قطع الأصابع التى قطعها لكونه قصاصاً فى الأصابع بلا زيادة ويؤخذ منه حكومة الكف، وجوه، أقواها الأول.

وما فى الثانى من لزوم الزيادة فيه: أن السبب لها الجانى بنفسه، وهو المقصر فى القصاص كذلك، وبذلك يظهر ما فى الثالث، والظاهر كون نظر المتن إلى المسألة الثمانية عشر من مسائل الباب، ونفى البعد فيها عن القصاص مع الدية، فكان عليه اختيار ذلك فى هذه المسألة.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٣٥

الثانى: لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه؛ بحيث قطعت ثم اندملت، ثبت القصاص فيهما، فتقطع كفه من المفصل، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع اقتصر من مفصل الكوع، وفى الزائد يحتمل الحكومة ويحتمل الحساب بالمسافة، ولو قطعها من المرفق فالقصاص وفى الزيادة ما مرّ، وحكم الرجل حكم اليد، وفى القطع من المفصل قصاص، وفى الزيادة ما مرّ (٢٤).

سراية قطع الإصبع إلى الكف

(٢٤) ثبوت القصاص فيهما فى فرض سراية قطع الإصبع إلى كفه بحيث قطعت واندملت، ممّا لاختلاف فيه معتد به؛ لعموم الأدلة بعد كون السراية من فعله، بل عن «المبسوط»: «والذى يقتضية مذهبنا» [١٧٧٩]، لكن عنه فى موضع آخر، أنه أثبت فى السراية

الديّة دون القصاص، وهو واضح الفساد، وأوضح منه فساداً ما عن أبي حنيفة من أنه: «لا قصاص عليه أصلاً» [١٧٨٠].

وأما قطع اليد من مفصل الكوع أو من المرفق قصاصاً فوجه عموم أدلة القصاص.

وأما الحكومة أو الحساب بالمسافة في الزائد عن الكوع أو المرفق وعدم القصاص فيهما، فالظاهر أنه لعدم إمكان المماثلة في القصاص، لما فيهما من العروق والأعصاب.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٣٦

الثالث: يشترط في القصاص التساوي في الأصاله والزيادة، فلا تقطع أصليّة بزائده ولو مع اتحاد المحلّ، ولا زائده بأصليّة مع اختلاف المحلّ، وتقطع الأصليّة بالأصليّة مع اتحاد المحلّ، والزائده بالزائده كذلك، وكذا الزائده بالأصليّة مع اتحاد المحلّ وفقدان الأصليّة، ولا تقطع اليد الزائده اليمنى بالزائده اليسرى وبالعكس، ولا الزائده اليمنى بالأصليّة اليسرى، وكذا العكس (٢٥).

الرابع: لو قطع كفّه فإن كان للجاني والمجنيّ عليه إصبعاً زائده في محلّ واحد- كالإبهام الزائده في يمينهما- وقطع اليمين من الكفّ، اقتص منه، ولو كانت الزائده في الجاني خاصّة، فإن كانت خارجة عن الكفّ يقتص منه وتبقى الزائده، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة، فهل يقطع الكفّ ويؤتى دية الزائده، أو يقتص الأصابع الخمس دون الزائده ودون الكفّ، وفي الكفّ الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثاني، ولو كانت الزائده في المجنيّ عليه خاصّة فله القصاص في الكفّ، وله دية الإصبع الزائده، وهي ثلث دية الأصليّة، ولو صالح بالديه مطلقاً كان له دية الكفّ ودية الزائده،

ثم لا يخفى عليك جريان جميع ما ذكرناه في اليد في الرجل، ضرورة كون القدم كالكفّ، والساق كالذراع، والفخذ كالعضد، والدرك كعظم الكتف.

(٢٥) الوجه في شرطية التساوي في الأصاله والزيادة في القصاص عدم صدقه مع الاختلاف فيهما، فقطع اليد الزائده بالأصليّة مثلاً ليس قصاصاً ومتابعة للجاني في قطعه، ولا- مقابلة معه بالمثل عرفاً. وما ذكره من الصور فكّلها بيان لموارد صدق القصاص وعدمه، كما لا يخفى.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٣٧

ولو كان للمجنيّ عليه أربع أصابع أصليّة وخامسة غير أصليّة لم تقطع يد الجاني السالمة، وللمجنيّ عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرش الكفّ (٢٦).

(٢٦) الصور المذكورة في هذا الفرع ستّ:

أحدها: قطع الكفّ مع تساوي الجاني والمجنيّ عليه في الإصبع الزائده وفي محلّها، كالإبهام الزائده في يمينهما مع كون قطع اليمين من الكفّ، فلا إشكال ولا كلام في القصاص؛ لتحقّق شرائطه وعدم المانع فيه من التغيرير أو الزيادة.

ثانيها: كون الزيادة في الجاني فقط مع فرض خروجها عن الكفّ، والقصاص في هذه الصورة وبقاء الزائده في محلّها واضحة أيضاً، يعني ما مرّ في السابقة.

ثالثها: مثل الثاني لكن مع الفرق بكون الزائده في سمت الأصابع منفصلة، ففيه وجهان: من قطع الكفّ قصاصاً مع ردّ الديّة الزائده على الجاني، جمعاً بين الحقّين وقضاء لصدق القصاص والمماثلة عرفاً، كما مرّ نظيره في بعض الفروع السابقة. ومن قطع الأصابع الخمس الأصليّة دون الزائده ودون الكفّ؛ لما في قطع الكفّ من التعزير بالزائده، وفيه الحكومة، قضاء لقاعدة الرجوع إلى القيمة والأرش والديه مع تعدّد القطع، وأقرب الوجهين الثاني.

رابعها: ما لو كانت الزائده في المجنيّ عليه خاصّة، فمن المعلوم أنّ له القصاص في الكفّ مع أخذه دية الإصبع الزائده.

خامسها: ما لو صالح المجنيّ عليه على الزائده بالديه، فله دية الكفّ ودية الزائده.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٣٨

الخامس: لو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى، فإن طالب صاحب العليا يقتص منه، وللآخر اقتصاص الوسطى، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا، آخر حقه إلى أتضح حال الآخر، فإن اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى، وإن عفا أو أخذ الدية، فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا، أو ليس له القصاص بل لا بد من الدية؟ وجهان، أو جههما الثاني. ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل استيفاء العليا فقد أساء، وعليه دية الزائدة على حقه، وعلى الجاني دية انملة صاحب العليا (٢٧).

سادسها: ما لو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمة؛ لعدم المساواة في الأصالة والزيادة، نعم للمجنى عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرشف الكف، ووجهه ظاهر.

(٢٧) ما في المسألة من الفروع مطابق مع القواعد وما فيها، فيما لو عفا صاحب العليا أو أخذ الدية من الوجهين، من أنه هل لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا؛ قضاءً للقصاص والجمع بين الحقين، أو ليس له القصاص بل له أخذ الدية؛ لكون القصاص تغريراً على الجاني بالنسبة إلى الأنملة العليا وزيادة على جنايته؛ فأقربهما الثاني؛ لكون الجاني سبباً لتغيره، وهو المنشأ والمقصر في ذلك، نعم يؤدي إليه دية الأنملة الأعلى لئلا يقع الظلم عليه ولئلا تتحقق الزيادة.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٣٩

السادس: لو قطع يميناً - مثلاً - فبذل شمالاً للقصاص، فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنها الشمال، فهل يسقط القود، أو يكون القصاص في اليمنى باقياً؟ الأقوى هو الثاني. ولو خيف من السراية يؤخر القصاص حتى يندمل اليسار، ولادية لو بذل الجاني عالمًا بالحكم والموضوع عامداً، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلاً بالموضوع أو الحكم. ولو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجاني، بل عليه القود. وأما مع علمه وبذله فلا شبهة في الإثم، لكن في القود والدية إشكال.

السابع: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى - مثلاً - ثم اليد اليمنى من آخر اقتص للأول، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده للآخر، ورجع الثاني بدية إصبع على الجاني. ولو قطع اليد اليمنى من شخص، ثم قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر، اقتص للأول، فيقطع يده، وعليه دية إصبع الآخر (٢٨).

الثامن: إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص في عمدته، ولا دية في خطئه وشبه عمدته، ولو قال: «عفوت عن الجناية فكذلك»، ولو قال في مورد العمد: «عفوت عن الدية» لا أثر له، ولو قال:

«عفوت عن القصاص» سقط القصاص ولم يثبت الدية، وليس له مطالبتها، ولو قال: «عفوت عن القطع أو عن الجناية»، ثم سرت إلى الكف خاصة سقط القصاص في الإصبع، وهل له القصاص في الكف مع رد دية الإصبع المعفو عنها، أو لا بد من الرجوع إلى دية الكف؟ الأشبه الثاني، مع أنه أحوط، ولو قال:

(٢٨) ما فيهما من الأحكام ظاهرة غير محتاجة إلى البحث والنقض والإبرام في أدلتها، فتدبر جيداً.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٤٠

«عفوت عن القصاص» ثم سرت إلى النفس، فللولى القصاص في النفس. وهل عليه رد دية الإصبع المعفو عنها؟ فيه إشكال، بل منع؛ وإن كان أحوط، ولو قال: «عفوت عن الجناية» ثم سرت إلى النفس فكذلك، ولو قال: «عفوت عنها وعن سرايتها» فلا شبهة في صحته فيما كان ثابتاً، وأما فيما لم يثبت ففيه خلاف، والأوجه صحته (٢٩).

(٢٩) الفرع الثامن ممحّض لبيان مصاديق متعلّق العفو وأحكامها، والغالب في كليهما غير محتاج إلى البيان، فإنّ المناط في متعلّق العفو الظهور العرفي، والمناط في أحكامها القواعد.

نعم، ما ذكره - سلام الله عليه - بقوله: «ولو قال في مورد العمد: عفوت عن الديّة، لا أثر له» مبني على المعروف المشهور بين الأصحاب من أنّ الحكم في العمد - نفساً كان أو طرفاً - القصاص، وأمّا على المختار من تخيير الولي في العمد مطلقاً بين القصاص والديّة للأولوية، فالعفو عن الديّة أثره سقوط القصاص والديّة معاً، حيث إنّ العفو عنها عفو عن القصاص أيضاً، فإنّه لا خير في العفو عمّا دون القصاص إلّا مع العفو عنه أيضاً، بل لعلّ العفو عنه دونه لغو عرفاً، ويكون أشبه شيء بالمزاح.

وما في آخره من قوله: «وأما فيما لم يثبت ففيه خلاف» فعن الشيخ في «الخلاف»: الصّحّة [١٧٨١]، وكأ أنّه مال إليه، وقال به الشهيدان في

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٤١

«غاية المراد» [١٧٨٢]، والأردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان» [١٧٨٣]؛ لعموم قوله تعالى:

«فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» [١٧٨٤].

وثبت الإبراء عن الجناية قبلها شرعاً للتطبيب والبيطار، وبينها وبين السراية أولى، ولأنّ الأصل صحّة العفو المناسبة لما ورد من الترغيب فيه شرعاً ترغيباً يكون به عبادة [١٧٨٥]، فيناسبه الصّحّة. ولأنّ الجناية على الطرف سبب لفوات النفس التي لا تباشر بالجناية، ووجود السبب كوجود المسبب، ولوجوب الوفاء بالوعد، وعموم «المؤمنون عند شروطهم» [١٧٨٦]. وعن أبي علي [١٧٨٧] والشيخ في «المبسوط» [١٧٨٨] والفاضل [١٧٨٩] وولده [١٧٩٠] وغيرهم الثاني؛ لأنّه إبراء ممّا لا يجب، وأنّه وصيّة للقاتل، وفي جوازها وعدمه الخلاف المعروف، وإسقاط لحق الغير، وهو الولي. ومن هنا قال في «الخلاف»: «صحّ من المجني عليه أن يعفو عنها وعمّا يحدث منها من الديّة، فإذا فعل ذلك ثمّ سرى إلى النفس كان عفوّه ماضياً من الثلث؛ لأنّه بمنزلة الوصيّة» [١٧٩١].

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٤٢

التاسع: لو عفا الوارث الواحد أو المتعدّد عن القصاص سقط بلا بدل، فلا يستحقّ واحد منهم الديّة رضى الجاني أو لا. ولو قال: «عفوت إلى شهر أو إلى سنة» لم يسقط القصاص، وكان له بعد ذلك القصاص. ولو قال: «عفوت عن نصفك أو عن رجلك»، فإنّ كنى عن العفو عن النفس صحّ وسقط القصاص، وإلّا ففي سقوطه إشكال بل منع، ولو قال: «عفوت عن جميع أعضائك إلّا رجلك» مثلاً، لا يجوز له قطع الرجل، ولا يصحّ الإسقاط (٣٠).

وإن كان لا يخفى عليك ما فيه من منع كون العفو وصيّة أوّلاً، ولو سلّم فهي باطلة.

خلافاً للمحكي عن «المبسوط» [١٧٩٢] لو صرّح بها، ضرورة صحتها في ما هو للميت، والفرض أنّ القصاص للوارث لا له، بل والديّة وإن تعلّقت بها وصاياها وديونها للدليل، اللهم إلّا أن يقال: إنّ عوض نفسه قصاصاً أو ديّة له، ومن ينتقل إلى الوارث، وما يقال فيه أيضاً أنّه لا وجه للوصيّة به قبل استحقاقه إياه المتوقف على إزهاق روحه، ووجود الجناية أعمّ من ثبوته حالها، ضرورة استناده إلى سرايتها التي هي غيرها.

اللهم إلّا أن يقال بصحّة الوصيّة بمثل ذلك؛ للعمومات الشاملة له ولما يملكه بعد موته، كالذي يصيده في شبكته التي نصبها حال جنائته.

ولا يخفى أنّه قد ظهر ممّا ذكرناه أنّ ما في المتن من الأصحّة في محلّه.

(٣٠) لا يخفى عليك أنّ ما فيه من سقوط القصاص بلا بدل في صدر

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٤٣

العاشر: لوقال: «عفوت بشرط الدية» ورضى الجاني وجبت دية المقتول، لا دية القاتل (٣١).

الفرع مبنى على المشهور في العمدة من تعيين القصاص للوليّ وإلّا فعلى المختار من التخيير فالدية غير ساقطة مع العفو عن القصاص، كما لا يخفى.

(٣١) لا يخفى أنّ اعتبار رضى الجاني مبنى على تعيين القصاص للوليّ، وإلّا فبناءً على تخييره بينه وبين الدية فلا اعتبار برضاه عليها، كما لا اعتبار به في القصاص. ثمّ إنّ وجه كون الواجب دية المقتول دون القاتل على فرض الاختلاف واضح، فإنّ الدية المعفو عنها أو المختارة دية المقتول، بل لا ارتباط لها بدية القاتل، بل لعلّ بيان ذلك توضيح للواضح.

تمّ تحرير كتاب القصاص وتأليفه الذي هو كالشرح لكتاب القصاص من «تحرير الوسيلة» لسيدنا الاستاذ الإمام الخميني - سلام الله عليه - وكان كتباً وتهديباً وتنظيماً لما ذكرته في جلسات البحث من مباحث القصاص على ترتيب «التحرير»، بحضور عدّة من الفضلاء والعلماء والمحصلين - وفقهم الله تعالى لتحصيل العلم والعمل به - في المدرسة الفيضية بقم، وكان الفراغ من ذلك في الساعة الثانية وعشرين دقيقة بعد النصف من ليلة الأحد، ليلة الثامن من شهر صفر الخير سنة ألف وأربعمائة وثلاث وعشرين بعد الهجرة النبوية على مهاجرها وآله الصلوات والسلام إلى يوم القيامة، بل وما بعده إلى نهاية الأيام، ونسأل الله المغفرة والرحمة للمؤمنين والمسلمين وذوى الحقوق لاسيّما الوالدين والحشر مع المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٤٥

فهرس مصادر التحقيق

«القرآن الكريم».

(أ)

١- أحكام النساء ضمن مصنفات الشيخ المفيد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد، المتوفى ٤١٣ ق، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد.

٢- اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي)، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس سره، المتوفى ٤٦٠ ق، تصحيح وتعليق: المعلم الثالث ميرداماد الأسترابادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، (العلامة الحلّي) ابن منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ ق، مجلدان.

٤- الاستبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، أربعة مجلدات.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٤٦

٥- إصباح الشيعة (ضمن سلسلة النبايع الفقهية)، لن ظام الدين أبي الحسن سلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي، الناشر: دار التراث، بيروت، ١٤١٠ ق.

٦- الانتصار، للشريف المرتضى علم الهدى على بن الحسين الموسوي البغدادي، المتوفى ٤٣٦ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٧- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للفقهاء الأعظم والهمام المعظم فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن يوسف بن مطهر الحلبي قدس سره، المتوفى ٧٧١ ق، تحقيق: الكرمانى والاشتهاردى والبروجردى، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧ ق.
«ب»

٨- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، المتوفى ١١١١ ق، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، مائة وعشر مجلدات.

٩- بررسى إجمالى مبانى اقتصاد اسلامى، متفكر شهيد الاستاذ مطهرى قدس سره، المتوفى سنة ١٣٩٨ ق، تنظيم ونشر: انتشارات حكمت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ ق.
«ت»

١٠- تبصرة المتعلمين فى أحكام الدين، للحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلبي، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: محمد هادي اليوسفي الغروي، الطبعة الأولى ١٤١١ ق.

١١- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، للحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلبي، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ق، خمسة مجلدات.

١٢- تفسير على بن إبراهيم القمي، لعلى بن إبراهيم بن هاشم القمي، المتوفى ٣٠٧ ق، دار الكتاب، قم، ١٤٠٤ ق، مجلدان.
فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٤٧

١٣- تلخيص المرام فى معرفة الأحكام، للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن مطهر، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: هادي القبيسي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٢١ ق. [١٧٩٣]

فقه الثقلين (صانعي)؛ القصاص؛ ص ٦٤٧

١٤- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، المتوفى ٨٢٦ ق، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسينى الكوه كمرى، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، أربعة مجلدات.

١٥- تنقيح المقال، للعلامة الجليل الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره، المتوفى ١٣١١ ق، الناشر: انتشارات جهان، ثلاثة مجلدات.

١٦- تهذيب الأحكام، للشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراسان، الناشر: دار صعب- دار التعارف، الطبعة الأولى ١٤٠١ ق، عشر مجلدات.

«ج»

١٧- جامع أحاديث الشيعة، للمحقق العلامة الإمام آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى، المتوفى ١٣٨٠ ق،

تحقيق: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى، الناشر: مؤسسة الواصف، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٢ ق، واحد وثلاثون مجلداً.
١٨- جامع المدارك، للمرحوم آية الله العظمى الحاج سيّد أحمد الخوانسارى قدس سره، المتوفى ١٤٠٥ ق، تحقيق: على أكبر غفارى، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية ١٣٥٥ ق، سبعة مجلدات.

١٩- جامع المقاصد فى شرح القواعد، للمحقق الثانى الشيخ على بن الحسين الكركى قدس سره، المتوفى ٩٤٠ ق، الناشر: انتشارات جهان، مجلدان.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٤٨

٢٠- الجامع للشرائع، للشيخ أبى زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهدلى، المتوفى ٦٨٩ ق، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، ١٤٠٥ ق، قم.

٢١- الجوامع الفقهية، لجماعة من أركان وعدة من الأعيان، إعداد: الحاج محمد بن رحيم الخوانسارى، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعى النجفى، قم.

٢٢- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، لشيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمّد حسن النجفى، المتوفى ١٢٦٦ ق، تحقيق: محمود القوجانى، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، ثلاثة وأربعون مجلداً.

«ح»

٢٣- الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، للعالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرانى قدس سره، المتوفى ١١٨٦ ق، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ق، خمسة وعشرون مجلداً.

«خ»

٢٤- خلاصة الأقوال فى معرفة الأقوال، للعلامة الحلى أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: فضيلة الشيخ جواد القيومى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق.

٢٥- الخلاف، للشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: السيّد على الخراسانى والسيّد جواد الشهرستانى والشيخ مهدى طه نجف، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى ١٤١٦ ق، ستة مجلدات.

«د»

٢٦- دعائم الإسلام، للقاضى أبى حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حنّون التميمى المغربى، المتوفى ٣٦٣ ق، تحقيق: آصف بن على أصغر فيضى، الناشر: دار المعارف بمصر، مجلدان.

فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٤٩

«ذ»

٢٧- ذخيرة المعاد، للعلامة المحقق محمّد باقر السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ ق، الناشر:

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(ر)

٢٨- رجال الطوسي، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ ق.

٢٩- رجال النجاشي، للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي، المتوفى ٤٥٠ ق، الناشر: مكتبة الداوري، قم.
٣٠- الرسائل العشرة، للإمام الخميني قدس سره، المتوفى ١٤٠٩ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، ١٤٢٠ ق.

٣١- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، لزين الدين بن علي العاملی قدس سره المعروف بالشهيد الثاني، المتوفى ٩٦٥ ق، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٢ ق، مجلدان.

٣٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملی، المتوفى ٩٦٥ ق، الناشر: مكتبة الداوري، قم.

٣٣- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للعلامة المولى محمد تقي المجلسي قدس سره، المتوفى ١٠٧٠ ق، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرمانی والشيخ علي پناه الاشتهاردی، الناشر: بنياد فرهنگ إسلامی - حاج محمد حسين كوشانيور.

٣٤- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، لآية الله المحقق السيد علي فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٥٠

الطباطبائي قدس سره، المتوفى ١٢٣١ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ ق.

(ز)

٣٥- زبدة البيان، للمحقق الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣ ق، تحقيق: رضا الاستادي - علي أكبر رباني نژاد، الناشر: انتشارات مؤمنين، الطبعة الثانية ١٤٢١ ق.

(س)

٣٦- السرائر، للشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي المتوفى ٥٩٨ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية ١٤١٠ ق، ثلاثة مجلدات.

٣٧- سلسلة الينابيع الفقهية، إعداد: علي أصغر مرواريد، الناشر: دار التراث - دار الإسلامية، مائة وعشر مجلداً.

٣٨- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى ٤٥٨ ق، الناشر: دار الفكر، بيروت، عشر مجلدات.

(ش)

٣٩- شرائع الإسلام، للمحقق الحلّي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، المتوفى ٦٧٦ ق، الناشر: انتشارات استقلال، الطبعة الأولى ١٤٢١ ق، أربعة مجلدات.

(ص)

٤٠- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٣٩٣ ق، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩ ق.

٤١- صحيح البخارى، للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى، المتوفى ٢٥٦ ق، تحقيق: الشيخ قاسم الشماعى الرفاعى، الناشر: شركة دار الأرقم، الطبعة الثالثة ١٤١٨ ق، تسعة مجلدات. فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٥١

«ع»

٤٢- العدة فى اصول الفقه، للشيخ الطائفة الإمام أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق محمد رضا الأنصارى القمى، الناشر: مطبعة ستارة، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق، مجلدان.

٤٣- عوالى اللآلى العزيزية فى الأحاديث الدينية، للشيخ محمد بن على بن إبراهيم الأحسانى المعروف بابن أبى جمهور، ا لمتوفى ٨٨٠ ق، تحقيق: مجتبى العراقى، الطبعة الأولى، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣ ق، أربعة مجلدات. «غ»

٤٤- غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأول محمد بن مكى العاملى، المتوفى ٧٨٦ ق، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامى، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامى، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ق، أربعة مجلدات.

٤٥- غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام، للفقير المحقق الشيخ مفلح الصيمرى البحرانى، المتوفى حدود ٩٠٠ ق، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثرانى العاملى، الناشر: دار الهادى، الطبعة الأولى ١٤٢٠ ق، أربعة مجلدات.

٤٦- الغدير، للشيخ عبد الحسين الأمينى، المتوفى ١٣٩٣ ق، الناشر: دارالكتاب العربى، بيروت، إثنى عشر مجلداً.

٤٧- غنية النزوع إلى علمى الأصول والفروع، للفقير البارع الأقدم السيد حمزة بن على بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥ ق، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق، مجلدان. فقه الثقلين (صانعى)، القصاص، ص: ٦٥٢

«ف»

٤٨- فرائد الأصول (ضمن تراث الشيخ الأعظم)، لأستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصارى، المتوفى ١٢٨١ ق، الناشر: المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، قم، ١٤١٨ ق.

٤٩- الفهرست، لشيخ الطائفة الإمام جعفر محمد بن الحسن الطوسى، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: الشيخ جواد القويمى، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الاولى ١٤١٧ ق.

«ق»

٥٠- القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين الفيروزآبادي الشافعي، المتوفى ٨١٧ ق، الناشر: دار الجيل، بيروت.
٥١- قواعد الأحكام، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي (العلامة الحلبي)، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ ق، ثلاثة مجلدات.

«ك»

٥٢- الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي رحمه الله، المتوفى ٣٢٩ ق، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، ونهض بمشروعه: الشيخ محمد الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ثمانية مجلدات.

٥٣- الكافي في الفقه، للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي، المتوفى ٤٤٧ ق، تحقيق: رضا الاستادي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٣ ق.

٥٤- كشف الرموز في شرح المختصر النافع، لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي، المتوفى ٦٧٦ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق، مجلدان.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٥٣

٥٥- كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع، للمحقق الشيخ أسد الله التستري المعروف بالمحقق الكاظمي، المتوفى ١٠٥١ ق، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٥٦- كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، المتوفى ١١٣٧ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦ ق.

٥٧- كفاية الأحكام، للعلامة المحقق المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ ق، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.

٥٨- كنز العرفان في فقه القرآن، للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، المتوفى ٨٢٦ ق، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٤ ق.

٥٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى ٩٧٥ ق، تحقيق: الشيخ بكرى حياني، الناشر:

مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ ق، ستة عشر مجلداً.

«ل»

٦٠- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، المتوفى ٧١١ ق، تحقيق: علي سيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ق، ثمانية عشر مجلداً.

«م»

٦١- المبسوط، السرخسي، لشمس الدين السرخسي الحنفي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى ٤٨٣ ق، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤ ق.

٦٢- المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٥٤

الطوسي، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: محمد الباقر البهودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٩٣ ق، ثمانية مجلدات.

٦٣- مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المتوفى ٥٦٠ ق، تحقيق: الفاضل المتبحر الشيخ أبو الحسن الشعراني، الناشر:

المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٥ ق، عشر مجلدات.

٦٤- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره، المتوفى ٩٩٣ ق، تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي والحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردى والحاج آقا حسين اليزدى الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ق، أربعة عشر مجلداً.

٦٥- مجموعة فتاوى ابن الجنيد، لآية الله الشيخ علي پناه الاشتهاردى، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم.

٦٦- المختصر النافع، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، المتوفى ٦٧٦ ق الناشر: مؤسسة المطبوعات الديني، الطبعة الأولى ١٤١٦ ق، مجلدان.

٦٧- مختلف الشيعة في الأحكام الشرعية، للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن مطهر، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر:

مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٨ ق، تسع مجلدات.

٦٨- مرآة العقول في شرح أخبار الرسول، للعلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي، المتوفى ١١١١ ق، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧ ق، ستة وعشرون مجلداً.

٦٩- المراسم في فقه الإمامي، للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المتوفى ٤٤٨ ق، الناشر: منشورات حرمين، قم، ١٤٠٤ ق.

فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٥٥

٧٠- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن عليّ العاملي قدس سره الشهيد الثاني، المتوفى ٩٦٥ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤١٦ ق، خمسة عشر مجلداً.

٧١- مستدرک الوسائل، لخاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٧ ق، ثمانية عشر مجلداً.

٧٢- مستند الشيعة، للعلامة الفقيه أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، ثمانية عشر مجلداً.

٧٣- مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١ ق، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ ق، سبعة مجلدات.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى ٧٧٠ ق، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق، مجلدان.

- ٧٥- المعبر في شرح المختصر، لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلّي، المتوفى ٦٧٦ ق، الناشر: مؤسسهُ سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ ش.
- ٧٦- معجم مقاييس اللّغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى ٣٩٥ ق، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، ستة مجلدات.
- ٧٧- المغنى، للشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى ٦٢٠ ق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، اثني عشر مجلداً.
- فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٥٦
- ٧٨- مفاتيح الشرائع، للعارف المحدث الفقيه المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ ق، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤٠١ ق، مجلدان.
- ٧٩- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للمحقق المتتبع السيد محمّد جواد الحسيني العاملي قدس سره، المتوفى ١٢٢٦ ق، الناشر: دار إحياء التراث العربي، إحدى عشر مجلداً.
- ٨٠- المفردات في غريب القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني، المتوفى ٤٢٥ ق، تحقيق: صفوان عدنان داودي، الناشر: دار القلم-الدار الشامية.
- ٨١- المقنع، للشيخ الصدوق محمّد بن علي بن بابويه، المتوفى ٣٨١ ق، تحقيق ونشر: مؤسسهُ الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ ق.
- ٨٢- المقنعة، لفخر الشيعة أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى ٤١٣ ق، تحقيق ونشر: مؤسسهُ النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة ١٤١٧ ق.
- ٨٣- المكاسب المحرّمة، للعلامة الأ-كبر والاستاذ الأعظم آية الله العظمى الإمام الحاج آقا روح الله الموسوي الخميني قدس سره، المتوفى ١٤٠٩ ق، الناشر: مؤسسهُ تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، الطبعة الأولى ١٤١٥ ق، مجلدان.
- ٨٤- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، للعلم العلامة الحجّة فخر الامة المولى الشيخ محمّد باقر المجلسي، المتوفى ١١١١ ق، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ ق، ستة عشر مجلداً.
- ٨٥- ملحقات العروة الوثقى، للسيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره، المتوفى ١٣٣٨ ق، الناشر: مكتبة الداوري، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٩ ق، مجلدان.
- فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٥٧
- ٨٦- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلامة الحلّي أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المتوفى ٧٢٦ ق، الطبعة الحجرية، مجلدان.
- ٨٧- المنجد، للويس معلوف، الناشر: دار الشرق، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ٨٨- من لا يحضره الفقيه، لرئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى ٣٨١ ق، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، النجف، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، أربعة مجلدات.
- ٨٩- المهذب، للقاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ ق، الناشر: مؤسسهُ النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦ ق.
- ٩٠- المهذب البارع، للعلامة جمال الدين أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، تحقيق:

الحاج آقا مجتبی العراقي، المتوفى ٨٤١ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١ ق، خمسة مجلدات.
٩١- الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي قدس سره، المتوفى ١٤٠٢ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، عشرون مجلداً.
«ن»

٩٢- النهاية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: الشيخ آغا بزرك الطهراني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠ ق.
٩٣- النهاية ونكتها، لنجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلّي)، المتوفى ٦٧٦ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ ق، ثلاثة مجلدات.
فقه الثقلين (صانعي)، القصاص، ص: ٦٥٨

«و»

٩٤- وسائل الشيعة إلى تحقيق مسائل الشرعية، للفقهاء المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفى ١١٠٤ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ق، ثلاثون مجلداً.
٩٥- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لأبي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة، المتوفى بعد عام ٥٨٥ ق، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم.
«ه»

٩٦- الهداية في الاصول والفروع، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، المتوفى ٣٨١ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.

[١] (١) - المقنع: ٥٠٩.

[٢] (٢) - المقنعة: ٧٣٤.

[٣] (٣) - الانتصار: ٥١٠.

[٤] (٤) - النهاية: ٧٣٣.

[٥] (٥) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٠٨.

[٦] (٦) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧١ و ١٠١٦.

[٧] (٧) - تحرير الأحكام ٥: ٤١٥.

[٨] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨١.

[٩] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٧١.

- [١٠] (٢) - المنجد: ٦٣١ «قَصَّ».
- [١١] (٣) - المصباح المنير: ٨٨ «قصص».
- [١٢] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٧.
- [١٣] (٢) - البقرة (٢): ١٧٨.
- [١٤] (١) - البقرة (٢): ١٧٩.
- [١٥] (٢) - المائدة (٥): ٤٥.
- [١٦] (٣) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٧] (٤) - الشورى (٤٢): ٤٠.
- [١٨] (٥) - الشورى (٤٢): ٤١.
- [١٩] (٦) - النحل (١٦): ١٢٦.
- [٢٠] (٧) - البقرة (٢): ١٩٤.
- [٢١] (١) - الشورى (٤٢): ٤٠.
- [٢٢] (٢) - المائدة (٥): ٤٥.
- [٢٣] (١) - التوبة (٩): ٣٣.
- [٢٤] (٢) - الحجرات (٤٩): ١٣.
- [٢٥] (١) - النساء (٤): ١.
- [٢٦] (٢) - بحار الأنوار ٧٦: ١٣/٣٥٠، تحف العقول: ٢٤.
- [٢٧] (١) - مجمع البيان ١: ٢٦٤.
- [٢٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٩، الحديث ١.
- [٢٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٠، الحديث ١..
- [٣٠] (١) - تحرير الأحكام ٥: ٤١٨.
- [٣١] (٢) - مرآة العقول ٢٤: ١٥.
- [٣٢] (١) - النساء (٤): ٩٣.
- [٣٣] (٢) - المائدة (٥): ٣٢.
- [٣٤] (٣) - مستدرک الوسائل ١٨: ٢١١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢، الحديث ٥.
- [٣٥] (٤) - مستدرک الوسائل ١٨: ٢١١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢، الحديث ٤.
- [٣٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ٩.
- [٣٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ٨.
- [٣٨] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ١.
- [٣٩] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١، الحديث ٢.
- [٤٠] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٢.
- [٤١] (٢) - «لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام عليه

السلام قيل: لا قود عليه ولا دية. وفيه تردّد». تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٩، «في الشرائط المعتبرة في القصاص».

[٤٢] (٣)- «وبالجملة فالمدار على احترام النفس على وجه يجب على المكلف حفظها، ومرجع ذلك إلى الاستظهار من الأدلة، وإلّا فمجرد وجوب القتل حداً لا يقتضى ذلك، خصوصاً مع توبة المحدود وندمه وأسفه إذا كان بحيث لا يسقط عنه الحدّ، كما لو فرض توبته بعد إقامة البيّنة عليه وحكم الحاكم عليه، فإنّ دعوى عدم احترام نفسه مع هذا الحال بحيث يكون كبعض الحيوانات التي هي غير محترمة من جهة وجوب القتل عليه حداً لا يخفى عليك ما فيها» جواهر الكلام ٤٢: ١٦٧.

[٤٣] (١)- النساء (٤): ٩٢.

[٤٤] (٢)- النساء (٤): ٩٣.

[٤٥] (١)- شرائع الإسلام ٤: ٩٧١.

[٤٦] (٢)- المختصر النافع: ٢٩٢.

[٤٧] (٣)- قواعد الأحكام ٣: ٥٨٢، تحرير الأحكام ٥: ٤١٩.

[٤٨] (٤)- السرائر ٣: ٣٢٢.

[٤٩] (٥)- كنز العرفان ٢: ٣٦٦.

[٥٠] (٦)- التنقيح الرائع ٤: ٤٠٥.

[٥١] (٧)- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٢٩.

[٥٢] (٨)- غنية النزوع ١: ٤٠٢.

[٥٣] (٩)- الروضة البهيّة ١٠: ١٧.

[٥٤] (١٠)- مسالك الأفهام ١٥: ٦٧.

[٥٥] (١١)- رياض المسائل ١٤: ٣٦.

[٥٦] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٣٩/السطر ١٧.

[٥٧] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ١٣.

[٥٨] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١ ..

[٥٩] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٣ ..

[٦٠] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٦ ..

[٦١] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٨ ..

[٦٢] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٦ ..

[٦٣] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٨ ..

[٦٤] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٧ ..

[٦٥] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١١ ..

[٦٦] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٣ ..

[٦٧] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٣ ..

[٦٨] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٧ ..

[٦٩] (١)- رياض المسائل ١٤: ٣٧-٣٨.

- [٧٠] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١١ ..
- [٧١] (٣)- الكافي ٧: ٢٨١/٣.
- [٧٢] (٤)- تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٨/٦٣٥.
- [٧٣] (٥)- الاستبصار ٤: ٢٥٩/٩٧٦.
- [٧٤] (٦)- الفقيه ٤: ٧٧/٢٤٠.
- [٧٥] (٧)- المبسوط ٧: ١٧.
- [٧٦] (٨)- مسالك الأفهام ١٥: ٦٨، رياض المسائل ١٤: ٣٩، مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٧٣، جواهر الكلام ٤٢: ١٦.
- [٧٧] (٩)- كشف اللثام ٢: ٤٣٩/السطر ٢٥.
- [٧٨] (١)- المختصر النافع: ٢٩٢.
- [٧٩] (٢)- مسالك الأفهام ١٥: ٦٨.
- [٨٠] (٣)- مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٧٣.
- [٨١] (٤)- غنية النزوع ١: ٤٠٢.
- [٨٢] (٥)- المائدة (٥): ٤٥.
- [٨٣] (٦)- البقرة (٢): ١٧٨.
- [٨٤] (٧)- الإسراء (١٧): ٣٣.
- [٨٥] (٨)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٣ ..
- [٨٦] (٩)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٨ ..
- [٨٧] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [٨٨] (١٠)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٦ ..
- [٨٩] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١ ..
- [٩٠] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٣ ..
- [٩١] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٧ ..
- [٩٢] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٩ ..
- [٩٣] (٤)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٤ ..
- [٩٤] (٥)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٥ ..
- [٩٥] (١)- كشف اللثام ٢: ٤٣٩/السطر ٢١.
- [٩٦] (٢)- رياض المسائل ١٤: ٣٨.
- [٩٧] (٣)- جواهر الكلام ٤٢: ١٢.
- [٩٨] (٤)- غنية النزوع ١: ٤٠٢.
- [٩٩] (٥)- رياض المسائل ١٤: ٣٨.
- [١٠٠] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٢ ..
- [١٠١] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٠ ..

- [١٠٢] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٢ ..
- [١٠٣] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٤٠/السطر ٧-١٠.
- [١٠٤] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٨.
- [١٠٥] (١) - الميسوط ٧: ١٦.
- [١٠٦] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٤٠/السطر ١١.
- [١٠٧] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧١ و ٩٧٢.
- [١٠٨] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٤٠/السطر ١١.
- [١٠٩] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢١.
- [١١٠] (٣) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨٣.
- [١١١] (٤) - مسالك الأفهام ١٥: ٧٠.
- [١١٢] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٤.
- [١١٣] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٢.
- [١١٤] (٢) - مسالك الأفهام ١٥: ٧٠.
- [١١٥] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٢.
- [١١٦] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢١.
- [١١٧] (١) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١١٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٥ ..
- [١١٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٢ ..
- [١٢٠] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ٤ ..
- [١٢١] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٠ ..
- [١٢٢] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١، الحديث ١٢ ..
- [١٢٣] (٤) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨٤.
- [١٢٤] (٥) - كشف اللثام ٢: ٤٤٠/السطر ٣٢.
- [١٢٥] (٦) - تحرير الأحكام ٥: ٤٢٣.
- [١٢٦] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٢.
- [١٢٧] (٢) - تحرير الأحكام ٥: ٤٢٣.
- [١٢٨] (٣) - إرشاد الأذهان ٢: ١٩٥.
- [١٢٩] (٤) - تلخيص المرام: ٣٣٥.
- [١٣٠] (٥) - مسالك الأفهام ١٥: ٧٣.
- [١٣١] (١) - الخلاف ٥: ١٦٢، مسألة ٢٠.
- [١٣٢] (٢) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨٥.
- [١٣٣] (٣) - كشف اللثام ٢: ٤٤١/السطر ١٢-١٧.

- [١٣٤] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٦.
- [١٣٥] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٢.
- [١٣٦] (٣) - تحرير الأحكام ٥: ٤٢٣.
- [١٣٧] (٤) - إرشاد الأذهان ٢: ١٩٥.
- [١٣٨] (١) - تلخيص المرام: ٣٣٥.
- [١٣٩] (٢) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨٥.
- [١٤٠] (٣) - كشف اللثام ٢: ٤٤١/السطر ٢٦.
- [١٤١] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٠، الحديث ١ ..
- [١٤٢] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٠، الحديث ٢ ..
- [١٤٣] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٠، الحديث ٣ ..
- [١٤٤] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢١، الحديث ١ ..
- [١٤٥] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٤١/السطر ٣٣.
- [١٤٦] (١) - البقرة (٢): ١٠٢.
- [١٤٧] (٢) - طه (٢٠): ٦٦.
- [١٤٨] (٣) - البقرة (٢): ١٠٢.
- [١٤٩] (١) - بحار الأنوار ٦٣: ٢١.
- [١٥٠] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٤١/السطر ٢٨.
- [١٥١] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨٥.
- [١٥٢] (٢) - تحرير الأحكام ٥: ٤٢٤.
- [١٥٣] (٣) - مسالك الأفهام ١٥: ٧٤.
- [١٥٤] (٤) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٣.
- [١٥٥] (٥) - غنية النزوع ١: ٤٠٢.
- [١٥٦] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٩.
- [١٥٧] (٢) - نفس المصدر ٤٢: ١٧.
- [١٥٨] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨٣.
- [١٥٩] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٨٥.
- [١٦٠] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٦.
- [١٦١] (١) - الخلاف ٥: ١٧٠، مسألة ٣١.
- [١٦٢] (٢) - المبسوط ٧: ٤٥.
- [١٦٣] (٣) - مسالك الأفهام ٥: ٧٨.
- [١٦٤] (١) - هكذا في نفس المصدر ولعل الصواب: «لأنَّ الأكل».
- [١٦٥] (٢) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٨٥.

- [١٦٦] (١) - تحرير الأحكام ٥: ٤٢٨.
- [١٦٧] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٤٢ / السطر ٣١.
- [١٦٨] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٧.
- [١٦٩] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨٧.
- [١٧٠] (٢) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٧١] (١) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٧٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٦، الحديث ١ ..
- [١٧٣] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٤.
- [١٧٤] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨٧.
- [١٧٥] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٤.
- [١٧٦] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٥.
- [١٧٧] (٢) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨٦.
- [١٧٨] (٣) - مسالك الأفهام ١٥: ٨٣.
- [١٧٩] (٤) - كشف اللثام ٢: ٤٤١ / السطر ٣٨.
- [١٨٠] (١) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٨١] (٢) - المائدة (٥): ٤٥.
- [١٨٢] (٣) - كلمة وإلقائه (بالكسر) معطوف على كلمة القتل.
- [١٨٣] (٤) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٨٩.
- [١٨٤] (١) - المبسوط ٧: ٤٦.
- [١٨٥] (١) - تحرير الأحكام ٥: ٤٣٠.
- [١٨٦] (٢) - المائدة (٥): ٤٥.
- [١٨٧] (١) - الخلاف ٥: ١٦٢، مسألة ٢٢.
- [١٨٨] (٢) - المبسوط ٧: ١٩.
- [١٨٩] (٣) - مختلف الشيعة ٩: ٤٦٩.
- [١٩٠] (٤) - المهذب ٢: ٤٦٤.
- [١٩١] (٥) - غاية المراد ٤: ٣١١.
- [١٩٢] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٤.
- [١٩٣] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٤٢ / السطر ٦.
- [١٩٤] (٣) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٩٥] (٤) - المائدة (٥): ٤٥.
- [١٩٦] (٥) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨٦.
- [١٩٧] (١) - الخلاف ٥: ١٧٤، مسألة ٣٦.

- [١٩٨] (٢) - غنية النزوع ١: ٤٠٧.
- [١٩٩] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧، الحديث ١.
- [٢٠٠] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧، الحديث ٢..
- [٢٠١] (٢) - المقنعة: ٧٤٥.
- [٢٠٢] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٥١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٨، الحديث ١..
- [٢٠٣] (٤) - الكافي ٧: ٢٨٧/٣.
- [٢٠٤] (٥) - الفقيه ٤: ٨٦/٢٧٩.
- [٢٠٥] (٦) - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢١/٨٦٨.
- [٢٠٦] (١) - الخلاف ٥: ١٧٤، مسألة ٣٧.
- [٢٠٧] (٢) - وفي الجواهر: «فوضى في الرؤية»، وفي نسخة: «الرئية» وفي الثالثة: «الرئية» جواهرالكلام ٤٢: ٤٧. وفي تهذيب الأحكام ١٠: ٢١٩، الحديث ٨٦٣، «في الرئية». والرئية - على ما في الصحاح - الطليعة والذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد. انظر الصحاح «ربأ».
- [٢٠٨] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧، الحديث ٣..
- [٢٠٩] (٤) - وفي المطبوعة «محمولة»، لكن الصواب على ما في النسخ المخطوطة «معمولة».
- [٢١٠] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٠٠.
- [٢١١] (١) - الخلاف ٥: ١٦٦، مسألة ٢٨.
- [٢١٢] (٢) - المبسوط ٧: ٤١.
- [٢١٣] (٣) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٥.
- [٢١٤] (١) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [٢١٥] (٢) - البقرة (٢): ١٧٨.
- [٢١٦] (٣) - الخلاف ٥: ١٦٧، مسألة ٢٩.
- [٢١٧] (٤) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨٩.
- [٢١٨] (٥) - جواهر الكلام ٤٢: ٤٧.
- [٢١٩] (٦) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٥.
- [٢٢٠] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [٢٢١] (١) - وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٣١، الحديث ١.
- [٢٢٢] (٢) - وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٣١، الحديث ٢.
- [٢٢٣] (٣) - مستدرک الوسائل ١٢: ٢٧٢، كتاب الأمر بالمعروف، الباب ٢٩، الحديث ١.
- [٢٢٤] (٤) - المكاسب المحرمة ٢: ٢٠٨.
- [٢٢٥] (٥) - الرسائل العشرة (التقية) الإمام الخميني قدس سره: ٨.

[٢٢٦] (٦) - وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥، الحديث ١.

[٢٢٧] (١) - وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥، الحديث ٢.

[٢٢٨] (٢) - النحل (١٦): ١٠٦.

[٢٢٩] (٣) - وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٤، الحديث ٣.

[٢٣٠] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٣، الحديث ١ ..

[٢٣١] (٢) - المائدة (٥): ٤٥.

[٢٣٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٤، الحديث ١ و ٢.

[٢٣٣] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٣، الحديث ١ ..

[٢٣٤] (٣) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٥.

[٢٣٥] (٤) - مسالك الأفهام ١٥: ٨٦.

[٢٣٦] (١) - الإسراء (١٧): ٣٣.

[٢٣٧] (٢) - البقرة (٢): ١٧٨.

[٢٣٨] (٣) - الخلاف ٥: ١٦٦، مسألة ٢٩.

[٢٣٩] (١) - المبسوط ٧: ٤١.

[٢٤٠] (٢) - نفس المصدر ١: ٣.

[٢٤١] (١) - فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤: ٢١١.

[٢٤٢] (١) - البقرة (٢): ١٧٨.

[٢٤٣] (٢) - البقرة (٢): ١٧٩.

[٢٤٤] (٣) - الشورى (٤٢): ٤٠.

[٢٤٥] (١) - النحل (١٦): ١٠٦.

[٢٤٦] (٢) - عن مسعدة بن صدقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الناس يروون أنَّ علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: «أيُّها الناس - الحديث» إلى أن قال: فقال له السائل: رأيت إن اختار القتل دون البراءة فقال: «والله ما ذلك علي، وما له إلَّا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان فانزل الله عزَّ وجلَّ فيه. «إِلَّا مَنْ أكرهَ وَقَلْبُهُ مُطمئنٌّ بِالْإِيْمَانِ» فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندها: «يا عمار إنَّ عادوا فعُدَّ، فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إنَّ عادوا». وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٩، الحديث ٢.

[٢٤٧] (١) - عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: «لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه». وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦، كتاب الأيمان، باب جواز الحلف باليمين الكاذبة، الباب ١٢، الحديث ١٢.

- [٢٤٨] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ١٣، الحديث ١ ..
- [٢٤٩] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٤٨.
- [٢٥٠] (١) - جواهر الكلام ٤: ٣٧٨.
- [٢٥١] (١) - الميسوط ٧: ٤٢.
- [٢٥٢] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٤٣ / السطر ٢٧ - ٣٠.
- [٢٥٣] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٤٨.
- [٢٥٤] (١) - الميسوط ٧: ٤٣.
- [٢٥٥] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٥.
- [٢٥٦] (٣) - قواعد الأحكام ٣: ٥٩٠.
- [٢٥٧] (١) - البقرة (٢): ١٧٨.
- [٢٥٨] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٦.
- [٢٥٩] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٥٣.
- [٢٦٠] (٣) - تلخيص المرام: ٣٣٦.
- [٢٦١] (٤) - إرشاد الأذهان ٢: ١٩٦.
- [٢٦٢] (٥) - مسالك الأفهام ١٥: ٨٩.
- [٢٦٣] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٥٣.
- [٢٦٤] (٢) - النساء (٤): ٢٩.
- [٢٦٥] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٥٤.
- [٢٦٦] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٥٤.
- [٢٦٧] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٤٤ / السطر ٣٦، قواعد الأحكام ٣: ٥٩٠.
- [٢٦٨] (١) - مَرَّ البَحْثُ فى ص ١٢٣ من هذا الكتاب ذيل « ثانيها».
- [٢٦٩] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٦.
- [٢٧٠] (٢) - مسالك الأفهام ١٥: ٩٠.
- [٢٧١] (٣) - كشف اللثام ٢: ٤٤٤ / السطر ٨.
- [٢٧٢] (٤) - جواهر الكلام ٤٢: ٥٤.
- [٢٧٣] (٥) - وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٥، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الباب ٣٢، الحديث ٢.
- [٢٧٤] (١) - النساء (٤): ٢٩ - ٣٠.
- [٢٧٥] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٥٩٠.
- [٢٧٦] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٥٥.
- [٢٧٧] (١) - تحرير الأحكام ٥: ٤٢٧.
- [٢٧٨] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٤٤ / السطر ١٠ - ١٤.
- [٢٧٩] (٣) - تحرير الأحكام ٥: ٤٣٠.

- [٢٨٠] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٤٤/السطر ٣٦.
- [٢٨١] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٦٣، الحديث ١ ..
- [٢٨٢] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٦٤، الحديث ١ ..
- [٢٨٣] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٦٤، الحديث ٢ ..
- [٢٨٤] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٤٤/السطر الأخير.
- [٢٨٥] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٥٩٣.
- [٢٨٦] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٤٥/السطر ٣٠.
- [٢٨٧] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٧.
- [٢٨٨] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٦١.
- [٢٨٩] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٥٩٢.
- [٢٩٠] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٤٣/السطر ٧.
- [٢٩١] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٤٣/السطر ٩.
- [٢٩٢] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٧.
- [٢٩٣] (٣) - قواعد الأحكام ٣: ٥٩٣.
- [٢٩٤] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٤٥/السطر ١٥.
- [٢٩٥] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٦٢.
- [٢٩٦] (٣) - الجامع للشرائع: ٥٩٤.
- [٢٩٧] (٤) - المبسوط ٧: ٢٢.
- [٢٩٨] (٥) - الخلاف ٥: ٢١٠، مسألة ٨٩.
- [٢٩٩] (٦) - السرائر ٣: ٤٠٥.
- [٣٠٠] (٧) - النهاية ونكتها ٣: ٤٤٦.
- [٣٠١] (٨) - غنية النزوع ١: ٤٠٨.
- [٣٠٢] (١) - تبصرة المتعلمين: ١٩٨.
- [٣٠٣] (٢) - المبسوط ٧: ٨١.
- [٣٠٤] (٣) - الخلاف ٥: ١٦٣، مسألة ٢٣.
- [٣٠٥] (٤) - النهاية: ٧٣٤.
- [٣٠٦] (٥) - تحرير الأحكام ٥: ٤٤٢.
- [٣٠٧] (٦) - إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٦.
- [٣٠٨] (٧) - تلخيص المرام: ٣٣٧.
- [٣٠٩] (٨) - مسالك الأفهام ١٥: ٩٨.
- [٣١٠] (٩) - الروضة البهية ١٠: ٩٢.
- [٣١١] (١٠) - جواهر الكلام ٤٢: ٦٥.

- [٣١٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٧، الحديث ١.
- [٣١٣] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦٢.
- [٣١٤] (٢) - الميسوط ٧: ٢٢.
- [٣١٥] (٣) - النهاية ونكتها ٣: ٤٤٦.
- [٣١٦] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٦، الحديث ١.
- [٣١٧] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٦٥.
- [٣١٨] (٢) - البقرة (٢): ١٩٤.
- [٣١٩] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥١، الحديث ١ ..
- [٣٢٠] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥١، الحديث ٢ ..
- [٣٢١] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٦٢.
- [٣٢٢] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٧، الحديث ١.
- [٣٢٣] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٧، الحديث ١. ودلالاتها في المواضع الثلاثة غنية عن البيان.
- [٣٢٤] (١) - النهاية ونكتها ٣: ٤٤٦.
- [٣٢٥] (٢) - رياض المسائل ١٤: ٤٧.
- [٣٢٦] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٦٦.
- [٣٢٧] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ٦ ..
- [٣٢٨] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ٣ ..
- [٣٢٩] (٣) - عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا- رجلاً قال: «إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما» وسائل الشيعة ٢٩: ٤١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ١.
- [٣٣٠] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ٥ ..
- [٣٣١] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ١٠ ..
- [٣٣٢] (١) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [٣٣٣] (٢) - تهذيب الأحكام ١٠: ٨٥٨ / ٢١٨.
- [٣٣٤] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٦٩.
- [٣٣٥] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، ذيل الحديث ٨.
- [٣٣٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ٢٥، الحديث ١.
- [٣٣٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ٢٥، الحديث ١.
- [٣٣٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٥ ..
- [٣٣٩] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٤٧ / السطر ٣٨.
- [٣٤٠] (٢) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٥٦.
- [٣٤١] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٧٤.

- [٣٤٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ١٢، الحديث ٤ ..
- [٣٤٣] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ٩٧٨.
- [٣٤٤] (٣) - قواعد الأحكام ٣: ٥٨٨.
- [٣٤٥] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٤٧.
- [٣٤٦] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ٢٥، الحديث ١.
- [٣٤٧] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٦٨.
- [٣٤٨] (٤) - مسالك الأفهام ١٥: ١٠٠.
- [٣٤٩] (٥) - جواهر الكلام ٤٢: ٦٨.
- [٣٥٠] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٨١.
- [٣٥١] (٢) - نفس المصدر: ٨٣.
- [٣٥٢] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٨٢.
- [٣٥٣] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٤٦ / السطر ٧.
- [٣٥٤] (٣) - الخلاف ٥: ١٤٥، مسألة ١.
- [٣٥٥] (١) - الانتصار: ٥٣٩.
- [٣٥٦] (٢) - البقرة (٢): ١٧٨.
- [٣٥٧] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).
- [٣٥٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٧: ١١١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، الحديث ١٥.
- [٣٥٩] (١) - بحار الأنوار ٢: ٢٢٥.
- [٣٦٠] (٢) - بحار الأنوار ٢: ٢٢٩.
- [٣٦١] (٣) - بحار الأنوار ٢: ١٦٥ و ٢٢٧ و ٢٤٣.
- [٣٦٢] (٤) - وسائل الشيعة ٢٧: ١١٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، الحديث ١٠.
- [٣٦٣] (٥) - بحار الأنوار ٢: ٢٤٤.
- [٣٦٤] (٦) - فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤: ٢٤٣.
- [٣٦٥] (٧) - نفس المصدر ٢٤: ٢٤٥.
- [٣٦٦] (١) - جامع أحاديث الشيعة ١: ٣٢٢ - ٣١١، أبواب المقدمات، الباب ٦، الحديث ٤٥٤ - ٤٦١ و ٤٦٥ و ٤٧٢.
- [٣٦٧] (٢) - الانعام (٦): ١١٥.
- [٣٦٨] (٣) - الانعام (٦): ٥٧.
- [٣٦٩] (٤) - فضلت (٤١): ٤٦، ويقرب منها قوله تعالى فى الآية ١٨٢ من آل عمران و ٥١ من الأنفال و ١٠ من الحج و ٢٩ من ق.
- [٣٧٠] (١) - يونس (١٠): ٤٤.
- [٣٧١] (٢) - النساء (٤): ٤٠.
- [٣٧٢] (٣) - غافر (٤٠): ٣١.
- [٣٧٣] (٤) - آل عمران (٣): ٥٧ و ١٤٠.

- [٣٧٤] (٥) - النساء (٤): ١.
- [٣٧٥] (١) - الميزان في تفسير القرآن ٤: ٢١٥.
- [٣٧٦] (٢) - الحجرات (٤٩): ١٣.
- [٣٧٧] (٣) - المؤمنون (٢٣): ١٤.
- [٣٧٨] (١) - كنز العمال ٩: ٣٨ / ٢٤٨٢٢، بحار الأنوار ٧٨: ١٠٨ / ٢١٥.
- [٣٧٩] (٢) - بحار الأنوار ٢٢: ٨٩ / ١١٨.
- [٣٨٠] (٣) - بحار الأنوار ٢٢: ٦٤ / ٣٤٨.
- [٣٨١] (٤) - بحار الأنوار ٧٦: ١٣ / ٣٥٠.
- [٣٨٢] (١) - المائة (٥): ٤٥.
- [٣٨٣] (٢) - النحل (١٦): ٨٩.
- [٣٨٤] (٣) - النحل (١٦): ١٠٣.
- [٣٨٥] (١) - المائة (٥): ٤٥.
- [٣٨٦] (٢) - تهذيب الأحكام ١٠: ٧١٧ / ١٨٣.
- [٣٨٧] (٣) - البقرة (٢): ١٧٨.
- [٣٨٨] (٤) - تفسير القمي ١: ١٦٩، جامع أحاديث الشيعة ٣١: ١٨٧، كتاب القصاص، أبواب القتل والقصاص، الباب ١٧، الحديث ٢٠.
- [٣٨٩] (١) - المائة (٥): ٤٥.
- [٣٩٠] (٢) - تهذيب الأحكام ١٠: ٧١٨ / ١٨٣.
- [٣٩١] (٣) - تهذيب الأحكام ١٠: ٧١٧ / ١٨٣.
- [٣٩٢] (١) - كنز العرفان ٢: ٣٥٥.
- [٣٩٣] (٢) - النساء (٤): ٨٢.
- [٣٩٤] (٣) - المائة (٥): ٤٥.
- [٣٩٥] (١) - الميزان في تفسير القرآن ١: ٤٤١.
- [٣٩٦] (٢) - مجمع البيان ٢: ٢٦٥.
- [٣٩٧] (٣) - زبدة البيان: ٦٧١.
- [٣٩٨] (١) - البقرة (٢): ١٧٩.
- [٣٩٩] (٢) - فضلت (٤١): ٤٦.
- [٤٠٠] (١) - الانعام (٦): ٥٧.
- [٤٠١] (٢) - إبراهيم (١٤): ٤.
- [٤٠٢] (٣) - الشعراء (٢٦): ١٩٣ - ١٩٤.
- [٤٠٣] (٤) - «إلى انتساب شيء» الجار والمجرور متعلق بقوله: «راجعة».
- [٤٠٤] (١) - انظر وسائل الشيعة ٢٧: ١٧٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٣.

[٤٠٥] (٢) - بحار الأنوار ٢: ١٨٨ / ١٩، و ٢: ٢٤٢ / ٣٩، ٤٠ و ٢: ٢٤٤ / ٤٩.

[٤٠٦] (٣) - بحار الأنوار ٢: ٢٤٢ / ٣٧.

[٤٠٧] (١) - جواهر الكلام ١٣: ٩٨.

[٤٠٨] (٢) - الإسراء (١٧): ٨٥.

[٤٠٩] (٣) - الأنعام (٦): ٥٧.

[٤١٠] (١) - « وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا، قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَأَيُّمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ*
قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ...» الأعراف (٧): ٢٨ - ٢٩.

[٤١١] (٢) - بررسى اجمالى مبانى اقتصاد اسلامى: ١٤.

[٤١٢] (٣) - مرآة العقول ١٢: ٥٢٥.

[٤١٣] (١) - الكافي ٧: ١٧٧ / ٣.

[٤١٤] (٢) - تهذيب الأحكام ١٠: ٧ / ٣.

[٤١٥] (١) - الفقيه ٤: ١٧ / ٣٢.

[٤١٦] (٢) - النساء (٤): ٢٣ و ٢٤.

[٤١٧] (١) - النساء (٤): ٢٣.

[٤١٨] (١) - تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٢ - ٢٧٥.

[٤١٩] (١) - رجال الكشي: ٤٨٩، جامع أحاديث الشيعة ١: ٣١٧ / ٤٦٩.

[٤٢٠] (١) - هو سنة ١٤٢٣ هجرية قمرية.

[٤٢١] (١) - المفردات فى غريب القرآن: ٥١٨.

[٤٢٢] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٧ ..

[٤٢٣] (٣) - تهذيب الأحكام ١٠: ٧١٧ / ١٨٣.

[٤٢٤] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٤ ..

[٤٢٥] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٦ ..

[٤٢٦] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٠ ..

[٤٢٧] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١.

[٤٢٨] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٧، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ١٢. وفيه: عن محمّد بن أحمد بن

يحيى، عن إبراهيم، عن أبى جعفر، عن على بن جعفر، عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير قال: «ديء الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش، هذا فى العمد، وفى الخطأ مثل العمد ألف شاء مخلطة».

[٤٢٩] (١) - جواهر الكلام ٤٣: ٣٢.

[٤٣٠] (٢) - رياض المسائل ١٤: ١٨٧.

[٤٣١] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣١٣.

[٤٣٢] (٢) - نفس المصدر ١٤: ٣٢٢.

[٤٣٣] (١) - البقرة (٢): ٢٥٣.

- [٤٣٤] (٢) - الانعام (٦): ١٣٢.
- [٤٣٥] (٣) - الكافي ٧: ٢٩٨ / ١، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٥، الحديث ١.
- [٤٣٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٩، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٢١، الحديث ١، الكافي ٧: ٣٤٣ / ٢، وفيه «على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام».
- [٤٣٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٦، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٥، الحديث ٣.
- [٤٣٨] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١٩، الحديث ١.
- [٤٣٩] (٤) - المؤمنون (٢٣): ١٤.
- [٤٤٠] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٧، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١٩، الحديث ٩.
- [٤٤١] (١) - تنقيح المقال ٣: ١٦٩ (أبواب الميم).
- [٤٤٢] (١) - رجال الطوسي: ٣٩١.
- [٤٤٣] (٢) - نفس المصدر: ٤٤٨.
- [٤٤٤] (٣) - في فهرست «أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن» وأيضاً «برواياته، وقيل: إنه كان يذهب».
- [٤٤٥] (٤) - الفهرست: ٢١٦.
- [٤٤٦] (١) - المعتبر ١: ٨١.
- [٤٤٧] (٢) - مختلف الشيعة ١: ٦٢.
- [٤٤٨] (٣) - جامع المدارك ١: ٣٨٤.
- [٤٤٩] (٤) - ذخيرة المعاد: ٣٤ و ٦٧ و ١١٢.
- [٤٥٠] (٥) - تنقيح الرائع ١: ١٠٥.
- [٤٥١] (٦) - روض الجنان ١: ١٩٣.
- [٤٥٢] (١) - رجال النجاشي: ٣٣٣.
- [٤٥٣] (٢) - خلاصة الأقوال: ٢٤١ و ٢٤٢.
- [٤٥٤] (٣) - نفس المصدر: ٨١.
- [٤٥٥] (١) - تنقيح المقال ٣: ١٦٧ و ١٦٨ (أبواب الميم).
- [٤٥٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٨، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٢٠، الحديث ١.
- [٤٥٧] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣١٣.
- [٤٥٨] (٢) - فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤: ٢٢٤ - ٢٢٥.
- [٤٥٩] (٣) - كشف القناع: ٤٠٠.
- [٤٦٠] (٤) - الذكرى الألفية للشيخ الطوسي: ٧٩٢ - ٧٩٨.
- [٤٦١] (٥) - الحدائق الناضرة ٩: ٣٦٨.
- [٤٦٢] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٥٩٤.
- [٤٦٣] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٨٢.
- [٤٦٤] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٨٥.

- [٤٦٥] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ٩٨٠.
- [٤٦٦] (٣) - الخلاف ٥: ١٥٥، مسألة.
- [٤٦٧] (٤) - جواهر الكلام ٤٢: ٨٦.
- [٤٦٨] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٤.
- [٤٦٩] (٦) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٣، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١.
- [٤٧٠] (١) - المائدة (٥): ٤٥.
- [٤٧١] (٢) - البقرة (٢): ١٩٤.
- [٤٧٢] (١) - المائدة (٥): ٤٥.
- [٤٧٣] (١) - منتهى المطلب ٢: ٨٠٨.
- [٤٧٤] (٢) - جواهر الكلام ١٨: ٣١٧.
- [٤٧٥] (١) - الخلاف ٥: ٢٥٥، مسألة ٦٤.
- [٤٧٦] (٢) - جواهر الكلام ٤٣: ٣٢.
- [٤٧٧] (٣) - نفس المصدر ٤٢: ٨٥.
- [٤٧٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٥ و ١٦٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١ و ٢، الحديث ٦ و ١.
- [٤٧٩] (٢) - البقرة (٢): ١٩٤.
- [٤٨٠] (٣) - المائدة (٥): ٤٥.
- [٤٨١] (١) - البقرة (٢): ١٧٩.
- [٤٨٢] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٤، الحديث ١.
- [٤٨٣] (١) - الفهرست: ٥٧.
- [٤٨٤] (٢) - خلاصة الأقوال: ٢١.
- [٤٨٥] (١) - تنقيح المقال ١: ٤.
- [٤٨٦] (١) - إبراهيم (١٤): ٤.
- [٤٨٧] (١) - الخلاف ٥: ٢٥٦، مسألة ٦٤.
- [٤٨٨] (٢) - الحجر (١٥): ٩.
- [٤٨٩] (١) - ص (٣٨): ٣٩.
- [٤٩٠] (٢) - الحشر (٥٩): ٧.
- [٤٩١] (٣) - الكافي ١: ٢٦٥ / ٢.
- [٤٩٢] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٤، الحديث ٢.
- [٤٩٣] (١) - جامع المدارك ٧: ٣٥.
- [٤٩٤] (١) - المؤمنون (٢٣): ١٤.
- [٤٩٥] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٤، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٤.
- [٤٩٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٥، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٦.

- [٤٩٧] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٨٧.
- [٤٩٨] (١) - المغنى، ابن قدامة ٩: ٥٣٣.
- [٤٩٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٤، كتاب الديات، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٣، الحديث ٢ ..
- [٥٠٠] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٦٧ - ٤٧١.
- [٥٠١] (٢) - النهاية: ٧٧٣.
- [٥٠٢] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٤، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٤.
- [٥٠٣] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٥، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٦.
- [٥٠٤] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٣، كتاب الديات، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٣، الحديث ١ ..
- [٥٠٥] (٦) - جواهر الكلام ٤٢: ٨٨.
- [٥٠٦] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٨٨.
- [٥٠٧] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٦٩١.
- [٥٠٨] (٢) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٧١.
- [٥٠٩] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٤٧، الحديث ٥ ..
- [٥١٠] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ١٥٠.
- [٥١١] (٣) - المقنع: ٥٣٤.
- [٥١٢] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).
- [٥١٣] (١) - الفقيه ٤: ٩٢ / ذيل الحديث ٢٩٩.
- [٥١٤] (٢) - مختلف الشيعة ٩: ٣٣٥.
- [٥١٥] (٣) - الكافى فى الفقه: ٣٨٤.
- [٥١٦] (٤) - المقنعة: ٧٣٩.
- [٥١٧] (٥) - النهاية: ٧٤٩.
- [٥١٨] (١) - البقرة (٢): ١٧٩.
- [٥١٩] (٢) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [٥٢٠] (٣) - البقرة (٢): ١٩٤.
- [٥٢١] (٤) - المائدة (٥): ٤٥.
- [٥٢٢] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٣، الحديث ١١ ..
- [٥٢٣] (١) - المائدة (٥): ٤٥.
- [٥٢٤] (٢) - الحجرات (٤٩): ١٢، النجم (٥٣): ٢٨، يونس (١٠): ٣٦، الأنعام (٦): ١٤٨.
- [٥٢٥] (٣) - سبأ (٣٤): ٢٨.
- [٥٢٦] (٤) - البقرة (٢): ١٧٨.
- [٥٢٧] (٥) - البقرة (٢): ١٧٩.
- [٥٢٨] (١) - النساء (٤): ١٤١.

- [٥٢٩] (٢) - الخلاف ٥: ١٤٥، مسألة ٢.
- [٥٣٠] (١) - النساء (٤): ٧٩.
- [٥٣١] (٢) - بيان لعدم الكذب مع الاختلاف.
- [٥٣٢] (٣) - النساء (٤): ١٤١.
- [٥٣٣] (١) - الفقيه ٤: ٢٤٣، كتاب الفرائض والموارث، باب ميراث أهل الممل.
- [٥٣٤] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٥ ..
- [٥٣٥] (٢) - مسالك الأفهام ١٥: ١٤٢.
- [٥٣٦] (٣) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٢٣.
- [٥٣٧] (٤) - جواهر الكلام ٤٢: ١٥٠.
- [٥٣٨] (٥) - مسالك الأفهام ١٥: ١٤٣.
- [٥٣٩] (٦) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧.
- [٥٤٠] (٧) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ١ ..
- [٥٤١] (٨) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٦ ..
- [٥٤٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٧ ..
- [٥٤٣] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ١ ..
- [٥٤٤] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٢ ..
- [٥٤٥] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٤ ..
- [٥٤٦] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٣ ..
- [٥٤٧] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٥٠.
- [٥٤٨] (٢) - النساء (٤): ١٤١.
- [٥٤٩] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ١ ..
- [٥٥٠] (٢) - غاية المراد ٤: ٣٤٧.
- [٥٥١] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٥٤ / السطر ١٨.
- [٥٥٢] (٢) - مختلف الشيعة ٩: ٣٣٥.
- [٥٥٣] (٣) - غنية النزوع ١: ٤٠٧.
- [٥٥٤] (٤) - الفقيه ٤: ٩٢.
- [٥٥٥] (٥) - المقنع: ٥٣٤.
- [٥٥٦] (٦) - كلمة [القتل] موجودة في «الوسائل» وسقطت عند النقل في «الجواهر».
- [٥٥٧] (٧) - في الوسائل: «ما آمن».
- [٥٥٨] (٨) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢١، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٤، الحديث ١.
- [٥٥٩] (١) - الروضة البهية ١٠: ٥٧.
- [٥٦٠] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ١٥٣.

- [٥٦١] (٣) - مختلف الشيعة ٩: ٣٣٥.
- [٥٦٢] (٤) - الكافي في الفقه: ٣٨٤.
- [٥٦٣] (٥) - مختلف الشيعة ٩: ٣٣٥.
- [٥٦٤] (٦) - غنية النزوع ١: ٤٠٧.
- [٥٦٥] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٥٥، قوله قدس سره «إنّ ذلك كله لا يقابل ما عرفت من النصّ والفتوى على قتله به قصاصاً لا حداً».
- [٥٦٦] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ٩٨٦.
- [٥٦٧] (٣) - قواعد الأحكام ٣: ٦٠٥.
- [٥٦٨] (٤) - الروضة البهيّة ١٠: ٥٧.
- [٥٦٩] (٥) - السرائر ٣: ٣٥١.
- [٥٧٠] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٥١.
- [٥٧١] (٢) - المائدة (٥): ٤٥.
- [٥٧٢] (٣) - البقرة (٢): ١٩٤.
- [٥٧٣] (٤) - المبسوط، السرخسي ٢٦: ١٣٤ / السطر ١٩.
- [٥٧٤] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٨، الحديث ١ ..
- [٥٧٥] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٥٤ / السطر ٢٤.
- [٥٧٦] (٣) - قواعد الأحكام ٣: ٦٠٥.
- [٥٧٧] (٤) - جواهر الكلام ٤٢: ١٥٦.
- [٥٧٨] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٨٦.
- [٥٧٩] (٢) - الانتصار: ٥٤٨.
- [٥٨٠] (٣) - السرائر ٣: ٣٥١.
- [٥٨١] (٤) - الروضة البهيّة ١٠: ٦١.
- [٥٨٢] (٥) - النهاية ونكتها ٣: ٣٨٨.
- [٥٨٣] (٦) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٩، الحديث ١ ..
- [٥٨٤] (١) - تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٠ / ٧٥٠، وفيه: «وإن كان معه عين مال...».
- [٥٨٥] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ١٥٦.
- [٥٨٦] (٣) - كشف اللثام ٢: ٤٥٤ / السطر الأخير.
- [٥٨٧] (٤) - الكافي في الفقه: ٣٨٥.
- [٥٨٨] (٥) - غنية النزوع ١: ٤٠٦.
- [٥٨٩] (٦) - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٢٤: ٢٩٨.
- [٥٩٠] (٧) - جواهر الكلام ٤٢: ١٥٧.
- [٥٩١] (٨) - تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٠ / ٧٥٠.

- [٥٩٢] (٩) - الفقيه ٤: ٢٩٥/٩١.
- [٥٩٣] (١٠) - الكافي ٧: ٣١٠/٧.
- [٥٩٤] (١) - الموجود في الكافي ٧: ٣١٠/٧ بعد قول: «يدفع إلى أولياء المقتول» [فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا استرقوا وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] وسقط ذلك عند نقله رحمه الله في «المجمع».
- [٥٩٥] (١) - تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٠/٧٥٠. وليس «قيل» في (تهذيب الأحكام) قبل «وإن كان معه عين مال».
- [٥٩٦] (١) - الكافي في الفقه: ٣٨٥.
- [٥٩٧] (٢) - غنية النزوع ١: ٤٠٦.
- [٥٩٨] (٣) - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينايع الفقهية) ٢٤: ٢٩٨.
- [٥٩٩] (١) - النهاية ونكتها ٣: ٣٨٨.
- [٦٠٠] (٢) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٠.
- [٦٠١] (٣) - الزمر (٣٩): ٧.
- [٦٠٢] (٤) - المقنعة: ٧٤٠.
- [٦٠٣] (٥) - المراسم، ضمن سلسلة الينايع الفقهية ٢٤: ١٤٢-١٤٣.
- [٦٠٤] (٦) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٣٤.
- [٦٠٥] (١) - وسائل الشيعة: ٢٩، ١١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٩، الحديث ١ ..
- [٦٠٦] (١) - المائدة (٥): ٤٥.
- [٦٠٧] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ١٥٨.
- [٦٠٨] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٦٠.
- [٦٠٩] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨.
- [٦١٠] (٢) - المبسوط ٧: ٤٧.
- [٦١١] (٣) - الخلاف ٥: ١٧١، مسألة ٣٣.
- [٦١٢] (٤) - شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨.
- [٦١٣] (٥) - قواعد الأحكام ٣: ٦٠٥.
- [٦١٤] (٦) - كشف اللثام ٢: ٤٥٤/السطر ٢٦.
- [٦١٥] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٦٤.
- [٦١٦] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٥ ..
- [٦١٧] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ١ ..
- [٦١٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٥ ..
- [٦١٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٤٧، الحديث ٦ ..
- [٦٢٠] (٣) - شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨.
- [٦٢١] (٤) - قواعد الأحكام ٣: ٦٠٥.
- [٦٢٢] (٥) - شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨، قواعد الأحكام ٣: ٦٠٥.

- [٦٢٣] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٥٤/السطر ٢٧.
- [٦٢٤] (٢) - المغنى، ابن قدامة ٩: ٣٤٨ و ٣٥٩.
- [٦٢٥] (٣) - مسالك الأفهام ١٥: ١٥٤.
- [٦٢٦] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨.
- [٦٢٧] (٢) - نفس المصدر.
- [٦٢٨] (١) - مسالك الأفهام ١٥: ١٥٤.
- [٦٢٩] (٢) - قواعد الأحكام ٣: ٦٠٦.
- [٦٣٠] (٣) - كشف اللثام ٢: ٤٥٤/السطر ٣٨.
- [٦٣١] (٤) - جواهر الكلام ٤٢: ١٦٦-١٦٧.
- [٦٣٢] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨.
- [٦٣٣] (٢) - وسائل الشيعة ٢٨: ١٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود، الباب ٢، الحديث ١.
- [٦٣٤] (١) - وسائل الشيعة ٢٨: ١٥، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود، الباب ٢، الحديث ٣.
- [٦٣٥] (٢) - تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٤/١١٦٨.
- [٦٣٦] (٣) - قواعد الأحكام ٣: ٦٠٦.
- [٦٣٧] (١) - المائدة (٥): ٤٥.
- [٦٣٨] (٢) - مسالك الأفهام ١٥: ١٥٥.
- [٦٣٩] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ١٦٨.
- [٦٤٠] (١) - الخلاف ٥: ١٥١، مسألة ٩.
- [٦٤١] (٢) - مسالك الأفهام ١٥: ١٥٦.
- [٦٤٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٢، الحديث ١١ ..
- [٦٤٣] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٢، الحديث ١ ..
- [٦٤٤] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٢، الحديث ٣ ..
- [٦٤٥] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٢، الحديث ٤ ..
- [٦٤٦] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٢، الحديث ١٠ ..
- [٦٤٧] (٦) - راجع وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٢.
- [٦٤٨] (١) - مسالك الأفهام ١٥: ١٥٦.
- [٦٤٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٢، الحديث ٢ ..
- [٦٥٠] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٢، الحديث ٧ ..
- [٦٥١] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٢، الحديث ٦ ..
- [٦٥٢] (٥) - شرائع الإسلام ٤: ٩٨٨.
- [٦٥٣] (٦) - المبسوط ٧: ٩.
- [٦٥٤] (٧) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٣١.

- [٦٥٥] (٨) - الخلاف ٥: ١٥٢.
- [٦٥٦] (١) - المختصر النافع ٢: ٣٩٧.
- [٦٥٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ٦ ..
- [٦٥٨] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ١٧٠.
- [٦٥٩] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ٩ ..
- [٦٦٠] (٢) - تحرير الأحكام ٥: ٤٦٣.
- [٦٦١] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢.
- [٦٦٢] (٢) - المائدة (٥): ٤٥، البقرة (٢): ١٧٨ و ١٧٩.
- [٦٦٣] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ٥ ..
- [٦٦٤] (٤) - مجموعة فتاوى ابن الجنيدي: ٣٦٩.
- [٦٦٥] (١) - مستدرک الوسائل ١٥: ١٨٢، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٧٠، الحديث ١٠ ..
- [٦٦٦] (١) - مستدرک الوسائل ١٥: ١٨٢، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٧٠، الحديث ٩.
- [٦٦٧] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٨٩.
- [٦٦٨] (٢) - المبسوط ٧: ١٠.
- [٦٦٩] (٣) - قواعد الأحكام ٣: ٦٠٨.
- [٦٧٠] (٤) - لقمان (٣١): ١٥.
- [٦٧١] (٥) - الإسراء (١٧): ٢٤.
- [٦٧٢] (٦) - الإسراء (١٧): ٢٣.
- [٦٧٣] (١) - مسالك الأفهام ١٥: ١٦٠.
- [٦٧٤] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢، الحديث ١ ..
- [٦٧٥] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢ ..
- [٦٧٦] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ١.
- [٦٧٧] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٥.
- [٦٧٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٩، الحديث ١ ..
- [٦٧٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢ ..
- [٦٨٠] (٣) - دعائم الإسلام ٢: ٤١٧.
- [٦٨١] (٤) - مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٦، الحديث ١ ..
- [٦٨٢] (٥) - المقنع: ٥٢٩.
- [٦٨٣] (١) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [٦٨٤] (٢) - البقرة (٢): ١٧٩.
- [٦٨٥] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ١٧٧.
- [٦٨٦] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ١.

- [٦٨٧] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٥.
- [٦٨٨] (٦) - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢ ..
- [٦٨٩] (١) - وجه للإشكال والكلام.
- [٦٩٠] (٢) - وسائل الشيعة ٢٧: ١١٠ و ١١١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، الحديث ١٢ و ١٤.
- [٦٩١] (٣) - وسائل الشيعة ٢٧: ١١١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، الحديث ١٥.
- [٦٩٢] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).
- [٦٩٣] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٦٥، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٢٩، الحديث ١.
- [٦٩٤] (١) - الكافي ٧: ٣٧٠/٢.
- [٦٩٥] (٢) - تهذيب الأحكام ١٠: ٨٧٢/٢٢٢.
- [٦٩٦] (٣) - الفقيه ٤: ٤١٢/١١٩.
- [٦٩٧] (٤) - النهاية: ٧٦٠.
- [٦٩٨] (٥) - الجامع للشرائع: ٥٧٥.
- [٦٩٩] (٦) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٩، الحديث ١ ..
- [٧٠٠] (٧) - كشف اللثام ٢: ٤٥٦/السطر ٢١.
- [٧٠١] (١) - السرائر ٣: ٣٦٨.
- [٧٠٢] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ١٧٨.
- [٧٠٣] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٩، الحديث ١ ..
- [٧٠٤] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٣، الحديث ١.
- [٧٠٥] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٣، الحديث ٢.
- [٧٠٦] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٩، الحديث ١.
- [٧٠٧] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٢، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١٢، الحديث ١.
- [٧٠٨] (١) - غنية النزوع ١: ٤٠٣.
- [٧٠٩] (٢) - الخلاف ٥: ١٧٦، مسألة ٣٩.
- [٧١٠] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ١٧٨.
- [٧١١] (٤) - كشف اللثام ٢: ٤٥٦/السطر ٣١.
- [٧١٢] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٤، الحديث ١ ..
- [٧١٣] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٥٦/السطر ٢٩.
- [٧١٤] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٠.
- [٧١٥] (٣) - كشف اللثام ٢: ٤٥٦/السطر ٢٦.
- [٧١٦] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢، وأيضاً وسائل الشيعة ١:
- ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.
- [٧١٧] (٥) - السرائر ٣: ٣٦٩.

- [٧١٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٢.
- [٧١٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٣.
- [٧٢٠] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢.
- [٧٢١] (١) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢٩٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨.
- [٧٢٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ٢..
- [٧٢٣] (٢) - الزمر (٣٩): ٧.
- [٧٢٤] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١، الحديث ٤.
- [٧٢٥] (٢) - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣ / ٩٢٢، الفقيه ٤: ٨٤ / ٢٧٠، الكافي ٧: ٣٠٢ / ١.
- [٧٢٦] (٣) - كشف اللثام ٢: ٤٥٦ / السطر ٣١.
- [٧٢٧] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٤، الحديث ١..
- [٧٢٨] (١) - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٣ / ذيل الحديث ٩٦٣.
- [٧٢٩] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٥٦ / السطر ٢٨.
- [٧٣٠] (١) - وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢، كتاب الوقوف والصدقات، الباب ١٥، الحديث ٤، و ٢٨: ٢٩٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ٢٨، الحديث ١٣.
- [٧٣١] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٠.
- [٧٣٢] (٣) - المبسوط ٧: ٤٤، النهاية: ٧٦١، الاستبصار ٤: ٢٨٧.
- [٧٣٣] (١) - مسالك الأفهام ١٥: ١٦٣.
- [٧٣٤] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٦، الحديث ١.
- [٧٣٥] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١١.
- [٧٣٦] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٥.
- [٧٣٧] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٥٦ / السطر ٣١.
- [٧٣٨] (٣) - غنية النزوع ١: ٤٠٣.
- [٧٣٩] (٤) - السرائر ٣: ٣٢٤.
- [٧٤٠] (١) - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٢ / ٩٦٣. وسائل الشيعة ٢٩: ٨٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٤، الحديث ١.
- [٧٤١] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ١٨١.
- [٧٤٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٩، الحديث ١..
- [٧٤٣] (١) - الفقيه ٤: ٧٨ / ٢٤٢.
- [٧٤٤] (٢) - الكافي ٧: ٢٩٥ / ١.
- [٧٤٥] (٣) - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٢ / ٩١٥.
- [٧٤٦] (٤) - تحرير الأحكام ٥: ٤٦٤.
- [٧٤٧] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٣.

- [٧٤٨] (٢) - البقرة (٢): ١٧٩.
- [٧٤٩] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٩٠.
- [٧٥٠] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٤.
- [٧٥١] (٢) - مسالك الأفهام ١٥: ١٦٤.
- [٧٥٢] (٣) - السرائر ٣: ٣٦٩.
- [٧٥٣] (٤) - الكافي في الفقه: ٣٨٤.
- [٧٥٤] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣١، الحديث ٤.
- [٧٥٥] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١ ..
- [٧٥٦] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٥٦ / السطر ٣٥.
- [٧٥٧] (٢) - الفقيه ٤: ٨٣ / ٢٦٥.
- [٧٥٨] (٣) - تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٢ / ٦٤٨.
- [٧٥٩] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣١، الحديث ٤ ..
- [٧٦٠] (١) - روضة المتقين ١٠: ٣٣٤.
- [٧٦١] (٢) - هكذا في المخطوط وهو الصواب، وفي المطبوعة «في السنة» بدل «والسنة» والظاهر هو خطأ.
- [٧٦٢] (١) - ليس في الروايات «على عاقلته» بل الموجود «على قاتله» فراجع وسائل الشيعة ١٩: ٧١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١، والكافي ٧: ٢٩٤ / ١، والفقيه ٤: ٧٥ / ٢٣٤، وتهذيب الأحكام ١٠: ٢٣١ / ٩١٣.
- [٧٦٣] (٢) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٠.
- [٧٦٤] (١) - غنية النزوع ١: ٤٠٣.
- [٧٦٥] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٥٦ / السطر ١٦.
- [٧٦٦] (١) - كشف الرموز ٢: ٦١١.
- [٧٦٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١ ..
- [٧٦٨] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ٢ ..
- [٧٦٩] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١ ..
- [٧٧٠] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١ ..
- [٧٧١] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ١ ..
- [٧٧٢] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٨، الحديث ٢ ..
- [٧٧٣] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١١.
- [٧٧٤] (١) - مسالك الأفهام ١٥: ١٦٦.
- [٧٧٥] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٦.
- [٧٧٦] (١) - إيضاح الفوائد ٤: ٣٤٠.
- [٧٧٧] (٢) - غاية المراد ٤: ٣٨٧.
- [٧٧٨] (٣) - الإسراء (١٧): ٣٣.

[٧٧٩] (٤) - البقرة (٢): ١٧٩.

[٧٨٠] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١، حديث ٢.

[٧٨١] (٢) - مسالك الأفهام ١٥: ١٦٥.

[٧٨٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١، الحديث ١.

[٧٨٣] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٧.

[٧٨٤] (١) - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلاة، الباب ٣، الحديث ٣، وأيضاً الحديث ٨ و ٩ ما هذا لفظه:

وفى «العلل» و«الخصال»: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يُعْمَى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟ قال: «ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده»، قال: وزاد فيه غيره أن أبا عبد الله عليه السلام قال: «هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب».

[٧٨٥] (٢) - المقنعة: ٧٤٧، النهاية: ٧٥٨.

[٧٨٦] (٣) - الجامع للشرائع: ٥٨٣.

[٧٨٧] (٤) - السرائر ٣: ٣٦٥ و ٣٦٦.

[٧٨٨] (٥) - نفس المصدر ٣: ٣٦٦.

[٧٨٩] (٦) - نفس المصدر ٣: ٣٦٥.

[٧٩٠] (٧) - قواعد الأحكام ٣: ٦٥١.

[٧٩١] (٨) - كشف الرموز ٢: ٦٣٨.

[٧٩٢] (٩) - إيضاح الفوائد ٤: ٦٥٦.

[٧٩٣] (١٠) - التنقيح الرائع ٤: ٤٧١.

[٧٩٤] (١) - الروضة البهية ١٠: ١١٣ و ١٣١.

[٧٩٥] (٢) - مسالك الأفهام ١٥: ٣٣٠.

[٧٩٦] (٣) - انظر جواهر الكلام ٤٣: ٥١.

[٧٩٧] (٤) - السرائر ٣: ٣٦٥.

[٧٩٨] (٥) - الزمر (٣٩): ٦.

[٧٩٩] (١) - النهاية: ٧٣٧، المبسوط ٧: ١٧٣، الخلاف ٥: ٢٨٥، مسألة ١٠٨.

[٨٠٠] (٢) - المهذب ٢: ٤٥٧.

[٨٠١] (٣) - الكافي في الفقه: ٣٩٢.

[٨٠٢] (٤) - الخلاف ٥: ٢٨٥، مسألة ١٠٨.

[٨٠٣] (٥) - المبسوط ٧: ١٧٣.

[٨٠٤] (٦) - السرائر ٣: ٣٢٢.

[٨٠٥] (١) - المقنعة ٧٣٧..

[٨٠٦] (٢) - المراسم: ٢٣٩..

[٨٠٧] (٣) - الخلاف ٥: ٢٨٥ مسألة ١٠٨ ..

[٨٠٨] (٤) - مختلف الشيعة ٩: ٢٨٩.

[٨٠٩] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١٠، الحديث ١.

[٨١٠] (٢) - مجموعة فتاوى ابن الجنيدي: ٣٥٨.

[٨١١] (٣) - النهاية: ٧٦٠.

[٨١٢] (٤) - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٩.

[٨١٣] (٥) - المهذب ٢: ٤٩٥ - ٤٩٦.

[٨١٤] (٦) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٥٥.

[٨١٥] (٧) - الفقيه ٤: ١٠٧ / ٦.

[٨١٦] (٨) - الفقيه ١: ٣.

[٨١٧] (١) - غاية المراد ٤: ٣٤٣.

[٨١٨] (٢) - مختلف الشيعة ٩: ٢٨٩، إيضاح الفوائد ٤: ٦٠١، التنقيح الرائع ٤: ٤٣١.

[٨١٩] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٥، الحديث ١ ..

[٨٢٠] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ١٠، الحديث ١.

[٨٢١] (٥) - في الكافي: عين صحيح.

[٨٢٢] (٦) - الكافي ٧: ٣٠٢ / ٣، وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٥، الحديث ١.

[٨٢٣] (١) - السرائر ٣: ٣٦٨.

[٨٢٤] (٢) - مسالك الأفهام ١٥: ١٦٦.

[٨٢٥] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ١٨٩.

[٨٢٦] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٤٨.

[٨٢٧] (٢) - غنية النزوع ١: ٤٢٨.

[٨٢٨] (٣) - مسالك الأفهام ١٤: ٤٥٢.

[٨٢٩] (٤) - رياض المسائل ١٣: ٥٣٦.

[٨٣٠] (١) - مختلف الشيعة ٩: ٤٦٠.

[٨٣١] (٢) - المقنعة: ٧٤٣.

[٨٣٢] (٣) - النهاية: ٧٣٠.

[٨٣٣] (٤) - مختلف الشيعة ١: ٢٥.

[٨٣٤] (٥) - جواهر الكلام ٤٢: ١٩١.

[٨٣٥] (١) - وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد المرتد، الباب ٧، الحديث ١ ..

[٨٣٦] (٢) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد القذف، الباب ٢٥، الحديث ٢ ..

[٨٣٧] (٣) - وسائل الشيعة ٢٨: ٢١٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد القذف، الباب ٢٥، الحديث ٣ ..

[٨٣٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، الحديث ١ ..

[٨٣٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٢٤.

[٨٤٠] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٩١.

[٨٤١] (١) - النهاية: ٧٤٢.

[٨٤٢] (٢) - المهذب ٢: ٥٠٢.

[٨٤٣] (٣) - السرائر ٣: ٣٤١.

[٨٤٤] (٤) - مسالك الأفهام ١٥: ١٧٤.

[٨٤٥] (١) - عوالى اللآلى ١: ٢٢٣ و ٢: ٢٤٢ و ٣: ٤٤٢.

[٨٤٦] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٤، الحديث ١ و ٢، الحديثان منقولان بالمعنى.

[٨٤٧] (٣) - لعله مستفاد من باب ٥ من أبواب دعوى القتل، وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب

٥.

[٨٤٨] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٣.

[٨٤٩] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٥، الحديث ١.

[٨٥٠] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٣.

[٨٥١] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٠٤.

[٨٥٢] (٣) - البقرة (٢): ١٧٩.

[٨٥٣] (٤) - عوالى اللآلى ١: ٢٢٣.

[٨٥٤] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٢٩، الحديث ١ ..

[٨٥٥] (٢) - البقرة (٢): ١٧٩.

[٨٥٦] (١) - الانتصار: ٥٤٣.

[٨٥٧] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٣، الحديث ١.

[٨٥٨] (٢) - غنية النزوع ١: ٤٠٧.

[٨٥٩] (٣) - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤: ٢٩٩.

[٨٦٠] (١) - كشف الرموز ٢: ٦١٤.

[٨٦١] (٢) - الانتصار: ٥٤٣.

[٨٦٢] (٣) - المهذب البارع ٥: ٢٠٢.

[٨٦٣] صانعى، يوسف، فقه الثقلين (صانعى).

[٨٦٤] (١) - مسالك الأفهام ١٥: ١٧٧.

[٨٦٥] (٢) - الروضة البهية ١٠: ٧٠.

[٨٦٦] (٣) - كشف اللثام ٢: ٤٥٨ / السطر ٢٩.

[٨٦٧] (٤) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٤٠.

[٨٦٨] (١) - المائدة (٥): ٣٢.

[٨٦٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٤، الحديث ١.

- [١٧٠] (١) - البقرة (٢): ١٧٩.
- [١٧١] (٢) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٤٠.
- [١٧٢] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٠٨.
- [١٧٣] (١) - مسالك الأفهام ١٥: ١٧٧.
- [١٧٤] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٠٨.
- [١٧٥] (١) - مسالك الأفهام ١٥: ١٧٧.
- [١٧٦] (٢) - رياض المسائل ١٤: ١٠٧.
- [١٧٧] (١) - مسالك الأفهام ١٤: ٢٥٤.
- [١٧٨] (٢) - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ١.
- [١٧٩] (١) - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٣٢، عن زيد الشحام، قال: سألته عن شهادة النساء، قال: فقال: «لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم» قال: فقلت: أفتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم، قال: «نعم».
- [١٨٠] (٢) - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٧، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٢٥، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال على عليه السلام: «شهادة النساء تجوز في النكاح، ولا تجوز في الطلاق»، وقال: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز»، وقال: «تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال».
- [١٨١] (١) - وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.
- [١٨٢] (٢) - وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ١.
- [١٨٣] (٣) - البقرة (٢): ٢٨٢.
- [١٨٤] (١) - رياض المسائل ١٤: ١٠٩.
- [١٨٥] (١) - مستند الشيعة ١٧: ٤١٢.
- [١٨٦] (١) - ملحقات العروة الوثقى ٣: ١٤٨، كتاب القضاء، الفصل الثالث عشر، مسألة ٢.
- [١٨٧] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٢١٩.
- [١٨٨] (٢) - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٥٨، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٣، الحديث ٥.
- [١٨٩] (١) - السرائر ٣: ٣٤٢.
- [١٩٠] (٢) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٩١] (١) - المقنعة: ٧٣٧، النهاية: ٧٤٢.
- [١٩٢] (٢) - المهذب ٢: ٥٠٢.
- [١٩٣] (٣) - على المحكى عنه في جواهر الكلام ٤٢: ٢١٩، ولكن لم أجده في إصباح الشيعة.
- [١٩٤] (٤) - على المحكى عنه في جواهر الكلام ٤٢: ٢١٩.
- [١٩٥] (٥) - شرائع الإسلام ٤: ٩٩٥.
- [١٩٦] (٦) - المختصر النافع: ٢٩٨.
- [١٩٧] (٧) - مختلف الشيعة ٩: ٣١٣.

- [٨٩٨] (٨) - إرشاد الأذهان ٢: ٢١٦.
- [٨٩٩] (٩) - إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٨.
- [٩٠٠] (١٠) - جواهر الكلام ٤: ٢١٩.
- [٩٠١] (١) - إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٨.
- [٩٠٢] (٢) - المهذب البارع ٥: ٢٢٣.
- [٩٠٣] (١) - جامع المقاصد ٢: ٢٥٩.
- [٩٠٤] (٢) - النهاية ونكتها ٣: ٣٧٥.
- [٩٠٥] (١) - كشف الرموز ٢: ٦١٤.
- [٩٠٦] (٢) - المهذب البارع ٥: ٢٠٤.
- [٩٠٧] (٣) - التنقيح الرائع ٤: ٤٣٥.
- [٩٠٨] (٤) - غاية المراد ٤: ٤٢١.
- [٩٠٩] (٥) - مسالك الأفهام ١٥: ١٩٢.
- [٩١٠] (١) - النهاية ونكتها ٣: ٣٧٤.
- [٩١١] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٦٠ / السطر ٩.
- [٩١٢] (١) - رياض المسائل ١٤: ١٠٩.
- [٩١٣] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٠.
- [٩١٤] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٩٥.
- [٩١٥] (٢) - النهاية: ٧٤٣.
- [٩١٦] (٣) - مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٥٧.
- [٩١٧] (٤) - الكافي في الفقه: ٣٨٧.
- [٩١٨] (٥) - المهذب ٢: ٥٠٢.
- [٩١٩] (٦) - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينايع الفقهيته) ٢٤: ٢٩٨.
- [٩٢٠] (١) - الجامع للشرائع: ٥٧٨.
- [٩٢١] (٢) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٦١.
- [٩٢٢] (٣) - غنية النزوع ١: ٤٠٧.
- [٩٢٣] (٤) - كشف الرموز ٢: ٦١٥.
- [٩٢٤] (٥) - غاية المراد ٤: ٤١٨.
- [٩٢٥] (٦) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٣.
- [٩٢٦] (٧) - قواعد الأحكام ٣: ٦١٥.
- [٩٢٧] (٨) - إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٨.
- [٩٢٨] (٩) - رياض المسائل ١٤: ١١١ - ١١٢.
- [٩٢٩] (١٠) - السرائر ٣: ٣٤٢.

- [٩٣٠] (١١) - تحرير الأحكام ٥: ٤٧٤.
- [٩٣١] (١٢) - إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٨.
- [٩٣٢] (١٣) - المهذب البارع ٥: ٢٠٥-٢٠٧.
- [٩٣٣] (١٤) - التنقيح الرائع ٤: ٤٣٦.
- [٩٣٤] (١٥) - انظر جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٤.
- [٩٣٥] (١) - مختلف الشيعة ٩: ٣١٦.
- [٩٣٦] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ٩٩٥.
- [٩٣٧] (٣) - مفاتيح الشرائع ٢: ١٢١.
- [٩٣٨] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٥، الحديث ١.
- [٩٣٩] (١) - السرائر ٣: ٣٤٣.
- [٩٤٠] (٢) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [٩٤١] (٣) - السرائر ٣: ٣٤١.
- [٩٤٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٥، الحديث ١.
- [٩٤٣] (١) - النهاية ونكتها ٣: ٣٧٦.
- [٩٤٤] (٢) - النهاية: ٧٤٣.
- [٩٤٥] (٣) - مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٥٧.
- [٩٤٦] (٤) - الكافي في الفقه: ٣٨٧.
- [٩٤٧] (٥) - المهذب ٢: ٥٠٢.
- [٩٤٨] (٦) - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤: ٢٩٨.
- [٩٤٩] (٧) - الجامع للشرائع: ٥٧٨.
- [٩٥٠] (٨) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٦١.
- [٩٥١] (٩) - غنية النزوع ١: ٤٠٧.
- [٩٥٢] (١) - كشف الرموز ٢: ٦١٥.
- [٩٥٣] (٢) - غاية المراد ٤: ٤١٨.
- [٩٥٤] (٣) - رياض المسائل ١٤: ١١١-١١٢.
- [٩٥٥] (٤) - السرائر ٣: ٣٤٢.
- [٩٥٦] (٥) - تحرير الأحكام ٥: ٤٧٤.
- [٩٥٧] (٦) - إيضاح الفوائد ٤: ٦٠٨.
- [٩٥٨] (٧) - قواعد الأحكام ٣: ٦١٥.
- [٩٥٩] (١) - جامع المدارك ٧: ٢٤٧.
- [٩٦٠] (١) - رياض المسائل ١٤: ١١٢.
- [٩٦١] (٢) - السرائر ٣: ٣٤٢، وفيه: «وهو من شهد عليه بالقتل، ثم أقرَّ آخر بالقتل، فلأولياء أن يقتلوا من شأؤوا منهما بغير

خلاف».

[٩٦٢] (١) - المهذب البارع ٥: ٢٠٧.

[٩٦٣] (٢) - التنقيح الرائع ٤: ٤٣٥ و ٤٣٧.

[٩٦٤] (٣) - كشف اللثام ٢: ٤٦٠.

[٩٦٥] (١) - النهاية ونكتها ٣: ٣٧٧.

[٩٦٦] (٢) - الأعراف (٧): ٢١.

[٩٦٧] (٣) - في الصحاح ٥: ٢٠١٠، وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم.

[٩٦٨] (١) - القاموس ٤: ١٦٦.

[٩٦٩] (٢) - في مجمع الفائدة: «في اصطلاح الفقهاء: اسم للأيمان المقررة عندهم لمدعى الدم وأقاربه». مجمع الفائدة والبرهان

١٤: ١٨٠.

[٩٧٠] (٣) - مسالك الأفهام ١٥: ١٩٨.

[٩٧١] (١) - لسان العرب ١١: ١٦٤.

[٩٧٢] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٦.

[٩٧٣] (١) - لسان العرب ١١: ١٦٥.

[٩٧٤] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠.

[٩٧٥] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٥.

[٩٧٦] (٤) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٦.

[٩٧٧] (١) - صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل

رجلاً، أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل». وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١، كتاب القصاص، أبواب دعوى

القتل، الباب ٩، الحديث ١.

[٩٧٨] (٢) - صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: «هي حق، وهي مكتوبة

عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، وإنما القسامة نجاة للناس»، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١، كتاب

القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٢.

[٩٧٩] (١) - خبر بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة، فقال: «الحقوق كلها بينة على المدعى

واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً

منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطلابين: أقيموا

رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما

عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: إنما حقن دماء

المسلمين بالقسامة، لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا حلف

المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلا اغرموا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»،

وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.

[٩٨٠] (١) مسالك الأفهام ١٥: ١٩٩.

- [٩٨١] (١) - الخلف ٥: ٣٠٣.
- [٩٨٢] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٢٧.
- [٩٨٣] (٣) - نفس المصدر ٤٢: ٢٢٦.
- [٩٨٤] (١) - غنية النزوع ١: ٤٤١.
- [٩٨٥] (٢) - الخلف ٥: ٣٠٣، مسألة ١.
- [٩٨٦] (٣) - السرائر ٣: ٣٣٨.
- [٩٨٧] (٤) - المغنى، ابن قدامة ١٠: ٣١.
- [٩٨٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٢.
- [٩٨٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.
- [٩٩٠] (٣) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٨٢.
- [٩٩١] (١) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٥١.
- [٩٩٢] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦.
- [٩٩٣] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٧.
- [٩٩٤] (١) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٥١.
- [٩٩٥] (٢) - رياض المسائل ١٤: ١١٨.
- [٩٩٦] (٣) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٥٢.
- [٩٩٧] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦.
- [٩٩٨] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٧.
- [٩٩٩] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٣١.
- [١٠٠٠] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٤.
- [١٠٠١] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٧.
- [١٠٠٢] (١) - المختصر النافع ٢: ٢٩٩.
- [١٠٠٣] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ٩٩٦.
- [١٠٠٤] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٣٢.
- [١٠٠٥] (١) - وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، الباب ٢، الحديث ١.
- [١٠٠٦] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣، و: ١٥٥، الباب ١٠، الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٧.
- [١٠٠٧] (١) - هود (١١): ١.
- [١٠٠٨] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٦٠ / السطر ٣٧.
- [١٠٠٩] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٣٩.
- [١٠١٠] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ٩٩٦ و ٩٩٧.
- [١٠١١] (١) - الخلف ٥: ٣١٤، مسألة ١٤.

- [١٠١٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ٢.
- [١٠١٣] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ٥.
- [١٠١٤] (٣) - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٢ / ٧٩٧.
- [١٠١٥] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٧، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ٥.
- [١٠١٦] (١) - الفقيه ٤: ١٢٢ / ٤٢٧.
- [١٠١٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ١.
- [١٠١٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٦: ٣٦، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠، الحديث ٣..
- [١٠١٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ٣.
- [١٠٢٠] (٣) - الكافي ٧: ٣٥٥ / ذيل الحديث ٦.
- [١٠٢١] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٨، الحديث ٣.
- [١٠٢٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ١.
- [١٠٢٣] (٢) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٨٨.
- [١٠٢٤] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ١.
- [١٠٢٥] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٩٧.
- [١٠٢٦] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٤١.
- [١٠٢٧] (٣) - إرشاد الأذهان ٢: ٢١٨.
- [١٠٢٨] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٨٤.
- [١٠٢٩] (١) - غنية النزوع ١: ٤٤٠.
- [١٠٣٠] (٢) - غاية المراد ٤: ٤٢٨.
- [١٠٣١] (٣) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٠٤.
- [١٠٣٢] (٤) - مفاتيح الشرائع ٢: ١٢٢.
- [١٠٣٣] (٥) - التنقيح الرائع ٤: ٤٤٠.
- [١٠٣٤] (٦) - الروضة البهية ١٠: ٧٣.
- [١٠٣٥] (٧) - غاية المرام ٤: ٣٩٦.
- [١٠٣٦] (٨) - السرائر ٣: ٣٣٨.
- [١٠٣٧] (٩) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١ - ١٥٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩ و ١٠ و ١١.
- [١٠٣٨] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [١٠٣٩] (١) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٦٠.
- [١٠٤٠] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٣.
- [١٠٤١] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩ - ١٠، الحديث ١، السنن الكبرى، البيهقي: ٨: ١١٩، انظر رياض المسائل ١٤: ١١٨.
- [١٠٤٢] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦.

- [١٠٤٣] (٥) - النهاية: ٧٤٠، المبسوط ٧: ٢١١، الخلاف ٥: ٣٠٨، مسألة ٤.
- [١٠٤٤] (٦) - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينايع الفقهية) ٢٤: ٢٢٥.
- [١٠٤٥] (١) - غاية المراد ٤: ٤٢٩.
- [١٠٤٦] (٢) - المهذب ٢: ٥٠٠.
- [١٠٤٧] (٣) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٦٠.
- [١٠٤٨] (٤) - شرائع الإسلام ٤: ٩٩٨.
- [١٠٤٩] (٥) - المختصر النافع ٢: ٢٩٩.
- [١٠٥٠] (٦) - مختلف الشيعة ٩: ٣١١.
- [١٠٥١] (٧) - التنقيح الرائع ٤: ٤٤٠.
- [١٠٥٢] (٨) - قواعد الأحكام ٣: ٦١٨.
- [١٠٥٣] (٩) - الخلاف ٥: ٣٠٨، مسألة ٤.
- [١٠٥٤] (١٠) - غنية النزوع ١: ٤٤٠.
- [١٠٥٥] (١١) - المقنعة: ٧٣٦.
- [١٠٥٦] (١٢) - المراسم: ٢٣٢.
- [١٠٥٧] (١٣) - السرائر ٣: ٣٣٨.
- [١٠٥٨] (١٤) - الكافي في الفقه: ٤٣٩.
- [١٠٥٩] (١٥) - مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٥٧.
- [١٠٦٠] (١٦) - إرشاد الأذهان ٣: ٢١٩.
- [١٠٦١] (١) - تحرير الأحكام ٥: ٤٨٤.
- [١٠٦٢] (٢) - إيضاح الفوائد ٤: ٦١٥.
- [١٠٦٣] (٣) - الروضة البهية ١٠: ٧٣.
- [١٠٦٤] (٤) - السرائر ٣: ٣٣٨.
- [١٠٦٥] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١١، الحديث ١.
- [١٠٦٦] (٦) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١١، الحديث ٢.
- [١٠٦٧] (٧) - الفقيه ٤: ١٩٤/٥٤.
- [١٠٦٨] (١) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٦٥.
- [١٠٦٩] (٢) - مختلف الشيعة ٩: ٣١١.
- [١٠٧٠] (٣) - الخلاف ٥: ٣٠٨، مسألة ٤.
- [١٠٧١] (٤) - غنية النزوع ١: ٤٤١.
- [١٠٧٢] (٥) - الخلاف ٥: ٣٠٨، مسألة ٤.
- [١٠٧٣] (٦) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٦٧.
- [١٠٧٤] (٧) - المبسوط ٧: ٢١١ و ٨: ٢٠٣.

- [١٠٧٥] (٨) - كشف الرموز ٢: ٦١٨.
- [١٠٧٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١١، الحديث ٢.
- [١٠٧٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.
- [١٠٧٨] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٣.
- [١٠٧٩] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.
- [١٠٨٠] (٢) - السرائر ٣: ٣٣٨.
- [١٠٨١] (٣) - الروضة البهيّة ١٠: ٧٣.
- [١٠٨٢] (٤) - المقنعة: ٧٣٦.
- [١٠٨٣] (٥) - الخلاف ٥: ٣٠٨، مسألة ٤.
- [١٠٨٤] (٦) - قواعد الأحكام ٣: ٦١٨.
- [١٠٨٥] (١) - رياض المسائل ١٤: ١٢٥.
- [١٠٨٦] (٢) - غنية النزوع ١: ٤٤١.
- [١٠٨٧] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٣.
- [١٠٨٨] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣، وفيه «أقيموا خمسين رجلاً».
- [١٠٨٩] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦.
- [١٠٩٠] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ١.
- [١٠٩١] (٥) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٥.
- [١٠٩٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٣.
- [١٠٩٣] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.
- [١٠٩٤] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦.
- [١٠٩٥] (١) - إشارة إلى موارد حلف المدعى نحو رد المنكر اليمين عليه.
- [١٠٩٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.
- [١٠٩٧] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٦.
- [١٠٩٨] (٣) - غنية النزوع ١: ٤٤٠-٤٤١.
- [١٠٩٩] (١) - وهي جلّها فراجع وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١-١٥٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩ و ١٠.
- [١١٠٠] (٢) - وهو منحصر في صحيح مسعدة بن زياد، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦، وخبر على بن فضيل، الباب ٩، الحديث ٥.
- [١١٠١] (١) - الخلاف ٥: ٣١٤، مسألة ١٣.
- [١١٠٢] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٤٤.
- [١١٠٣] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.
- [١١٠٤] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٦.
- [١١٠٥] (١) - المبسوط ٧: ٢٢٢.

- [١١٠٦] (١) - الخلف: ٣١٤، مسألة ١٣.
- [١١٠٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٦، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٥.
- [١١٠٨] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٥٠.
- [١١٠٩] (٤) - عطف على قوله « بما في خبر أبي بصير ».
- [١١١٠] (٥) - السنن الكبرى، البيهقي ٨: ١١٧-١٢٥.
- [١١١١] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ١.
- [١١١٢] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٢.
- [١١١٣] (١) - السرائر ٣: ٣٤٠.
- [١١١٤] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ٩٩٨.
- [١١١٥] (٣) - الجامع للشرائع: ٥٧٧.
- [١١١٦] (٤) - المختصر النافع ٢: ٢٩٩.
- [١١١٧] (٥) - رياض المسائل ١٤: ١٢٨.
- [١١١٨] (٦) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.
- [١١١٩] (٧) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٥.
- [١١٢٠] (١) - رياض المسائل ١٤: ١٢٨.
- [١١٢١] (٢) - المبسوط ٧: ٢٢٨.
- [١١٢٢] (١) - هذا ثانيها.
- [١١٢٣] (٢) - هذا ثالثها.
- [١١٢٤] (٣) - المبسوط ٧: ٢٢٨.
- [١١٢٥] (١) - المبسوط ٧: ٢٢٣.
- [١١٢٦] (٢) - الخلف ٥: ٣١٢، مسألة ١٢.
- [١١٢٧] (٣) - المختصر النافع ٢: ٢٩٩.
- [١١٢٨] (٤) - شرائع الإسلام ٤: ٩٩٨.
- [١١٢٩] (٥) - تحرير الأحكام ٥: ٤٨٣.
- [١١٣٠] (١) - المبسوط ٧: ٢٢٣.
- [١١٣١] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٥٤.
- [١١٣٢] (٣) - السرائر ٣: ٣٤١.
- [١١٣٣] (٤) - أحكام النساء (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٥٣.
- [١١٣٤] (٥) - المراسم: ٢٣٢.
- [١١٣٥] (٦) - السرائر ٣: ٣٤١.
- [١١٣٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١١.
- [١١٣٧] (٢) - السرائر ٣: ٣٤١.

- [١١٣٨] (٣) - تحرير الأحكام ٥: ٤٨٣.
- [١١٣٩] (٤) - غاية المراد ٤: ٤٣١.
- [١١٤٠] (٥) - التنقيح الرائع ٤: ٤٤٣.
- [١١٤١] (١) - النهاية: ٧٤١.
- [١١٤٢] (٢) - الخلاف ٥: ٣١٣.
- [١١٤٣] (٣) - المبسوط ٧: ٢٢٣.
- [١١٤٤] (٤) - غنية النزوع ١: ٤٤١.
- [١١٤٥] (٥) - الكافي ٧: ٣٦٢ / ٩.
- [١١٤٦] (٦) - تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٩ / ٦٦٨.
- [١١٤٧] (٧) - الفقيه ٤: ٥٤ / ١٩٤.
- [١١٤٨] (٨) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٥٤.
- [١١٤٩] (٩) - رياض المسائل ١٤: ١٢٩.
- [١١٥٠] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١١، الحديث ٢.
- [١١٥١] (٢) - الكافي ٧: ٣٦٣.
- [١١٥٢] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٦٣ / السطر ١٦.
- [١١٥٣] (٢) - المبسوط ٧: ٢١٦.
- [١١٥٤] (٣) - الخلاف ٥: ٣١١، مسألة ١٠.
- [١١٥٥] (٤) - قواعد الأحكام ٣: ٦٢٠.
- [١١٥٦] (٥) - إيضاح الفوائد ٤: ٦١٨.
- [١١٥٧] (٦) - نفس المصدر.
- [١١٥٨] (١) - شرائع الإسلام ٤: ٩٩٩.
- [١١٥٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩.
- [١١٦٠] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.
- [١١٦١] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ١.
- [١١٦٢] (٥) - الخلاف ٥: ٣١٢، مسألة ١٠.
- [١١٦٣] (٦) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٨.
- [١١٦٤] (٧) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٢.
- [١١٦٥] (١) - المبسوط ٧: ٢١٦.
- [١١٦٦] (١) - الخلاف ٥: ٣٠٦، مسألة ٢.
- [١١٦٧] (٢) - نفس المصدر.
- [١١٦٨] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٣.
- [١١٦٩] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٤، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٩.

- [١١٧٠] (٢)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٣.
- [١١٧١] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٧، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٠، الحديث ٥.
- [١١٧٢] (٤)- تحرير الأحكام ٥: ٤٨٧.
- [١١٧٣] (٥)- على المحكى عنه فى جواهر الكلام ٤٢: ٢٦٥.
- [١١٧٤] (٦)- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٨، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٩، الحديث ١.
- [١١٧٥] (١)- مسالك الأفهام ١٥: ٢١٥.
- [١١٧٦] (١)- انظر جواهر الكلام ٤٢: ٢٦٧.
- [١١٧٧] (١)- صحيح البخارى ٣: ٥٨-٦٠، مسند أحمد (مسند الشاميين)، الحديث ١٦٥٧١. مع اختلاف فى ألفاظ الحديث، أما نصّ الحديث فلم أجده فى كتب العامّة والخاصّة.
- [١١٧٨] (١)- وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١، الحديث ٢.
- [١١٧٩] (١)- وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٩، كتاب القضاء، أبواب كيفيّة الحكم، الباب ٢٠، الحديث ١.
- [١١٨٠] (١)- دعائم الإسلام ٢: ١٩١٦/٥٣٩.
- [١١٨١] (٢)- قد ورد فى تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٤ فى المورد «بينه ثبت». وفى الكافي ٧: ٣٧٠/٥، «بينه». الثبت: بفتحيتين: الحجّة» الصحاح (ثبت) ١: ٢٤٥.
- [١١٨٢] (٣)- وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٠، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ١٢، الحديث ١.
- [١١٨٣] (١)- السرائر ٣: ٣٤٣.
- [١١٨٤] (٢)- إيضاح الفوائد ٤: ٦١٩.
- [١١٨٥] (٣)- نفس المصدر.
- [١١٨٦] (٤)- الروضة البهيّة ١٠: ٧٦.
- [١١٨٧] (٥)- مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٣.
- [١١٨٨] (٦)- مفاتيح الشرائع ٢: ١٢٤.
- [١١٨٩] (٧)- جامع المقاصد ٢: ٢٦١/السطر ٣.
- [١١٩٠] (١)- النهاية: ٧٤٤.
- [١١٩١] (٢)- جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٦.
- [١١٩٢] (٣)- قواعد الأحكام ٣: ٦٢١.
- [١١٩٣] (١)- السرائر ٣: ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣٠.
- [١١٩٤] (١)- المبسوط ٧: ٥٢.
- [١١٩٥] (٢)- الخلاف ٥: ١٧٨، مسألة ٤٠.
- [١١٩٦] (٣)- غنية النزوع ١: ٤٠٣.
- [١١٩٧] (٤)- رياض المسائل ١٤: ١٣٢ و ١٣٤.
- [١١٩٨] (٥)- مختلف الشيعة ٩: ٢٨٦.
- [١١٩٩] (١)- الخلاف ٥: ١٧٧، مسألة ٤٠.

- [١٢٠٠] (٢) - نفس المصدر ٥: ١٧٨، مسألة ٤٠.
- [١٢٠١] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٨.
- [١٢٠٢] (٤) - رياض المسائل ١٤: ١٣٤.
- [١٢٠٣] (٥) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٩٣.
- [١٢٠٤] (٦) - المائدة (٥): ٤٥.
- [١٢٠٥] (١) - البقرة (٢): ١٩٤.
- [١٢٠٦] (٢) - المائدة (٥): ٤٥.
- [١٢٠٧] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ٩.
- [١٢٠٨] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٩.
- [١٢٠٩] (٢) - السنن الكبرى، البيهقي ٨: ٥٢.
- [١٢١٠] (٣) - السنن الكبرى، البيهقي ٨: ٥٣.
- [١٢١١] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٨، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ١٣.
- [١٢١٢] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٩.
- [١٢١٣] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٦٤٨.
- [١٢١٤] (٢) - إيضاح الفوائد ٤: ٦٥٤.
- [١٢١٥] (٣) - غاية المراد ٤: ٣١٦.
- [١٢١٦] (٤) - انظر مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٩٦، بل وجدت في السرائر خلفه، السرائر ٣: ٣٢٦..
- [١٢١٧] (٥) - اللمعة الدمشقية: ٢٧٣.
- [١٢١٨] (٦) - الروضة البهية ١٠: ٩٠.
- [١٢١٩] (٧) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٧.
- [١٢٢٠] (٨) - انظر مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٩٦، وجواهر الكلام ٤٢: ٢٨٠.
- [١٢٢١] (٩) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤١٠.
- [١٢٢٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ٩.
- [١٢٢٣] (١) - إلفاً: بكسر الألف على وزن عِلْم بمعنى المحبّة والالفة.
- [١٢٢٤] (٢) - البقرة (٢): ١٧٩.
- [١٢٢٥] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [١٢٢٦] (١) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠١.
- [١٢٢٧] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٨١.
- [١٢٢٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢.
- [١٢٢٩] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ٤..
- [١٢٣٠] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢، الحديث ١..
- [١٢٣١] (٣) - تهذيب الأحكام ١٠: ٩٥٧/٢٤٠.

- [١٢٣٢] (٤) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٩.
- [١٢٣٣] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١، الحديث ٩.
- [١٢٣٤] (١) - رياض المسائل ١٤: ١٣٤.
- [١٢٣٥] (١) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٢٣٦] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٣.
- [١٢٣٧] (٣) - كشف اللثام ٢: ٤٦٥ / السطر ٥ - ٦.
- [١٢٣٨] (١) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٨٥.
- [١٢٣٩] (٢) - مسالك الأفهام ١٣: ٤٥.
- [١٢٤٠] (٣) - الخلاف ٥: ١٥٣، مسألة ١١.
- [١٢٤١] (١) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠١.
- [١٢٤٢] (٢) - النهاية: ٦٧٣ و ٧٣٥.
- [١٢٤٣] (٣) - الاستبصار ٤: ١٤٩ و ١٦٩.
- [١٢٤٤] (٤) - على ما نقل في المبسوط ٧: ٥٤، جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٣.
- [١٢٤٥] (٥) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠١.
- [١٢٤٦] (١) - غاية المراد ٣: ٦٠٨ و ٦٠٩.
- [١٢٤٧] (٢) - السرائر ٣: ٣٣٦.
- [١٢٤٨] (٣) - المقنعة: ٧٠٢.
- [١٢٤٩] (٤) - الخلاف ٥: ١٧٨، مسألة ٤١.
- [١٢٥٠] (٥) - الكافي في الفقه: ٣٧٦.
- [١٢٥١] (٦) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٨٦.
- [١٢٥٢] (٧) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٢٥٣] (١) - راجع المبسوط ٧: ٥٤، ولكن نسب عدم إرث النساء للقود إلى جماعة من أصحابنا، وقوى هو التورث، ولازمه جواز عفوهم.
- [١٢٥٤] (٢) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٨٦.
- [١٢٥٥] (١) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠١.
- [١٢٥٦] (٢) - وسائل الشيعة ٢٦: ٨٧، كتاب الفرائض والموارث، أبواب موجبات الإرث، الباب ٨، الحديث ٦.
- [١٢٥٧] (٣) - كشف اللثام ٢: ٤٦٥ / السطر ٨.
- [١٢٥٨] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨.
- [١٢٥٩] (١) - المقنعة: ٧٦٠.
- [١٢٦٠] (٢) - الكافي في الفقه: ٣٨٣.
- [١٢٦١] (٣) - المهذب ٢: ٤٨٥.
- [١٢٦٢] (٤) - تلخيص المرام: ٣٤٢.

- [١٢٦٣] (٥) - الميسوط ٧: ١٠٠.
- [١٢٦٤] (٦) - الخلاف ٥: ٢٠٥، مسألة ٨٠.
- [١٢٦٥] (٧) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٢.
- [١٢٦٦] (٨) - المختصر النافع: ٢٩٩.
- [١٢٦٧] (٩) - تحرير الأحكام ٥: ٤٩١.
- [١٢٦٨] (١) - إيضاح الفوائد ٤: ٦٣٢.
- [١٢٦٩] (٢) - الروضة البهيّة ١٠: ٩٤.
- [١٢٧٠] (٣) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٢٩.
- [١٢٧١] (٤) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٩.
- [١٢٧٢] (٥) - مفاتيح الشرائع ٢: ١٣٩.
- [١٢٧٣] (٦) - رياض المسائل ١٤: ١٣٥.
- [١٢٧٤] (٧) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٢.
- [١٢٧٥] (٨) - تحرير الأحكام ٥: ٤٩١.
- [١٢٧٦] (٩) - الخلاف ٥: ٢٠٥، مسألة ٨٠.
- [١٢٧٧] (١) - غنية النزوع ١: ٤٠٨.
- [١٢٧٨] (٢) - الخلاف ٥: ٢٠٥، مسألة ٨٠.
- [١٢٧٩] (٣) - قواعد الأحكام ٣: ٦٢٢.
- [١٢٨٠] (٤) - رياض المسائل ١٤: ١٣٥.
- [١٢٨١] (١) - غنية النزوع ١: ٤٠٧.
- [١٢٨٢] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤، الحديث ٨..
- [١٢٨٣] (٣) - رياض المسائل ١٤: ١٣٦.
- [١٢٨٤] (١) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٢٨٥] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٦٥ / السطر ١٤.
- [١٢٨٦] (٢) - الروضة البهيّة ١٠: ٩٥.
- [١٢٨٧] (٣) - التنقيح الرائع ٤: ٤٤٥.
- [١٢٨٨] (٤) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٢.
- [١٢٨٩] (٥) - قواعد الأحكام ٣: ٦٢٢.
- [١٢٩٠] (٦) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٣٠.
- [١٢٩١] (٧) - مفاتيح الشرائع ٢: ١٣٩.
- [١٢٩٢] (٨) - انظر مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٨٨، جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٩.
- [١٢٩٣] (٩) - الانتصار: ٥٣٨.
- [١٢٩٤] (١٠) - المهذب ٢: ٤٥٧.

[١٢٩٥] (١١) - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤: ٢٩٨.

[١٢٩٦] (١٢) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٣٠.

[١٢٩٧] (١٣) - الخلاف ٥: ١٧٩، مسألة ٤٢.

[١٢٩٨] (١) - غنية النزوع ١: ٤٠٦.

[١٢٩٩] (٢) - المبسوط ٧: ٥٤، ٧٢.

[١٣٠٠] (٣) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٨٨.

[١٣٠١] (٤) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٣٠.

[١٣٠٢] (١) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٨٨.

[١٣٠٣] (٢) - الإسرائاء (١٧): ٣٣.

[١٣٠٤] (١) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٨٩.

[١٣٠٥] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٦٢٣.

[١٣٠٦] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٦٥ / السطر ١٨.

[١٣٠٧] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٢.

[١٣٠٨] (٣) - قواعد الأحكام ٣: ٦٢٦.

[١٣٠٩] (١) - قواعد الأحكام ٣: ٦٢٧.

[١٣١٠] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٢.

[١٣١١] (٣) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٤.

[١٣١٢] (٤) - المبسوط ٧: ١٠٨.

[١٣١٣] (٥) - نفس المصدر ٧: ٥٦.

[١٣١٤] (١) - وسائل الشيعة ١٦: ٢٦٧، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب ٣٩، الحديث ١.

[١٣١٥] (١) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٢.

[١٣١٦] (٢) - السنن الكبرى، البيهقي ٨: ٦٠، بحار الأنوار ٦٢: ٣١٦ / ٧.

[١٣١٧] (٣) - في البحار عن دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عن آبائه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من

ذبح ذبيحة فليحد شفرته وليرح ذبيحته». بحار الأنوار ٦٢: ٣٢٧ / ٣٨.

وأيضاً في البحار: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة ولا

تنزعها حتى تموت» يعني بقوله: (ولا تنزعها) قطع النخاع، وهو عظم في العنق. بحار الأنوار ٦٢: ٣٢٧ / ٣٩.

[١٣١٨] (١) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٥.

[١٣١٩] (٢) - رياض المسائل ١٤: ١٣٨، مفاتيح الشرائع ٢: ١٤٢.

[١٣٢٠] (٣) - المبسوط ٧: ٧٣.

[١٣٢١] (١) - غنية النزوع ١: ٤٠٨.

[١٣٢٢] (٢) - التنقيح الرائع ٤: ٤٤٦.

[١٣٢٣] (٣) - الروضة البهيمة ١٠: ٩٢.

- [١٣٢٤] (٤) - الخلاف ٥: ١٩٠، مسألة ٥٥.
- [١٣٢٥] (٥) - على المحكى عنه فى جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٧، وفى مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ١١٣.
- [١٣٢٦] (٦) - مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٧٠، مسألة ١٩.
- [١٣٢٧] (٧) - البقرة (٢): ١٩٤.
- [١٣٢٨] (٨) - مختلف الشيعة ٩: ٤٥٤.
- [١٣٢٩] (٩) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٦.
- [١٣٣٠] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٢٥.
- [١٣٣١] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٦.
- [١٣٣٢] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٦٢، الحديث ٦ ..
- [١٣٣٣] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٦٢، الحديث ٢ ..
- [١٣٣٤] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ١١، الحديث ٢ ..
- [١٣٣٥] (٦) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ١١، الحديث ١٢ ..
- [١٣٣٦] (٧) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٦٢، الحديث ٣ ..
- [١٣٣٧] (١) - مرآة العقول ٢٤: ٢٢.
- [١٣٣٨] (٢) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٢٤.
- [١٣٣٩] (٣) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٥.
- [١٣٤٠] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٢٥.
- [١٣٤١] (٢) - البقرة (٢): ١٩٤.
- [١٣٤٢] (٣) - السنن الكبرى، البيهقى ٨: ٤٣.
- [١٣٤٣] (٤) - نفس المصدر ٨: ٤٢.
- [١٣٤٤] (٥) - جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٨.
- [١٣٤٥] (١) - المبسوط ٧: ١٠٨.
- [١٣٤٦] (٢) - على المحكى عنه فى جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٠.
- [١٣٤٧] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٠١.
- [١٣٤٨] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٢٤، الحديث ٩ ..
- [١٣٤٩] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٢٤، الحديث ٥ ..
- [١٣٥٠] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٢٤، الحديث ٦ ..
- [١٣٥١] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٤، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٢٤، الحديث ٢ ..
- [١٣٥٢] (٦) - الكافي ٧: ٣٧٧ / ١٩.
- [١٣٥٣] (٧) - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٩ / ١٠٩٠.
- [١٣٥٤] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٢٤، الحديث ١ ..
- [١٣٥٥] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٢٤، الحديث ٨ ..

- [١٣٥٦] (١) - المغنى، ابن قدامة ٩: ٣٥١.
- [١٣٥٧] (٢) - المبسوط ٧: ١٣.
- [١٣٥٨] (٣) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ١١٥.
- [١٣٥٩] (١) - على المحكى عنه فى جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٣.
- [١٣٦٠] (٢) - قواعد الأحكام ٢: ١٣٥.
- [١٣٦١] (٣) - إيضاح الفوائد ٤: ٦٥٣.
- [١٣٦٢] (٤) - إيضاح الفوائد ٢: ٥٢.
- [١٣٦٣] (٥) - غاية المراد ٤: ٣٢٥.
- [١٣٦٤] (٦) - الروضة البهية ١٠: ٩٦.
- [١٣٦٥] (٧) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٩.
- [١٣٦٦] (٨) - جامع المقاصد ٢: ٦٤.
- [١٣٦٧] (٩) - مفاتيح الشرائع ٢: ١٤٠.
- [١٣٦٨] (١٠) - المائدة (٥): ٢ و ٩٣، النحل (١٦): ٩٠.
- [١٣٦٩] (١١) - آل عمران (٣): ١٠٤، الحج (٢٢): ٤١.
- [١٣٧٠] (١٢) - آل عمران (٣): ١٣٣، الحديد (٥٧): ٢١.
- [١٣٧١] (١) - الخلاف ٥: ١٧٩ - ١٨١، مسألة ٤٣.
- [١٣٧٢] (٢) - المبسوط ٧: ٥٥.
- [١٣٧٣] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٣.
- [١٣٧٤] (١) - المبسوط ٧: ٥٥.
- [١٣٧٥] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٦٥ / السطر ٢٩.
- [١٣٧٦] (١) - وسائل الشريعة ٢٩: ١١٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٥٣، الحديث ٢ ..
- [١٣٧٧] (١) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٣ ..
- [١٣٧٨] (٢) - تحرير الأحكام ٥: ٤٩٣.
- [١٣٧٩] (٣) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٣٩.
- [١٣٨٠] (١) - المهذب البارع ٥: ٢٢٣.
- [١٣٨١] (٢) - على ما فى مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٩٧.
- [١٣٨٢] (٣) - ملاذ الأخيار ١٦: ٣٥٨.
- [١٣٨٣] (٤) - مفاتيح الشرائع ٢: ١٣٩.
- [١٣٨٤] (٥) - التنقيح الرائع ٤: ٤٤٦.
- [١٣٨٥] (٦) - الروضة البهية ١٠: ٩٦.
- [١٣٨٦] (٧) - رياض المسائل ١٤: ١٤٠.
- [١٣٨٧] (٨) - المبسوط ٧: ٥٤ - ٥٥.

- [١٣٨٨] (٩) - غنية النزوع ١: ٤٠٦.
- [١٣٨٩] (١٠) - الخلاف ٥: ١٥٣، مسألة ١٢.
- [١٣٩٠] (١١) - غنية النزوع ١: ٤٠٦.
- [١٣٩١] (١٢) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٤١.
- [١٣٩٢] (١) - ملاذ الأخيار ١٦: ٣٥٩.
- [١٣٩٣] (٢) - رياض المسائل ١٤: ١٤١.
- [١٣٩٤] (٣) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ٩٨.
- [١٣٩٥] (٤) - كشف اللثام ٢: ٤٦٦/السطر ٢٩.
- [١٣٩٦] (١) - الاسراء ١٧: ٩٥٣.
- [١٣٩٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٢، الحديث ١ ..
- [١٣٩٨] (٣) - مسالك الافهام ١٥: ٢٤٠.
- [١٣٩٩] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٢، الحديث ٢ ..
- [١٤٠٠] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٣٢.
- [١٤٠١] (١) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٤٠٢] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٢، الحديث ١ ..
- [١٤٠٣] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٢، الحديث ٢ ..
- [١٤٠٤] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٤، الحديث ١ ..
- [١٤٠٥] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٤، الحديث ٣ ..
- [١٤٠٦] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٦، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٤، الحديث ٤ ..
- [١٤٠٧] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٤، الحديث ٢ ..
- [١٤٠٨] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٧، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٤، الحديث ٥ ..
- [١٤٠٩] (١) - ملاذ الأخيار ١٦: ٣٥٩.
- [١٤١٠] (٢) - الاستبصار ٤: ٢٦٣.
- [١٤١١] (٣) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٣.
- [١٤١٢] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [١٤١٣] (١) - ضمير «عليه» راجع إلى «الآخر».
- [١٤١٤] (٢) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٤١٥] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٥١١.
- [١٤١٦] (٢) - كفاية الأحكام: ٢٩١.
- [١٤١٧] (٣) - جامع المقاصد ٢: ٢٠٨.
- [١٤١٨] (٤) - السرائر ٢: ٤٩.
- [١٤١٩] (٥) - المهذب ٢: ١٦٣.

- [١٤٢٠] (١) - تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٧/٨٢٢ ومثله عن محمد بن قيس في وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ١.
- [١٤٢١] (٢) - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٦، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ٣.
- [١٤٢٢] (٣) - وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٦، كتاب الوصايا، الباب ٣١، الحديث ١.
- [١٤٢٣] (٤) - تهذيب الأحكام ٦: ١٩٢/٤١٦.
- [١٤٢٤] (١) - الفقيه ٤: ٨٣/٢٦٤.
- [١٤٢٥] (٢) - تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٧/١٣٤٧.
- [١٤٢٦] (٣) - السرائر ٢: ٤٩.
- [١٤٢٧] (٤) - كفاية الأحكام: ١٤٦/السطر ١٢.
- [١٤٢٨] (٥) - رياض المسائل ٩: ٥٥٣.
- [١٤٢٩] (١) - وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، كتاب الوصايا، الباب ١٤، الحديث ٢.
- [١٤٣٠] (٢) - رياض المسائل ٩: ٥٥٣.
- [١٤٣١] (١) - تهذيب الأحكام ٩: ١٩٣/٧٧٤.
- [١٤٣٢] (٢) - الفقيه ٤: ١٦٩/٥٨٩.
- [١٤٣٣] (٣) - الكافي ٧: ١١/٧.
- [١٤٣٤] (١) - السرائر ٢: ٤٩.
- [١٤٣٥] (٢) - المختصر النافع: ٢٦٥.
- [١٤٣٦] (٣) - مختلف الشيعة ٥: ٣٩٩.
- [١٤٣٧] (٤) - تحرير الأحكام ٥: ٤٩٦، قواعد الأحكام ٣: ٦٢٦.
- [١٤٣٨] (٥) - مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٧١.
- [١٤٣٩] (٦) - النهاية: ٣٠٩.
- [١٤٤٠] (٧) - الكافي في الفقه: ٣٣٢.
- [١٤٤١] (٨) - المهذب ٢: ١٦٣.
- [١٤٤٢] (٩) - غنية الزروع ١: ٢٤١.
- [١٤٤٣] (١٠) - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ١٥: ٣٣.
- [١٤٤٤] (١١) - غاية المراد ٤: ٣٢٧.
- [١٤٤٥] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٣١٣.
- [١٤٤٦] (٢) - غنية الزروع ١: ٢٤١.
- [١٤٤٧] (٣) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٤٤٨] (٤) - البقرة (٢): ١٧٨.
- [١٤٤٩] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٩.
- [١٤٥٠] (٦) - وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٥، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٢٤، الحديث ٢.

- [١٤٥١] (٧) - تهذيب الأحكام ٦: ١٩٢ / ٤١٦.
- [١٤٥٢] (١) - مختلف الشيعة ٥: ٣٩٩.
- [١٤٥٣] (٢) - الفقيه ٤: ١١٩ / ٤١١.
- [١٤٥٤] (٣) - تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٤ / ١١٧٠، أيضاً وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٥٩، الحديث ١.
- [١٤٥٥] (٤) - تهذيب الأحكام ١٠: ٧٠٣ / ١٨٠، شرح مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٨٣.
- [١٤٥٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٥٩، الحديث ١، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٠٣ / ١٨٠، والفقيه ٤: ١١٩ / ٤١١.
- [١٤٥٧] (٢) - النهاية ونكتها ٢: ٢٩.
- [١٤٥٨] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٥٩، الحديث ٢، الفقيه ٤: ١١٩ / ٤١١.
- [١٤٥٩] (١) - كتابه لم يصل إلينا لكن حكاه عنه العلامة فى مختلف الشيعة ٥: ٣٩٩.
- [١٤٦٠] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٥٩، الحديث ٢ ..
- [١٤٦١] (١) - البقرة (٢): ٢٨٠.
- [١٤٦٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٨، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ١٥، الحديث ١، الكافي ٧: ٢٨٥ / ١، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٠ / ٨٦٧.
- [١٤٦٣] (٢) - نقله فى الخلاف ٥: ١٨٣، مسألة ٤٧، عن المجموع ١٨: ٤٣٥.
- [١٤٦٤] (٣) - غنية النزوع ١: ٤٠٦ ..
- [١٤٦٥] (١) - مختلف الشيعة ٩: ٤٥٢.
- [١٤٦٦] (٢) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٤٩.
- [١٤٦٧] (٣) - مختلف الشيعة ٩: ٤٥٢ ..
- [١٤٦٨] (٤) - ارشاد الاذهان ٢: ٢٠٠.
- [١٤٦٩] (٥) - تحرير الاحكام ٥: ٤٩٧ ..
- [١٤٧٠] (٦) - ايضاع الفوائد ٤: ٦٢٦ و ٦٢٨ ..
- [١٤٧١] (٧) - التنقيح الرائع ٤: ٤٤٩.
- [١٤٧٢] (٨) - قواعد الاحكام ٣: ٦٢٥.
- [١٤٧٣] (٩) - جامع المقاصد ٢: ٢٦١ ..
- [١٤٧٤] (١٠) - المعنعة ٧٤٥ ..
- [١٤٧٥] (١١) - النهاية ٧٤٧ ..
- [١٤٧٦] (١٢) - المبسوط ٧: ٦١ ..
- [١٤٧٧] (١٣) - الخلاف ٥: ١٨٢ مسألة ٤٧ ..
- [١٤٧٨] (١٤) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٣٢.
- [١٤٧٩] (١) - المهذب ٢: ٤٦٩.

- [١٤٨٠] (٢) - الصحيح « الحلى ».
- [١٤٨١] (٣) - السرائر ٣: ٣٤٨.
- [١٤٨٢] (٤) - الجامع للشرائع: ٥٧٩.
- [١٤٨٣] (٥) - شرائع الإسلام ٤: ٩٨٢ و ١٠٠٤.
- [١٤٨٤] (٦) - المختصر النافع ٢: ٢٥٩ و ٣٠٠.
- [١٤٨٥] (٧) - اللمعة الدمشقية: ٢٦٩.
- [١٤٨٦] (٨) - الروضة البهيئة ١٠: ٤٩.
- [١٤٨٧] (٩) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ١٠٣.
- [١٤٨٨] (١٠) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ١، و: ١٤٩، الباب ٨، الحديث ٣، و: ١٥٣، الباب ٩، الحديث ٤.
- [١٤٨٩] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ١٦، الحديث ١ ..
- [١٤٩٠] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٥٢، الحديث ٣ ..
- [١٤٩١] (١) - البقرة (٢): ١٧٩.
- [١٤٩٢] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٦٧ / السطر ٣٢.
- [١٤٩٣] (٣) - رياض المسائل ١٤: ١٤٤.
- [١٤٩٤] (٤) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ١٠٤.
- [١٤٩٥] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٣، الحديث ١، و: ٨٥، الباب ٣٣، الحديث ١٨.
- [١٤٩٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٥، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٦، الحديث ١.
- [١٤٩٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٧ ..
- [١٤٩٨] (١) - مفتاح الكرامة، تعليقات على باب القصاص ١٠: ١٠٤.
- [١٤٩٩] (١) - تحرير الأحكام ٥: ٤٩٧.
- [١٥٠٠] (٢) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٥٠.
- [١٥٠١] (٣) - كشف اللثام ٢: ٤٦٧ / السطر ٧.
- [١٥٠٢] (٤) - المبسوط ٧: ٥٨.
- [١٥٠٣] (١) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٤.
- [١٥٠٤] (٢) - تحرير الأحكام ٥: ٤٩٨.
- [١٥٠٥] (٣) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٥٠ - ٢٥١.
- [١٥٠٦] (٤) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٠.
- [١٥٠٧] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٠.
- [١٥٠٨] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٦٩ / السطر ٨.
- [١٥٠٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، الباب ١٦، الحديث ١، ٤، ٥، ٦، ٧.

- [١٥١٠] (١) - إرشاد الأذهان ٢: ١٩٨.
- [١٥١١] (٢) - إيضاح الفوائد ٤: ٦٢٩.
- [١٥١٢] (٣) - الروضة البهيّة ١٠: ١٠٠.
- [١٥١٣] (٤) - جامع المقاصد ٢: ٢٦٢.
- [١٥١٤] (٥) - مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٤٢١.
- [١٥١٥] (٦) - البقرة (٢): ٢٢٨.
- [١٥١٦] (٧) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٥.
- [١٥١٧] (٨) - قواعد الأحكام ٣: ٦٢٨.
- [١٥١٨] (٩) - المبسوط ٧: ٥٩.
- [١٥١٩] (١) - المبسوط ٧: ٥٩.
- [١٥٢٠] (٢) - قواعد الأحكام ٣: ٦٢٨.
- [١٥٢١] (٣) - الروضة البهيّة ١٠: ١٠٠.
- [١٥٢٢] (٤) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٥٢.
- [١٥٢٣] (١) - النهاية: ٧٣٦.
- [١٥٢٤] (٢) - غنية النزوع ١: ٤٠٥.
- [١٥٢٥] (٣) - المهذب ٢: ٤٥٧.
- [١٥٢٦] (٤) - انظر غاية المراد ٤: ٣١٧.
- [١٥٢٧] (٥) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٤٠.
- [١٥٢٨] (٦) - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينايع الفقهيّة) ٢٤: ٢٩٨.
- [١٥٢٩] (٧) - المختصر النافع: ٣٠٠.
- [١٥٣٠] (١) - النهاية ونكتها ٣: ٣٦٥.
- [١٥٣١] (٢) - قواعد الأحكام ٣: ٦٤٨.
- [١٥٣٢] (٣) - تبصرة المتعلّمين: ١٩٨.
- [١٥٣٣] (٤) - إرشاد الأذهان ٢: ١٩٨.
- [١٥٣٤] (٥) - المبسوط ٧: ٦٥.
- [١٥٣٥] (٦) - السرائر ٣: ٣٣٠.
- [١٥٣٦] (٧) - مختلف الشيعة ٩: ٢٩٧-٢٩٩.
- [١٥٣٧] (٨) - جامع المقاصد ٢: ٢٧٨.
- [١٥٣٨] (٩) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٥.
- [١٥٣٩] (١) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٥٤٠] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٤، الحديث ١.
- [١٥٤١] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٨، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الباب ٢، الحديث ١، والباب ٥،

الحديث ١.

- [١٥٤٢] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٤، الحديث ١.
- [١٥٤٣] (١) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٥٤٤] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٣٢.
- [١٥٤٥] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل، الباب ٩، الحديث ٤.
- [١٥٤٦] (٢) - النهاية: ٧٣٦.
- [١٥٤٧] (٣) - غنية النزوع ١: ٤٠٥.
- [١٥٤٨] (٤) - المهذب ٢: ٤٥٧.
- [١٥٤٩] (٥) - الكافي في الفقه: ٣٩٥.
- [١٥٥٠] (٦) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٤٠.
- [١٥٥١] (٧) - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينايع الفقهيّة) ٢٤: ٢٩٨.
- [١٥٥٢] (٨) - غاية المراد ٤: ٣١٩ و ٣٢٠.
- [١٥٥٣] (٩) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٦١.
- [١٥٥٤] (١) - التنقيح الرائع ٤: ٤٤٧.
- [١٥٥٥] (٢) - غنية النزوع ١: ٤٠٥.
- [١٥٥٦] (٣) - السرائر ٣: ٣٣٠.
- [١٥٥٧] (٤) - الفقيه ٤: ٧٣ / ٢٢٣.
- [١٥٥٨] (٥) - الإسراء (١٧): ٣٣.
- [١٥٥٩] (٦) - تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٠ / ٦٧٢، الاستبصار ٤: ٢٦٢ / ٩٨٦، وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٤، الحديث ٣.
- [١٥٦٠] (٧) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٥، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٤، الحديث ١.
- [١٥٦١] (١) - مختلف الشيعة ٩: ٢٩٨.
- [١٥٦٢] (٢) - تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٠ / ١٧٠.
- [١٥٦٣] (٣) - الكافي ٧: ٣٦٥ / ٣.
- [١٥٦٤] (٤) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٣٠.
- [١٥٦٥] (١) - مختلف الشيعة ٩: ٢٩٨.
- [١٥٦٦] (٢) - السرائر ٣: ٣٣٠.
- [١٥٦٧] (١) - الخلاف ٥: ١٨٥، مسألة ٥٠.
- [١٥٦٨] (٢) - إرشاد الأذهان ٢: ١٩٨.
- [١٥٦٩] (٣) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٦٢.
- [١٥٧٠] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٣٢.
- [١٥٧١] (٢) - مختلف الشيعة ٩: ٢٨٦.

- [١٥٧٢] (٣) - نفس المصدر.
- [١٥٧٣] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٧٠/السطر ٢٢.
- [١٥٧٤] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٦..
- [١٥٧٥] (٣) - المختصر النافع: ٣٠٠.
- [١٥٧٦] (٤) - قواعد الأحكام ٣: ٦٢٩، تحرير الأحكام ٥: ٤٩٨.
- [١٥٧٧] (٥) - إيضاح الفوائد ٤: ٦٣٢.
- [١٥٧٨] (٦) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٦٨.
- [١٥٧٩] (٧) - النهاية: ٧٧٤ - ٧٧٥.
- [١٥٨٠] (١) - إرشاد الأذهان: ١٩٩.
- [١٥٨١] (٢) - التنقيح الرائع ٤: ٤٥١.
- [١٥٨٢] (٣) - رياض المسائل ١٤: ١٤٥.
- [١٥٨٣] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٥، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٦١، الحديث ١..
- [١٥٨٤] (٥) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٦.
- [١٥٨٥] (١) - رجال الكشي ٢: ٦٤٠.
- [١٥٨٦] (٢) - مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٣٢٣.
- [١٥٨٧] (٣) - الفهرست: ٥٩.
- [١٥٨٨] (٤) - رجال النجاشي: ١٠.
- [١٥٨٩] (٥) - راجع تنقيح المقال ١: ٦.
- [١٥٩٠] (١) - رجال الكشي ١: ٥٧.
- [١٥٩١] (٢) - رياض المسائل ١٤: ١٤٧.
- [١٥٩٢] (١) - الكافي ٧: ٣٦٠/١.
- [١٥٩٣] (٢) - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٨/١٠٨٧.
- [١٥٩٤] (٣) - الفقيه ٤: ١٢٨/٤٥٢.
- [١٥٩٥] (١) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٦.
- [١٥٩٦] (١) - النهاية: ٧٧٤.
- [١٥٩٧] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٠، الحديث ١..
- [١٥٩٨] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٦.
- [١٥٩٩] (١) - المبسوط ٧: ٦٧.
- [١٦٠٠] (٢) - كشف اللثام ٢: ٤٧٠/السطر ٣.
- [١٦٠١] (٣) - المائدة (٥): ٤٥.
- [١٦٠٢] (٤) - البقرة (٢): ١٧٨.
- [١٦٠٣] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٢، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٠، الحديث ١.

- [١٦٠٤] (٢) - المائدة (٥) : ٤٥.
- [١٦٠٥] (٣) - التوبة (٩) : ٩١، « ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ».
- [١٦٠٦] (٤) - وسائل الشيعة ٢١ : ٣٠١، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٤١، الحديث ٢.
- [١٦٠٧] (١) - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١١، كتاب القصاص أبواب القصاص في النفس الباب ٥٠، الحديث ١.
- [١٦٠٨] (٢) - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٦.
- [١٦٠٩] (٣) - السرائر : الإسلام ٤ : ٤٠٤ ..
- [١٦١٠] (٤) - تحرير الأحكام ٥ : ٤٩٨.
- [١٦١١] (١) - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٣١.
- [١٦١٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧٢، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٠، الحديث ١، والصحيح الحسن بن الحريش.
- [١٦١٣] (١) - الكافي ١ : ٢٤٧ / ٢.
- [١٦١٤] (٢) - النهاية : ٧٧٤.
- [١٦١٥] (٣) - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٦.
- [١٦١٦] (٤) - المبسوط ٧ : ٩٠.
- [١٦١٧] (٥) - غاية المراد ٤ : ٣٣٢.
- [١٦١٨] (٦) - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٦٦، وفيه « عمل بموجبها أكثر الأصحاب ».
- [١٦١٩] (٧) - الخلاف ٥ : ١٨٩، مسألة ٥٤.
- [١٦٢٠] (٨) - المبسوط ٧ : ٧١ و ٧٢.
- [١٦٢١] (٩) - غنية النزوع ١ : ٤١٠.
- [١٦٢٢] (١) - السرائر ٣ : ٤٠٤.
- [١٦٢٣] (٢) - المائدة (٥) : ٤٥.
- [١٦٢٤] (٣) - مختلف الشيعة ٩ : ٤٠٨ ..
- [١٦٢٥] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١١، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٠، الحديث ١ ..
- [١٦٢٦] (٥) - المائدة (٥) : ٤٥.
- [١٦٢٧] (٦) - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٣٧.
- [١٦٢٨] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).
- [١٦٢٩] (١) - الشورى (٤٢) : ٤٠.
- [١٦٣٠] (٢) - البقرة (٢) : ١٧٩.
- [١٦٣١] (٣) - المائدة (٥) : ٤٥.
- [١٦٣٢] (٤) - البقرة (٢) : ١٩٤.
- [١٦٣٣] (١) - المائدة (٥) : ٤٥.
- [١٦٣٤] (٢) - البقرة (٢) : ١٩٤.

[١٦٣٥] (١) - الخلاف ٥: ٢٥٤، مسألة ٦٣.

[١٦٣٦] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٤، الحديث ١.

[١٦٣٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٤٤، الحديث ٢.

[١٦٣٨] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٤، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٣.

[١٦٣٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٣، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٢.

[١٦٤٠] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٣، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ١.

[١٦٤١] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٥، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٦.

[١٦٤٢] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٤، كتاب الديات، أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب ٣، الحديث ٢..

[١٦٤٣] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٤، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١، الحديث ٤.

[١٦٤٤] (١) - الخلاف ٥: ٢٥٤، مسألة ٦٤.

[١٦٤٥] (٢) - غنية النزوع ١: ٤١٤ و ٤٢٠.

[١٦٤٦] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٨٦.

[١٦٤٧] (١) - في «مجمع الفائدة والبرهان» في البحث عن أخبار المسألة قال: «ثم اعلم أنّ في رواية أبان، عبدالرحمن بن

الحجاج وفيه شيء، وهو أنّه نقل في «مشيخة الفقيه»: أنّ أبا الحسن عليه السلام قال: إنّه لثقل على الفؤاد. وقيل: إنّه رُمى

بالكيسانية ثمّ رجع وقال بالحقّ وإن قيل: إنّه ثقة ثقة» مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٧٠.

فراجع الفقيه ٤: ٤١، شرح مشيخة الفقيه (وما كان فيه عن عبدالرحمن بن الحجاج).

[١٦٤٨] (٢) - تنقيح المقال ١: ٤، (باب الهمزة).

[١٦٤٩] (٣) - تنقيح المقال ١: ٤، (باب الهمزة).

[١٦٥٠] (١) - تنقيح المقال ١: ٤، (باب الهمزة).

[١٦٥١] (١) - تنقيح المقال ١: ٤، (باب الهمزة).

[١٦٥٢] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٧١.

[١٦٥٣] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٢، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٨، الحديث ١.

[١٦٥٤] (٢) - البقرة (٢): ١٩٤.

[١٦٥٥] (٣) - النحل (١٦): ١٢٦.

[١٦٥٦] (٤) - المائدة (٥): ٤٥.

[١٦٥٧] (٥) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٨.

[١٦٥٨] (٦) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٨٠.

[١٦٥٩] (٧) - الخلاف ٥: ٢٥٤.

[١٦٦٠] (٨) - الحدائق الناضرة ٩: ٣٦٨.

[١٦٦١] (١) - الخلاف ٥: ١٩٤، مسألة ١٦١.

[١٦٦٢] (٢) - البقرة (٢): ١٩٤.

[١٦٦٣] (١) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٨٠، ففيه بعد نقل الخبر «والظاهر أنّ القاطع صحيح، فيفهم منه الدية».

[١٦٦٤] (٢) - فراجع تنقيح المقال ١: ٣٦٣ (باب الحاء).

[١٦٦٥] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٠.

[١٦٦٦] (٤) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٨٠.

[١٦٦٧] (١) - المائدة (٥): ٤٥.

[١٦٦٨] (١) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٦٩.

[١٦٦٩] (٢) - المائدة (٥): ٤٥.

[١٦٧٠] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٤، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٢، الحديث ٢.

[١٦٧١] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٢، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٠، الحديث ١. والصحيح الحسن بن

الحريش.

[١٦٧٢] (٥) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٠.

[١٦٧٣] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١٠ ..

[١٦٧٤] (٢) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٩.

[١٦٧٥] (١) - كشف اللثام ٢: ٤٧١ / السطر ٣٠.

[١٦٧٦] (٢) - الخلاف ٥: ١٩٣، مسألة ٥٩.

[١٦٧٧] (١) - غنية النزوع ١: ٤١٠.

[١٦٧٨] (٢) - الكافي ٧: ٣١٩ / ٤، الفقيه ٤: ٩٩ / ٣٢٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٩ / ١٠٢٢.

[١٦٧٩] (٣) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٤، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٢، الحديث ٢، مع اختلاف.

[١٦٨٠] (٤) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧١.

[١٦٨١] (١) - مختلف الشيعة ٩: ٤٠٤.

[١٦٨٢] (٢) - إيضاح الفوائد ٤: ٥٧٣.

[١٦٨٣] (٣) - المهذب البارع ٥: ١٧٣.

[١٦٨٤] (٤) - التنقيح الرائع ٤: ٤٢٢ وفيه «شارباً».

[١٦٨٥] (٥) - الروضة البهية ١٠: ٧٨.

[١٦٨٦] (٦) - السرائر ٣: ٣٩٧.

[١٦٨٧] (٧) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧٢.

[١٦٨٨] (٨) - إيضاح الفوائد ٤: ٥٧٤.

[١٦٨٩] (١) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٧١.

[١٦٩٠] (٢) - المهذب البارع ٥: ١٧٢.

[١٦٩١] (٣) - التنقيح الرائع ٤: ٤٢٢.

[١٦٩٢] (٤) - رياض المسائل ١٤: ٨١.

[١٦٩٣] (٥) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٥١.

[١٦٩٤] (١) - الظاهر أنه الحلبي كما نقل عنه «المختلف»، لا الحلبي؛ لعدم ثبوت الخلاف كذلك عنه حيث قال: «وأبو الصلاح

عمّم الحكم فقال: وكذلك... إلى آخره» فراجع مختلف الشيعة ٩: ٤٠٣ والكافي في الفقه: ٣٨٩.

[١٦٩٥] (٢) - المائدة (٥): ٤٥.

[١٦٩٦] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٣.

[١٦٩٧] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ٢٤، الحديث ٢.

[١٦٩٨] (١) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٥.

[١٦٩٩] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٣، الحديث ٤.

[١٧٠٠] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٦.

[١٧٠١] (١) - المبسوط ٧: ٧٥.

[١٧٠٢] (٢) - الخلاف ٥: ١٩٦، مسألة ٦٥.

[١٧٠٣] (٣) - المائدة (٥): ٤٥.

[١٧٠٤] (٤) - البقرة (٢): ١٩٤.

[١٧٠٥] (٥) - النحل (١٦): ١٢٦.

[١٧٠٦] (١) - المبسوط ٧: ٧٥.

[١٧٠٧] (١) - الخلاف ٥: ٢٠١، مسألة ٧٢.

[١٧٠٨] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٨٥، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ٢٣، الحديث ١.

[١٧٠٩] (٣) - العدة في اصول الفقه ١: ١٥٠.

[١٧١٠] (١) - المائدة (٥): ٤٥.

[١٧١١] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٨، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٥، الحديث ١.

[١٧١٢] (١) - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٦ / ١٠٧٩، الكافي ٧: ٣٢١ / ٩.

[١٧١٣] (٢) - الخلاف ٥: ٢٥١، مسألة ٥٧.

[١٧١٤] (٣) - المقنعة: ٧٦١.

[١٧١٥] (٤) - السرائر ٣: ٣٨١.

[١٧١٦] (٥) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٩.

[١٧١٧] (٦) - تحرير الأحكام ٥: ٥١١.

[١٧١٨] (١) - النهاية: ٧٦٦.

[١٧١٩] (٢) - المبسوط ٧: ١٤٦.

[١٧٢٠] (٣) - الجامع للشرائع: ٥٩٢.

[١٧٢١] (٤) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٤٧.

[١٧٢٢] (٥) - مختلف الشيعة ٩: ٣٧٦.

[١٧٢٣] (٦) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٢.

[١٧٢٤] (٧) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٤.

[١٧٢٥] (١) - الخلاف ٥: ٢٣٦، مسألة ٢٢.

- [١٧٢٦] (٢) - غنية النزوع ١: ٤١٦.
- [١٧٢٧] (٣) - مختلف الشيعة ٩: ٣٧٤.
- [١٧٢٨] (٤) - غاية المراد ٤: ٥٢٦.
- [١٧٢٩] (٥) - التنقيح الرائع ٤: ٤٩٥.
- [١٧٣٠] (٦) - المهذب البارع ٥: ٣١٢.
- [١٧٣١] (٧) - رياض المسائل ١٤: ١٦١.
- [١٧٣٢] (٨) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٠، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ١، حسنة الحلبي.
- [١٧٣٣] (٩) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٣.
- [١٧٣٤] (١٠) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٦٩.
- [١٧٣٥] (١١) - المائدة (٥): ٤٥.
- [١٧٣٦] (١) - المائدة (٥): ٤٥.
- [١٧٣٧] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٣، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣، الحديث ١١ ..
- [١٧٣٨] (٣) - المائدة (٥): ٤٥.
- [١٧٣٩] (١) - مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٧٢.
- [١٧٤٠] (٢) - مسالك الأفهام ١٥: ٢٨٢.
- [١٧٤١] (٣) - الخلاف ٥: ٢٥١، مسألة ٥٧.
- [١٧٤٢] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٢ و ٤.
- [١٧٤٣] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٢.
- [١٧٤٤] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٨، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٥، الحديث ١.
- [١٧٤٥] (٣) - جواهر الكلام ٤٢: ٣٦٩.
- [١٧٤٦] (٤) - الخلاف ٥: ٢٥١، مسألة ٥٧.
- [١٧٤٧] (٥) - غنية النزوع ١: ٤١٦.
- [١٧٤٨] (٦) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٢.
- [١٧٤٩] (٧) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٧، الحديث ٤.
- [١٧٥٠] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣١، الحديث ١.
- [١٧٥١] (٢) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣١، الحديث ٢.
- [١٧٥٢] (٣) - الكافي في الفقه: ٣٩٦، وحكاة العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٩: ٣٧٧، السرائر ٣: ٣٨١، الجامع للشرائع: ٥٩٣، كشف الرموز ٢: ٦٥٢، إيضاح الفوائد ٤: ٦٨٧، الروضة البهية ١٠: ٢٠٥، المهذب البارع ٥: ٣٠٩.
- [١٧٥٣] (٤) - النهاية: ٧٦٦.
- [١٧٥٤] (١) - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٤٤٦، غنية النزوع ١: ٤١٦، إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤: ٢٩٢.
- [١٧٥٥] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٣١.
- [١٧٥٦] (٣) - إرشاد الأذهان ٢: ٢٣٧.

- [١٧٥٧] (٤) - مختلف الشيعة ٩: ٣٧٧.
- [١٧٥٨] (٥) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٤، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٩، الحديث ٢.
- [١٧٥٩] (٦) - المقنعة: ٧٦٠.
- [١٧٦٠] (٧) - المراسم: ٢٤٤.
- [١٧٦١] (٨) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٤، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٩، الحديث ١.
- [١٧٦٢] (١) - الكرسف: القطن. «الصحاح ٤: ١٤٢١».
- [١٧٦٣] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٣، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١١، الحديث ١.
- [١٧٦٤] (٢) - شرائع الإسلام ٤: ١٠٠٩.
- [١٧٦٥] (٣) - اللمعة الدمشقية: ٢٧٢.
- [١٧٦٦] (٤) - الخلاف ٥: ١٧٥، مسألة ٣٨.
- [١٧٦٧] (٥) - الروضة البهية ١٠: ٨٤.
- [١٧٦٨] (٦) - المبسوط ٧: ٨٣.
- [١٧٦٩] (٧) - المائة (٥): ٤٥.
- [١٧٧٠] (١) - تحرير الأحكام ٥: ٥١٢.
- [١٧٧١] (٢) - قواعد الأحكام ٣: ٦٣٩.
- [١٧٧٢] (١) - المبسوط ٧: ٨٠ و ٧٩.
- [١٧٧٣] (١) - الخلاف ٥: ١٩٣ و ١٩٤.
- [١٧٧٤] (٢) - البقرة (٢): ١٩٤.
- [١٧٧٥] (٣) - المبسوط ٧: ٨٥.
- [١٧٧٦] (٤) - المائة (٥): ٤٥.
- [١٧٧٧] (١) - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٩، الحديث ٤.
- [١٧٧٨] (٢) - المائة (٥): ٤٥.
- [١٧٧٩] (١) - المبسوط ٧: ٨٠.
- [١٧٨٠] (٢) - الخلاف ٥: ١٩٥، مسألة ٦٣.
- [١٧٨١] (١) - الخلاف ٥: ٢٠٨، مسألة ٨٦.
- [١٧٨٢] (١) - غاية المراد ٤: ٣٩٩.
- [١٧٨٣] (٢) - مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ١٤٢.
- [١٧٨٤] (٣) - المائة (٥): ٤٥.
- [١٧٨٥] (٤) - وسائل الشيعة ٢٩: ١١٩، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥٧.
- [١٧٨٦] (٥) - وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٤.
- [١٧٨٧] (٦) - مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٧١.
- [١٧٨٨] (٧) - المبسوط ٧: ١٠٩، و ١١١.

[١٧٨٩] (٨) - مختلف الشيعة ٩: ٤٥٧، قواعد الأحكام ٣: ٦٣٨.

[١٧٩٠] (٩) - إيضاح الفوائد ٤: ٦٤١.

[١٧٩١] (١٠) - الخلاف ٥: ٢٠٨، مسألة ٨٦.

[١٧٩٢] (١) - المبسوط ٧: ١١٠.

[١٧٩٣] صانعي، يوسف، فقه الثقلين (صانعي).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبِيداً أُخِيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرى

ه) إنتاج المُنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المرئى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فائى "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفيق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهجان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩